

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ جَمِيعُ الْفَتَنَاتِ وَالْأَكَلَاتِ

شِيخُ الْإِسْلَامِ أَحْمَدَ بْنُ تَمِيمَةَ
صَاحِبُ الْمَقْرَبَةِ

«قَدَّسَ اللَّهُ رُوحَهُ»

جَمْعٌ وَتَرْتِيبٌ

عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَاسِمٍ «رَحْمَةُ الله»

وَسَاعِدَهُ أَبْنُهُ مُحَمَّدٌ «وَفَقَهُ الله»

المُجَلِّدُ الْوَاحِدُ وَالْمُتَرَوِّنُ

طُبِعَ بِأَمْرِ

خَادِمِ الْحِمَمِينَ الشَّرِيفِينَ الْمَلِكِ فَهَدِيلِ بْنِ عَبْدِ الرَّزِيزِ الْمُسِعُورِ

أَجْرَلَ اللَّهَ مَثُوبَتَهُ

طبعت هذه الفتوى في

مُجَمِّعُ الْمَلَكِ فَهْدَ الظَّبَابِعَةِ لِصَحِيفَةِ الشَّرِيفِ

في المدينة المنورة

تحت إشراف

وزاراة الشؤون الإسلامية والوقف والدعوة والإرشاد

بالمملكة العربية السعودية

عام ١٤٢٥ م - ١٤١٥ هـ

ج) مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف ، ١٤١٥ هـ

الهرسسة مكتبة الملك فهد الوطنية

ابن تيمية ، أحمد بن عبدالحليم

فتواوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية .

٦٧٧ ص : ١٧ × ٢٤ سم

ردمك ٦-٢٠-٧٧-٩٩٦ (مجموعة)

(٩١-٤١-٩٩٦-٧٧-٦٢) ج

١- الفتوى الإسلامية ٢- الفقه العنبلاني ١- العنوان

١٥/٢٠٩ ديوبي ٢٥٨،٤

رقم الإيداع : ١٥/٢٠٩

ردمك : ٦-٢٠-٧٧-٩٩٦ (مجموعة)

(٩١-٤١-٩٩٦-٧٧-٦٢) ج

كتب
الفقهاء

الجزء الأول

الطهارة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

باب المياه

قال السبحن ابو مام العالم

العامل القدوة ، رباني الأمة ، ومحبي السنة العلامة شيخ الإسلام ،
تقي الدين أبو العباس : أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام
ابن تيمية الحراني قدس الله روحه : ونور ضريحه :

الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله
محمد خاتم المرسلين ، وإمام المحتدين ، وعلى آله أجمعين .

فصل

أما العبادات : فأعظمها الصلاة . والناس : إما أن يتندئوا مسائلها
بالظهور لقوله صلى الله عليه وسلم : « مفتاح الصلاة الظهور » كما رتبه
أكثرون ، وإما بالمواقيت التي تجب بها الصلاة ، كما فعله مالك وغيره .

فاما الطهارة والنجاسة فنوعان : من الحلال والحرام — في اللباس
ونحوه — نابعان للحلال والحرام في الأطعمة والأشربة .

ومذهب أهل الحديث في هذا الأصل العظيم الجامع وسط بين
مذهب العراقيين والمحازيين ، فإن أهل المدينة — مالكا وغيره —
يحرمون من الأشربة كل مسكر ، كما صحت بذلك النصوص عن النبي صلى الله
عليه وسلم من وجوه متعددة ، وليسوا في الأطعمة كذلك ، بل الغالب
عليهم فيها عدم التحريم فيبيحون الطيور مطلقاً وإن كانت من ذات
المخالب . ويكرهون كل ذي ناب من السباع ، وفي تحريمها عن
مالك روایتان . وكذلك في الحشرات عنه : هل هي محمرة أو
مكرهه ؟ روایتان .

وكذلك البغال والheimer ، وروى عنه : أنها مكرهه أشد من كراهة
السباع ، وروى عنه : أنها محمرة بالسنة ، دون تحريم الheimer ، والخيل أيضاً
يكرهها ، لكن دون كراهة السباع .

وأهل الكوفة في باب الأشربة مخالفون لأهل المدينة ولسائر الناس ،
ليست التمر عندم إلا من العنبر ، ولا يحرمون القليل من المسكر ،
إلا أن يكون حمراً من العنبر ، أو أن يكون من نيء التمر أو الزبيب
النبيء ، أو يكون من مطبوخ عصير العنبر إذا لم يذهب ثلاثة . ومم في

الأطعمة في غابة التحرير ، حتى حرموا الخيل والضباب ، وقيل : إن أبا حنيفة يكره الضب والضبع ونحوها .

فأخذ أهل الحديث في الأشربة بقول أهل المدينة وسائر أهل الأمصار ، موافقة للسنة المستفيضة عن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه في التحرير ، وزادوا عليهم في متابعة السنة .

وصنف الإمام أحمد كتاباً كثيراً في الأشربة ما علمت أحداً صنف أكبر منه ، وكتاباً أصغر منه . وهو أول من أظهر في العراق هذه السنة ، حتى إنه دخل بعضهم بغداد فقال : هل فيها من يحرم النبيذ ؟ فقالوا : لا ، إلا أحمد بن حنبل دون غيره من الأئمة ، وأخذ فيه بعامة السنة ، حتى إنه حرم العصير والنبيذ بعد ثلاث . وإن لم يظهر فيه شدة متابعة للسنة المأمورة في ذلك ؛ لأن الثلاث مظنة ظهور الشدة غالباً . والحكمة هنا مما تخفي ، فأقيمت المظنة مقام الحكمة ، حتى إنه كره الخليطين ، إما كراهة نزيفه أو تحريره ، على اختلاف الروايتين عنه ، وحتى اختلف قوله في الانتباذ في الأوعية : هل هو مباح ؟ أو محرم ؟ أو مكروه ؟ لأن أحاديث النبي كثيرة جداً . وأحاديث النسخ قليلة . فاختلف اجتهاده : هل تننسخ تلك الأخبار المستفيضة بمثل هذه الأخبار التي لا تخرج عن كونها أخبار آحاد ولم يخرج البخاري منها شيئاً ؟

وأخذوا في الأطعمة بقول أهل الكوفة : لصحة السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم بتحريم كل ذي ناب من السباع ، وكل ذي مخلب من الطير : وتحريم لحوم الحمر ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أنكر على من تمسك في هذا الباب بعدم وجود نص التحريم في القرآن ، حيث قال : « لا ألفين أحدكم متكتئاً على أريكته يأتيه الأمر من أمري مما أمرت به أو نهيت عنه فيقول : يبتنا وينكم هذا القرآن ، فما وجدنا فيه من حلال أحللناه ؛ وما وجدنا فيه من حرام حرمناه . ألا وإنني أونيت الكتاب ومثله معه ! وإن ما حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم كما حرم الله تعالى » ، وهذا المعني محفوظ عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير وجه .

وعلموا أن ما حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنما هو زيادة تحريم ، ليس نسخاً للقرآن ؛ لأن القرآن إنما دل على أن الله لم يحرم إلا الميتة والدم ولحم الخنزير ، وعدم التحريم ليس تحليلاً ، وإنما هو بقاء للأمر على ما كان ، وهذا قد ذكره الله في سورة الأنعام التي هي مكية باتفاق العلماء ، ليس كما ظنه أصحاب مالك والشافعي أنها من آخر القرآن زرولاً ، وإنما سورة المائدة هي المتأخرة ، وقد قال الله فيها : (أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيْبَاتُ) ، فعلم أن عدم التحريم المذكور في سورة الأنعام ليس تحليلاً ، وإنما هو عفو . فتحريم رسول الله صلى الله عليه وسلم رافع

للعفو ليس نسخاً للقرآن .

لكن لم يوافق أهل الحديث الكوفيين على جميع ما حرموه ، بل أحلووا الحيل ، لصحة السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم بتحليلها يوم خير ، وبأنهم ذبحوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فرساً وأكلوا لحمه . وأحلوا الضب لصحة السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم بأنه قال : « لا أحرمه » ؛ وبأنه أكل على مائدة وهو ينظر ، ولم يذكر على من أكله ، وغير ذلك مما جاءت فيه الرخصة .

فتقموا بما حرم أهل الكوفة من الأطعمة ، كما زادوا على أهل المدينة في الأشربة ؛ لأن النصوص الدالة على تحريم الأشربة المسكرة أكثر من النصوص الدالة على تحريم الأطعمة .

ولأهل المدينة سلف من الصحابة والتابعين في استحلال ما أحلوه ، أكثر من سلف أهل الكوفة في استحلال المسكر . والمفاسد الناشئة من المسكر أعظم من مفاسد خياث الأطعمة ؛ ولهذا سمي التمر « أم الجياث » كما سماها عثمان بن عفان رضي الله عنه وغيره ، وأمر النبي صلى الله عليه وسلم بجلد شاربها ، وفعله هو وخلفاؤه ، وأجمع عليه العلماء ، دون المحرمات من الأطعمة ؛ فإنه لم يحد فيها أحد من أهل العلم إلا ما بلغنا عن الحسن البصري ، بل قد أمر صلى الله عليه وسلم

بقتل شارب الخمر في الثالثة أو الرابعة ، وإن كان الجمورو على أنه منسوخ . ونهى النبي صلى الله عليه وسلم — فيما صح عنه — عن تخليل الخمر ، وأمر بشق طروفها وكسر دنانها ، وإن كان قد اختلفت الرواية عن أحمد : هل هذا باق ، أو منسوخ ؟

ولما كان الله سبحانه وتعالى إنما حرم الخبائث لما فيها من الفساد : إما في العقول ؛ أو الأخلاق ؛ أو غيرها : ظهر على الذين استحلوا بعض المحرمات من الأطعمة أو الأشربة من النقص بقدر ما فيها من المفسدة ، ولو لا التأويل لاستحقوا العقوبة .

ثم إن الإمام أحمد وغيره من علماء الحديث زادوا في متابعة السنة على غيرهم بأن أمروا بما أمر الله به ورسوله مما يزيل ضرر بعض المباحات ، مثل : لحوم الإبل فإنها حلال بالكتاب والسنة والإجماع ، ولكن فيها من القوة الشيطانية ما أشار إليه النبي صلى الله عليه وسلم بقوله : «^(١)إنها جن خلقت من جن» ، وقد قال صلى الله عليه وسلم فيما رواه أبو داود : « الغضب من الشيطان ، وإن الشيطان من النار ، وإنما نطفأ النار بملاء ، فإذا غضب أحدكم فليتووضأ » ، فأمر بالتوضؤ من الأمر العارض من الشيطان ، فأكل لها يورث قوة شيطانية تزول بما أمر به النبي صلى الله عليه وسلم من الوضوء من لها ، كما صح ذلك عنه من غير وجه من حديث جابر بن سمرة ، والبراء بن

^(١) الحديث ذكره الشافعي في كتاب الأم المجلد الأول ص ٨٠ ولفظه [فإنها حن من حن خلقت]

عازب ، وأسيد بن الحضير ، وذي الغرة ، وغيرهم فقال مرة : « توضّوا من لحوم الإبل ، ولا توضّوا من لحوم الغنم ، وصلوا في مرابض الغنم ولا تصلوا في معاطن الإبل » ، فلن توضأ من لحومها اندفع عنـه ما يصيب المدمنين لأكلها من غير وضوء للأعراب : من الحقد ، وقسوة القلب : التي أشار إليها النبي صلـى الله عليه وسلم بقوله المخرج عنه في الصحيحين : « إن الغلظة وقسوة القلوب في الفدادين أصحاب الإبل ، وإن السكينة في أهل الغنم » .

وأختلف عنـ أحمد : هل يتوضأ من سائر اللحوم المحرمة ؟ على روایتين ، بناء على أنـ الحكم مختص بها ، أو أنـ المحرم أولى بالتوضؤ منه منـ المباح الذي فيه نوع مضرـة .

وسائل المصنفين من أصحاب الشافعي وغيرـه وافقـوا أحمد على هذا الأصل ، وعلـموـا أنـ منـ اعتـقـد أنـ هذا منسـوخـ بـتركـ الوضـوهـ مما مـاستـ النارـ فقدـ أبعـدـ : لأنـ فـرقـ فيـ الحـدـيـثـ بـيـنـ الـلـاحـمـيـنـ ، ليـتـيـنـ أنـ العـلـةـ هيـ الفـارـقـةـ يـيـنـهاـ لاـ الجـامـعـ .

وكذلك قالـوا بما اقتـضاـهـ الحـدـيـثـ : منـ أنهـ يتـوضـأـ منهـ نـيـئـاـ ومـطـبـوـخـاـ ، ولـأنـ هذاـ الحـدـيـثـ كانـ بـعـدـ النـسـخـ : ولـهـذاـ قالـ فيـ لـحـمـ الغـنـمـ : « وإنـ شـئـتـ فلاـ تـوضـأـ » ، ولـأنـ النـسـخـ لمـ يـبـثـ إـلاـ بـالـرـكـ

من لحم غنم ، فلا عموم له . وهذا معنى قول جابر : « كان آخر الأمرين منه : ترك الوضوء مما مسست النار » ، فإنه رأه يتوضأ ، ثم رأه أكل لحم غنم ولم يتوضأ ، ولم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم صيغة عامة في ذلك ، ولو نقلها لكان فيه نسخ للخاص بالعام الذي لم يثبت شموله لذلك الخاص عيناً ، وهو أصل لا يقول به أكثر المالكية والشافعية والحنبلية .

هذا مع أن أحاديث الوضوء مما مسست النار لم يثبت أنها منسوخة بل قد قيل : إنها متأخرة ، ولكن أحد الوجهين في مذهب أحمد : أن الوضوء منها مستحب : ليس بواجب . والوجه الآخر : لا يستحب .

فلما جاءت السنة بتجنب الجباث الحسانية والتطهر منها : كذلك جاءت بتجنب الجباث الروحانية والتطهر منها ، حتى قال صلى الله عليه وسلم : « إذا قام أحدكم من الليل فليستنشق بمنخريه من الماء : فإن الشيطان يبيت على خيشومه » ، وقال : « إذا قام أحدكم من نوم الليل فلا يغمض يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثة : فإن أحدكم لا يدرى أين باتت يده » ، فعلل الأمر بالغسل بعيت الشيطان على خيشومه فعلم أن ذلك سبب للطهارة من غير النجasa الظاهرة ، فلا يستبعد أن يكون هو السبب لغسل يد القائم من نوم الليل .

وكذلك نهى عن الصلاة في أعطان الإبل : وقال : « إنما جن خلقت من جن » ، كما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : « الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام » ، وقد روى عنه : « أن الحمام بيت الشيطان » ، وثبت عنه : أنه لما ارتحل عن المكان الذي ناموا فيه عن صلاة الفجر قال : « إنه مكان حضرنا فيه الشيطان » .

فعمل صلى الله عليه وسلم الأماكن بالأرواح الخبيثة . كما يعلل بالأجسام الخبيثة ، وبهذا يقول أحمد وغيره من فقهاء الحديث ، ومذهب الظاهر عنه : أن ما كان مأوي للشياطين — كالمعاطن والحمامات — حرمت الصلاة فيه . وما عرض الشيطان فيه — كالمكان الذي ناموا فيه عن الصلاة — كرهت فيه الصلاة .

والفقهاء الذين لم ينبهوا عن ذلك : إما لأنهم لم يسمعوا بهذه الصور سمعاً ثبت به عندهم : أو سمعوها ولم يعرفوا العلة : فاستبعدوا ذلك عن القياس فتاولوه .

وأما من نقل عن الخلفاء الراشدين أو جمهور الصحابة خلاف هذه المسائل : وأئمهم لم يكونوا يتوضؤون من لحوم الإبل : فقد غلط عليهم ، وإنما توم ذلك لما نقل عنهم : « أئمهم لم يكونوا يتوضؤون مما مسست النار » وإنما المراد : أن أكل ما مس النار ليس هو سبباً عندم لوجوب

الوضوء ، والذي أمر به النبي صلى الله عليه وسلم من الوضوء من لحوم الإبل ليس سببه مس النار ، كما يقال : كان فلان لا يتوضأ من مس الذكر . وإن كان يتوضأ منه إذا خرج منه مذبي .

ومن تمام هذا : أنه قد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم في صحيح مسلم وغيره من حديث أبي ذر وأبي هريرة رضي الله عنها ، وجاء من حديث غيرها : أنه « يقطع الصلاة الكلب الأسود والمرأة والحمار » ، وفرق النبي صلى الله عليه وسلم بين الكلب الأسود والأحمر والأبيض : بأن « الأسود شيطان » ، وصح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إن الشيطان تفلت علي البارحة ليقطع صلاتي ، فأخذته فأردت أن أربطه إلى سارية من سورى المسجد » — الحديث ، فأخبر أن الشيطان أراد أن يقطع عليه صلاته . فهذا أيضاً يقتضي أن مرور الشيطان يقطع الصلاة ؛ فلذلك أخذ أحمد بذلك في الكلب الأسود ؛ واختلف قوله في المرأة والحمار ؛ لأنه عارض هذا الحديث حديث عائشة لما كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلى وهي في قبنته ، وحديث ابن عباس رضي الله عنها لما اجتاز على أثابه بين يدي بعض الصف ، والنبي صلى الله عليه وسلم يصلى ب أصحابه بمنى ، مع أن المتوجه : أن الجميع يقطع ، وأنه يفرق بين المار واللاما . كما فرق بينها في الرجل في كراهة مروره ، دون لبته في القبلة إذا استدبره المصلي ولم يكن متحدثاً

وأن مروره ينقص ثواب الصلاة دون اللبس .

وأختلف المقدمون من أصحاب أحمد في الشيطان الجني إذا علم بمروره : هل يقطع الصلاة ؟ والأوجه : أنه يقطعاً بتعليل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وبظاهر قوله : « يقطع صلاتي » ، لأن الأحكام التي جاءت بها السنة في الأرواح الخبيثة من الجن وشياطين الدواب في الطهارة والصلاحة في أمكنتهم ومكرهم ، ونحو ذلك : قوية في الدليل نصاً وقياساً ، ولذلك أخذ بها فقهاء الحديث ، ولكن مدرك علمها أثراً هو لأهل الحديث . ومدركه قياساً : هو في باطن الشريعة وظاهرها ، دون التفقة في ظاهرها فقط .

ولو لم يكن في الأئمة من استعمل هذه السنن الصحيحة النافعة لكان وصمة على الأمة ترك مثل ذلك والأخذ بما ليس بيته لا أثراً ولا رأياً .

ولقد كان أحمد — رحمه الله — يعجب من بدع حديث « الوضوء من لحوم الإبل » مع صحته التي لا شك فيها ، وعدمعارض له ، ويتوضاً من مس الذكر مع تعارض الأحاديث فيه ، وأن أسانيدها ليست كأحاديث الوضوء من لحوم الإبل ، ولذلك أعرض عنها الشيخان : البخاري ومسلم . وإن كان أحمد على المشهور عنه يرجح أحاديث الوضوء

من مس الذكر ، لكن غرضه : أن الوضوء من لحوم الإبل أقوى في الحجة من الوضوء من مس الذكر .

وقد ذكرت ما يبين أنه أظهر في القياس منه فإن تأثير المخالطة أعظم من تأثير الملامسة ، وهذا كان كل نجس محروم الأكل ، وليس كل محروم الأكل نجساً .

وكان أحمد يعجب أيضاً من لا يتوضأ من لحوم الإبل ويتوضأ من الضحك في الصلاة ، مع أنه أبعد عن القياس والأثر ، والأترفية مرسل قد ضعفه أكثر الناس ، وقد صح عن الصحابة ما يخالفه .

والذين خالفوا أحاديث القطع للصلاحة لم يعارضوها إلا بتضييف بعضهم ، وهو تضييف من لم يعرف الحديث كما ذكر أصحابه ، أو بأن عارضوها بروايات ضعيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لا يقطع الصلاة شيء » أو بما روى في ذلك عن الصحابة ، وقد كان الصحابة مختلفين في هذه المسألة . أو برأى ضعيف لو صح لم يقاوم هذه الحجة ، خصوصاً مذهب أحمد .

فهذا أصل في الخبائث الجسمانية والروحانية .

وأصل آخر ، وهو : أن الكوفيين قد عرف تخفيضهم في العفو

عن النجاسة ، فيعفون من المعلظة : عن قدر الدرم البغلي ، ومن المخففة : عن ربع المثل المسجس .

والشافعي يلزأهم في ذلك ، فلا يغفو عن النجاسات إلا عن أثر الاستنجاء ؛ وونيم الذباب ونحوه ، ولا يغفو عن دم ولا عن غيره ، إلا عن دم البراغيث ونحوه ، مع أنه ينجس أروات البهائم وأبوالها وغير ذلك ! فقوله في النجاسات نوعا وقدراً أشد أقوال الأئمة الأربعة ،

ومالك متوسط في نوع النجاسة وفي قدرها ؛ فإنه لا يقول بنجاسة الأروات والأبوال مما يؤكل لحمه ، ويغفو عن يسير الدم وغيره .

وأحمد كذلك ؛ فإنه متوسط في النجاسات ، فلا ينجس الأروات والأبوال ، ويعفو عن اليسير من النجاسات التي يشق الاحتراز عنها ، حتى إنه في إحدى الروايتين عنه يغفو عن يسير روث البغل والحمار وبول الحفاس ؛ وغير ذلك مما يشق الاحتراز عنه ، بل يغفو في إحدى الروايتين عن اليسير من الروث والبول من كل حيوان طاهر ، كما ذكر ذلك القاضي أبو يعلى في شرح الذهب ، وهو مع ذلك يوجب اجتناب النجاسة في الصلاة في الجملة من غير خلاف عنه ، لم يختلف قوله في ذلك كما اختلف أصحاب مالك ، ولو صلى بها جاهلاً أو ناسياً لم تجب عليه الإعادة في أصح الروايتين ؛ كقول مالك ، كما دل عليه حديث

النبي صلى الله عليه وسلم لما خلع نعليه في أثناء الصلاة لأجل الأذى الذي فيها ، ولم يستقبل الصلاة ، ولما صلَّى الفجر فوْجِدَ في ثوبه نجاسة أمر بغسلها ولم يُعد الصلاة . والرواية الأخرى : تجب الإعادة ، كقول أبي حنيفة والشافعي .

وأصل آخر في إزالتها ، فذهب أبي حنيفة : تزال بكل مزيل من المائعتات والجامدات . والشافعي لا يرى إزالتها إلا بالماء ، حتى ما يصيب أسفل الخف والحناء والنذيل لا يجزئ فيه إلا الغسل بالماء ؛ وحتى نجاسة الأرض .

ومذهب أحمد فيه متوسط ؛ فكل ما جاءت به السنة قال به : يجوز في الصحيح عنه — مسحها بالتراب ونحوه من النعل ونحوه ، كما جاءت به السنة . كما يجوز مسحها من السبيلين ؛ فإن السبيلين بالنسبة إلى سائر الأعضاء كأسفل الخف بالنسبة إلى سائر الثياب في تكرر النجاسة على كل منها .

واختلف أصحابه في أسفل النذيل : هل هو كأسفل الخف ؟ كما جاءت به السنة واستواها للأثر في ذلك . والقياس : إزالتها عن الأرض بالشمس والريح^(١) يجب التوسط فيه .

إإن التشديد في النجاسات جنساً وقدراً ، هو دين اليهود ، والتساهل

(١) ياض بالأصل .

هو دين النصارى ، ودين الإسلام هو الوسط . فكل قول يكون فيه شيء من هذا الباب يكون أقرب إلى دين الإسلام .

وأصل آخر : وهو اختلاط الحلال بالحرام ، كاختلاط المائع الظاهر بالجنس ، فقول الكوفيين فيه من الشدة مالا خفاء به .

وسر قولهم : إلحاد الماء بسائر الماءات : وأن النجاسة إذا وقعت في ماء لم يمكن استعماله إلا باستعمال الحبـث ، فيحرم الجميع ، مع أن تنجيس الماء غير الماء الآثار فيه قليلة .

ولازمـهم مالـك وغـيره من أـهل المـدـنـة : فـإـنـهـمـ — فـيـ الشـهـورـ — لـاـ يـنـجـسـونـ المـاءـ إـلـاـ بـالـتـغـيرـ ، وـلـاـ يـنـعـونـ مـنـ الـمـسـعـمـ وـلـاـ غـيرـهـ ، مـبـالـغـةـ فـيـ طـهـورـيـةـ المـاءـ ، مـعـ فـرـقـهـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ غـيرـهـ مـنـ المـاءـاتـ .

ولـأـحـمـدـ قولـهـ كـنـدـهـبـهـ ، لـكـنـ الشـهـورـ عـنـهـ التـوـسـطـ بـالـفـرـقـ بـيـنـ قـلـيلـهـ وـكـيـرـهـ كـقـوـلـ الشـافـعـيـ .

واختلف قوله في الماءات غير الماء : هل يلحق بالماء ؟ أم لا يلحق به كـقـوـلـ مـالـكـ وـالـشـافـعـيـ ؟ أو يـفـرـقـ بـيـنـ المـاءـ وـغـيرـ المـاءـ كـخـلـ الغـبـ ؟ على ثـلـاثـ روـاـيـاتـ .

وفي هذه الأقوال من التوسط — أثراً ونظرأً — مala خفاء به ،
مع أن قول أحمد الموفق لقول مالك راجح في الدليل .

وأصل آخر : وهو أن للناس في أجزاء الميّة التي لا رطوبة فيها
— كالشعر والظفر والربش — مذاهب : هل هو ظاهر ؛ أو نحس ؟
ثلاثة أقوال :

أحدها : نجاستها مطلقاً . كقول الشافعي ورواية عن أحمد ؛ بناء
على أنها جزء من الميّة .

والثاني : طهارتها مطلقاً ، كقول أبي حنيفة وقول في مذهب أحمد ؛
بناء على أن الموجب للنجاسة هو الرطوبات [وهي إنما تكون فيها يجري
فيه الدم] ؛ وهذا حكم بطهارة مala نفس له سائلة ، فالأرجحية فيه من
الأجزاء بمنزلة مala نفس له سائلة .

والثالث : نجاست ما كان فيه حس ، كالعظم ؛ إلحاقاً له باللحام
اليابس ، وعدم نجاستة مالم يكن فيه إلا الناء كالشعر ؛ إلحاضاً
له بالنبات .

وأصل آخر : وهو طهارة الأحداث التي هي الوضوء والغسل .
فإن مذهب فقهاء الحديث : استعملوا فيها من السنن مala يوجد لغيرهم ،

ويكفي المسح على الحففين وغيرهما من اللباس والحوائل . فقد صنف الإمام أحمد «كتاب المسح على الحففين» وذكر فيه من النصوص عن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه في المسح على الحففين والجوربين وعلى العامة ، بل على حمر النساء — كما كانت أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وغيرها تفعله . وعلى القلانس — كما كان أبو موسى وأنس يفعلانه : ما إذا تأمله العالم علم فضل علم أهل الحديث على غيرهم ، مع أن القياس يقتضي ذلك اقتضاء ظاهراً ، وإنما توقف عنه من توقف من الفقهاء : لأنهم قلوا بما بلغتهم من الأثر ، وجبوا عن القياس ورعا .

ولم يختلف قول أحمد فيما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم ، كأحاديث المسح على العائم والجوربين ، والتوقيت في المسح . وإنما اختلف قوله فيما جاء عن الصحابة ، حمر النساء ، وكالقلانس الدينات .

ومعلوم أن في هذا الباب من الرخصة التي تشبه أصول الشريعة وتوافق الآثار الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم .

واعلم أن كل من تأول في هذه الأخبار تأويلاً — مثل كون المسح على العامة مع بعض الرأس هو المجزئ ونحو ذلك — لم يقف على مجموع الأخبار ، وإلا فلن وقف على مجموعها أفادته علمًا يقيناً بخلاف ذلك .

وأصل آخر في التيمم : فإن أصح حديث فيه : حديث عمار بن ياسر — رضي الله عنه — المتصريح بأنه يجزئ ضربة واحدة للوجه والكففين ، وليس في الباب حديث يعارضه من جنسه ، وقد أخذ به فقهاء الحديث أحمد وغيره . وهذا أصح من قول من قال : يجب ضربتان وإلى المرفقين : كقول أبي حنيفة والشافعي في الجديد ، أو ضربتان إلى الكوعين .

وأصل آخر : في الحيض والاستحاضة فإن مسائل الاستحاضة من أشكال أبواب الطهارة ، وفي الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث سنن : سنة في المعتادة : أنها ترجع إلى عادتها ، وسنة في المميزة : أنها تعامل بالتمييز ، وسنة في المتحيرة التي ليست لها عادة ولا تمييز : بأنها تحبض غالب عادات النساء : ستاً أو سبعاً ، وأن تجتمع بين الصلاتين إن شاءت .

فأما السنستان الأولتان في الصحيح ، وأما الثالثة : فحديث حمنة بنت جحش رواه أهل السنن : وصححه الترمذى . وكذلك قد روى أبو داود وغيره في سهلة بنت سهيل بعض معناه .

وقد استعمل أحمد هذه السنن الثلاث في المعتادة المميزة والمتحيرة . فإن اجتمعت العادة والتمييز قدم العادة في أصح الروايتين ، كما جاء في أكثر الأحاديث .

فاما أبو حنيفة فيعتبر العادة إن كانت ، ولا يعتبر التمييز ولا الغالب . بل إن لم تكن عادة إن كانت مبتدئة يحيضها حيضة الأكثـر ، وإلا حيضة الأقل .

ومالك يعتبر التمييز ولا يعتبر العادة ولا الأغلب ، فإن لم يعتبر العادة ولا الأغلب فلا يحيضها ، بل تصل أبداً إلا في الشهر الأول ، فهل تخيس أكثر الحيض ؟ أو عادتها وتستظهر ثلاثة أيام ؟ على روایتين .

والشافعي يستعمل التمييز والعادة دون الأغلب : فإن اجتمع قدم التمييز ، وإن عدم صلت أبداً . واستعمل من الاحتياط في الإيجاب والحرم والإباحة ما فيه مشقة عظيمة علماً وعملاً .

فاللسن الثالث التي جاءت عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذه الحالات الفقهية : استعملها فقهاء الحديث ، ووافقهم في كل منها طائفة من الفقهاء .

وسائل :

عن مسائل كثیر وقوعها : ويحصل الابتلاء بها : ويحصل الضيق والخرج والعمل بها على رأي إمام عينه ؟ منها مسألة المياه اليسيرة ووقوع النجاسة فيها من غير تغير وتغييرها بالطاهرات ؟ .

فأجاب رحمة الله تعالى : الحمد لله رب العالمين . أما مسألة تغير الماء اليسير أو الكثیر بالطاهرات : كالأشنان والصابون والسدر والخطمي والتراب والعجين وغير ذلك مما قد يغير الماء ، مثل الإناء إذا كان فيه أثر سدر أو خطمي ووضع فيه ماء ، فتغير به ، مع بقاء اسم الماء : فهذا فيه قولان معروfan للعلماء .

أحدها : أنه لا يجوز التطهير به ، كما هو مذهب مالك والشافعی وأحمد في إحدى الروایتین عنه التي اختارها الخرق والقاضی ، وأکثر متأنکري أصحابه : لأن هذا ليس بماء مطلق ، فلا يدخل في قوله تعالى : (فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً) . ثم إن أصحاب هذا القول استثنوا من هذا أنواعا ، بعضها متفق عليه بينهم ، وبعضها مختلف فيه ، فما كان من التغير حاصلا بأصل الخلقة أو بما يشق صون الماء عنه : فهو ظهور

باتفاقهم . وما تغير بالأدهان والكافور ونحو ذلك : ففيه قولان معروfan في مذهب الشافعي وأحمد وغيرهما . وما كان تغيره بسيراً : فهل يعنى عنه أولاً يعنى عنه ، أو يفرق بين الراحة وغيرها ؟ على ثلاثة أوجه ، إلى غير ذلك من المسائل .

والقول الثاني : أنه لا فرق بين التغير بأصل الخلقة وغيره ، ولا بما يشق الاحتراز عنه ؛ ولا بحالاً يشق الاحتراز عنه ، فما دام يسمى ماء ولم يغلب عليه أجزاء غيره كان طهوراً ، كما هو مذهب أبي حنيفة وأحمد في الرواية الأخرى عنه ، وهي التي نص عليها في أكثر أجوبته . وهذا القول هو الصواب : لأن الله سبحانه وتعالى قال : (وَإِن كُنْتُمْ مُّرْضَىٰ أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِّنَ النَّاسِ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا أَطْبَيَا فَأَمْسَحُوا بِوُجُوهِهِ كُمْ وَأَيْدِيهِ كُمْ مِّنْهُ) ، قوله : (فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً) نكرة في سياق النفي ، فيعم كل ما هو ماء ، لا فرق في ذلك بين نوع ونوع .

فإن قيل : إن التغير لا يدخل في اسم الماء ؟

قيل : تناول الاسم لمساه لا فرق فيه بين التغير الأصلي والطارئ ولا بين التغير الذي يمكن الاحتراز منه والذي لا يمكن الاحتراز منه ، فإن الفرق بين هذا وهذا إنما هو من جهة القياس حاجة الناس إلى

استعمال هذا التغير ، دون هذا ، فأما من جهة اللغة وعموم الاسم وخصوصه فلا فرق بين هذا وهذا ؛ ولهذا لو وكله في شراء ماء ، أو حلف لا يشرب ماء أو غير ذلك لم يفرق بين هذا وهذا ؛ بل إن دخل هذا داخل هذا ، وإن خرج هذا خارج هذا ، فلما حصل الاتفاق على دخول التغير تغيراً أصلياً ، أو حادثاً بما يشق صونه عنه علم أن هذا النوع داخل في عموم الآية . وقد ثبت بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال في البحر : « هو الظهور ماؤه ، الحل ميته » والبحر متغير الطعم تغيراً شديداً ، لشدة ملوحته . فإذا كان النبي صلى الله عليه وسلم قد أخبر أن ماءه طهور — مع هذا التغير — كان ما هو أخف ملوحة منه أولى أن يكون طهوراً ، وإن كان الملح وضع فيه قصداً ؛ إذ لا فرق بينها في الاسم من جهة اللغة . وبهذا يظهر ضعف حجة المانعين ؛ فإنه لو استقى ماء ، أو وكله في شراء ماء لم يتناول ذلك ماء البحر ، ومع هذا فهو داخل في عموم الآية ، فكذلك ما كان مثله في الصفة .

وأيضاً فقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم « أمر بغسل المحرم بماء وسدر » ، « وأمر بغسل ابنته بماء وسدر » ، « وأمر الذي أسلم أن يغسل بماء وسدر » ، ومن المعلوم : أن السدر لابد أن يغير الماء ولو كان التغير يفسد الماء لم يأمر به .

وقول القائل : إن هذا تغير في محل الاستعمال ، فلا يؤثر : تفريق بوصف غير مؤثر ، لا في اللغة ولا في الشرع : فإن التغير إن كان يسمى ماء مطلقاً ، وهو على البدن ، فيسمي ماء مطلقاً ، وهو في الإناء . وإن لم يسم ماء مطلقاً في أحدهما لم يسم مطلقاً في الموضع الآخر ؛ فإنه من المعلوم أن أهل اللغة لا يفرقون في التسمية بين محل و محل .

وأما الشرع : فإن هذا فرق لم يدل عليه دليل شرعى ، فلا يلتفت إليه . والقياس عليه إذا جمع أو فرق أن يبين أن ما جعله مناط الحكم جمعاً أو فرقاً مما دل عليه الشرع ، وإلا فمن علق الأحكام بأوصاف جمعاً وفرقاً بغير دليل شرعى كان واضحاً لشرع من تلقاء نفسه ، شارعاً في الدين ما لم يأذن به الله .

ولهذا كان على القائل أن يبين تأثير الوصف المشترك الذي جعله مناط الحكم ، بطريق من الطرق الدالة على كون الوصف المشترك هو علة الحكم . وكذلك في الوصف الذي فرق فيه بين الصورتين ، عليه أن يبين تأثيره بطريق من الطرق الشرعية .

وأيضاً : فإن النبي صلى الله عليه وسلم « توضأ من قصعة فيها أثر العجين ومن المعلوم أنه لا بد في العادة من تغيير الماء بذلك ، لا سيما في

آخر الأمر ، إذا قل الماء وأنحل العجين .

فإن قيل : ذلك التغير كان بسيراً ؟

قيل : وهذا أيضاً دليل في المسألة : فإنه إن سوى بين التغير البسيير والكثير مطلقاً كان مخالفًا للنص ; وإن فرق بينها لم يكن للفرق بينها حد منضبط ، لا بلغة ولا شرع ، ولا عقل ولا عرف ، ومن فرق بين الحلال والحرام بفرق غير معلوم لم يكن قوله صحيحاً .

وأيضاً : فإن المانعين مضطربون اضطربوا يدل على فساد أصل قولهم ، منهم من يفرق بين الكافور والدهن وغيره ، ويقول : إن هذا التغير عن مجاورة لا عن مخالطة . ومنهم من يقول : بل نحن نجد في الماء أثر ذلك . ومنهم من يفرق بين الورق الرييعي والخريري . ومنهم من يسوى بينها ، ومنهم من يسوى بين الملحقين : الجبلي والمائي . ومنهم من يفرق بينها .

وليس على شيء من هذه الأقوال دليل يعتمد عليه ، لا من نص ولا قياس ولا إجماع ; إذ لم يكن الأصل الذي تفرعت عليه مأخوذاً من جهة الشرع . وقد قال الله سبحانه وتعالى : (وَلَوْكَانَ مِنْ عِنْدِ
غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ أَخْلَاقاً كَثِيرًا) ، وهذا بخلاف ما جاء من عند

الله ، فإنه محفوظ ، كما قال تعالى : (إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الْكِتَابَ وَإِنَّا لَهُ مَعْلُوفُونَ) ، فدل ذلك على ضعف هذا القول .

وأيضاً . فإن القول بالجواز موافق للعلوم اللغطي والمعنوي : مدلوه عليه بالظواهر والمعانى : فإن تناول اسم الماء لواقع الإجماع ، كتناوله لموارد النزاع في اللغة ، وصفات هذا كصفات هذا في الجنس ، فتوجب التسوية بين المتماثلين .

وأيضاً . فإنه على قول المانعين : يلزم مخالفة الأصل ، وترك العمل بالدليل الشرعي لعارض راجح : إذ كان يقتضي القياس عندهم : أنه لا يجوز استعمال شيء من المتغيرات في طهارتي الحدث والحبث ، لكن استثنى التغيير بأصل الخلقة ، وبما بشق صون الماء عنه للحرج والمشقة فكان هذا موضع استحسان ترك له القياس ، وتعارض الأدلة على خلاف الأصل . وعلى القول الأول : يكون رخصة ثابتة على وفق القياس من غير تعارض بين أدلة الشرع : فيكون هذا أقوى .

فصل

وأما الماء إذا تغير بالتجسسات : فإنه ينجس بالاتفاق .

وأما ما لم يتغير فيه أقوال معروفة :

أحدها : لا ينجس . وهو قول أهل المدينة ، ورواية المدنيين عن مالك وكثير من أهل الحديث ، وإحدى الروايات عن أحمد ، اختارها طائفة من أصحابه ، ونصرها ابن عقيل في المفردات ؛ وابن البناء وغيرها .

والثاني : ينجس قليلاً الماء بقليل النجاسة . وهي رواية البصريين عن مالك .

والثالث : وهو مذهب الشافعي وأحمد في الرواية الأخرى — اختارها طائفة من أصحابه — الفرق بين القلتين وغيرها . فالمالك لا يحد الكثير بالقلتين ، والشافعي وأحمد يحدان الكثير بالقلتين .

والرابع : الفرق بين البول والعذرة المائعة وغيرها فالأول ينجس

منه ما أمكن نزحه ، دون ما لم يمكن نزحه ، بخلاف الثاني : فإنه لا ينجس القلتين فصاعداً . وهذا أشهر الروايات عن أحمد ، و اختيار أكثر أصحابه .

والخامس : أن الماء ينجس بمقابلة النجاسة ، سواء كان قليلاً أو كثيراً ؛ وهذا قول أبي حنيفة وأصحابه ، لكن ما لم يصل إليه لا ينجسه .

ثم حدوا ما لا يصل إليه : بما لا يتحرك أحد طرفيه بتحريك الطرف الآخر .

ثم تنازعوا : هل يحد بحركة الموضع أو المغسل ؟ وقدر ذلك محمد بن الحسن بمسجده ، فوجدوه عشرة أذرع في عشرة أذرع .

وتنازعوا في الآبار إذا وقعت فيها نجاسة : هل يمكن تطهيرها ؟ فرغم المزني : أنه لا يمكن . وقال أبو حنيفة وأصحابه . يمكن تطهيرها بالنزح ، ولهم في تقدير الدلام أقوال معروفة .

والسادس : قول أهل الظاهر ، الذين ينجسون ما بال فيه البائل ، دون ما ألقى فيه البول ، ولا ينجسون ما سوى ذلك إلا بالتغيير .

وأصل هذه المسألة من جهة الغنى : أن اختلاط الحديث ، وهو النجاسة بالماء : هل يوجب تحريم الجميع ، أم يقال : بل قد استعمال في الماء ، فلم يبق له حكم ؟

فالمجسون ذهبوا إلى القول الأول : تم من استثنى الكثير قال : هذا يشق الاحتراز من وقوع النجاسة فيه ، فجعلوا ذلك موضع استحسان ، كما ذهب إلى ذلك طائفة من أصحاب الشافعي وأحمد .

وأما أصحاب أبي حنيفة فبنوا الأمر على وصول النجاسة وعدم وصولها ، وقدرها بالحركة أو بالمساحة في الطول والعرض دون العمق .

والصواب : هو القول الأول ، وأنه متى علم أن النجاسة قد استعمالت فلماه ظاهر ، سواء كان قليلاً أو كثيراً ، وكذلك في المائعتات كلها ، وذلك لأن الله تعالى أباح الطيبات وحرم الحبائث ، والحديث تمييز عن الطيب بصفاته ، فإذا كانت صفات الماء وغيره صفات الطيب دون الحديث وجوب دخوله في الحلال دون الحرام .

وأيضاً فقد ثبت من حديث أبي سعيد « أن النبي صلى الله عليه وسلم قيل له : أنتوضأ من بئر بضاعة ؟ وهي بئر بلقي فيها الحيض

ولحوم الكلاب والتنن فقال : الماء طهور ، لا ينجسه شيء » ، قال أَحْمَدْ : حديث بئر بضاعة صحيح . وهو في المسند أيضاً عن ابن عباس « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : الْمَاءُ طَهُورٌ لَا يَنْجِسُهُ شَيْءٌ » ، وهذا اللفظ عام في القليل والكثير ، وهو عام في جميع النجاسات .

وأما إذا تغير بالنجاسة ، فإنما حرم استعماله ، لأن جرم النجاسة باق في استعماله استعمالها ، بخلاف ما إذا استحال النجاسة فإن الماء طهور ، وليس هناك نجاسة قائمة .

وما يبين ذلك : أنه لو وقع خمر في ماء واستحال ، ثم شربها شارب لم يكن شارباً للخمر ؛ ولم يجب عليه حد الخمر ؛ إذ لم يبق شيء من طعمها ولونها وريحها ، ولو صب لبن امرأة في ماء واستحال حتى لم يبق له أثر وشرب طفل ذلك الماء : لم يصر ابنتها من الرضاعة بذلك .

وأيضاً : فإن هذا باق على أوصاف خلقته ؛ فيدخل في عموم قوله تعالى : (فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً) ؛ فإن الكلام إنما هو فيما لم يتغير بالنجاسة لا طعمه ولا لونه ولا ريحه .

فإن قيل : فإن النبي صلى الله عليه وسلم قد « نهى عن البول

فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَعَنِ الْأَغْسَالِ فِيهِ ؟

قيل : نهيه عن البول في الماء الدائم لا يدل على أنه ينجس بمجرد البول ؛ إذ ليس في اللفظ ما يدل على ذلك ، بل قد يكون نهيه سدا للذرية ؛ لأن البول ذريعة إلى تجسيه ؛ فإنه إذا بال هذا ثم بال هذا تغير الماء بالبول ، فكان نهيه سدا للذرية . أو بقال : إنه مكروه بمجرد الطبع لا لأجل أنه ينجسه .

وأيضاً فيدل نهيه عن البول في الماء الدائم أنه بعم القليل والكثير فيقال لصاحب القلتين : أتجوز بوله فيما فوق القلتين ؟ إن جوزته فقد خالفت ظاهر النص ؛ وإن حرمته فقد نقضت دليلك .

وكذلك يقال لمن فرق بين ما يمكن نزحه وما لا يمكن : أتسوّع للحجاج أن يقولوا في الماصنعة المبنية بطريق مكة ؟ إن جوزته خالفت ظاهر النص ؛ فإن هذا ماء دائم والحديث لم يفرق بين القليل والكثير وإلا نقضت قولك .

وكذلك يقال للمقدر بعشرة أذرع : إذا كان لأهل القرية غدير مستطيل أكثر من عشرة أذرع رقيق أتسوّع لأهل القرية البول فيه ؟ فإن سوّغته خالفت ظاهر النص ؛ وإلا نقضت قولك ، فإذا كان النص

بل والإجماع دل على أنه نهى عن البول فيما ينجزه البول؛ بل تقدير الماء وغير ذلك فيما يشترك فيه القليل والكثير؛ كان هذا الوصف المشترك بين القليل والكثير مستقلًا بالنهي، فلم يجز تعلييل النهي بالنجاسة ولا يجوز أن يقال: إنه صلى الله عليه وسلم إنما نهى عن البول فيه لأن البول ينجزه؛ فإن هذا خلاف النص والإجماع.

وأما من فرق بين البول فيه وبين صب البول فقوله ظاهر الفساد؛ فإن صب البول أبلغ من أن ينجزه عنه من مجرد البول؛ إذ الإنسان قد يحتاج إلى أن يبول، وأما صب الأ بواس في المياه فلا حاجة إليه.

فإن قيل: في حدث القتلين أنه سئل عن الماء يكون بأرض الفلاة وما ينوبه من السباع والدواب، فقال: «إذا بلغ قتلين لم يحمل الجثث»، وفي لفظ «لم ينجزه شيء»؟ قيل: حديث القتلين فيه كلام قد بسط في غير هذا الموضوع؛ وبين أنه من كلام ابن عمر لا من كلام النبي صلى الله عليه وسلم.

وسائل رحمه الله :

عن الماء الكثير إذا تغير لونه بعكه : أو تغير لونه وطعمه لا
الراحة : فهل يكون ظهوراً ؟

فأجاب :

الحمد لله . أما ما تغير بعكه ومقره فهو باق على ظهوريته باتفاق
العلماء ، وأما النهر الجاري : فإن علم أنه متغير بنجاسة فإنه يكون نجسا
إإن خالقه ما يغيره من ظاهر ونجس وشك في التغير : هل هو بظاهر
أو نجس لم يحكم بنجاسته بمجرد الشك .

والأغلب أن هذه الأنهار الكبار لا تتغير بهذه القوى التي عليها ،
لكن إذا تبين تغيره بالنجاسة فهو نجس ، وإن كان متغيراً بغير نجس
في ظهوريته القولان المشهوران . والله أعلم .

وسائل

عن بئر كثير الماء وقع فيه كلب ومات ، وبقي فيه حتى انهرى
جلده وشعره ، ولم يغير من الماء وصفاً قط ، لا طعم ولا لون
ولا رائحة ؟

فأجاب : الحمد لله . هو ظاهر عند جماهير العلماء — كمالك والشافعى
وأحمد — إذا بلغ الماء قلتين : وهذا نحو القربيتين : فكيف إذا كان
أكثر من ذلك ؟ وشعر الكلب في طهارته نزاع بين العلماء : فإنه
ظاهر في مذهب مالك : ونجس في مذهب الشافعى ، وعن أحمد
روايتان . فإذا لم يعلم أن في الدلو الصاعد شيئاً من شعره لم يحكم
بنجاسته بلا ريب .

وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قيل له : يا رسول
الله ! إنك تتوضاً من بئر بضاعة وهي بئر تلقى فيها الحيض ؛ ولحوم
الكلاب ؛ وعذر الناس ؟ فقال : « الماء ظهور لا ينجسه شيء » وبئر
بضاعة واقعة معروفة في شرقى المدينة ؛ باقية إلى اليوم ، ومن قال :

إنها كانت جارية : فقد أخطأ ؛ فإنه لم يكن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة عين جارية ، بل الزرقاء وعيون حمزة حدثنا بعد موته . والله أعلم .

وسائل رحمة الله تعالى :

عن بئر وقع فيه كلب أو خنزير أو جمل أو بقرة أو شاة ثم مات فيها ؛ وذهب شعره وجلد ولامه ؛ وهو فوق القلتين ؛ فكيف يُصنع به ؟

فأجاب : الحمد لله . أي بئر وقع فيه شيء مما ذكر أو غيره إن كان الماء لم يتغير بالنجاسة فهو ظاهر ؛ فإن كانت عين النجاسة باقية نزحت منه وألقيت وسائل الماء ظاهر ، وشعر الكلب والخنزير إذا بقي في الماء لم يضره ذلك في أصح قولى العلماء ؛ فإنه ظاهر في أحد أقوالهم ، وهو إحدى الروايتين عند أحمد ، وهذا القول أظهر في الدليل ؛ فإن جميع الشعر والربيش والوبر والصوف ظاهر ، سواء كان على جلد ما يؤكل لحمه أو جلد مala يؤكل لحمه ، سواء كان على حي أو ميت . هذا

أظهر الأقوال للعلماء : وهو إحدى الروايات عن أَحْمَد .

وأما إن كان الماء قد تغير بالتجاسة فإنه ينزع منه حتى يطيب ، وإن لم يتغير الماء لم ينزع منه شيء ؛ فإنه قيل للنبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إنك تتوضأ من بئر بضاعة وهي بئر يلقى فيها الحيض ؛ ولحوم الكلاب ؛ والنتن ؟ فقال : « الماء طهور لا ينجسه شيء ». .

وقد بسط الكلام على هذه المسألة في غير هذا الموضوع .
والله أعلم .

وسائل :

عن بئر سقطت فيه دجاجة ثم ماتت : هل ينجس أم لا ؟

فأجاب : إذا لم يتغير الماء لم ينجس . والله أعلم .

وسائل

عن البئر تكون في وسط البلد فيتغير لونه بالزبل ؛ فيصير أصفر ؛

وهو روث ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل ، وربما صار فيه الاحمة : هل بنجس أم لا ؟

فأجاب : الحمد لله . إن كان الزبل مما يؤكل لحمه فهو ظاهر عند جمهور العلماء ، كمالك وأحمد بن حنبل ، وقد دلت على ذلك الدلائل الشرعية الكثيرة كما قد بسط القول في ذلك ، وذكر فيه بضعة عشر حجة .

وأما ماتيقن أن تغيره بالنجاسة فإنه بنجس ، وإن شك : هل الروث روث ما يؤكل لحمه أو روث ما لا يؤكل لحمه ؟ ففيه قولان في مذهب أحمد وغيره . والله أعلم .

وسائل حصر الله

عن الماء الجاري إذا كان مزبلا : هل يجوز الوضوء به ؟

فأجاب :

الحمد لله . إذا لم يتيقن أنه مزبل بزبل نجس جاز أن يكون ظاهرا وجاز أن يكون نجسا ، فجاز الوضوء به في إحدى الروايتين في مذهب أحمد وغيره .

وسائل رحمة الله

عن القلتين : هل حدبه صحيح أم لا ؟ ومن قال : إنه قلة الجيل ;
وفي سؤر المرة إذا أكلت نجاسة ثم شربت من ماء دون القلتين : هل
يمجوز الوضوء به أم لا ؟

فأجاب : الحمد لله . قد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قيل
له : إنك تتوضاً من بئر بضاعة وهي بئر يلقى فيها الحيض : ولحوم
الكلاب : والنتن ؟ فقال : « الماء طهور لا ينجسه شيء » ، وبئر
بضاعة باتفاق العلماء وأهل العلم بها هي بئر ليست جارية ، وما يذكر
عن الواقدي من أنها جارية أسر باطل : فإن الواقدي لا يحتاج به
باتفاق أهل العلم ، ولا ريب أنه لم يكن بالمدينة على عهد رسول الله
ـ صلى الله عليه وسلم ـ ماء جار ، وعين الزرقان وعيون حمزة محدثة
بعد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ، وبئر بضاعة باقية إلى اليوم في شرق
المدينة ، وهي معروفة .

وأما حديث القلتين فأكثر أهل العلم بالحديث على أنه حديث
حسن يحتاج به ، وقد أجابوا عن كلام من طعن فيه ، وصنف أبو عبد الله

محمد بن عبد الواحد المقدسي جزءاً رد فيه ما ذكره ابن عبد البر وغيره .

وأما لفظ القلة فإنه معروف عندم أنه الجرة الكبيرة كالحب ، وكان صلى الله عليه وسلم يمثل بها ، كما في الصحيحين أنه قال في سدرة المنتهى : « وإذا ورقها مثل آذان الفيلة ، وإذا نبقها مثل قلال هجر » ، وهي قلال معروفة الصفة والمقدار ؛ فإن التمثيل لا يكون بمحظ مختلف متفاوت .

وهذا مما يبطل كون المراد قلة الجبل ، لأن قلال الجبال فيها الكبار والصغر ، وفيها المرتفع كثيراً ، وفيها ما هو دون ذلك ، وليس في الوجود ماء يصل إلى قلال الجبل إلا ماء الطوفان ، فحمل كلام النبي صلى الله عليه وسلم على مثل هذا يشبه الاستهزاء بكلامه .

ومن عادته صلى الله عليه وسلم أنه يقدر المقدرات بأوعيتها ، كما قال : « ليس فيها دون خمسة أو سق صدقة » ، والوسق حمل الجمل ، وكما كان يتوضأ باللد ويغسل بالصاع ، وذلك من أوعية الماء ، وهكذا تقدير الماء بالقلال مناسب ، فإن القلة وعاء الماء .

وأما الهرة فقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إنها ليست بنجسة ، إنها من الطوافين عليكم والطوافات » .

وتازع العلماء فيها إذا أكلت فأرة ونحوها ثم وللت في ماء قليل على أربعة أقوال في مذهب أحمد وغيره . قيل : إن الماء طاهر مطلقاً . وقيل نجس مطلقاً حتى تعلم طهارة فها . وقيل : إن غابت غية يمكن فيها ورودها على ما يظهر فها كان طاهراً ، وإلا فلا . وهذه الأوجه في مذهب الشافعي وأحمد وغيرهما . وقيل إن طال الفصل كان طاهراً ، جعلا لريتها مطهراً لفتها لأجل الحاجة ، وهذا قول طائفة من أصحاب أبي حنيفة وأحمد ، وهو أقوى الأقوال والله أعلم .

وسائل

عن رجل غمس يده في الماء قبل أن يغسلها من قيامه من نوم الليل : فهل هذا الماء يكون طهوراً ؟ وما الحكمة في غسل اليد إذا باتت طاهرة ؟ أفتونا مأجورين ؟ ! .

فأجاب : الحمد لله : أما مصيره مستعملاً لا يتوضأ به فهذا فيه نزاع مشهور ، وفيه روایتان عن أحمد ، اختار كل واحدة طائفة من أصحابه ، فلنفع اختيار أبي بكر والقاضي وأكثر أتباعه ، ويروى ذلك عن الحسن وغيره .

والثانية لا بصير مستعملاً ، وهي اختيار الحرق وأبي محمد وغيرهما ،

وهو قول أكثر الفقهاء .

وأما الحكمة في غسل اليد فيها ثلاثة أقوال :

أحدها أنه خوف نجاسة تكون على اليد : مثل صرور يده موضع الاستجمار مع العرق : أو على زبلة ونحو ذلك .

والثاني : أنه تبعد ولا يعقل معناه .

والثالث : أنه من ميت يده ملامسة للشيطان ، كما في الصحيحين عن أبي هريرة : عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إذا استيقظ أحدكم من منامه فليستنشق بمنخريه من الماء : فإن الشيطان يبيت على خيشومه » ، فأمر بالغسل معللاً ببيت الشيطان على خيشومه : فعلم أن ذلك سبب للغسل عن النجاسة ، والحديث معروف .

وقوله : « فإن أحدهم لا يدرى أين باتت يده ؟ » يمكن أن يراد به ذلك : فتكون هذه العلة من العلل المؤثرة التي شهد لها النص بالأعتبر .
والله أعلم .

وقال رضي الله عنه

فصل

وأما نهيه صلى الله عليه وسلم : « أَن يغمس القائم من نوم الليل يده في الإناء قبل أَن يغسلها ثلثاً » : فهو لا يقتضي تجيس الماء بالاتفاق ، بل قد يكون لأنّه يؤثر في الماء أثراً وأنّه قد يفضي إلى التأثير ، وليس ذلك بأعظم من التهي عن البول في الماء الدائم ، وقد تقدم أنه لا يدل على التجيس .

وأيضاً في الصحيحين عن أبي هريرة : « إِذَا اسْتِيقْظَ أَحَدُكُم مِّنْ نَوْمِه فَالْيَسْتَثْرِ بِنَخْرِيَّه مِنَ الْمَاءِ ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَبْيَتُ عَلَى خِشْوَمَه » ، فعلم أن ذلك الغسل ليس مسيباً عن النجاست ، بل هو معلل ببيت الشيطان على خشومه . والحديث المعروف : « إِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُه » يمكن أن يراد به ذلك ، فتكون هذه العلة من العلل المؤثرة التي شهد لها النص بالاعتبار .

وأما نهيه عن الاغتسال فيه بعد البول فهذا إن صح عن النبي

صلى الله تعالى عليه وسلم فهو كنهه عن البول في المستحم ، وقوله : « فإن عامة الوسوس منه » ؛ فإنه إذا بال في المستحم ثم اغتسل حصل له وسوس ، وربما بقي شيء من أجزاء البول فعاد عليه رشاشه ، وكذلك إذا بال في الماء ثم اغتسل فيه فقد يغتسل قبل الاستحالة مع بقاء أجزاء البول ؛ فتهى عنه لذلك .

ونهيه عن الاغتسال في الماء الدائم إن صح يتعلق بمسألة الماء المستعمل ، وهذا قد يكون لما فيه من تقدير الماء على غيره: لا لأجل نجاسته ولا الصيروته مستعملاً؛ فإنه قد ثبت في الصحيح عنه أنه قال : « إن الماء لا يجنب » .

وَسْلُ أَبْصَارِهِ اللَّهُ :

عن الماء إذا غمس الرجل يده فيه : هل يجوز استعماله أم لا ؟

فأجاب : لا ينجس بذلك ، بل يجوز استعماله عند جمهور العلماء : كمالك : وأبي حنيفة : والشافعي : وأحمد : وعنده رواية أخرى : أنه بصير مستعملاً . والله سبحانه وتعالى أعلم .

وسائل

عن الرجل يغسل إلى جانب الحوض أو الجرن في الحمام وغيره وهو ناقص ؛ ثم يرجع بعض الماء من على بدنـه إلى الجرن ؛ هل يصير ذلك الماء مستعملاً أم لا ؟ وكذلك الجنب إذا وضع بيـه في الماء أو الجرن ؛ هل يصير مستعملاً أم لا ؟ وعن مقدار الماء الذي إذا اغتسل فيه الجنب لا يصير مستعملاً ؟ وعن الطاسة التي تحـط على أرض الحمام، والماء المستعمل جـار عليها ؛ ثم يـفترـف بها من الجرن الناقص من غير أن تغسل أفتـونـا مـأجـورـين ؟ .

فأجاب : الحمد لله . ما يطير من بدن المغتسل أو المتوضئ من الرشاش في إناه الظهارة لا يجعله مستعملاً .

وكذلك غمس الجنب بيـه في الإناء والجرن الناقص لا يـصـيرـ مستـعـمـلاـ .

وأما مقدار الماء الذي إذا اغتسل فيه الجنب لا يـصـيرـ مستـعـمـلاـ : إذا كان كثـيرـاـ مـقـدـارـ قـلـتـينـ .

وأما الطاسة التي توضع على أرض الحمام فالماء المستعمل ظاهر لا ينجس إلا بملقاء النجاسة؛ فالأصل في الأرض الطهارة حتى تعلم نجاستها؛ لا سيما ما بين يدي الحياض الفائضة في الحمامات؛ فإن الماء يجري عليها كثيراً . والله أعلم .

وسائل

عن رجل تدركه الصلاة وهو في مدرسة؛ فيجد في المدارس بركا فيها ماء له مدة كثيرة ، ومثل ماء الحمام الذي في الحوض : فهل يجوز من ذلك الوضوء والطهارة أم لا ؟

فأجاب : الحمد لله رب العالمين . قد ثبت في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير وجه ، حديث عائشة : وأم سلمة : وميمنة : وابن عمر — رضي الله عنهم — : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يغسل هو وزوجته من إناء واحد ، حتى يقول لها : « أبقي لي » وتقول هي : « أبقي لي » .

وفي صحيح البخاري عن عبد الله بن عمر قال : كان الرجال والنساء يغسلون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم من إناء واحد ، ولم

يكن بالمدينة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ماء جار ولا حمام . فإذا كانوا يتوضؤون جميعاً ويغسلون جميعاً من إناه واحد بقدر الفرق ، وهو بضعة عشر رطلاً بالمصري أو أقل ، وليس لهم ينبع ولا أنبوب ، فتوضؤهم واغتسالهم جميعاً من حوض الحمام أولى وأحرى ، فيجوز ذلك وإن كان الحوض ناقصاً والأنبوب مسدوداً ؛ فكيف إذا كان الأنبوب مفتوحاً ؟ وسواء فاض أو لم يفاض .

وكذلك برك المدارس ، ومن منع غيره حتى ينفرد وحده بالاغتسال فهو مبتدع مخالف للسنة .

وسائل شيعة الإسلام

عن هؤلاء الذين يعبرون إلى الحمام ؛ فإذا أرادوا أن يغسلوا من الجنابة وقف واحد منهم على الظهور وحده ؛ ولا يغسل أحد معه حتى يفرغ واحداً بعد واحد ؛ فهل إذا اغتسل معه غيره لا يظهر ؟ وإن تظهر من بقية أحواض الحمام فهل يجوز وإن كان الماء باشا فيها ؟ وهل الماء الذي يتقططر من على بدن الجنب من الجماع طاهر أو نجس ؟ وهل ماء الحمام عند كونه مسخناً بالنجاسة نجس أم لا ؟ وهل الزنبور الذي

يكون في الحمام أيام الشتاء هو من دخان النجاسة يتنجس به الرجل إذا
اغتسل وجسده مبلول أم لا ؟ والماء الذي يجري في أرض الحمام من
اغتسال الناس ظاهر أم نحس ؟ أفتونا ليزول الوسواس ؟ ! .

فأجاب : الحمد لله . قد ثبت في الصحيحين عن عائشة رضي الله
عنها : أنها كانت تغسل هي ورسول الله صلى الله عليه وسلم من إماء
واحد يغترفان جميعاً . وفي رواية : أنها كانت تقول : « دع لي » ويقول
هو : « دع لي » من قلة الماء . وثبت أيضاً في الصحيح أنه
كان يغسل هو وغير عائشة من أمهات المؤمنين من إماء
واحد ، مثل ميمونة بنت الحارث وأم سلمة . وثبت عن عائشة أنها
قالت : كنت أغسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من إماء
واحد قدر الفرق . والفرق بالرطل العراقي القديم ستة عشر رطلاً ؛
وبالرطل المصري أقل من خمسة عشر رطلاً . وثبت في الصحيح عن
النبي صلى الله عليه وسلم : أنه كان يتوضأ بالماء ويغسل بالصاع . وثبت
في الصحيح عن ابن عمر أنه قال : كان الرجال والنساء على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضؤون من ماء واحد .

وهذه السنن الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه الذين
كانوا بمدinetه على عهده دلت على أمور .

أحدها هو اشتراك الرجال والنساء في الاغتسال من إماء واحد ، وإن كان كل منها يغتسل بسورة الآخر . وهذا مما انفق عليه أئمة المسلمين بلا نزاع بينهم أن الرجل والمرأة أو الرجال والنساء إذا توضؤوا واغتسلوا من ماء واحد جاز ، كما ثبت ذلك بالسنن الصحيحة المستفيضة . وإنما تنازع العلماء فيها إذا انفردت المرأة بالاغتسال أو خلت به : هل ينهى الرجل عن التطهير بسورةها ؟ على ثلاثة أقوال في مذهب أحمد وغيره :

أحدها : لا بأس بذلك مطلقاً .

والثاني : يكره مطلقاً .

والثالث : ينهى عنه إذا خلت به : دون ما انفردت به ولم تخلي به . وقد روى في ذلك أحاديث في السنن وليس هذا موضع هذه المسألة .

فاما اغتسال الرجال والنساء جميعاً من إماء واحد فلم يتنازع العلماء في جوازه ، وإذا جاز اغتسال الرجال والنساء جميعاً، فاغتسال الرجال دون النساء جميعاً ، أو النساء دون الرجال جميعاً أولى بالجواز ، وهذا مما لا نزاع فيه . فلنكره أن يغتسل معه غيره؛ أو رأى أن طهره لا يتم حتى يغتسل وحده فقد خرج عن إجماع المسلمين؛ وفارق جماعة المؤمنين .

يوضح ذلك أن الآنية التي كان النبي صلى الله عليه وسلم وأزواجه والرجال والنساء يغسلون منها كانت آنية صغيرة ، ولم يكن لها مادة لا أنبوب ولا غيره ، ولم يكن يفيض . فإذا كان نظير الرجال والنساء جميعاً من تلك الآنية جازأاً فكيف بهذه الحياض التي في الحمامات وغير الحمامات ؟ التي يكون الحوض أكبر من قلتين ؟ فإن القلتين أكثر ماقيل فيها على الصحيح : أنها خمسة رطل بالعراق القديم ، فيكون هذا الرطل المصري أكثر من ذلك بعشرات من الأرطال ؛ فإن الرطل العراقي القديم مائة وثمانية وعشرون درها وأربعة أسابيع درم ، وهذا الرطل المصري مائة وأربعة وأربعون درها ، يزيد على ذلك بخمسة عشر درها وثلاثة أسابيع درم ، وذلك أكثر من أوقية وربع مصرية ، فالمائة رطل بالعراق أربعة وستون الف درم ؛ ومائتا درم ؛ وخمسة وثمانون درهماً ؛ وخمسة أسابيع درم ؛ وذلك بالرطل الدمشقي الذي هو ستمائة درم ؛ مائة وسبعة أرطال وسبعين رطل . وهذا الرطل المصري أربعمائة رطل وستة وأربعون رطلاً وكسر أوقية ، ومساحة القلتين ذراع وربع في ذراع وربع طولاً وعرضًا وعمقًا ، وملوؤم أن غالب هذه الحياض التي في الحمامات المصرية وغير الحمامات أكثر من هذا المقدار بكثير ؛ فإن القلة نحو من هذه القرب الكائنة التي تستعمل بالشام ومصر ، فالقلتان قربتان بهذه القرب ، وهذا كله تقريب بلا ريب ، فإن تحديد القلتين إنما هو بالتقريب على أصول القولين ،

ومعلوم أن هذه الحياض فيها أضعاف ذلك ، فإذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يتظاهر هو وأزواجه من تلك الآنية : فكيف بالتطهير من هذه الحياض ؟

الأمر الثاني : أنه يجوز التطهير من هذه الحياض سواء كانت فائضة أو لم تكن ، وسواء كانت الأنبوب نصب فيها أو لم تكن ، وسواء كان الماء باقى فيها أو لم يكن ؛ فإنها طاهرة والأصل بقاء طهارتها ، وهي بكل حال أكثر ماء من تلك الآنية الصغار التي كان النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه يتظاهرون منها ؛ ولم تكن فائضة ولا كان بها مادة من أنبوب ولا غيره .

ومن انتظر الحوض حتى يفيض ؛ ولم يغسل إلا وحده ؛ واعتقد ذلك ديناً : فهو مبتدع مخالف للشريعة ؛ مستحق للتعذير الذي يردعه وأمثاله عن أن يشرعوا في الدين ما لم يأذن به الله ، ويعبدون الله باعتقادات فاسدة وأعمال غير واجبة ولا مستحبة .

الأمر الثالث : الاقتصاد في صب الماء ، فقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم : « أنه كان يتوضأ بالماء ويعتزل بالصاع » ، والصاع أكثر ما قيل فيه : إنه ثمانية أرطال بالعربي كما قال أبو حنيفة ؛ وأما أهل الحجاز وفقهاء الحديث — كمالك والشافعي وأحمد وغيرهم —

فendum أنه خمسة أرطال وثلث بالعربي . وحكاية أبي يوسف مع مالك في ذلك مشهورة لما سأله عن مقدار الصاع والمد ؟ فأمر أهل المدينة أن يأتوه بصيغتهم حتى اجتمع عنده منها شيء كثير ، فلما حضر أبو يوسف قال مالك لواحد منهم : من أين لك هذا الصاع ؟ قال : حدثني أبي عن أبيه أنه كان يؤدي به صدقة الفطر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم . وقال الآخر : حدثني أمي عن أمها أنها كانت تؤدي به يعني : صدقة حديقتها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم . وقال الآخر نحو ذلك . وقال الآخر نحو ذلك . فقال مالك لأبي يوسف : أترى هؤلاء يكذبون ؟ قال : لا ! والله ما يكذب هؤلاء ، قال مالك : فائلاً حررت هذا ببرطكم يا أهل العراق ! فوجده خمسة أرطال وثلثاً ، فقال أبو يوسف مالك : قد رجعت إلى قولك يا أبا عبد الله ! ولو رأى صاحب ما رأيت لرجع كما رجعت . فهذا النقل المتواتر عن أهل المدينة بمقدار الصاع والمد .

وقد ذهب طائفة من العلماء — كابن قتيبة ، والقاضي أبي بعل في تعليقه : وجدي أبي البركات — إلى أن صاع الطعام خمسة أرطال وثلث ؛ وصاع الماء تمانية ؛ واحتجوا بمحجج : منها خبر عائشة : أنها كانت تغسل هي ورسول الله صلى الله عليه وسلم بالفرق ، والفرق ستة عشر رطلاً بالعربي ، والجمهور على أن الصاع والمد في الطعام والماء

واحد ، وهو أظہر ، وهذا مبسوط في موضعه .

والمقصود هنا : أن مقدار ظهور النبي صلى الله عليه وسلم في الفسل ما بين ثمانية أرطال عراقية إلى خمسة وثلاث ، والوضوء ربع ذلك ، وهذا بالرطل المصري أقل من ذلك .

وإذا كان كذلك فالنبي يكثر صب الماء حتى يغسل بقططار ماء أو أقل أو أكثر : مبتدع مخالف للسنة ، ومن ندين [به] عوقبة تزجره وأمثاله عن ذلك كسائر المسلمين بالبدع المخالفه للسنة ، وهذا كله بين في هذه الأحاديث .

فإن قيل : إنما يفعل نحو هذا لأن الماء قد يكون نجساً أو مستعملاً : بأن تكون الآنية مثل الطاسة اللاصقة بالأرض قد تتجست بما على الأرض من النجاسة : ثم غرف بها منه ، أو بأن الجب غمس يده فيه فصار الماء مستعملاً . أو قطر عليه من عرق سقف الحمام النجس : أو المتحمل للنجاسة ، أو غمس بعض الداخلين أعضاءه فيه وهي نجسة فتجسته : فلا احتمال كونه نجساً أو مستعملاً احتطنا لديتنا وعدلنا إلى الماء الظهور بيقين : لقول النبي صلى الله عليه وسلم : « دع ما يربيك إلى ما لا يربيك » . ولقوله : « من اتقى الشهادات استبرأ لعرضه ودينه » .

قيل : الجواب عن هذا من وجوه :

أحدها : أن الاحتياط بمجرد الشك في أمور المياه ليس مستحيباً ولا مشروع ، بل ولا يستحب السؤال عن ذلك ، بل المشروع أن يبني الأمر على الاستصحاب ، فإن قام دليل على النجاسة نجسناه ؛ وإلا فلا يستحب أن يجتنب استعماله بمجرد احتمال النجاسة ، وأما إذا قامت أマارة ظاهرة فذاك مقام آخر .

والدليل القاطع : أنه ما زال النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة والتابعون يتوضؤون ويغسلون ويشربون من المياه التي في الآنية والدلاء الصغار والحياض وغيرها مع وجود هذا الاحتمال ، بل كل احتمال لا يستند إلى أマارة شرعية لم يلتفت إليه ؛ وذلك أن الحرمات نوعان : حرم لوصفه وحرم لكسبه . فالحرم لكسبه كالظلم والربا والميسر ؛ والحرم لوصفه كالمينة والمسم ولامح التخزير وما أهل لغير الله به . والأول أشد تحريمًا والتورع فيه مشهور ؛ ولهذا كان السلف يحترزون في الأطعمة والثياب من الشبهات الناشئة من المكاسب الخبيثة .

وأما الثاني : فإنما حرم لما فيه من وصف الحبث ، وقد أباح الله لنا طعام أهل الكتاب مع إمكان أن لا يذكوه التذكرة الشرعية أو يسموا عليه غير الله ، وإذا علمنا أنهم سموا عليه غير الله حرم ذلك

في أصح قولى العلماء ، وقد ثبت في الصحيح من حديث عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن قوم يأتون باللحم ولا يدرى أسموا عليه أم لا ؟ فقال : « سموا أمتم وكلوا »

وأما الماء فهو في نفسه طهور ، ولكن إذا خالطته النجاسة وظهرت فيه صار استعماله استعمالاً لذلك الحديث ، فإنما نهى عن استعماله لما خالطه من الحديث ، لا لأنه في نفسه خبيث ، فإذا لم يكن هنا أمارة ظاهرة على مخالطة الحديث له كان هذا التقدير والاحتمال مع طيب الماء وعدم التغير فيه : من باب المخرج الذي نفاه الله عن شربعتنا ، ومن باب الآثار والأغلال المرفوعة عنا .

وقد ثبت أن عمر بن الخطاب — رضي الله عنه — توضأ من جرة نصرانية مع قيام هذا الاحتمال ، ومر عمر بن الخطاب — رضي الله عنه — وصاحب له ميزاب فقال صاحبه : يا صاحب الميزاب ! ما وراءك ظاهر أم نجس ؟ فقال عمر : يا صاحب الميزاب ! لا أخبره . فإن هذا ليس عليه . وقد نص على هذه المسألة الأئمة كأحمد وغيره ، نصوا على أنه إذا سقط عليه ماء من ميزاب ونحوه ولا أمارة تدل على النجاسة لم يلزم السؤال عنه ، بل يكره ، وإن سُئل : فهل يلزم رد الجواب ؟ على وجهين . وقد استحب بعض الفقهاء من أصحاب أحمد وغيره السؤال وهو ضعيف .

والوجه الثاني : أن يقول : هذه الاحتمالات هنا متنافية ؛ أو في غاية البعد فلا يلتفت إليها ، والالتفات إليها حرج ليس من الدين ، ووسوسة يأتي بها الشيطان ؛ وذلك أن الطاسات وغيرها من الآنية التي يدخل بها الناس الحمامات : ظاهرة في الأصل ، واحتمال نجاستها أضعف من احتمال نجاست الأوعية التي في حوانين الباعة ، فإذا كانت آنية الأدهان والألبان والخلول والمعجين وغير ذلك من المائعات والجامدات والرطبة : محكوماً بظهورها ؛ غير ملتفت فيها إلى هذا الوسواس : فكيف بظاسات الناس .

وأما قول القائل : إنما تقع على الأرض : فنعم . وما عند الحياض من الأرض ظاهر لا شبهة فيه ؛ فإن الأصل فيه الطهارة ، وما يقع عليه من المياه والسدر والخطمي والأشنان والصابون وغير ذلك : ظاهر وأبدان الجنب من الرجال والنساء ظاهرة .

وقد ثبت في الصحيح من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم لقيه في بعض طرق المدينة ؛ قال : فانحنست منه ؛ فاغتسلت ثم أتيته فقال : « أين كنت » ؟ فقلت : إني كنت جنباً ؛ فكرهت أن أجالسك وأنا جنب ! فقال : « سبحان الله ! إن المؤمن لا ينجس » . وهذا متفق عليه بين الأئمة : أن بدن الجنب ظاهر ، وعرقه ظاهر ، والثوب الذي يكون فيه عرقه ظاهر : ولو سقط الجنب

في دهن أو مائع لم ينجزه بلا نزاع بين الأئمة ، بل وكذلك الحال في عرقها طاهر ، وثوبها الذي يكون فيه عرقها طاهر . وقد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أذن للحائض أن تصلى في ثوبها الذي تخضر فيه ، وأئمها إذا رأت فيه دماً أزالته وصلت فيه .

فإذا كان كذلك : فمن أين ينجز ذلك البلاط ؟ أكثر ما يقال إنه قد يقول عليه بعض المغتسلين : أو يبقى عليه : أو يكون على بدن بعض المغتسلين نجاسة يطاها الأرض ، ونحو ذلك .

وجواب هذا من وجوه :

أحدها : أن هذا قليل نادر : وليس هذا المتيقن من كل بقعة .

الثاني : أن غالباً من تقع منه نجاسة يصب عليها الماء الذي يزيلها .

الثالث : أنه إذا أصاب ذلك البلاط شيء من هذا : فإن الماء الذي يفاض من الحوض والذي يصبه الناس : يظهر تلك البقعة وإن لم يقصد تطهيرها : فإن القصد في إزالة النجاسة ليس بشرط عند أحد من الأئمة الأربع ، ولكن بعض المؤخرين من أصحاب الشافعية وأحمد ذكروا وجهاً ضعيفاً في ذلك : ليطردوا قياسهم في مناظرة أبي حنيفة في اشتراط النية في طهارة الحدث . كما أن زفر نفي وجوب النية في

التي تم طرداً لقياسه . وكلا القولين مطروح .

وقد نص الأئمة على أن ماء المطر يطهر الأرض التي يصبها ، وغالب الماء الذي يصب على الأرض ليس يستعمل ؛ فإن أكثر الماء الذي يصب الناس لا يكون عن جنابة ، ولا يكون متغيراً .

الوجه الثالث : أن يقال : هب أن الحوض وقعت فيه نجاسة محققة ؛ أو انقمس فيه جنب : فهذا ماء كثير . وقد ثبت عن أبي سعيد أن النبي صلى الله عليه وسلم قيل له : يا رسول الله ! إنك تتوضاً من بئر بضاعة وهي بئر يلتقي فيها الحيض ؛ ولحوم الكلاب ؛ والنتن ؟ فقال : « الماء طهور لا ينجسه شيء ». قال الإمام أحمد : حديث بئر بضاعة صحيح . وفي السنن عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم سُئل عن الماء يَكُون بأرض الفلاحة وما ينوبه من السباع والدواب ؟ فقال : « إذا بلغ الماء قلتين لم ينجسه شيء » ؛ وفي لفظ « لم يحمل الحبث » .

وبئر بضاعة بئر كسائر الآبار ، وهي باقية إلى الآن بالمدينة من الناحية الشرقية ، ومن قال : إنما كانت عيناً جارية فقد غلط غالطاً بينما ؛ فإنه لم يكن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة عين جارية أصلاً ، ولم يكن بها إلا الآبار ، منها يتوضؤون ويغسلون

وليشربون ، مثل بئر أريس التي بقباء ؛ أو البئر التي ببئر حاء (حدائقه أبي طلحة) ، والبئر التي اشتراها عثمان وحبسها على المسلمين ، وغير هذه الآبار ، وكان سقיהם للنخل والزرع من الآبار بالنواضع والسواني ونحو ذلك ، أو بماء السماء وما يأتي من السيول ، فلما عين جارية فلم تكن لهم .

وهذه العيون التي تسمى عيون حمزة إنما أحدثها معاوية في خلافته وأمر الناس بنقل الشهداء من موضعها ، فصاروا ينشؤونهم وم رطاب لم ينتوا ، حتى أصابت المسحاة رجل أحدم فانبعثت دمًا ! وكذلك عين الزرقاء محدثة : لكن لا أدري متى حدثت ؟

وهذا أمر لا ينزع فيه أحد من العلماء العالمين بالمدينة وأحوالها ، وإنما ينزع في مثل هذا بعض أتباع علماء العراق : الذين ليس لهم خبرة بأحوال النبي صلى الله عليه وسلم ومدينته وسيرته . وإذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ من تلك البئر التي يلتقي فيها الحيض ولحوم الكلاب والتن : فكيف يشرع لنا أن نتنزه عن أمر فعله النبي صلى الله عليه وسلم ؟ وقد ثبت عنه أنه أنكر على من يتنزه عمما يفعله ، وقال : « ما بال أقوام يتزهرون عن أشياء أترخص فيها ؟ والله إني لأشاكم الله وأعلمكم بحدوده » .

ولو قال قائل : شرذه عن هذا لأجل الخلاف فيه ؛ فإن من أهل العراق من يقول ، الماء إذا وقعت فيه نجاسة نجسته وإن كان كثيراً ؛ إلا أن يكون مما لا تبلغه النجاست ؛ وبقدرونه بما لا يتحرك أحد طرفيه بتحرك الطرف الآخر ، وهل العبرة بحركة المتوضع أو بحركة المغسل ؟ على قولين . وقدر بعضهم ذلك بعشرة أذرع في عشرة أذرع . ويختجلون بقول النبي صلى الله عليه وسلم : « لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يغسل منه » ، ثم يقولون : إذا تجست البئر فإنه يتزاح منها دلالة مقدرة في بعض النجاست ، وفي بعضها تزاح البئر كلها . وذهب بعض متكلميهم إلى أن البئر نطم ، فهذا الاختلاف يورث شبهة في الماء إذا وقعت فيه نجاست ؟

قيل لهذا القائل : الاختلاف إنما يورث شبهة إذا لم تتبين سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم . فاما إذا تبينا أن النبي صلى الله عليه وسلم أرخص في شيء : وقد كره أن شرذه عمما ترخص فيه ؛ وقال لنا : « إن الله يحب أن يؤخذ برخصه كما يكره أن تؤتني معصيته » رواه أحمد وابن خزيمة في صحيحه : فإن ترذها عنه عصينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والله ورسوله أحق أن نرضيه ، وليس لنا أن نقضب رسول الله صلى الله عليه وسلم لشبة وقعت لبعض العلماء ، كما كان عام الحديبية ، ولو فتحنا هذا الباب لكنا نكره من أرسل هدياً أن يستبيح

ما يستويه الحال خلاف ابن عباس . ولكننا نستحب للجنب إذا صام
أن يغسل خلاف أبي هريرة . ولكننا نكره تطيب المحرم قبل الطواف
خلاف عمر وابنه ومالك . ولكننا نكره له أن يلبى إلى أن يرمي
الحجرة بعد التعريف لخلاف مالك وغيره . ومثل هذا واسع لا يتضيّط .

وأما من خالف في شيء من هذا من السلف والأئمة رضي الله
عنهم : فهم مجتهدون قالوا ببلغ علمهم واجتهدوا ، ومم إذا أصابوا فلهم
أجران ، وإذا أخطأوا فلهم أجر وخطأ محظوظ عنهم ، فهم معذورون
لاجتهدوا ، ولأن السنة البيينة لم تبلغهم ، ومن انتهى إلى ما علم
فقد أحسن .

فأمّا من تبلغه السنة من العلماء وغيرهم وتبين له حقيقة الحال : فلم
يبق له عذر في أن يتزهّد عمّا ترخص فيه النبي صلى الله عليه وسلم ،
ولا يرغب عن سنته لأجل اجتهد غيره : فإنه قد ثبت عنه في
الصحيحين أنه بلغه أن أقواماً يقول أحدهم : أما أنا فأصوم لا أفطر .
ويقول الآخر : فأنا أقوم ولا أنام . ويقول الآخر : أما أنا فلا أتزوج
النساء . ويقول الآخر : أما أنا فلا آكل اللحم ! فقال : « بل
أصوم وأفطر ، وأنام : وأتزوج النساء ، وآكل اللحم ، فمن رغب
عن سنتي فليس مني » .

ومعلوم أن طائفه من المتنسبين إلى العلم والدين يرون أن المداومة على قيام الليل وصيام النهار وترك النكاح وغيره من الطيبات : أفضل من هذا ، وهم في هذا إذا كانوا مجتهدين معذورون . ومن علم السنة فرغب عنها لأجل اعتقاد : أن ترك السنة إلى هذا أفضل ؛ وأن هذا المهدى أفضل من هدى محمد صلى الله عليه وسلم : لم يكن معذوراً بل هو تحت الوعيد النبوى بقوله : « من رغب عن سنتى فليس مني » .

وفي الجملة (باب الاجتہاد والتأویل) باب واسع يؤول بصاحبه إلى أن يعتقد الحرام حلالاً ، كمن تأول في ريا الفضل ، والأنبذة المتنازع فيها ، وحشوش النساء ، وإلى أن يعتقد الحلال حراماً ، مثل بعض ما ذكرناه من صور النزاع ، مثل الضب وغيره ، بل يعتقد وجوب قتل المعصوم أو بالعكس . فأصحاب الاجتہاد وإن عذروا وعرفت مراتبهم من العلم والدين : فلا يجوز ترك ماتبيّن من السنة والمهدى لأجل تأویلهم ، والله أعلم .

وبهذا يظهر الجواب عن قولهم : إنه قد يغمض يده فيه أو ينغمض فيه الجنب . فإنه قد ثبت بالسنة أن هذا لا يؤثر فيه النجاسة : فكيف تؤثر فيه الجنابة ؟ وقد أجاب الجمهور عن نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن « أن يبول الرجل في الماء الدائم ثم يغسل منه » بأرجوبة .

أحداها : أن النبي عن الاغتسال وعن البول ؛ لأن ذلك قد يفضي إلى الإكثار من ذلك حتى يتغير الماء ، وإذا بال ثم اغتسل فقد يصبه البول قبل استحالته . وهذا جواب من يقول : الماء لا ينجس إلا بالتغيير كما يقول ذلك من يقوله من أصحاب مالك ؛ وأحمد في رواية اختارها أبو محمد البغدادي صاحب التعلقة .

الثاني : أن ذلك محمول على ما دون القلتين ؛ توفيقاً بين الأحاديث . وهذا جواب الشافعي وطائفة من أصحاب أحمد .

الثالث : أن النص إنما ورد في البول ، والبول أغلظ من غيره ؛ لأن أكثر عذاب القبر منه ؛ وصيانة الماء منه ممكنة لأنه يمكن باختيار الإنسان ، فلما غلظ — وصيانة الماء عنه ممكنة — فرق بينه وبين ما يسر صيانة الماء عنه ؛ وهو دونه . وهذا جواب أحمد في المشهور عنه ؛ واختيار جمهور أصحابه .

الجواب الرابع : أنا نفرض أن الماء قليل ؛ وأن المغتسلين خمسوا فيه أيديهم : فهذا بعينه صورة النصوص التي وردت عن النبي صلى الله عليه وسلم ؛ فإنه كان يغتسل هو والمرأة من أزواجها من إماء واحد . وقد تنازع الفقهاء الذين يقولون بأن الماء المتظاهر به يصير مستعملاً إذا خمس الجنب يده فيه : هل يصير مستعملاً ؟ على قولين مشهورين .

وهو نظير غمسم المتوضى بده بعد غسل وجهه عند من يوجب الترتيب كالشافعي وأحمد . وال الصحيح عندم : الفرق بين أن ينوى الغسل أو لا ينويه : فإن نوى مجرد الغسل صار مستعملا ، وإن نوى مجرد الاعتراف لم يصر مستعملا . وإن أطلق لم يصر مستعملا على الصحيح .

وقد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه اعترف من الإناء بعد غسل وجهه ، كما ثبت عنه أنه اعترف منه في الجنابة ، ولم يخرج على المسلمين في هذا الموضوع . بل قد علمنا بقيناً أن أكثر توضؤ المسلمين واغتسالهم على عهده كان من الآنية الصغار ، وأنهم كانوا يغمسون أيديهم في الوضوء والغسل جميعاً فلن جعل الماء مستعملاً بذلك فقد ضيق ما وسعه الله .

فإن قيل: فنحن نحترز من ذلك لأجل قول من يرجس الماء المستعمل .

قيل : هذا أبعد عن السنة : فإن نجاسة الماء المستعمل نجاسة حسية كنجاسة الدم ونحوه — وإن كان إحدى الروايتين عن أبي حنيفة — فهو مخالف لقول سلف الأمة وأئتها : مخالف للنصوص الصحيحة والأدلة الجليلة ، وليس هذه المسألة من موارد الظنون ، بل هي قطعية بلا ريب ، فقد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه توضأ وصب وضوئه على جابر ، وأنهم كانوا يقتلون على وضوئه ، كما يأخذون

نخامته ! وكما اقتسموا شعره عام حجة الوداع .

فإن نجس الماء المستعمل كان بمنزلة من نجس شعور الآدميين .. بل
بمنزلة من نجس البصاق كما يروى عن سلمان .

وأيضاً فبدن الجنب طاهر بالنص والإجماع ، والماء الطاهر إذا لاقى
محلاً طاهراً لم ينجس بالإجماع .

وأما احتجاجهم بتسمية ذلك طهارة : وأئمها ضد النجاسة : فضعيف
من وجهين :

أحددها : أنه لا يسلم أن كل طهارة فضدها النجاسة : فإن الطهارة
تقسم إلى : طهارة خبث وحدث ، طهارة عينية وحكمية .

الثاني : أنا نسلم ذلك ونقول : النجاسة أنواع كالطهارة ، فيراد
بالطهارة الطهارة من الكفر والفسق ، كما يراد بالنجاسة ضد ذلك ،
كقوله تعالى : (إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ بَنِجَّسٌ) ، وهذه النجاسة لا تفسد الماء
بدليل أن سؤر اليهودي والنصراني طاهر ، وأنيتهم التي يصنعون فيها
المائعات ويغمسون فيها أيديهم طاهرة ، وقد أهدى اليهودي للنبي صلى
الله عليه وسلم شاة مشوية وأكل منها لقمة ، مع علمه أنهم باشروها .
وقد أجاب صلى الله عليه وسلم يهودياً إلى خبر شعير وإهالة سنحة .

والثاني : يراد بالطهارة الطهارة من الحدث ، وضد هذه نجاسة الحدث ، كما قال أحمد في بعض أقواله لما سئل عن نحو ذلك : إنه تجسس الماء . فظن بعض أصحابه أنه أراد نجاسة الجنب ؛ فذكر ذلك رواية عنه . وإنما أراد أحمد نجاسة الحدث ، وأحمد رضي الله عنه لا يخالف سنة ظاهرة معلومة له قط ، والسنة في ذلك أظهر من أن تخفي على أقل أتباعه ، لكن نقل عنه أنه قال : اغسل بدنك منه . والصواب أن هذا لا يدل على النجاسة ؛ فإن غسل البدن من الماء المستعمل لا يجب بالاتفاق ، ولكن ذكرها عن أحمد رحمه الله في استحباب غسل البدن منه : روایتين . الرواية التي تدل على الاستحباب لأجل الشبهة ، والصحيح أن ذلك لا يجب ولا يستحب ؛ لأن هذا عمل النبي صلى الله عليه وسلم لم يكونوا يغسلون ثيابهم بما يصيّبهم من الوضوء .

الثالث : يراد بالطهارة الطهارة من الأعيان الحبيبة التي هي نجسة ، والكلام في هذه النجاسة بالقول بأن الماء المستعمل صار بمنزلة الأعيان الحبيبة ؛ كالماء والنجس ونحو ذلك : هو القول الذي دلت النصوص والإجماع القديم والقياس الجلي على بطلانه . وعلى هذا فجميع هذه المياه التي في الحياض ؛ والبرك التي في الحمامات والطرقات وعلى أبواب المساجد وفي المدارس ؛ وغير ذلك : لا يكره التطهير بشيء منها وإن سقط فيها

الماء المستعمل ، وليس للإنسان أن يتزه عن أمر ثبتت فيه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالرخصة لأجل شبهة وقعت بعض العلماء رضي الله عنهم أجمعين .

وقد تبين بما ذكرناه جواب السائل عن الماء الذي يقتصر من بدن الجنب بجماع أو غيره ، وتبيّن أن الماء ظاهر ، وأن التزه عنه أو عن ملامسته للشبهة التي في ذلك بدعة مخالفة للسنة ، ولا نزاع بين المسلمين أن الجنب لومس مغتسلا لم يقدح في صحة غسله .

وأما المسخن بالنجاسة فليس برجس باتفاق الأئمة إذا لم يحصل له ما يرجسه ، وأما كراحته فيها نزع ، لا كراهة فيه في مذهب الشافعى ، وأبى حنيفة ؛ ومالك وأحمد في إحدى الروايتين عنهما ، وكرهه مالك وأحمد في الرواية الأخرى عنهما . وهذه الكراهة لها مأخذان :

أحدهما : احتمال وصول أجزاء النجاسة إلى الماء ؛ فيبقى مشكوكا في ظهارته شكا مستندا إلى أمارة ظاهرة ، فعلى هذا المأخذ متى كان بين الوقود والماء حاجز حصين كيهام المحميات لم يكره ؛ لأنه قد يقين أن الماء لم تصل إليه النجاسة . وهذه طريقة طائفة من أصحاب أحمد كالشريف أبي جعفر وابن عقيل وغيرهما .

والثاني : أن سبب الكراهة كونه سخن بإيقاد النجاسة ؛ واستعمال النجاسة مكروه عندم ؛ والحاصل بالمكره مكروه . وهذه طريقة القاضي وغيره . فعلى هذا إنما الكراهة إذا كان التسخين حصل بالنجلسة . فاما إذا كان غالب الوقود ظاهراً أو شكل فيه لم تكن هذه المسألة .

وأما دخان النجلسة : فهذا مبني على أصل ، وهو أن العين النجسة الخبيثة إذا استحالت حتى صارت طيبة كغيرها من الأعيان الطيبة — مثل أن يصير ما يقع في الملاحة من دم ومية وخنزير ملحاً طيباً كغيرها من اللح ، أو يصير الوقود رماداً وخرسفاً وقصر ملا ونحو ذلك — فيه للعلماء قولان :

أحدهما : لا يظهر . كقول الشافعي ؛ وهو أحد القولين في مذهب مالك ؛ وهو المشهور عن أصحاب أحمد ؛ وإحدى الروايتين عنه ؛ والرواية الأخرى : أنه ظاهر ؛ وهذا مذهب أبي حنيفة ومالك في أحد القولين ؛ وإحدى الروايتين عن أحمد .

ومذهب أهل الظاهر وغيرهم : أنها تظهر . وهذا هو الصواب المقطوع به ؛ فإن هذه الأعيان لم تتناولها نصوص التحرير للفظ ولا معنى ؛ فليست محرمة ولا في معنى المحرم ، فلا وجه لحريمها ، بل تتناولها نصوص الحل ؛ فإنها من الطيبات . وهي أيضاً في معنى ما اتفق على حلها ،

فالنص والقياس يقتضي تحليلها .

وأيضاً فقد اتفقوا كلهم على انحر إذا صارت خلا بفعل الله تعالى صارت حلالا طيباً ، واستحالة هذه الأعيان أعظم من استحالة انحر ، والذين فرقوا بينهما قالوا : انحر نجست بالاستحالة فطهرت بالاستحالة بخلاف الدم والميتة ولحم الحنзير . وهذا الفرق ضعيف ؛ فإن جميع النجاسات نجست أيضاً بالاستحالة ؛ فإن الدم مستحبيل عن أعيان طاهرة ، وكذلك العذرنة والبسول والحيوان النجس مستحبيل عن مادة ظاهرة مخلوقة .

وأيضاً فإن الله تعالى حرم الجباث لما قام بها من وصف الجبث ، كما أنه أباح الطبيات لما قام بها من وصف الطيب ، وهذه الأعيان المتسازع فيها ليس فيها شيء من وصف الجبث وإنما فيها وصف الطيب .

إذا عرف هذا : فعل أصح القولين فالدخان والبخار المستحبيل عن النجاسة ظاهر ؛ لأنه أجزاء هوائية ونارية ومائية ؛ وليس فيه شيء من وصف الجبث .

وعلى القول الآخر فلا بد أن يعنى من ذلك عمما يشق الاحتراز منه ، كما يعنى عمما يشق الاحتراز منه على أصح القولين . ومن حكم نجاسة

ذلك ولم يعف عما بشق الاحتراز منه فقوله أضعف الأقوال .

هذا إذا كان الوقود نجسًا . فأما الظاهر كالخشب والقصب والشوك فلا يؤثر باتفاق العلماء ، وكذلك أرواث ما يؤكل لحمه من الإبل والبقر والغنم والخيول ؛ فإنها ظاهرة في أصح قولى العلماء . والله أعلم .

وأما الماء الذي يجري على أرض الحمام مما يفيض وينزل من أجسام المغتسلين غسل النظافة وغسل الجنابة وغير ذلك فإنه ظاهر ، وإن كان فيه من الغسل كالسرير والخطمي والأشنان ما فيه ، إلا إذا علم في بعضه بول أو قيء أو غير ذلك من التجassات : فذلك الماء الذي خالطته هذه التجassات له حكم . وأما ما قبله وما بعده فلا يكون له حكم بلا نزاع ، لا سيما وهذه المياه جارية بلا ريب ، بل ماء الحمام الذي هو فيه إذا كان الحوض فائضاً فإنه جار في أصح قولى العلماء ، وقد نص على ذلك أ Ahmad وغيره من العلماء ، وهو منزلة ما يكون في الأنهر من حفرة ونحوها ؛ فإن هذا الماء وإن كان الجريان على وجهه فإنه يستخلف شيئاً فشيئاً ؛ وينذهب وبأيام ما بعده ؛ لكن يبطئ ذهابه بخلاف الذي يجري جميعه .

وقد تنازع العلماء في الماء الجاري على قولين :

أحدها : لا ينجس إلا بالتغيير . وهذا مذهب أبي حنيفة مع تشديده في الماء الدائم ، وهو أيضاً مذهب مالك ، والقول القديم للشافعي ، وهو أنص الروايتين عن أحمد و اختياري حقيقي أصحابه .

والقول الآخر للشافعي : وهي الرواية الأخرى عن أحمد : أنه كال دائم فتعتبر الجريمة .

والصواب الأول : فإن النبي صلى الله عليه وسلم فرق بين الدائم والجاري في نهيه عن الاغتسال فيه والبول فيه ، وذلك يدل على الفرق بينهما ، ولأن الجاري إذا لم تغيره النجاسة فلا وجه لنجاسته .

وقوله : « إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث » إنما دل على ما دونها بالمفهوم ، والمفهوم لا عموم له فلا يدل ذلك على أن ما دون القلتين يحمل الخبث ، بل إذا فرق فيه بين دائم وجار أو إذا كان في بعض الأحيان يحمل الخبث كان الحديث معمولاً به . فإذا كان ظاهراً بيقين وليس في نجاسته نص ولا قياس وجب البقاء على طهارته مع بقاء صفاتة ، وإذا كان حوض الحمام الفائض إذا كان قليلاً وقع فيه بول أو دم أو عذرة ولم تغيره : لم ينجسه على الصحيح ، فكيف بالماء الذي جبعه يجري على أرض الحمام ؟ فإنه إذا وقعت فيه نجاسة ولم تغيره لم ينجس .

وهذا يتضح بمسألة أخرى : وهو : أن الأرض وإن كانت تراباً أو غير تراب إذا وقعت عليها نجاسة من بول أو عذر أو غيرها : فإنه إذا صب الماء على الأرض حتى زالت عين النجاسة : فالماء والأرض طاهران وإن لم ينفصل الماء في مذهب جماهير العلماء ، فكيف بالبلاط ؟ ولهذا قالوا : إن السطح إذا كانت عليه نجاسة وأصابه ماء المطر حتى أزال عنها كان ما ينزل من الميازيب طاهراً : فكيف بأرض الحمام ؟ فإذا كان بها بول أو قيء فصب عليه ماء حتى ذهبت عينه : كان الماء والأرض طاهرين وإن لم يجر الماء : فكيف إذا جرى وزال عن مكانه ؟ والله أعلم .

وقد بسطنا الكلام على ذلك في غير هذا الموضع : وذكرنا بضعة عشر دليلاً شرعياً على طهارة بول ما يؤكل لحمه وروشه ، فإذا كانت طاهرة فكيف بالمستحيل منها أيضاً ؟ وطهارة هذه الأرواث يبينة في السنة ، فلا يجعل الخلاف فيها شبهة يستحب لأجله اتقانه ما خالطته : إذ قد ثبت بالسنة الصحيحة أن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه كانوا يلبسونها . وأما روث ما لا يؤكل لحمه كالبغال والثيران : فهذه نجسة عند جمهور العلماء . وقد ذهب طائفة إلى طهارتها : وأنه لا ينجس من الأرواث والأبوال إلا بول الآدمي وعذريته : لكن على القول الشهور قول الجمهور إذا شك في الرونة : هل هي من روث ما يؤكل لحمه أو

من روث مala يُؤكّل لِمَه؟ ففيها قولان للعلماء هما وجهان في مذهب أَحمد:

أحدُها: يحْكُم بِنْجاستها؛ لأنَّ الأصل في الأروات النجاستة.

والثاني: وهو الأصح: يحْكُم بِطهارتها؛ لأنَّ الأصل في الأعيان الطهارة. ودعوى أنَّ الأصل في الأروات النجاستة منْبَعٌ؛ فلم يدل على ذلك لا نص ولا إجماع، ومن ادعى أصلًا بلا نص ولا إجماع فقد أبطل، وإذا لم يكن معه إلا القياس فروث ما يُؤكّل لِمَه ظاهر؛ فكيف يدْعى أنَّ الأصل نجاستة الأروات؟

إذا عرف ذلك. فإنْ تيقن أنَّ الوقود نجس فالدخان من مسائل الاستحالة كما تقدم. وأما إذا تيقن طهارته فلا زَاعٌ فيه. وإنْ شكَّ: هل فيه نجس؟ فالالأصل الطهارة، وإنْ تيقن أنَّ فيه روثاً وشك في نجاسته فالصحيح الحكم بطهارته. وإنْ علم اشتاله على طاهر ونجس وقلنا بنجاسته المستحيل عنه: كان له حكمه فيما يصيب بدن المغسل، يجوز أن يكون من الطاهر ويجوز أن يكون من النجس، فلا نجس بالشك، كما لو أصابه بعض رماد مثل هذا الوقود، فإنَّا لا نحْكُم بنجاستة البدن بذلك وإنْ تيقنا أنَّ في الوقود نجساً: لإمكان أن يكون هذا الرماد غير نجس، والبدن طاهر يقين فلا نحْكُم بنجاسته بالشك. وهذا إذا لم يختلط الرماد النجس بالطاهر؛ أو البخار النجس بالطاهر.

فأما إذا اخطلها بحيث لا يتميز أحدهما عن الآخر : فما أصاب الإنسان يكون منها جميعاً ; ولكن الوقود في مقره لا يكون مختلطاً ، بل رماد كل نجاسة يبقى في حيزها .

فإن قيل : لو اشتبه الحلال بالحرام كاشتباه أخيه بأجنبيه ، أو الميتة بالمدحكةة اجتنبها جميعاً . ولو اشتبه الماء الظاهر بالنجس : فقيل : يتحرى للطهارة إذا لم يكن النجس نفس الأصل ، بأن يكون بولا ، كما قاله الشافعي . وقيل : لا يتحرى ؛ بل يجتنبها كما لو كان أحدهما بولا ، وهو المشهور من مذهب أحمد وطائفة من أصحاب مالك . وقيل : يتحرى إذا كانت الآنية أكبر ، وهذا مذهب أبي حنيفة وطائفة من أصحاب أحمد . وفي تقدير الكبير نزاع معروف عندم ، فهنا أيضاً اشتباخت الأعيان النجسة بالظاهرة فاشتبه الحلال بالحرام :

قيل : هذا صحيح ، ولكن مسألتنا ليست من هذا الباب ، فإنه إذا اشتبه الحلال بالحرام اجتنبها ؛ لأنه إذا استعملها لزم استعمال الحرام قطعاً وذلك لا يجوز ، فهو بنزلة اخلاط الحلال بالحرام على وجه لا يمكن تمييزه كالنجاسة إذا ظهرت في الماء ، وإن استعمل أحدهما من غير دليل شرعى كان ترجيحاً بلا مرجح : وهمما مستويان في الحكم فليس استعمال هذا بأولى من هذا ؛ فيجتنبان جميعاً .

وأما اشتباه الماء الظاهر بالنجس فإنما نشأ في النزاع لأن الطهارة بالظهور واجبة؛ وبالنجس حرام، فقد اشتبه واجب بحرام. والذين منعوا التحرى قالوا: استعمال النجس حرام. وأما استعمال الظهور فإنما يجب مع العلم والقدرة؛ وذلك منتف هنا: ولهذا تنازعوا: هل يحتاج إلى أن عدم الظهور بخلط أوراقه؟ على قولين مشهورين: أحدهما أنه لا يجب؛ لأن الجهل كالعجز. والشافعي رحمة الله إلها جوز التحرى إذا كان الأصل فيها الطهارة؛ لأنه حينئذ يكون قد استعمل ما أصله ظاهر وقد شك في تجسسه، فيبقى الأمر فيه على استصحاب الحال. والذين نازعوه قالوا: ما صار نجسا بالتجسس فهو بمنزلة نجس الأصل؛ وقد زال الاستصحاب بيقين النجاسة، كما لو حرمت إحدى امرأته برضاع أو طلاق أو غيرهما؛ فإنه بمنزلة من تكون محمرة الأصل عنده ومسألة اشتباه الحلال بالحرام ذات فروع متعددة.

وأما إذا اشتبه الظاهر بالنجس وقلنا: يتحرى؛ أو لا يتحرى؛ فإنه إذا وقع على بدن الإنسان أو توبه أو طعامه شيء من أحدهما لا ينجسه؛ لأن الأصل الطهارة وما ورد عليه مشكوك في نجاسته، ونحن منعنا من استعمال أحدهما لأنه ترجيح بلا مرجع. فأما تجسس ما أصابه ذلك فلا يثبت بالشك، نعم! لو أصابا ثوبين حكم بنجاسته أحدهما، ولو أصابا بدينين فهل يحكم بنجاسته أحدهما؟ هذا

مبني على ما إذا تيقن الرجلان أن أحدهما أحدث أو أن أحدهما طلق امرأته ، وفيه قولان :

أحدهما : أنه لا يجب على واحد منها طهارة ولا طلاق ، كا هو مذهب الشافعي وغيره وأحد القولين في مذهب أحمد : لأن الشك في رجلين لا في واحد : فكل واحد منها له أن يستصحب حكم الأصل في نفسه .

والثاني : أن ذلك بمنزلة الشخص الواحد ، وهو القول الآخر في مذهب أحمد ، وهو أقوى : لأن حكم الإيجاب أو التحريم ثبت قطعاً في حق أحدهما ، فلا وجه لرفعه عنهما جمياً .

وسر ما ذكرناه أنه إذا اشتبه الظاهر بالتجسس فاجتنابهما جمياً واجب لأنه يتضمن لفعل الحرم ، واجتناب أحدهما لأن تحليله دون الآخر تحكم : ولهذا لما رخص من رخص في بعض الصور عضده بالتحري : أو به واستصحابه الحلال . فأما ما كان حلالاً يقين ولم يخالطه ماحكم بأنه نجس فكيف ينجس ؟ ولهذا لو تيقن أن في المسجد أو غيره بقعة نجسة ، ولم يعلم عينها : وصلى في مكان منه ولم يعلم أنه المتنجس : صحت صلاته : لأنه كان ظاهراً يقين ولم يعلم أنه نجس . وكذلك لو أصابه شيء من طين الشوارع لم يحكم بنجاسته وإن علم أن بعض طين الشوارع

نحس . ولا يفرق في هذا بين العدد المنحصر وغير المنحصر ؛ وبين القلتين والكثير ؛ كما قيل مثل ذلك في اشتباه الأخت بال الأجنبية ؛ لأنه هناك اشتباه الحلال بالحرام ، وهذا شك في طريان التحريم على الحلال .

وإذا شك في النجاسة : هل أصابت الثوب أو البدن ؟ فمن العلامة من يأمر بنضحة ؛ و يجعل حكم المشكوك فيه النضح ؛ كما يقوله مالك . ومنهم من لا يوجب ذلك . فإذا احتاط ونصح المشكوك فيه كان حسنا كما روى في نضح أنس للحصير الذي اسود من طول مالبس ، ونضح عمر ثوبه ؛ ونحو ذلك . والله أعلم .

وسائل

عن أناس في مفازة ومعهم قليل ماء ، فولغ الكلب فيه ونم في مفازة معطشه فما الحكم فيه ؟

فأجاب : يجوز لهم حبسه لأجل شربه إذا عطشوا ولم يجدوا ماء طيباً ؛ فإن الجاثث جميعاً نباح للضرر ، فله أن يأكل عند الضرورة الميتة والمدم ولحم الخنزير ، وله أن يشرب عند الضرورة ما يرويه كلامياء النجسة والأحوال التي ترويه ، وإنما منعه أكثر الفقهاء عن شرب

الثغر : قالوا : لأنها تزيده عطشا .

وأما التوضؤ بماء الولوغ فلا يجوز عند جماهير العلماء ، بل يعدل عنه إلى التيمم .

ويجب على المضطر أن يأكل ويشرب ما يقيم به نفسه ، فلن اضطر إلى الميّة أو الماء النجس فلم يشرب ولم يأكل حتى مات : دخل النار ، ولو وجد غيره مضطراً إلى ما معه من الماء الطيب أو النجس فعليه أن يسقيه إياه ويعدل إلى التيمم ، سواء كان عليه جنابة أو حدث صغير ، ومن اغتسل وتوضأ وهناك مضطر من أهل الملة أو الذمة أو دوابهم المخصوصة فلم يسقه : كان آثماً عاصياً ، والله أعلم ؟

باب الآنية

مُثُلٌ

عن أواني النحاس المطعمة بالفضة — كالطاسات وغيرها — هل حكمها حكم آنية الذهب والفضة أم لا ؟

فأجاب : الحمد لله . أما المضبب بالفضة من الآنية وما يجري عجراها من الآلات — سواء سمي الواحد من ذلك إناه أو لم يسم — وما يجري مجرى المضبب كالمبادر ، والمحاصر ، والطشوت ، والشمعدانات وأمثال ذلك : فإن كانت الضبة بسيرة لحاجة مثل تشعيب القدح وشعيرية السكين ونحو ذلك مما لا يباشر بالاستعمال : فلا بأس بذلك .

ومراد الفقهاء باللحاجة هنا : أن يحتاج إلى تلك الصورة كما يحتاج إلى التشعيب والشعيرية ، سواء كان من فضة أو نحاس أو حديد أو غير ذلك ، وليس مرادم أن يحتاج إلى كونها من فضة ، بل هذا يسمونه في مثل هذا ضرورة ، والضرورة تبيح الذهب والفضة مفرداً وبنها ، حتى لو احتاج إلى شد أسنانه بالذهب : أو أخذ أتفا من ذهب ونحو ذلك : جاز — كما جاءت به السنة — مع أنه ذهب ومع أنه مفرد .

وكذلك لو لم يوجد ما يشربه إلا في إناء ذهب أو فضة جاز له

شربه ، ولو لم يجد ثوباً يقيه البرد أو يقيه السلاح أو يستر به عورته إلا ثوباً من حrir منسوج بذهب أو فضة جاز له لبسه ؛ فإن الضرورة تبيح أكل الميتة والدم ولحم الخنزير بنص القرآن والسنة وإجماع الأمة مع أن تحريم الطعام أشد من تحريم الملابس ؛ لأن تأثير الحبائث بالمزاجة والمحالطة للبدن أعظم من تأثيرها بالملابسة وال المباشرة للظاهر ، ولهذا كانت النجاسات التي تحرم ملابستها يحرم أكلها ، ويحرم من أكل السموم ونحوها من المضرات ما ليس بنجس ، ولا يحرم مباشرتها .

ثم ما حرم لحيث جنسه أشد مما حرم لما فيه من السرف والفخر والخيلاء ؛ فإن هذا يحرم القدر الذي يتقتضي ذلك منه ويباح للحاجة ؛ كما أبيح للنساء لبس الذهب والحرير لحاجتهن إلى التزيين ؛ وحرم ذلك على الرجال ، وأبيح للرجال من ذلك اليسير كالعلم ؛ ونحو ذلك مما ثبت في السنة ؛ ولهذا كان الصحيح من القولين في مذهب أحمد وغيره جواز التداوي بهذا الضرب دون الأول ، كما رخص النبي صلى الله عليه وسلم للزبير وطلحة في لبس الحرير من حكمة كانت بهما .

ونهى عن التداوي بالحرير ، وقال : « إنها داء وليس بدواء » ، ونهى عن الدواء الحبيث ؛ ونهى عن قتل الضفدع لأجل التداوي بها ، وقال : « إن نفقتها تسبيح » ، وقال : « إن الله لم يجعل شفاء أمتي فيما حرم عليها » ؛ ولهذا استدل بإذنه للعرنين في التداوي بأبوالإبل وألبانها على أن ذلك ليس من الحبائث المحرمة النجسة ؛ لئلا عن التداوي بمثل

ذلك؛ ولكونه لم يأمر بغسل ما يصيب الأبدان والثياب والآنية من ذلك .

وإذا كان القائلون بطهارة أبوالإبل تمازعوا في جواز شربها لغير الضرورة؛ وفيه عن أحمد روايتان منصوصتان: فذاك لما فيها من القدرة الملحق لها بالمخاط والبصاق والمنى: ونحو ذلك من المستقدرات التي ليست بتجس، التي يشرع النظافة منها، كما يشرع تف الإبط، وحلق العانة: وتقليم الأظفار؛ وإحفاء الشارب. ولهذا أيضاً كان هذا الضرب محراً في باب الآنية والمنقولات على الرجال والنساء، فآنية الذهب والفضة حرام على الصنفين، بخلاف التحليل بالذهب ولباس الحرير فإنه مباح للنساء .

وباب الجبائث بالعكس: فإنه يرخص في استعمال ذلك فيما ينفصل عن بدن الإنسان مالا يباح إذا كان متصلاً به، كما يباح إطفاء الحريق بالتمر، وإطعام الميتة للبزوة والصقرور؛ وإلbas الدابة الثوب النجس؛ وكذلك الاستصبح بالدهن التجس في أشهر قولى العلماء وهو أشهر الروايتين عن أحمد، وهذا لأن استعمال الجبائث فيما يجري مجرى الإنلاف ليس فيه ضرر، وكذلك في الأمور المنفصلة، بخلاف استعمال الحرير والذهب فإن هذا غاية السرف والفخر والخيلاء .

وبهذا يظهر غلط من رخص من الفقهاء من أصحاب أحمد وغيرهم في إلbas دابته الثوب الحرير؛ قياساً على إلbas الثوب النجس! فإن هذا بمنزلة من يجوز افتراض الحرير ووطأه قياساً على المصورات؛ أو

من يبيح تحلية دابته بالذهب والفضة قياساً على من يبيح إلباشه الثوب النجس ، فقد ثبت بالنص تحريم افتراش الحرير كث بتحريم لباسه .

وبهذا يظهر أن قول من حرم افتراشه على النساء — كما هو قول المراوازة من أصحاب الشافعي — أقرب إلى القياس من قول من أباحه للرجال ؛ كما قاله أبو حنيفة . وإن كان الجمhor على أن الافتراش كاللباس يحرم على الرجال دون النساء ؛ لأن الافتراش لباس . كما قال أنس : ففقطت إلى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس . إذ لا يلزم من إباحة التزيين على البدن إباحة المنفصل ؛ كما في آنية الذهب والفضة ، فإنهم اتفقوا على أن استعمال ذلك حرام على الزوجين : الذكر والأئم .

وإذا تبين الفرق بين ما يسميه الفقهاء في هذا الباب حاجة ، وما يسمونه ضرورة : فيسير الفضة التابع يباح عند عدم الحاجة ، كما في حديث أنس : « إن قدح رسول الله صلى الله عليه وسلم لما انكسر شعب بالفضة » ، سواء كان الشاعب له رسول الله صلى الله عليه وسلم أو كان هو أنساً .

وأما إن كان اليسير للزينة فيه أقوال في مذهب أحمد وغيره : التحريم ، والإباحة ، والكرابة . قيل : والرابع : أنه يباح من ذلك

مala يباشر بالاستعمال ، وهذا هو المتصوص عنه ، فينهى عن الضبة في موضع الشرب دون غيره ، ولهذا كره حلقة الذهب في الإناء اتباعاً لعبد الله بن عمر في ذلك ، فإنه كره ذلك ، وهو أولى ما اتبع في ذلك .

وأما ما يروى عنه مرفوعاً : « من شرب في إناء ذهب أو فضة أو إناء فيه شيء من ذلك » فإن سببه ضعيف ، ولهذا كان المباح من الضبة إنما يباح لنا استعماله عند الحاجة ، فاما بدون ذلك ؟ قيل : يكره . وقيل : يحرم ؛ ولذلك كره أحمد الحلقة في الإناء اتباعاً لعبد الله ابن عمر . والكرامة منه : هل تحمل على التزييه أو التحريم ؟ على قولين لأصحابه . وهذا المنع هو مقتضى النص والقياس ، فإن تحريم الشيء مطلقاً يقتضي تحريم كل جزء منه ، كما أن تحريم الخنزير والميتة والدم يقتضي ذلك ، وكذلك تحريم الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة يقتضي المنع من أبعاض ذلك ، وكذلك النهي عن لبس الحرير يقتضي النهي عن أبعاض ذلك ، لو لا ما ورد من استثناء موضع إصبعين أو ثلث أو أربع في الحديث الصحيح ، ولهذا وقع الفرق في كلام الله رسوله صلى الله عليه وسلم وكلام سائر الناس بين باب النهي والتحريم وباب الأمر والإيجاب ، فإذا نهى عن شيء نهى عن بعضه ، وإذا أمر بشيء كان أمراً بجميعه .

ولهذا كان النكاح حيث أمر به كان أمراً بجمعه ، وهو العقد والوطء ، وكذلك إذا أيسح كا في قوله : (فَإِنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ) . (وَإِنْكِحُوا الْأَيَمَّةَ مِنْكُمْ وَالصَّابِرَاتِ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ) ، « يا معشر الشباب ! من استطاع منكم الباءة فليتزوج » . وحيث حرم النكاح كان تحريمًا لأبعاضه ، حتى يحرم العقد مفرداً والوطء مفرداً ، كما في قوله : (وَلَا شَكِحُوا مَائِكَحَاءَ بَكَأْوَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَاقَدَّ سَلَفَ) وكما في قوله : (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَمْهَنْكُمْ) الآية إلى آخرها ، وكما في قوله : « لا ينكح المحرم ولا ينكح » ونحو ذلك .

ولهذا فرق مالك وأحمد — في المشهور عنه — بين من حلف لي فعلن شيئاً ففعل بعضه : أنه لا يبر ، ومن حلف لا يفعل شيئاً ففعل بعضه : أنه يحيث .

وإذا كان تحريم الذهب والحرير على الرجال وآنية الذهب والفضة على الزوجين يقتضي شمول التحريم لأبعاض ذلك : بقي اتخاذ اليسير لحاجة أو مطلقاً . فالاتخاذ اليسير فيه تفصيل : ولهذا تنازع العلماء في جواز اتخاذ الآنية بدون استعمالها ، فرخص فيه أبو حنيفة ؛ والشافعى وأحمد في قول : وإن كان المشهور عنها تحريمه : إذ الأصل أن ما حرم استعماله حرم اتخاذه كآلات الملاهي .

وأما إن كانت الفضة التابعة كثيرة ففيها أيضاً قولان في مذهب الشافعي وأحمد ، وفي تحديد الفرق بين الكثير واليسير ؛ والترخيص في لبس خاتم الفضة أو تخلية السلاح من الفضة ؛ وهذا فيه إباحة بسير الفضة مفرداً ؛ لكن في اللباس والتخلص بذلك يباح فيه ملا يباح في باب الآنية كما تقدم التنبية على ذلك ؛ ولهذا غلط بعض الفقهاء من أصحاب أحمد ؛ حيث حكى قوله إباحة بسير الذهب بما في الآنية عن أبي بكر عبد العزيز ، وأبو بكر إنما قال ذلك في باب اللباس والتخلص ؛ كعلم الذهب ونحوه .

وفي بسير الذهب في (باب اللباس) عن أحمد أقوال :

أحدها : الرخصة مطلقاً ؛ لحديث معاوية « نهى عن الذهب إلا مقطعاً » ولعل هذا القول أقوى من غيره ، وهو قول أبي بكر .

والثاني : الرخصة في السلاح فقط .

والثالث : في السيف خاصة ، وفيه وجه بترحيمه مطلقاً ؛ لحديث أسماء « لا يباح من الذهب ولا خريصة » والخريصة عين الجرادة ، لكن هذا قد يحمل على الذهب المفرد دون التابع ؛ ولا ريب أن هذا

حرم عند الأئمة الأربع : لأنَّه قد ثبت عن النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :
أنَّه نهى عن خاتم الذهب : وإنْ كان قد لبسه من الصحابة من لم
يبلغه النهي .

ولهذا فرق أَحْمَدُ وغيره بين بَسِيرَةِ الْحَرِيرِ مُفْرِداً كالتَّكَةِ فَنَهَى عَنْهُ :
وَبَيْنَ بَسِيرَةِ تَبَعَا كَالْعِلْمِ : إِذَا الْإِسْتِنَاءِ وَقَعَ فِي هَذَا النَّوْعِ فَقَطْ .

فَكَا يُفَرِّقُ فِي الرَّخْصَةِ بَيْنَ الْيَسِيرِ وَالْكَثِيرِ : فَيُفَرِّقُ بَيْنَ التَّابِعِ
وَالْمُفْرِدِ ، وَيُحَمِّلُ حَدِيثَ معاوِيَةَ « إِلَّا مُقْطَعًا » عَلَى التَّابِعِ لِغَيْرِهِ ، وَإِذَا
كَانَتِ الْفَضْةُ قَدْ رَخَصَ مِنْهَا فِي بَابِ الْلِّبَاسِ وَالْتَّحْلِي فِي الْيَسِيرِ وَإِنْ كَانَ
مُفْرِدًا : فَالَّذِينَ رَخَصُوا فِي الْيَسِيرِ أَوِ الْكَثِيرِ التَّابِعُ فِي الْآنِيَةِ أَحْقَوْهَا
بِالْحَرِيرِ الَّذِي أَبْيَحَ بَسِيرَةَ تَبَعَا لِلرِّجَالِ فِي الْفَضْةِ الَّتِي أَبْيَحَ بَسِيرَاهَا مُفْرِدًا
أَوْلًا : وَلَهُذَا أَبْيَحَ — فِي أَحَدِ قَوْلِيِّ الْعُلَمَاءِ ، وَهُوَ إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ
عَنْ أَحْمَدَ — حَلِيَّةَ الْمَنْطَقَةِ مِنَ الْفَضْةِ : وَمَا يُشَبِّهُ ذَلِكَ مِنْ لِبَاسِ الْحَرِيرِ
كَالْخُوذَةِ؛ وَالْجَوْشَنِ؛ وَالرَّانِ؛ وَحِمَائِلِ السَّيفِ .

وَأَمَّا تَحْلِيَةُ السَّيفِ بِالْفَضْةِ فَلَيْسَ فِيهَا الْخَلَافُ ، وَالَّذِينَ مَنَعُوا
قَالُوا : الرَّخْصَةُ وَقَعَتْ فِي بَابِ الْلِّبَاسِ دُونَ بَابِ الْآنِيَةِ : وَبَابِ الْلِّبَاسِ
أَوْسَعُ كَمَا تَقْدِمُ . وَقَدْ يُقَالُ : إِنَّ هَذَا أَقْوَى : إِذَا لَا أَتَرَفُ فِي هَذِهِ الرَّخْصَةِ .
وَالْقِيلَاسُ كَمَا تَرَى .

وأما المضبب بالذهب فهذا داخل في النهي : سواء كان قليلاً أو كثيراً ، والخلاف المذكور في الفضة منتف هنا ، لكن في بسير الذهب في الآنية وجه للرخصة فيه .

وأما التوضؤ والاغتسال من آنية الذهب والفضة : فهذا فيه نزاع معروف في مذهب أحمد ، لكنه مركب على إحدى الروايتين ، بل أشهرها عنه في الصلاة في الدار المغصوبة ؛ واللباس الحرم كالحرير والمغصوب والحج بالمال الحرام ؛ وذبح الشاة بالسكين الحرمي ؛ ونحو ذلك مما فيه أداء واجب واستحلال محظور فأما على الرواية الأخرى التي يصح فيها الصلاة والحج ويبيح الذبح : فإنه يصح الطهارة من آنية الذهب والفضة . وأما على المنع فلأصحابه قولان : (أحدهما) : الصحة . كما هو قول الحرق وغيره . و (الثاني) : البطلان . كما هو قول أبي بكر : طردا لقياس الباب .

والذين نصرعوا قول الحرق أكثر أصحاب أحمد : فرقوا بفرقين :

أحدهما : أن الحرم هنا منفصل عن العبادة ؛ فإن الإناء منفصل عن التطهير بخلاف لابس الحرم وآكله والجالس عليه ؛ فإنه مباشر له ، قالوا : فأشببه ما لو ذهب إلى الجمعة بدابة مغصوبة . وضعف آخرون هذا الفرق بأنه لا فرق بين أن يغمس يده في الإناء الحرم وبين أن

يفترف منه ، وبأن النبي صلى الله عليه وسلم جعل الشارب من آنية الذهب والفضة إنما يحرج في بطنه نار جهنم ، وهو حين النصابة الماء في بطنه يكون قد انفلح عن الإناء .

والفرق الثاني — وهو أفقه — : قالوا : التحرير إذا كان في ركن العبادة وشرطها أثر فيها ، كما إذا كان في الصلاة في اللباس أو البقعة . وأما إذا كان في أجنبى عنها لم يؤثر ، والإناء في الطهارة أجنبى عنها فلهذا لم يؤثر فيها . والله أعلم .

وسئل

عن جلود المحرر ؛ وجلد مala يؤكل لحمه ، والميّة : هل تطهر بالدجاج
أم لا ؟ أفتونا مأجورين !

فأجاب : الحمد لله رب العالمين . أما طهارة جلود الميّة بالدجاج ففيها
قولان مشهوران للعلماء في الجملة :

أحددها : أنها تطهر بالدجاج . وهو قول أكثر العلماء ، كأبي حنيفة
والشافعي وأحمد في إحدى الروايتين .

والثاني : لا تطهر . وهو المشهور في مذهب مالك ، ولماذا يجوز استعمال المدبوغ في الماء دون المائعات ، لأن الماء لا ينجس بذلك ، وهو أشهر الروايتين عن أحمد أيضاً ، اختارها أكثر أصحابه ، لكن الرواية الأولى هي آخر الروايتين عنه ، كما نقله الترمذى عن أحمد بن الحسن الترمذى عنه أنه كان يذهب إلى حديث ابن عكيم ثم ترك ذلك بأخره . وجة هذا القول شيئاً :

أحدها : أئمماً قالوا : هي من الميتة ولم يصح في الدباغ شيء ، ولهذا لم يرو البخاري ذكر الدباغ في حديث ميمونة من قول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ، وطعن هؤلاء فيما رواه مسلم وغيره ، إذ كانوا آئمة لهم في الحديث اجتهد . وقالوا : روى ابن عيينة الدباغ عن الزهري ، والزهري كان يجوز استعمال جلود الميتة بلا دباغ ، وذلك يبين أنه ليس في روايته ذكر الدباغ ، وتكلموا في ابن وعلة .

والثاني : أئمماً قالوا : أحاديث الدباغ منسوبة بحديث ابن عكيم ، وهو قوله صلى الله تعالى عليه وسلم فيما كتب إلى جهينة : « كنت رخصت في جلود الميتة فإذا أناكم كتابي هذا فلا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب ». فكلا هاتين الحجتين مأثورة عن الإمام أحمد نفسه في جوابه ومناظراته في الرواية الأولى المشهورة .

وقد احتاج القائلون بالدجاجع بما في الصحيحين عن عبد الله بن عباس : أن النبي صلى الله عليه وسلم مر بشاة ميتة فقال : « هلا استمتعت بإهابها ؟ » قالوا : يارسول الله ! إنها ميتة . قال : « إنما حرم من الميتة أكلها » . وفي رواية لمسلم : « ألا أخذوا إهابها ! فدبغوه فاتفعوا به » . وعن سودة بنت زمعة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت : مانت لنا شاة فدبغنا مسكتها ، فما زلنا ننبد فيها حتى صار شناً . وعن ابن عباس قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إذا دبغ الإهاب فقد طهر » . قلت : وفي رواية له عن عبد الرحمن ابن وعلة : إننا نكون بالمغرب ومعنا البربر والمحوس ، نؤتي بالكبش قد ذبحوه ونحن لا نأكل ذباختهم ، ونؤتي بالسقاء يجعلون فيه الدلوك ؟ فقال ابن عباس : قد سألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال : « دباغه طهوره » .

وعن عائشة رضي الله عنها : أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أن يستمتع بجلود الميتة إذا دبغت . رواه الإمام أحمد وأبو داود وابن ماجه والنمسائي . وفي رواية عن عائشة قالت : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن جلود الميتة ؟ فقال : « دباغها طهورها » . رواه الإمام أحمد والنمسائي . وعن سلمة بن المحقق رضي الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بيته بفنائه قربة معلقة فاستقى ، فقيل : إنها

ميته ! فقال : « ذكارة الأديم دباغه ». رواه الإمام أحمد وأبو داود والنسائي .

وأما حديث ابن عكيم فقد طعن بعض الناس فيه بكون حامله مجهولا ، ونحو ذلك مما لا يسوع رد الحديث به . قال عبد الله بن عكيم : أنا أنا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن يموت بشهر أو شهرين : « أن لا تنتفعوا من الميته بإهاب ولا عصب ». رواه الإمام أحمد . وقال : ما أصلح إسناده ؟ ! . وأبو داود وابن ماجه والنسائي والترمذى . وقال حديث حسن . وأحاب بعضهم عنه بأن الإهاب اسم للجلد قبل الدباغ ، كما نقل ذلك النضر بن شميل وغيره من أهل اللغة . وأما بعد الدبغ فإنما هو أديم ، فيكون النبي عن استعمالها قبل الدبغ . فقال المانعون : هذا ضعيف ، فإن في بعض طرقه : كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن في أرض جهينة « إني كنت رخصت لكم في جلود الميته ، فإذا جاءكم كتابي هذا فلا تنتفعوا من الميته بإهاب ولا عصب ». رواه الطبراني في المعجم الأوسط من روایة فضالة بن مفضل بن فضالة المصري . وقد ضعفه أبو حاتم الرازي ، لكنه هو شديد في الترکية . وإذا كان النبي بعد الرخصة فالرخصة إنما كانت في المدبوغ .

وتحقيق الجواب أن يقال : حديث ابن عكيم ليس فيه نهي عن استعمال المدبوغ . وأما الرخصة المتقدمة فقد قيل : إنما كانت للمدبوغ

وغيره ، ولهذا ذهب طائفة — منهم الزهرى وغيره — إلى جواز استعمال جلود الميتة قبل الدباغ تمسكا بقوله المطلق في حديث ميمونة ، وقوله : « إنما حرم من الميتة أكلها » ، فإن هذا اللفظ يدل على التحرير ، ثم لم يتناول الجلد . وقد رواه الإمام أحمد في المسند عن ابن عباس قال : ماتت شاة لسودة بنت زمعة فقالت يا رسول الله ! صلى الله عليك وسلم ماتت فلانة . تغنى : الشاة . فقال : « فلو لا أخذتم مسکها ؟ ! » فقالت : آخذ مسک شاة قد ماتت ؟ فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إنما قال : (لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ حِنْزِيرٍ) وأنكم لا نطعمونه ، إن تدبغوه تنتفعوا به » ، فأرسلت إليها فسلخت مسکها فدبغته ، فاتخذت منه قربة حتى تخرقت عندها .

فهذا الحديث يدل على أن التحرير لم يتناول الجلد ، وإنما ذكر الدباغ لإبقاء الجلد وحفظه ، لا لكونه شرطا في الحل . وإذا كان كذلك ف تكون الرخصة لجهينة في هذا ، والنمسخ عن هذا ، فإن الله تعالى ذكر تحريم الميتة في سورتين مكثتين : الأنعام والنحل . ثم في سورتين مدنبيتين : البقرة والمائدة ، والمائدة من آخر القرآن نزولا كما روى « المائدة آخر القرآن نزولا ، فأحلوا حلالها وحرموا حرامها » . وقد ذكر الله فيها من التحرير مالم يذكره في غيرها ، وحرم النبي صلى

الله عليه وسلم أشياء مثل : أكل كل ذي ناب من السباع ، وكل ذي مخلب من الطير . وإذا كان التحرير زاد بعد ذلك على ما في السورة الملكية التي استندت إليها الرخصة المطلقة : فيمكن أن يكون تحرير الاتفاف بالعصب والإهاب قبل الدباغ ثبت بالنصوص المتأخرة ، وأما بعد الدباغ فلم يحرم ذلك قط ، بل بين أن دباغه ظهوره وذكائه ، وهذا يبين أنه لا يباح بدون الدباغ .

وعلى هذا القول فلنناس فيما يظهره الدباغ أقوال :

وقيل : إنه يظهر كل شيء حتى الحمير . كما هو قول أبي يوسف وداود .

وقيل : يظهر كل شيء سوى الحمير . كما هو قول أبي حنيفة .

وقيل : يظهر كل شيء إلا الكلب والحمير . كما هو قول الشافعي ، وهو أحد القولين في مذهب أحمد على القول بتطهير الدباغ ، والقول الآخر في مذهبه — وهو قول طوائف من فقهاء الحديث — أنه إنما يظهر ما يباح بالذكاة ، فلا يظهر جلود السباع .

ومأخذ التردد : أن الدباغ هل هو كالحياة فيظهر ما كان ظاهراً في الحياة ، أو هو كالذكاة فيظهر ما ظهر بالذكاة ؟ والثاني أرجح .

ودليل ذلك : نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن جلود السباع ، كما روى عن أسمة بن عمير النهلي أن النبي صلى الله عليه وسلم « نهى عن جلود السباع ». رواه أحمد وأبو داود والنسائي . زاد الترمذى « أن تفرش ». وعن خالد بن معدان قال : وفد المقدام بن معدي كرب على معاوية فقال : أنشدك بالله ! هل تعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن جلود السباع والركوب عليهما ؟ قال : نعم ! رواه أبو داود والنسائي . وهذا لفظه . وعن أبي ريحانة « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ركوب النمور ». رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه . وروى أبو داود والنسائي عن معاوية عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا تصحب الملائكة رفقة فيها جلد نمر ». رواه أبو داود . وفي هذا القول جمع بين الأحاديث كلها . والله أعلم .

وسائل شیعی الإسلام

عن عظام الميتة وحافرها : وقرنها : وظفرها : وشعرها : وريشها : وأنفاتها : هل ذلك كله نجس أم طاهر أم البعض منه ظاهر والبعض نجس ؟

فأجاب : أما عظم الميتة وقرنها : وظفرها : وما هو من جنس

ذلك كالحاقر ونحوه ، وشعرها وربتها : ووبرها : ففي هذين النوعين
للعلماء ثلاثة أقوال :

أحداها : نجاسة الجميع . كقول الشافعي في المشهور عنه : وذلك
رواية عن أحمد .

والثاني : أن العظام ونحوها نجسة ، والشعور ونحوها ظاهرة .
وهذا هو المشهور من مذهب مالك وأحمد .

والثالث : أن الجميع ظاهر . كقول أبي حنيفة : وهو قول في
مذهب مالك وأحمد .

وهذا القول هو الصواب : وذلك لأن الأصل فيها الطهارة ؛ ولا
دليل على النجاسة .

وأيضاً فإن هذه الأعيان هي من الطيبات ليست من الجبائث ،
فتدخل في آية التحليل ؛ وذلك لأنها لم تدخل فيها حرمه الله من
الجبائث لا لفظاً ولا معنى : فإن الله تعالى حرم الميتة ، وهذه الأعيان
لا تدخل فيها حرمه الله لا لفظاً ولا معنى :

أما اللفظ فلأن قوله تعالى (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ) لا يدخل فيها
الشعور وما أشبهها : وذلك لأن الميت ضد الحي ، والحياة نوعان :

حياة الحيوان وحياة النبات ، فحياة الحيوان خاصتها الحس والحركة الإرادية ، وحياة النبات خاصتها النمو والاغتناء . وقوله : (حُرِّمت عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ) إنما هو بما فارقته الحياة الحيوانية دون النباتية ؛ فإن الشجر والزرع إذا يبس لم ينجس باتفاق المسلمين . وقد قال تعالى : (وَاللَّهُ أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَا يَأْخُذُ بِالْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا) ، وقال : (أَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا) . فموت الأرض لا يوجب نجاستها باتفاق المسلمين ، وإنما الميزة المحرمة : ما فارقها الحس والحركة الإرادية . وإذا كان كذلك فالشعر حياته من جنس حياة النبات : لا من جنس حياة الحيوان ؛ فإنه ينمو ويقتدي وبطول كالزرع ، وليس فيه حس ولا يتحرك بإرادته ، فلا تخله الحياة الحيوانية حتى يموت بفارقتها فلا وجه لتجيشه .

وأيضاً فلو كان الشعر جزءاً من الحيوان لما أيسح أخذه في حال الحياة ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم سُئل عن قوم يجرون أسمة الإبل وأليلات الغنم ؟ فقال « ما أبین من البهيمة وهي حية فهو ميت » . رواه أبو داود وغيره . وهذا متفق عليه بين العلماء ، فلو كان حكم الشعر حكم السنام والأليلة لما جاز قطعه في حال الحياة ، ولا كان ظاهراً حلالاً . فلما اتفق العلماء على أن الشعر والصوف إذا جز من الحيوان كان ظاهراً حلالاً : علم أنه ليس مثل اللحم .

وأيضاً فقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى شعره لما حلق رأسه لل المسلمين ، وكان صلى الله عليه وسلم يستجги ويستجمر . فلن سوى بين الشعر والبول والعدرة فقد أخطأ خطأً ييناً .

وأما العظام ونحوها : فإذا قيل : إنها داخلة في الميّة لأنها تحس وتألم . قيل لمن قال ذلك : أنت لم تأخذوا بعموم اللفظ : فإن ما لا نفس له سائلة كالذباب والعقارب والخفساء لا ينجس عندكم وعند جمهور العلماء ، مع أنها ميّة موتاً حيوانياً . وقد ثبت في الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «إذا وقع الذباب في إناه أحدهم فليغمسه ثم ليزره : فإن في أحد جناحيه داء وفي الآخر شفاء» . ومن نجس هذا قال في أحد القولين : إنه لا ينجس الماءات الواقع فيها لهذا الحديث .

وإذا كان كذلك : علم أن علة نجاست الميّة إنما هو احتباس الدم فيها ، فما لا نفس له سائلة ليس فيه دم سائل ، فإذا مات لم يختبس فيه الدم ؛ فلا ينجس . فالعظم ونحوه أولى بعدم التنجيس من هذا ؛ فإن العظم ليس فيه دم سائل ، ولا كان متتحركاً بالإرادة إلا على وجه التبع . فإذا كان الحيوان الكامل الحساس المتحرك بالإرادة لا ينجس لكونه ليس فيه دم سائل : فكيف ينجس العظم الذي ليس فيه دم سائل ؟

وما يبين صحة قول الجمهور : أن الله سبحانه إنما حرم علينا الدم المسفوح ، كما قال تعالى : (قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا) : فإذا عني عن الدم غير المسفوح مع أنه من جنس الدم : علم أنه — سبحانه — فرق بين الدم الذي يسيل وبين غيره ؛ ولهذا كان المسلمون يضعون اللحم في المرق وخطوط الدم في القدور بين ، ويأكلون ذلك على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كما أخبرت بذلك عائشة ، ولو لا هذا لاستخرجوا الدم من العروق كما يفعل اليهود ، والله تعالى حرم ما مات حتف أنفه أو بسبب غير جارح محمد ، فحرم المتخنقة والموقوذة والمردية والنطيحة ، وحرم النبي صلى الله عليه وسلم ما صيد بعرض المعارض ، وقال : « إنه وقيذ » دون ما صيد بمحده ، والفرق بينها إنما هو سفح الدم ؛ فدل على أن سبب التجيس هو احتقان الدم واحتباسه ، وإذا سفح بوجه خبيث بأن يذكر عليه غير اسم الله كان الخبث هنا من جهة أخرى ، فإن التحرير يكون تارة لوجود الدم ، وتارة لفساد التذكرة كذكاة المحسسي والمرتد ، والذكاة في غير المخل .

وإذا كان كذلك فالعظم والقرن والظفر والظلف وغير ذلك ليس فيه دم مسفوح ، فلا وجه لتجيسه ، وهذا قول جهور السلف ، قال الزهري كان خيار هذه الأمة يتقطعون بأمشاط من عظام الفيل ، وقد

روي في العاج حديث معروف ، لكن فيه نظر ليس هذا موضعه ؛ فإنما لا تحتاج إلى الاستدلال بذلك .

وأيضاً فقد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في شاة ميمونة : « هلا أخذتم إهابها فانتقعن به ؟ ! » قالوا : إنها ميتة ؟ قال : « إنما حرم أكلها » . وليس في صحيح البخاري ذكر الدباغ ، ولم يذكره عامّة أصحاب الزهري عنه ، ولكن ذكره ابن عينة ، ورواه مسلم في صحيحه ، وقد طعن الإمام أحمد في ذلك وأشار إلى غلط ابن عينة فيه ، وذكر أن الزهري وغيره كانوا يبيحون الاتفّاع بالجلود الميتة بلا دباغ لأجل هذا الحديث ، وحينئذ فهذا النص يقتضي جواز الاتفّاع بها بعد الدباغ بطريق الأولى ، لكن إذا قيل : إن الله حرم بعد ذلك الاتفّاع بالجلود حتى تدبغ ، أو قيل : إنها لا تطهر بالدباغ : لم يلزم تحريم العظام ونحوها ، لأن الجلد جزء من الميتة فيه الدم كما في سائر أجزائها ، والنبي صلى الله عليه وسلم جعل دباغه ذكاته : لأن الدباغ ينشف رطوباته ؛ فدل على أن سبب التجيس هو الرطوبات ؛ والعظم ليس فيه رطوبة سائلة ، وما كان فيه منها فإنه يجف ويبيس ، وهو يبقى ويحفظ أكثر من الجلد ، فهو أولى بالطهارة من الجلد .

والعلماء تنازعوا في الدباغ : هل يطهر ؟

فذهب مالك وأحمد في المشهور عنها : أنه لا يظهر .

ومذهب أبي حنيفة والشافعي والجمهور : أنه يظهر . وإلى هذا القول رجع أحمد ، كما ذكر ذلك عنه الترمذى عن أحمد بن الحسن الترمذى عنه .

وحدث ابن عكيم بدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم نهأم أن ينتفعوا من الميّة بإهاب أو عصب ، بعد أن كان أذن لهم في ذلك ، لكن هذا قد يكون قبل الدباغ فيكون قد أرخص ، فإن حديث الزهري الصحيح يبين أنه كان قد رخص في جلود الميّة قبل الدباغ ، فيكون قد أرخص لهم في ذلك ، ثم لما نهى عن الانتفاع بها قبل الدباغ نهأم عن ذلك ، ولهذا قال طائفة من أهل اللغة : إن الإهاب اسم لما لم يدبغ ولهذا قرن معه العصب ، والعصب لا يدبغ .

فصل

وأما لbin الميّة وأنفتحتها ففيه قولان مشهوران للعلماء :

أحددها : أن ذلك ظاهر . كقول أبي حنيفة وغيره ، وهو إحدى الروايتين عن أحمد .

والثاني : أنه نجس . كقول مالك والشافعي ، والرواية الأخرى عن أحمد .

وعلى هذا التزاع ابني زراعهم في جبن المحسوس ، فإن ذبائح المحسوس حرام عند جماهير السلف والخلف ، وقد قيل : إن ذلك مجمع عليه بين الصحابة ، فإذا صنعوا جبنا — والجبن يصنع بالأنفحة — كان فيه هذان القولان .

والأظهر أن جبئهم حلال ، وأن أنفحة الميّة ولبّها ظاهر ، وذلك لأن الصحابة لما فتحوا بلاد العراق أكلوا جبن المحسوس ، وكان هذا ظاهراً شائعاً بينهم ، وما ينقل عن بعضهم من كراهة ذلك فيه نظر ، فإنه من نقل بعض الحجازيين وفيه نظر . وأهل العراق كانوا أعلم بهذا ، فإن المحسوس كانوا ببلادهم ولم يكونوا بأرض الحجاز .

ويدل على ذلك أن سليمان الفارسي كان هو نائب عمر بن الخطاب على المدائن ، وكان يدعو الفرس إلى الإسلام ، وقد ثبت عنه : أنه سُئل عن شيء من السمن والجبن والفراء ؟ فقال : الحلال ما أحل الله في كتابه . والحرام ما حرم الله في كتابه ، وما سكت عنه فهو مما عف عنده . وقد رواه أبو داود رفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم . ومعلوم أنه لم يكن السؤال عن جبن المسلمين وأهل الكتاب ، فإن هذا أمر

بين ، وإنما كان السؤال عن جبن المحسوس : فدل ذلك على أن سليمان
كان يفتى بحلها ، وإذا كان روى ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم
انقطع التزاع بقول النبي صلى الله عليه وسلم .

وأيضاً فاللبن والأنفحة لم يموتا ، وإنما نجسها من نجسها لكونها في
وعاء نجس ، فيكون مائعاً في وعاء نجس ، فالتجيس مبني على مقدمتين
على أن المائع لاق وعاء نجساً ، وعلى أنه إذا كان كذلك صار نجساً .

فيقال أولاً : لا نسلم أن المائع ينجس بعلاقة النجاسة ، وقد تقدم
أن السنة دلت على طهارة لا على نجاسته .

ويقال ثانياً : إن العلاقة في الباطن لا حكم لها ، كما قال تعالى :
(فِي بُطُونِهِ مِنْ يَنِينَ قَرَثٌ وَدَمٌ لَبَنًا خَالِصًا سَائِعًا لِلشَّرِيرِينَ) .
ولهذا يجوز
حمل الصبي الصغير في الصلاة مع ما في بطنه . والله أعلم .

باب الاستحياء

سئل رحمة الله

عمن قال : إن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « غربوا ولا تشرقا »
ومنهم من قال : « شرقوا ولا تغربوا » ؟

فأجاب : الحديث كذب ، ولكن في الصحيح عنه أنه قال :
« لا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول ، ولكن شرقوا أو غربوا » . وفي
السنن عنه أنه قال : « ما بين الشرق والمغرب قبلة » ، وهذا خطاب
منه لأهل المدينة ومن جری مجرام كأهل الشام والجزيرة والعراق ،
وأما مصر فقبلتهم بين الشرق والجنوب ، من مطلع الشمس في الشتاء .
والله أعلم .

وسائل

عن الاستئناء هل يحتاج إلى أن يقوم الرجل ويمشي ، ويتحنح ، ويستجمر بالأحجار وغيرها ، بعد كل قليل في ذهابه ومجئه ، لظنه أنه خرج منه شيء : فهل فعل هذا السلف رضي الله عنهم . أو هو بدعة أو هو مباح ؟

فأجاب : الحمد لله . التحنح بعد البول والمشي ، والطفر إلى فوق والصعود في السلم ، والتعلق في الحبل ، وتفتيش الذكر بإسالته وغير ذلك : كل ذلك بدعة ، ليس بواجب ولا مستحب عند أئمة المسلمين ، بل وكذلك نثر الذكر بدعة على الصحيح ، لم يشرع ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وكذلك سلت البول بدعة ، لم يشرع ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم . والحديث المروي في ذلك ضعيف لا أصل له ، والبول يخرج بطبيعته ، وإذا فرغ انقطع بطبيعته ، وهو كما قيل : كالضرع إن تركته قر ، وإن حلبه در .

وكلا فتح الإنسان ذكره فقد يخرج منه ، ولو تركه لم يخرج منه .
وقد يخيل إليه أنه خرج منه وهو وسوس ، وقد يحس من يجده بردًا
للاقاة رأس الذكر فيظن أنه خرج منه شيء ولم يخرج .

والبول يكون واقفًا محبوساً في رأس الإحليل لا يقطر ، فإذا عصر
الذكر أو الفرج أو الثقب بحجر أو أصبع أو غير ذلك خرجت
الرطوبة ، فهذا أبضاً بدعة ، وذلك البول الواقف لا يحتاج إلى إخراج
باتفاق العلماء ، لا بحجر ، ولا أصبع ، ولا غير ذلك ، بل كلما أخرجه
 جاء غيره ، فإنه يرشح دائمًا .

والاستجمار بالحجر كاف لا يحتاج إلى غسل الذكر بالماء ، ويستحب
لمن استججى أن بنضج على فرجه ماء ، فإذا أحس ببرطوبته قال : هذا
من ذلك الماء .

وأما من به سلس البول — وهو أن يجري بغير اختياره
لا ينقطع — فهذا يتخد حفاظاً يمنعه ، فإن كان البول ينقطع مقدار
ما يتظاهر ويصلى ، وإلا صلى وإن جرى البول — كالستحاشة — توzaً لكل
صلوة . والله أعلم .

باب السوال

سئل رحمة الله

عن السوال : هل هو باليد اليسرى أولى من اليد اليمنى أو بالعكس ؟
وهل يسوغ الإنكار على من يستاك باليسرى ؟ وأيما أفضل ؟

فأجاب : الحمد لله رب العالمين ، الأفضل أن يستاك باليسرى :
نص عليه الإمام أحمد في رواية ابن منصور الكوسبي ، ذكره عنه في
مسائله وما علمنا أحداً من الأئمة خالفاً في ذلك : وذلك لأن الاستيak
من باب إماتة الأذى ، فهو كالاستثمار والامتحاط : ونحو ذلك مما فيه
إزالة الأذى ، وذلك باليسرى ، كما أن إزالة النجاسات كالاستجرار ونحوه
باليسرى ، وإزالة الأذى واجبها ومستحبها باليسرى .

والأفعال نوعان : أحدهما : مشترك بين الضوين . والثانى :
مختص بأحدهما .

وقد استقرت قواعد الشريعة على أن الأفعال التي تشترك فيها

اليمى واليسرى : تقدم فيها اليمنى إذا كانت من باب الكرامة : كالوضوء والغسل ، والابداء بالشق الأيمن في السواك ؛ وتف الإبط ؛ وكاللباس ؛ والاتعال ، والترجل ، ودخول المسجد والنزول . والخروج من الخلاء ، ونحو ذلك .

وتقىد اليسرى في ضد ذلك ، كدخول الخلاء ، وخلع النعل ، والخروج من المسجد .

والذى يختص بأحدهما : إن كان من باب الكرامة كان باليمين ، كالأكل والشرب ، والمصافحة ؛ ومناولة الكتب ، وتناولها ، ونحو ذلك . وإن كان ضد ذلك كان باليسرى ، كالاستجمار ، ومس الذكر ، والاستثمار ، والامتناط ، ونحو ذلك .

فإن قيل : السواك عبادة مقصودة تشرع عند القيام إلى الصلاة وإن لم يكن هناك وسخ ، وما كان عبادة مقصودة كان باليمين .

قيل : كل من المقدمتين منوع ؛ فإن الاستيك إنما شرع لإزالة ما في داخل الفم ، وهذه العلة متفق عليها بين العلماء ؛ ولماذا شرع عند الأسباب الغيرة له كالنوم والإغماء ، وعند العبادة التي يشرع لها تطهير كالصلاه والقراءة ، ولما كان الفم في مظنة التغير شرع عند

القيام إلى الصلاة ، كما شرع غسل اليد للمتوضئ قبل وضوئه : لأنها آلة لصب الماء . وقد تنازع العلماء فيما إذا تحقق نظافتها : هل يستحب غسلها ؟ على قولين مشهورين . ومن استحب ذلك — كالمعروف في مذهب الشافعي وأحمد — يستحب على النادر بل الغالب ، وإزالة الشك باليقين .

وقد يقال مثل ذلك في السواك إذا قيل باستحبابه مع نظافة الفم عند القيام إلى الصلاة ، مع أن غسل اليد قبل المضمضة المقصود بها النظافة ، فهذا توجيه المنع للنقطة الأولى .

وأما الثانية : فإذا قدر أنه عبادة مقصودة فما الدليل على أن ذلك مستحب باليمنى ؟ وهذه مقدمة لا دليل عليها ، بل قد يقال : العبادات تفعل بما يناسبها ، ويقدم فيها ما يناسبها .

ثم قول القائل : إن ذلك عبادة مقصودة : إن أراد به أنه تبعد حمض لا تعقل علته : فليس هذا بصواب ، لاتفاق المسلمين على أن السواك معقول ، ليس بغيرلة رمي الجمار . وإن أراد أنها مقصودة أنه لا بد فيها من النية كالطهارة ، وأنها مشروعة مع تيقن النظافة ونحو ذلك : فهذا الوصف إذا سلم لم يكن في ذلك ما يوجب كونها باليمنى ، إذ لا دليل على ذلك : فإن كونها منوية أو مشروعة مع تيقن النظافة

لا ينافي أن يكون من باب الكرامة تختص بها اليمني ، بل يمكن ذلك فيها مع هذا الوصف ، ألا ترى أن الطواف بالبيت من أجل العبادات المقصودة ؟ ويستحب القرب فيه من البيت : ومع هذا فالجانب الأيسر فيه أقرب إلى البيت ، لكون الحركة الدورية تعمد فيها اليمني على اليسرى ، فلما كان إلأكرام في ذلك للخارج جعل لليمين ، ولم ينقل إذا كانت مقصودة ، فينبغي تقديم اليمني فيها إلى البيت ؛ لأن إكرام اليمين في ذلك أن تكون هي الخارجة .

وكذلك الاستشارة جعله باليسرى إكرام لليمين ، وصيانة لها ، وكذلك السواك . ثم إذا قيل : هو في الأصل من باب إزالة الأذى ، وإذا قيل : إنه مشروع فيه العدول عن اليمني إلى اليسرى أعظم في إكرام اليمين بدون ذلك : لم يمنع أن يكون إزالة الأذى فيه ثابتة مقصودة ، كالاستجمار بالثلاث عند من يوجبه ، كالشافعي وأحمد ، فإنهم يوجبون الحجر الثالث مع حصول الإنقاء بما دونه .

وكذلك التثليث والتسبيع في غسل النجاسات حيث وجب ، وعند من يوجبه يأمر به وإن حصلت الإزالة بما دونه .

وكذلك التثليث في الوضوء مستحب وإن تنظف العضو بما دونه مع أنه لا شك أن إزالة النجاسة مقصودة في الاستجاء بالماء والحجر .

فكذلك إماطة الأذى من الفم مقصودة بالسوال قطعاً وإن شرع مع عدمه ، تحقيقاً لحصول المقصود ؛ وذلك لا يمنع من أن يجعل باليسرى ، كما أن الحجر الثالث في الاستجمار يكون باليسرى ، والمرة السابعة في ولوغ الكلب تكون باليسرى ، ونحو ذلك مما كان المقصود به في الأصل إزالة الأذى ، وإن قيل : بشرع مع عدمه تكميلاً للمقصود به وإزالة للشك باليقين ، إلهاقاً للنادر بالغالب ؛ ولأن الحكمة في ذلك قد تكون خفية ، فعلق الحكم فيها بالظنة ، إذ زوال الأذى بالكلية قد يظنه الظالم من غير تيقن ، ويعسر اليقين في ذلك ، فأقيمت المظنة فيه مقام الحكمة ، فجعل مشروعه للقيام إلى الصلاة مع عدم النظر إلى التغير وعدمه ؛ لأن العبادة حصول التغير .

فهذا إذا قيل به فهو من جنس أقوال العلماء ، وذلك لا يخرج جنس هذا الفعل أن يكون من باب إزالة الأذى ، وإن كان عبادة مقصودة تشرع فيها النية ، وحينئذ يكون باليسرى كالاستشارة والاستجاء بالأحجار ، ومبشرة محل الوilog بالذلك ونحوه ، بخلاف صب الماء فإنه من باب الكرامة ، ولهذا كان المتوضي يستنشق باليمنى ويستثمر باليسرى ، والمستتجي يصب الماء باليمين ويذلك باليسرى .

وكذلك المغسل والمتوضي من الماء ، كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم : يدخل يده اليمنى في الإناء فيصب بها على اليسرى ، مع أن

مباشرة العورة في الفسل باليسرى ، وهكذا غاسل مورد النجاست بصب باليمنى ، وإذا احتاج إلى مباشرة المخل باشره باليسرى ، وشواهد الشريعة وأصولها على ذلك متظاهرة . والله أعلم ؟

وسائل عن الحنان : متى يكون ؟

فأجاب : أما الحنان فتى شاء اختن ، لكن إذا راھق البلوغ فينبغي أن يختن كما كانت العرب تفعل ، لثلا يبلغ إلا وهو مختون .

وأما الحنان في السابع فيه قولان ، هما روایتان عن أحد : قيل : لا يكره لأن إبراهيم ختن إسحق في السابع . وقيل : يكره لأنه عمل اليهود ، فيكره التشبيه بهم ، وهذا مذهب مالك . والله أعلم ؟

وسائل

عن مسلم بالغ عاقل بصوم ويصلى ، وهو غير مختون وليس مطهرا هل يجوز ذلك ؟ ومن ترك الحنان كيف حكمه ؟

فأجاب : إذا لم يخف عليه ضرر الحنان فعليه أن يختن ، فإن

ذلك مشروع مؤكّد لل المسلمين باتفاق الأئمّة ، وهو واجب عند الشافعي وأحمد في المشهور عنه ، وقد اختن إبراهيم الخليل عليه السلام بعد ثمانين من عمره ويرجع في الضرر إلى الأطباء الثقات ، وإذا كان بضره في الصيف أخره إلى زمان الخريف . والله أعلم ؟

وسائل عن المرأة : هل تختن أم لا ؟

فأجاب : الحمد لله . نعم ! تختن ، وختانها أن تقطع أعلى الجلدة التي كعرف الذيك ، قال رسول الله صلي الله عليه وسلم للخافضة — وهي الخاتنة — : « أسمى ولا نهكي ، فإنه أبهى للوجه ، وأحظى لها عند الزوج » ، يعني : لا تبالغ في القطع ، وذلك أن المقصود بختان الرجل تطهيره من النجاسة المحتقنة في القلفة ، والمقصود من ختان المرأة تعديل شهوتها ، فإنها إذا كانت قلغاء كانت مغتلة شديدة الشهوة .

ولهذا يقال في المشائمة : يابن القلغاء ! فإن القلغاء تتطلع إلى الرجال أكثر ، وهذا يوجد من الفواحش في نساء التتر ونساء الإفرنج ما لا يوجد في نساء المسلمين ، وإذا حصلت المبالغة في الختان ضفت الشهوة ، فلا يكمل مقصود الرجل ، فإذا قطع من غير مبالغة حصل المقصود باعتدال . والله أعلم .

وَسْلُ :

إِذَا مات الصَّبِيُّ وَهُوَ غَيْرُ مُخْتَنٍ : هَلْ يَخْتَنُ بَعْدَ مَوْتِهِ ؟

فَأَجَابَ : وَلَا يَخْتَنُ أَحَدٌ بَعْدَ الْمَوْتِ .

وَسْلُ

كَمْ مَقْدَارٌ أَنْ يَقْعُدَ الرَّجُلُ حَتَّى يَحْلِقَ عَانِتَهُ ؟

فَأَجَابَ : عَنْ أَنْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « وَقْتُ لَهُمْ فِي حَلْقِ الْعَانَةِ وَتَفِيفِ الْإِبْطِ وَنَحْوِ ذَلِكَ : أَلَا يَتَرَكُ أَكْثَرُ مِنْ أَرْبَعينِ يَوْمًا » ، وَهُوَ فِي الصَّحِيحِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ ؟

مَا تَقُولُ السَّادَةُ الْعُلَمَاءُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - أَجْمَعِينَ

فِي أَفْوَامِ يَحْلِقُونَ رُؤُوسَهُمْ عَلَى أَبْدِيِّ الْأَشْيَاخِ ؛ وَعَنْدَ الْقُبُورِ الَّتِي

يعظمونها ، ويعدون ذلك قربة وعبادة : فهل هذا سنة أو بدعة ؟
وهل حلق الرأس مطلقاً سنة أو بدعة ؟ أفتونا مأجورين ؟

فأجاب شيخ الإسلام : الحمد لله رب العالمين .

حلق الرأس على أربعة أنواع :

أحدها : حلقه في الحج والعمرة فهذا مما أمر الله به ورسوله ،
وهو مشروع ثابت بالكتاب والسنّة وإجماع الأمة ، قال تعالى :
(لَتَدْخُلُنَّ الْمَسِيْدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَمَّا يَنْهَا مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمَقْصِرِينَ لَا تَخَافُونَ) ، وقد تواتر عن النبي صلي الله عليه وسلم : أنه حلق
رأسه في حجه وفي عمره ، وكذلك أصحابه منهم من حلق ومنهم من
قصر . والحلق أفضل من التقصير ؛ ولهذا قال صلي الله عليه وسلم :
« اللهم اغفر للمحلقين » ، قالوا : يا رسول الله ! والمقصرين ؟ قال :
« اللهم اغفر للمحلقين » ، قالوا : يا رسول الله ! والمقصرين ؟ قال :
« اللهم اغفر للمحلقين » ، قالوا : يا رسول الله ! والمقصرين ؟ قال :
« والمقصرين » . وقد أمر الصحابة الذين لم يسوقوا المهدى في حجة
الوداع أن يقصروا رؤوسهم للعمرة إذا طافوا بالبيت ؛ وبين الصفا
والمروة ؛ ثم يحلقوا إذا قضوا الحج . فجمع لهم بين التقصير أولاً ، وبين
الحلق ثانياً .

والنوع الثاني : حلق الرأس للحاجة ، مثل أن يحلقه للتداوي ، فهذا أيضاً جائز بالكتاب والسنّة والإجماع : فإن الله رخص للمحرم الذي لا يجوز له حلق رأسه أن يحلقه إذا كان به أذى ، كما قال تعالى : (وَلَا تَحْلِفُوا مَعَ سَكُونٍ يَتَّلَعَّ الْهَدَى مَعَهُ ، فَإِنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذَى مِنْ رَأْسِهِ فَقِدْنِيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ سُكِّ)

وقد ثبت باتفاق المسلمين حديث كعب بن عبارة لما مر به النبي صلى الله عليه وسلم في عمرة الحديبية — والقمل ينهال من رأسه — فقال : « أئذنك هوامك ؟ » قال : نعم ! فقال : « احلق رأسك وانسك شاة ؛ أو صم ثلاثة أيام ؛ أو أطعم فرقاً بين ستة مساكين » ، وهذا الحديث متفق على صحته : متلقى بالقبول من جميع المسلمين .

النوع الثالث : حلقه على وجه التبعيد والتدين والزهد ؛ من غير حج ولا عمرة ، مثل ما يأمر بعض الناس التائب إذا تاب بحلق رأسه ومثل أن يجعل حلق الرأس شعار أهل النسك والدين ؛ أو من تمام الزهد والعبادة ، أو يجعل من يحلق رأسه أفضل من لم يحلقه أو أدين أو أزهد ، أو أن يقصر من شعر التائب ، كما يفعل بعض المنتسبين إلى المشيخة إذا توب أحداً : أن يقص بعض شعره ، ويعين الشيخ صاحب مقص وسجادة ؛ فيجعل صلاته على السجادة ، وقصه رؤوس الناس من تمام المشيخة التي يصلح بها أن يكون قدوة يتوب

التابعين : فهذا بدعة لم يأمر الله بها ولا رسوله : وليس واجبة ولا مستحبة عند أحد من أئمة الدين : ولا فعلها أحد من الصحابة والتابعين لهم بإحسان ، ولا شيخ المسلمين المشهورين بالزهد والعبادة ، لا من الصحابة ولا من التابعين ولا تابعيهم ومن بعدهم ، مثل الفضيل بن عياض ؛ وإبراهيم بن أدهم ؛ وأبي سليمان الداراني ، والمعروف الكرخي ، وأحمد بن أبي الحواري ؛ والسرى السقطي ؛ والجندى بن محمد ، وسهل ابن عبد الله التستري ، وأمثال هؤلاء لم يكن هؤلاء بقصون شعر أحد إذا تاب ، ولا يأمرنون التائب أن يحلق رأسه .

وقد أسلم على عهد النبي صلى الله عليه وسلم جميع أهل الأرض ^(١) ، ولم يكن بأمرهم بحلق رؤوسهم إذا أسلمو ، ولا قص النبي صلى الله عليه وسلم رأس أحد . ولا كان يصلى على سجادة ، بل كان يصلى إماماً بجميع المسلمين يصلى على ما يصلون عليه ، ويقعد على ما يقعدون عليه ، لم يكن متميزاً عنهم بشيء يقعد عليه ، لا سجادة ولا غيره ، ولكن يسجد أحياناً على الحميرة — وهي شيء يصنع من الخوص صغير — يسجد عليها أحياناً لأن المسجد لم يكن مفروشاً ، بل كانوا يصلون على الرمل والخضى ، وكان أكثر الأوقات يسجد على الأرض حتى يبين الطين في جبهته صلى الله عليه وعلى آله وسلم تسليماً .

ومن اعتقد البدع التي ليست واجبة ولا مستحبة : قربة وطاعة

(١) عام أريد به الخصوص [من] باب قول الله تعالى :
الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَعَلُوكُمْ

وطريقاً إلى الله ، وجعلها من تمام الدين ، وما يؤمر به التائب والزاهد
والعبد ، فهو ضال ، خارج عن سبيل الرحمن ، متبع لخطوات الشياطين .

والنوع الرابع : أن يحلق رأسه في غير النسك لغير حاجة ،
ولا على وجه التقرب والتدين : فهذا فيه قولان للعلماء هما روايتان
عن أحمد .

أحدها : أنه مكروه . وهو مذهب مالك وغيره .

والثاني : أنه مباح . وهو المعروف عند أصحاب أبي حنيفة
والشافعي : لأن النبي صلى الله عليه وسلم رأى غلاماً قد حلق بعض
رأسه فقال : « احلقوه كله أو دعوه كله » ، وأتى بأولاد صغار بعد
ثلاث خلقرؤوسهم . ولأنه نهى عن القزع ، والقزع : حلق البعض :
فدل على جواز حلق الجميع . والأولون يقولون : حلق الرأس شعار
أهل البدع ، فإن الخوارج كانوا يحلقون رؤوسهم ، وبعض الخوارج
يعدون حلق الرأس من تمام التوبة والنسك . وقد ثبت في الصحيحين
أن النبي صلى الله عليه وسلم لما كان يقسم جاءه رجل عام الفتح
كث الملحية محلوق .

وسائل

عن رجل جندي يقلع بياض لحيته : فهل عليه في ذلك إثم أم لا ؟

فأجاب : الحمد لله رب العالمين . تف الشيب مكروه للجندي وغيره ، فإن في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم « نهى عن تف الشيب ، وقال : إنه نور المسلم » .

وسائل

عن الرجل إذا كان جنباً وقص ظفره أو شاربه ، أو مشط رأسه هل عليه شيء في ذلك ؟ فقد أشار بعضهم إلى هذا وقال : إذا قص الجنب شعره أو ظفره فإنه تعود إليه أجزاؤه في الآخرة ، فيقوم يوم القيمة وعليه قسط من الجنابة بحسب ما نقص من ذلك ، وعلى كل شعرة قسط من الجنابة : فهل ذلك كذلك أم لا ؟

فأجاب : قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث حذيفة ،

ومن حديث أبي هريرة رضي الله عنها : أنه لما ذكر له الجنب قال : « إن المؤمن لا ينجس » . وفي صحيح الحاكم : « حياً ولا ميتاً » . وما أعلم على كراهة إزالة شعر الجنب وظفره دليلاً شرعياً ، بل قد قال النبي صلى الله عليه وسلم للذى أسلم : « ألق عنك شعر الكفر واختن » ، فأمر الذى أسلم أن يغسل ولم يأمره بتأخير الاختان وإزالة الشعر عن الاغتسال ، فإطلاق كلامه يقتضي جواز الأمرين . وكذلك تؤمر الحائض بالامتناط فى غسلها مع أن الامتناط يذهب بعض الشعر . والله أعلم .

باب الوضوء

سئل رحمة الله

عن مسح الرأس في الوضوء : من العلماء من أوجب جميع الرأس و منهم من أوجب ربع الرأس ، ومنهم من قال : بعض شعره يجزئ فا ينبغي أن يكون الصحيح من ذلك ؟ يبنوا لنا ذلك !

فأجاب : الحمد لله . اتفق الأئمة كلهم على أن السنة مسح جميع الرأس ، كما ثبت في الأحاديث الصحيحة والحسنة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، فإن الذين نقلوا وضوئه لم ينقل عنه أحد منهم أنه اقتصر على مسح بعض رأسه ، وما يذكره بعض الفقهاء — كالقدوري في أول مختصره وغيره — أنه توضأً ومسح على ناصيته : إنما هو بعض الحديث الذي في الصحيح من حديث المغيرة بن شعبة : أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأً عام تبوك ومسح على ناصيته .

ولهذا ذهب طائفة من العلماء إلى جواز مسح بعض الرأس ، وهو

مذهب أبي حنيفة والشافعي ، وقول في مذهب مالك وأحمد . وذهب آخرون إلى وجوب مسح جميعه ، وهو المشهور من مذهب مالك وأحمد وهذا القول هو الصحيح ، فإن القرآن ليس فيه ما يدل على جواز مسح بعض الرأس ، فإن قوله تعالى : (وَامْسِحُوا بِرءَوْسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ) نظير قوله : (فَامْسِحُوا بِرُوجُورِهِنَّمْ وَأَيْدِيَكُمْ)، لفظ المسح في الآيتين ، وحرف الباء في الآيتين : فإذا كانت آية التيمم لا تدل على مسح البعض مع أنه بدل عن الوضوء ، وهو مسح بالتراب لا يشرع فيه تكرار : فكيف تدل على ذلك آية الوضوء مع كون الوضوء هو الأصل ، والمسح فيه بالماء المشروع فيه التكرار ؟ هذا لا يقوله من يعقل ما يقول .

ومن ظن أن من قال بجزاء البعض لأن الباء للتبعيض ، أو دالة على القدر المشترك : فهو خطأ أخطاؤه على الأمة ، وعلى اللغة ، وعلى دلالة القرآن . والباء للإلصاق وهي لا تدخل إلا لفائدة : فإذا دخلت على فعل يتعدى بنفسه أفادت قدرًا زائداً ، كما في قوله : (عَنَّا شَرَبَ بِهَا عِبَادُ اللَّهِ)، فإنه لو قيل : يشرب منها لم تدل على الري ، فضمن يشرب معنى يروي ، فقيل : (يَشَرِّبُ بِهَا) فأفاد ذلك أنه شرب بمحصل معه الري .

وباب تضمين الفعل معنى فعل آخر حتى يتعدى بتعديته — كقوله : (لَقَدْ ظَلَمْتَ سُؤَالٍ نَجَّبَنَّكَ إِلَى يَغْأِلِهِ) ، وقوله (وَنَصَرَنَّهُ مِنَ الْقَوْمِ)

الَّذِينَ كَذَّبُوا إِثْنَتَيْنِ) ، قوله : (وَاحْذَرُهُمْ أَنْ يَقْتُلُوكُمْ عَنْ بَعْضٍ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ) ، وأمثال ذلك — كثير في القرآن ، وهو يغنى عند البصريين من النهاة عما يتتكلفه الكوفيون من دعوى الاشتراك في الحروف .

و كذلك المسح في الوضوء والتيمم لو قال : فامسحوا رؤوسكم أو وجوهكم : لم تدل على ما يلتصق بالمسح ، فإنك تقول : مسحت رأس فلان ، وإن لم يكن بيده بلل . فإذا قيل : فامسحوا برؤوسكم وبوجوهكم ضمن المسح معنى الإلصاق . فأفاد أنكم تلتصقون برؤوسكم وبوجوهكم شيئاً بهذا المسح ، وهذا يفيد في آية التيمم أنه لا بد أن يلتصق الصعيد بالوجه واليد ، ولهذا قال : (فَامْسِحُوا بِرُؤُسِكُمْ وَبِجُوبِهِمْ كُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ) . وإنما مأخذ من جوز البعض : الحديث .

ثم تنازعوا : فنهم من قال : يجزئ قدر الناصية ، كرواية عن أحمد وقول بعض الحنفية . ومنهم من قال : يجزئ الأكثر . كرواية عن أحمد وقول بعض المالكية . ومنهم من قال : يجزئ الربع . ومنهم من قال : قدر ثلاثة أصابع . وها قولان للحنفية . ومنهم من قال : ثلاثة شعرات أو بعضها . ومنهم من قال : شرة أو بعضها . وها قولان للشافعية .

وأما الذين أوجبوا الاستيعاب — كمالك وأحمد في المشهور من

مذهبها — فجتهم ظاهر القرآن . وإذا سلم لهم منازعهم وجوب الاستيعاب في مسح التيمم : كان في مسح الوضوء أولى وأحرى لفظاً ومعنى . ولا يقال : التيمم وجب فيه الاستيعاب لأنَّه بدل عن غسل الوجه ، واستيعابه واجب : لأنَّ البديل إنما يقوم مقام البديل في حكمه لا في وصفه : ولهذا المسح على الحفين بدل عن غسل الرجلين ولا يجب فيه الاستيعاب مع وجوبه في الرجلين . وأيضاً للسنة المستفيضة من عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وأما حديث المغيرة بن شعبة فعنده أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ مِنْ فَقَهَاءِ الْحَدِيثِ يجُوزُ الْمَسْحُ عَلَى الْعَامَةِ لِلأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ الثَّابِتَةِ فِي ذَلِكِ ، وإذا مسح عنده بناصيته ومكمل الباقي بعمامته أجزاء ذلك عنده بلا ريب .

وأما مالك فلا جواب له عن الحديث إلا أن يحمله على أنه كان معذوراً لا يمكنه كشف الرأس فتيمم على العامة للعذر . ومن فعل ما جاءت به السنة من المسح بناصيته وعمامته أجزاء مع العذر بلا نزاع ، وأجزاء بدون العذر عند ثلاثة ، ومسح الرأس مرة صرفة يكفي بالاتفاق كما يكفي نظير سائر الأعضاء مرة .

وتتساءلوا في مسحه ثلاثة : هل يستحب ؟ فذهب الجماعة أنه لا يستحب ، كمالك وأبي حنيفة وأحمد في المشهور عنه .

وقال الشافعي وأحمد في رواية عنه : يستحب : لما في الصحيح أنه توضاً ثلاثة ثلاثة وهذا عام . وفي سنن أبي داود : أنه مسح برأسه ثلاثة ، ولأنه عضو من أعضاء الوضوء فسن فيه الثلاث كسائر الأعضاء . والأول أصح ، فإن الأحاديث الصحيحة عن النبي صلى الله عليه وسلم تبين أنه كان يمسح رأسه مرة واحدة ، ولهذا قال أبو داود السجستاني : أحاديث عثمان الصلاح تدل على أنه مسح مرة واحدة . وبهذا يبطل ما رواه من مسحه ثلاثة ، فإنه يبين أن الصحيح أنه مسح رأسه مرة وهذا المفصل يقضي على الجمل ، وهو قوله : « توضاً ثلاثة ثلاثة » ، كما أنه لما قال : « إذا سمعتم المؤذن فقولوا : مثل ما يقول » كان هذا بجملة ، وفسره حديث ابن عمر أنه يقول عند الحجولة : « لا حول ولا قوة إلا بالله » ، فإن الخاص المفسر يقضي على العام الجمل .

وأيضاً فإن هذا مسح ، والمسح لا يسن فيه التكرار ، كمسح الخف والمسح في التيم ومسح الجيرة ، وإلماح الملح الممسح بالمسح أولى من إلماحه بالغسل ؛ لأن المسح إذا كرر كان كالغسل . وما يفعله الناس من أنه يمسح بعض رأسه بل بعض شعره ثلاثة مرات : خطأ مخالف للسنة المجمع عليها من وجهين : من جهة مسحه بعض رأسه ، فإنه خلاف السنة باتفاق الأئمة . ومن جهة تكراره ، فإنه خلاف السنة على الصحيح ومن يستحب التكرار — كالشافعي وأحمد في قول — لا يقولون :

امسح البعض وكروه ، بل يقولون : امسح الجميع وكسر المسم .

ولا خلاف بين الأئمة أن مسح جميع الرأس مرة واحدة أولى من مسح بعضه ثلاثة ، بل إذا قيل : إن مسح البعض يجزئ وأخذ رجل بالرخصة كيف يكرر الممسح . ثم المسلمين متازعون في جواز الاقتصر على البعض وفي استحباب تكرار الممسح : فكيف يعدل إلى فعل لا يجزئ عند أكثرهم ولا يستحب عند أكثرهم ، ويترك فعل يجزئ عند جميعهم وهو الأفضل عند أكثرهم ؟ والله أعلم .

وسئل :

هل صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه مسح على عنقه في الوضوء ، أو أحد من الصحابة رضي الله عنهم ؟

فأجاب : لم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه مسح على عنقه في الوضوء ، بل ولا روی عنه ذلك في حديث صحيح ، بل الأحاديث الصحيحة التي فيها صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يمسح على عنقه ؛ ولهذا لم يستحب ذلك جمھور العلماء كالك الشافعی وأحمد في ظاهر مذهبهم ، ومن استحبه فاعتمد فيه على أثر يروی عن

أبي هريرة رضي الله عنه ، أو حديث بضعف نقله : « أنه مسح رأسه حتى بلغ القذال » ، ومثل ذلك لا يصلح عمدة ، ولا يعارض ما دلت عليه الأحاديث ، ومن ترك مسح العنق فوضوءه صحيح باتفاق العلماء .
والله أعلم .

وقال شيخ الإسلام رحمه الله :

غسل القدمين في الوضوء منقول عن النبي صلى الله عليه وسلم
نقلًا متواترا ، منقول عمله بذلك وأمره به ، كقوله في الحديث الصحيح
من وجوه متعددة : كحديث أبي هريرة وعبد الله بن عمر وعائشة :
« ويل للأععقاب من النار » ، وفي بعض ألفاظه : « ويل للأععقاب وبطون
الأقدام من النار » . فلن توضأ كاً تتوضأ المبتدة — فلم يغسل باطن
قدميه ولا عقبه بل مسح ظهرها — فالويل لعقبه وباطن قدميه من النار .
وتواتر عن النبي صلى الله عليه وسلم المسح على الحففين ، ونقل عنه المسح
على القدمين في موضع الحاجة مثل أن يكون في قدميه نعلان
يشق نزعها .

وأما مسح القدمين مع ظهورها جميعا فلم ينقله أحد عن النبي صلى
الله عليه وسلم ، وهو مخالف لكتاب والسنة . أما مخالفته للسنة فظاهر

متواتر . وأما مخالفته للقرآن فلأن قوله تعالى : (وَامْسِحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ) فيه قرأتان مشهورتان : النصب واللحن . فلنقرأ بالنصب فإنه معطوف على الوجه واليدين ، والمعنى : فاغسلوا وجوهكم وأيديكم وأرجلكم إلى الكعبتين وامسحوا برؤوسكم . ومن قرأ باللحن فليس معناه وامسحوا أرجلكم كما يظنه بعض الناس ؛ لأوجه :

أحدها : أن الذين قرأوا ذلك من السلف قالوا : عاد الأمر إلى الفسق .

الثاني : أنه لو كان عطفاً على الرؤوس لكان المأمور به مسح الأرجل لا المسح بها ، والله إنما أمر في الوضوء والتيمم بالمسح بالعضو لا مسح العضو ؛ فقال تعالى : (وَامْسِحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ) ، وقال : (فَتَيَّمُوا صَعِيدَا طَيِّبَا فَامْسِحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ) ، ولم يقرأ القراء المعروفون في آية التيمم وأيديكم بالنصب كما قرأوا في آية الوضوء ، فلو كان عطفاً لكان الموضعان سواء ؛ وذلك أن قوله : (وَامْسِحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ) وقوله : (فَامْسِحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ) يقتضي إلصاق المسوح ؛ لأن الباء للإلصاق ، وهذا يقتضي إيصال الماء والصعيد إلىأعضاء الطهارة . وإذا قيل : امسح رأسك ورجلك : لم يقتضي إيصال الماء إلى العضو . وهذا يبين أن الباء حرف جاء لمعنى لا زائدة كما يظنه بعض الناس ، وهذا خلاف قوله :

معاوي إتنا بشر فأسجح

فلسنا بالجيال ولا الحديدا

فإن الباء هنا مؤكدة فلو حذفت لم يختل المعنى ، والباء في آية الطهارة إذا حذفت اختل المعنى ، فلم يجز أن يكون العطف على محل المجرور بها ، بل على لفظ المجرور بها أو ماقبله .

الثالث : أنه لو كان عطفاً على المحل لقرئ في آية التيم فامسحوا بوجوهكم وامسحوا أيديكم : فكان في الآية ما بين فساد مذهب الشارح بأنه قد دلت عليه (فَامْسِحُوهُمْ بِوُجُوهِهِمْ وَأَيْدِيهِمْ مِنْهُ) بالنصب : لأن اللفظين سواء ، فلما انفقوا على الجر في آية التيم مع إمكان العطف على المحل لو كان صواباً : علم أن العطف على اللفظ ، ولم يكن في آية التيم منصوب معطوف على اللفظ كما في آية الوضوء .

الرابع : أنه قال : (وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ) ولم يقل : إلى الكعب ، فلو قدر أن العطف على المحل كالقول الآخر ؛ وأن التقدير أن في كل رجلين كعبين : وفي كل رجل كعب واحد : لقليل : إلى الكعب كـ قيل : (إِلَى الْمَرَافِقِ) لما كان في كل يد مرفق ، وحينئذ فالكعبان هما العظام الناثنان في جنبي الساق ؛ ليس هو معقد الشراءك بجمع الساق والقدم كما يقوله من يرى المسح على الرجلين ، فإذا كان الله تبارك وتعالى إنما أمر بطهارة الرجلين إلى الكعبين الناثنين :

والماسح يسع إلى جمجمة القدم والساقي : علم أنه مخالف للقرآن .

الوجه الخامس : أن القراءتين كلاً بذاته ، والترتيب في الوضوء : إما واجب : وإما مستحب مؤكدة الاستجابة ، فإذا فصل ممسوح بين مغسولين وقطع النظير عن النظير : دل ذلك على الترتيب المنشروع في الوضوء .

الوجه السادس : أن السنة تفسر القرآن ، وتدل عليه وتعبر عنه ، وهي قد جاءت بالغسل .

الوجه السابع : أن التيمم جعل بدلاً عن الوضوء عند الحاجة : حذف شطر أعضاء الوضوء وخفف الشطر الثاني : وذلك لأنه حذف ما كان ممسواً وما يسع ما كان مغسولاً .

وأما القراءة الأخرى — وهي قراءة من قرأ (وأرجلكم) بالحفظ — فهي لا تختلف السنة المتواترة : إذ القراءتان كلاً بذاته ، والسنة الثابتة لا تختلف كتاب الله بل توافقه وتصدقه : ولكن تفسرها وتبينه لمن قصر فهمه عن فهم القرآن : فإن القرآن فيه دلالات خفية تخفي على كثير من الناس ، وفيه مواضع ذكرت بمجملة تفسرها السنة وتبينها .

والمسح اسم جنس بدل على الصاق الممسوح به بالمسوح ، ولا بدل لفظه على جريانه لا بني ولا إثبات . قال أبو زيد الأنصاري وغيره : العرب تقول : تمسحت للصلوة . فتسمى الوضوء كله مسحأ ، ولكن من عادة العرب وغيرهم إذا كان الاسم عاماً تخته نوعان : خصوا أحد نوعيه باسم خاص . وأبقوا الاسم العام للنوع الآخر ، كما في لفظ الدابة فإنه عام للإنسان وغيره من الدواب ، لكن للإنسان اسم يخصه ، فصاروا يطلقونه على غيره . وكذلك لفظ الحيوان : ولفظ ذوي الأرحام يتناول لكل ذي رحم : لكن للوارث بفرض أو تعصيб اسم يخصه . وكذلك لفظ المؤمن يتناول من آمن بالله وملائكته وكتبه ورسله : ومن آمن بالجنت والطاغوت : فصار لهذا النوع اسم يخصه وهو الكافر ، وأبقى اسم الإيمان مختصا بالأول . وكذلك لفظ البشرة ، ونظائر ذلك كثيرة .

ثم إنه مع القرينة تارة ومع الإطلاق أخرى يستعمل اللفظ العام في معينين : كما إذا أوصى لذوي رحمه : فإنه يتناول أقاربه من مثل الرجال والنساء . فقوله تعالى في آية الوضوء : (وَمَسْحُوا بِرءَوْسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ) يقتضي لإيجاب مسمى المسح بينها ، وكل واحد من المسح الخاص الخالي عن الإسالة : والمسمح الذي معه إسالة : يسمى مسحأ ؛ فاقتضت الآية القدر المشترك في الوضعين ، ولم يكن في لفظ الآية ما يمنع كون الرجل

يكون المسح بها هو المسح الذي معه إسالة ، ودل على ذلك قوله :
(إِلَى الْكَعْبَيْنِ) فأمر بمسحها إلى الكعبين .

وأيضاً فإن المسح الخاص هو إسالة الماء مع الغسل ، فهذا نوعان :
للمسح العام الذي هو إيصال الماء ، ومن لفظهم في مثل ذلك أن
يكتفى بأحد اللفظين ، كقولهم :

علقتها علينا وماء بارداً

والماء سقي لا علف ، وقوله :

ورأيت زوجك في الوعي متقلداً سيفاً ورمحـاً

والرمح لا يتقلد . ومنه قوله تعالى : (يَطُوفُ عَلَيْهِمْ وَلِذَنْ مُخْلَدُونَ * يَا كَوَابِ
وَأَبَارِيقَ وَكَائِنٍ) إلى قوله : (وَمُؤْرِعِينَ) ، فكذلك اكتفى
بذكر أحد اللفظين وإن كان مراده الغسل ، ودل عليه قوله : (إِلَى
الْكَعْبَيْنِ) والقراءة الأخرى مع السنة المتواترة .

ومن يقول : يمسحان بلا إسالة : يمسحها إلى الكعب لا إلى
الكعبين ، فهو مخالف لكل واحدة من القراءتين ، كما أنه مخالف
للسنة المتواترة ، وليس معه لا ظاهر ولا باطن ولا سنة معروفة ، وإنما
هو غلط في فهم القرآن وجهل بمعناه وبالسنة المتواترة . وذكر المسح
بالرجل مما يشعر بأن الرجل يمسح بها ، بخلاف الوجه واليد فإنه لا
يمسح بها بحال ، وهذا جاء في المسح على الخفين اللذين على الرجلين

مالم يجئ مثله في الوجه واليد ، ولكن دلت السنة مع دلالة القرآن على المسح بالرجلين .

ومن مسح على الرجلين فهو مبتدع مخالف للستة المتوترة وللقرآن ، ولا يجوز لأحد أن يعمل بذلك مع إمكان الفسل ، والرجل إذا كانت ظاهرة وجوب غسلها ، وإذا كانت في الخف كان حكمها كما بيشه السنة . كما في آية الفرائض ، فإن السنة بينت حال الوارث إذا كان عبداً أو كافراً أو قاتلاً . ونظائره متعددة . والله سبحانه أعلم .

وقال شيخ الإسلام أحمد بن تيمية رحمه الله

فصل

الموالاة في الوضوء فيها ثلاثة أقوال :

أحدها : الوجوب مطلقاً ، كما يذكره أصحاب الإمام أحمد ظاهر
مذهبه ، وهو القول القديم للشافعي ، وهو قول في مذهب (١) .

والثاني : عدم الوجوب مطلقاً ، كما هو مذهب أبي حنيفة ، ورواية
عن أحمد . والقول الجديد للشافعي .

والثالث : الوجوب إلا إذا تركها لعذر ، مثل عدم تمام الماء ، كما هو
المعروف في مذهب مالك ، وهو قول في مذهب (٢) .

قلت : هذا القول الثالث هو الأظهر والأشبه بأصول الشريعة ،

(١) بياض بالأصل .

وبأصول مذهب أحمد وغيره : وذلك أن أدلة الوجوب لاتتناول إلا المفرط . لا تتناول العاجز عن الموالاة ، فالحديث الذي هو عمدة المسألة الذي رواه أبو داود وغيره عن خالد بن معدان ، عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم : أنه رأى رجلاً يصلّي وفي ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبه الماء ، فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يعيد الوضوء والصلاحة . فهذه قضية عين ، والمأمور بالإعادة مفرط ، لأنَّه كان قادرًا على غسل تلك اللمعة كما هو قادر على غسل غيرها ، وإنما بإهالها وعدم تعاهده بجميع الوضوء بقيت اللمعة ، نظير الذين كانوا يتوضؤون وأعقاهم تلوح فنادام بأعلى صوته : « ويل للأعاقاب من النار » . وكذلك الحديث الذي في صحيح مسلم عن عمر : أنَّ رجلاً توضأ فترك موضع ظفر على قدمه ، فأبصره النبي صلى الله عليه وسلم فقال : « ارجع فأحسن وضوءك » فرجع ثم صلى . رواه مسلم .

فالقدم كثيراً ما يفرط المتوضئ بترك استيعابها ، حتى قد اعتقد كثير من أهل الضلال أنها لا تغسل ، بل فرضها مسح ظهرها عند طائفة من الشيعة ، والتخمير بينه وبين الغسل عند طائفة من المعتزلة ، الذين لم يوجبوا الموالاة عمداً لهم في الأمر حديث عن ابن عمر : أنه توضأ ^(١) .

(١) يياض في الأصل .

موالاة لفقد تمام الماء ، وأصول الشريعة تدل على ذلك ، قال تعالى : (فَإِنَّمَا يَنْهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مَا لَا يَعْلَمُ) ، وقال النبي صلى الله عليه وسلم : « إذا أمرتكم بأمر فأنروا منه ما استطعتم » .

والذي لم يمكنه المواالة — لقلة الماء ، أو انصبابه ، أو اغتصابه منه بعد تحصيله ، أو لكون النبع أو المكان الذي يأخذ منه هو وغيره — كالأنبوب أو البئر لم يحصل له منه الماء إلا متفرقاً تفرقاً كثيراً ونحو ذلك — : لم يمكنه أن يفعل ما أمر به إلا هكذا لأن يغسل ما أمكنه بالماء الحاضر . وإذا فعل ذلك ثم غسل الباقي بماء حصله فقد اتقى الله ما استطاع ، وفعل ما استطاع مما أمر به . يبين ذلك أنه لو عجز عن غسل الأعضاء بالكلية لعدم الماء لسقط عنه ولكان فرضه التيم ، ولو قدر على غسل بعضها فعنده ثلاثة أقوال :

قيل : يتيم فقط ، لئلا يجمع بين بدل وبدل .

وقيل : يستعمل ما قدر عليه ويتييم للباقي . وهو المشهور في مذهب أحمد وغيره .

وقيل : بل يستعمل ذلك في الغسل دون الوضوء كما بذكر عن أبي بكر . وهو مبني على وجوب المواالة في الوضوء دون الغسل .

قال صاحب هذا القول : فيتتفع باستعمال البعض في الغسل دون التيمم . وضفوا ذلك بأنه يفعل المقدور عليه ، فعلم بذلك أن هذا عندهم طهارة نافعة عند العجز في الوضوء كما هي نافعة في الغسل وإذا كان كذلك لم يجب عليه عند القدرة على الماء إعادة ما غسله من أعضاء الوضوء ، كما لا يجب عليه ما صلاة بالتيمم ، وكما لا يجب عليه إعادة ما غسل في الغسل على المشهور عند أصحاب أحمد من الفرق بين الوضوء والغسل كما سند كره إن شاء الله ، وذلك لأنه قد فعل ما أمر به كما أمر ، ومن كان ممثلاً الأمر أجزأ عنه فلا إعادة عليه .

يوضع هذا أنه في حال العجز لم يكن مأموراً بغسل العضو الثاني ، وإنما يؤمر بتحصيل الظهور الذي يتمكن به من غسله أو بتأخره إلى القدرة وهو قادر على غسل العضو الأول وهو المستطاع من المأمور فعليه فعله ، كما لو قدر على غسل بعض الأعضاء أو بعض العضو الواحد دون بعض فإن عليه غسله ، كالمقطوع يده من بعض الذراع .

وطرد ذلك ما ذكرناه لو كان بعض أعضائه ما يمنع الوجوب من جرح أو مرض أو غير ذلك فغسل الصحيح ، ثم قدر أن الألم زال وقد نشف ذلك العضو : فإنه إذا غسل الباق فقد فعل المقدور عليه .

وأيضاً فالترتيب واجب في صوم الشهرين بنص القرآن والسنة والإجماع، تم اتفاق المسلمين على أنه إذا قطع لعذر لا يمكن الاحتراز منه — كالحيض — فإنه لا يقطع التتابع الواجب.

ومذهب أحمد في هذا أوسع من مذهب غيره : فعنده إذا قطع التتابع لعذر شرعى لا يمكن مع إمكان الاحتراز منه — مثل أن يتخلل الشهرين صوم شهر رمضان ، أو يوم الفطر ، أو يوم النحر ، أو أيام منى ، أو مرض أو نفاس ، ونحو ذلك — فإنه لا يمنع التتابع الواجب ، ولو أفتر لعذر مبيح كالسفر فعلى وجهين . فالوضوء أولى إذا ترك التتابع فيه لعذر شرعى وإن أمكن الاحتراز منه .

وأيضاً فالمواالة واجبة في قراءة الفاتحة ، قالوا : إنه لو قرأ بعضها وسكت سكتنا طويلاً لغير عذر : كان عليه إعادة قراءتها . ولو كان السكت لأجل استبعاد قراءة الإمام ، أو لو فصل بذكر مشروع — كالتامين ونحوه — لم تبطل المعاولة ، بل يتم قراءتها ولا يتبدلها ومسألة الوضوء كذلك سواء ، فإنه فرق الوضوء لعذر شرعى . ومعلوم أن المعاولة في الكلام أوكد من المعاولة في الأفعال .

وأيضاً فالمتصوص عن أحمد في العقود كذلك ، فإن المعاولة بين الإيجاب والقبول واجبة بحيث لو تأخر القبول عن الإيجاب — حتى

خرجا من ذلك الكلام إلى غيره ، أو تفرقا بأبدانها — فلا بد من إيجاب ثان ، وقد نص أحمد على أنه إذا أوجب النكاح لغائب وذهب إليه الرسول فقبل في مجلس البلاغ : أنه بصح المقد ، فظن طائفه من أصحابه أن ذلك قول منه ثان : بأنه بصح تراخي القبول مطلقاً وإن كانوا في مجلس واحد بعد نفرقهما وطول الفصل ، وهي الرواية التي ذكرت في مثل المدابة والمفع والمحرر وغيرها : أنه بصح في النكاح ولو بعد المجلس .

وذلك خطأً كما نبه عليه الجد — فيما أظن — في كتابه الكبير ، ولا فرق في ذلك بين النكاح والبيع والإجارة ، والفرق بين الصورتين ظاهر ، وينتهي إلى الفرق : غيره من الفقهاء ، كأبي يوسف وغيره . وهذا التفريق من أحسن الأقوال ، وبشهادة أن يكون المقصود عنه في الوضوء كذلك ، لكنني لم أتأمل بعد نصه في الوضوء . فإنه كثيراً ما يحيى عنه روایتان في مثل ذلك ويكون منصوصه التفريق بين حال وحال ، ويكون هو الصواب ، كمسألة إخراج القيم ، ومسألة قتل الموصى .

وأيضاً فالمواالة في الطواف والسعى أوكد منه في الوضوء ، ومع هذا فتفريق الطواف لمكتوبة تقام ، أو جنازة تحضر ثم يبني على الطواف ولا يستأنف : فالوضوء أولى بذلك . وعلى هذا فلو توضاً بعد

الوضوء ثم عرض أمر واجب يمنعه عن الإتمام — كإنقاذ غريق ، أو أمر معروف وهي عن منكر فعله — ثم أتم وضوءه كالطواف وأولى . وكذلك لو قدر أنه عرض له مرض منعه من إتمام الوضوء .

وأيضاً فإن أصول الشريعة تفرق في جميع مواردها بين القادر ، والعاجز ؛ والمفرط ؛ والمعتدى ؛ ومن ليس بمفرط ولا معتد . والتفريق بينها أصل عظيم معتمد ، وهو الوسط الذي عليه الأمة الوسط ، وبه يظهر العدل بين القولين المتبانيين .

وقد نأملت ما شاء الله من المسائل التي يتباين فيها النزاع نفياً وإثباتاً حتى تصير مشابهة لمسائل الأهواء ؛ وما يتعصب له الطوائف من الأقوال ؛ كمسائل الطرائق المذكورة في الخلاف بين أبي حنيفة والشافعى وبين الأئمة الأربع ؛ وغير هذه المسائل : فوجدت كثيراً منها يعود الصواب فيه إلى الوسط ؛ كمسألة إزالة التجasse بغير الماء ، ومسألة القضاء بالنکول ؛ وإخراج القيم في الزكاة ؛ والصلة في أول الوقت ؛ القراءة خلف الإمام ؛ ومسألة تعيين النية وتبيتها ؛ وبيع الأعيان الغائبة واجتناب التجasse في الصلاة ومسائل الشركة : كشركة الأبدان ، والوجوه ، والماواضة ، ومسألة صفة القاضي .

وكذلك هو الأصل المعتمد في المسائل الخبرية العلمية التي تسمى

مسائل الأصول : أو أصول الدين : أو أصول الكلام : يقع [فيها] اتباع الظن وما تهوى الأنفس . وقد قررنا أيضاً ما دل عليه الكتاب والسنة فيها وفي غيرها من الفرق بين المؤمن باطناً وظاهراً : وبين النافق الزنديق المؤمن ظاهراً لا باطناً ، وأن المؤمنين قد عفى لهم عن الخطأ والسيان ، ثم غالب الخلاف المتبادر فيها يعود الحق فيه إلى القول الوسط في مسائل التوحيد والصفات : وسائل القدر والعدل : وسائل الأسماء والأحكام : وسائل الإيمان والإسلام : وسائل الوعد والوعيد : وسائل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والخروج على الأراء ومذاهبهم ، أو موافقتهم على طاعة الله : فأمرهم ونهيهم بحسب الإمكان والامتناع عن الخروج والفتنة . وأمثال هذه الأهواء .

وأيضاً فعدمة القياس في مسألة الترتيب والموالاة إنما هو قياس ذلك على الصلاة : فإن الصلاة يجب فيها الترتيب : فلا يجوز تقديم السجود على الركوع . وتحب فيها الموالاة : فلا يفرق بين أبعاضها بما ينافيها : والصلاحة مع هذا عبادة واحدة متصلة الأجزاء : ليس بين أجزائها فصل أصلاً حتى يمكن في ذلك المتابعة أو التفريق ، ثم مع ذلك إذا فرق بينها لغير كالعمل الكثير لضرورة كما في حديث ابن عمر : « أن الطائفة الأولى بعد صلاة ركعة تذهب وجاه العدو : فإذا صلت الثانية الركعة الثانية ذهبت أيضاً إلى وجاه العدو ، ثم رجعت

الأولى إلى موقفها فأتمت الصلاة ثم الثانية» والصفة في الصحيحين . وهي جائزة غير مكروهة عند أئمة الحديث كأحمد وغيره . وهي الصلاة المختارة في الخوف عند أبي حنيفة ؛ إذ ليس فيها مخالفة لصلاة الأمان إلا في استدبار القبلة والعمل الكثير ؛ وهذا يجوز ان للعذر كمن سبقة الحدث ؛ فإنه عند أكثر العلماء - كأبي حنيفة ، ومالك؛ وقول الشافعي وأحمد في إحدى الروايات - يقول : إنه يتوضأ ويبني على ما مضى إذا لم تبطل صلاته بكلام عمد ونحوه ، وهذا مأثور عن أكثر الصحابة وفيه حدثان من سلان عن النبي صلى الله عليه وسلم ، والمسلم إذا عمل به جهور الصحابة يحتاج به الشافعي وغيره .

وأيضاً فإذا سلم من صلاته ساهيا - كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ذي اليدين ؛ وفصل بين أبعاض الصلاة بالقيام إلى الخشبة والانسحاء عليها ؛ وتشيك أصابعه ؛ ووضع خده عليها ؛ والكلام منه ومن النبه له السائل له الخبر له أنه لم ينس ولم تقصر ؛ والمجيبين له الموافقين للنبه - ثم أتم الصلاة : لم يكن هذا التفريق والفصل مانعاً من الإعفاء .

ومعلوم أنه لو فعل ذلك عمداً لأبطل الصلاة بلا زرع ، فإذا كانت الصلاة التي لم تشرع إلا متصلة لا يستوي تفريقها في حال العذر وعدمه : فكيف يستوي تفريق الوضوء في حال العذر وعدمه ؟ مع أن الوضوء

أفعال منفصلة لا يحب اتصالها بالاتفاق ، وليس لقائل أن يقول : إذا عمل عملاً كثيراً لغدر ، كما في صلاة الخوف ؛ والساهي إذا سلم فإنه في حكم المصلى ؛ بدليل أنه لو تعمد حينئذ الحدث أو الكلام البطل ؛ أو العمل الكثير الذي لا يحتاج إليه أو استدبار القبلة الذي لا يحتاج إليه ، أو كشف العورة بطلت صلاته . ولو كان في غير صلاة لم يبطل صلاته بذلك ، فلا يكون هذا تركاً للموالة الواجبة ؟ لأنه يقال : بل هذا من أوكد الأدلة على ما قلناه ، فإنه من المعلوم أن هذه الأفعال والفصل الطويل المغفو له عنه - مثل الذهاب إلى العدو ثم الرجوع إلى موقفه ، ومثل قيام المسلم سهواً إلى ناحية المسجد واتكاله عليه - ليس هو من أفعال الصلاة الواجبة ولا المستحبة ، ولا داخلاً في ذلك كما يدخل ما يدخل في تطويل القيام ، والركوع ، والسجود ، والقعود ، فإن هذه الأربع من جنس أفعال الصلاة ، فإذا أطأها ما أو أدخل فيها ما لا يشرع في الصلاة من العمل اليسير : لم يمنع أن تكون هي من الصلاة .

وأما تلك فليست من أفعال الصلاة ، وإنما أمر المصلى بالعمل الكثير في صلاة الخوف لأجل الجهاد ، وغفر له عن نحو ذلك من السهو لأن الله يتجاوز لهذه الأمة عن الخطأ والنسيان ، فصار الفصل بين أبعاض الصلاة التابع تارة بفعل يوجب تغييرها ، وتارة بفعل لاجناح على فاعله

لكونه ليس مكلفاً بتركه يشبه الفصل بين الصيام المتتابع : تارة بصوم أو فطراً واجب ، وتارة بمحض أو نفاس ، أو مرض بعجز معه عن الصوم .

ولهذا طرد أحمد ذلك : ولو وقع هذا التفريق لغير عذر أبطل الصلاة بالاتفاق ، فالوضوء أولى أن لا يسوى بين تفريقه لعذر ولغير عذر . وأما كونه في حكم المصل فمعنى ذلك أنه ليس له أن يفرق الصلاة إلا بما يعني عنه فيه ، فإذا أتى بما ينافيها — من كلام عمد ، أو عمل كثير ، أو استدبار قبلة لغير عذر — كان قد فصل بين أبعاضها وفرق بينها بما ينافيها لغير عذر : فتبطل صلاته : كما لو صلى ركعتين فسلم عمداً : فإنه ليس له أن يأتي بالركعتين الأخيرتين ، بل يستأنف الصلاة ، ولو سلم سهواً بني على الأول ، بالسنة المتواترة عند العلماء واتفاقهم على ذلك وال المسلم إنما هو خارج من الصلاة وزائد على الفعل المأمور به ، فإذا فعل ذلك عمداً لم يكن له ذلك ، ولا محذور في ذلك إلا قطع الصلاة ، ألا ترى أنه لا فرق بين الوتر بثلاث متصلة وثلاث يفصل فيها بين الشفع والوتر : إلا بمجرد الفصل ؟

ولهذا يقولون : يفصل بين الشفع والوتر بتسلية : أو لا يفصل بتسلية . فهن أهل العراق من لا يسوع الفصل كالمغرب : ويجعل وتر الليل لا يكون إلا كوتر النهار متصلة غير منفصل . ومن أهل الحجاز من لا يسوع إلا الفصل : لقوله صلى الله عليه وسلم : « صلاة الليل

مثى مثى ، فإذا خشيت الصبح فأوتر بركعة » .

وفقهاء أهل الحديث يختارون الفصل لصحة الآثار وكثرتها به ، وإن جوزوا الوصل .

والمقصود هنا : أنهم لا يذكرون بين صورتي الور فرقاً إلا تكون هذا متصلة وهذا منفصل . وهذا هو الموالاة والتفريق ؛ فتبين أن السلام العمد إنما أبطل الصلاة المكتوبة ونحوها مما سنته الانصارال لأجل تفريق بعض الصلاة عن بعض ، وهو إذا فعل ذلك سهواً لم يبطل ، وكل ما ينافي الصلاة من فعل أو عمل كثير ؛ أو تعمد كلام ، وترك شرط من شروطها — من استقبال القبلة أو ستر عورته ونحو ذلك — فإنه مع منافاته يفرق بين أبعاض الصلاة ، ويمكن أن يخرج منها كما يخرج بالسلام ؛ ولهذا ذهب بعض أهل العراق إلى أنه يخرج منها بكل ما ينافيها كما يخرج بالسلام ، لكن فقهاء الحديث وأهل الحجاز منعوا ذلك ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم : « مفتاح الصلاة الظهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم » ، ولغير ذلك من الأمور التي يتبيّن أنه لا يدخل فيها إلا بالمشروع ؛ ولا يخرج إلا بالمشروع .

وما يوضح الكلام في هذا أمور :

أحدها : أن من يجوز الور بثلاث مفصولة — كالشافعي وأحمد

وغيرها — يجوز عندم أن تكون الصلاة التي لها اسم واحد بفصل بين أبعاضها بالسلام العمد ، كالوتر والضحى ، وقيام رمضان ، والأربع قبل الظهر ، واختيارهم في جميع الصلوات أن تكون مثنى مثنى : إلا ما استثناه أحمد من الصور التي ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم فيها الفضل : كالوتر بخمس أو سبع أو تسع ، فإنه يختار فيها ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم فعله ، ويقولون : أدنى الوتر ثلاث مفصولة وقد ثبت في الصحيح من غير وجه عن عائشة : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر من الليل بأحدى عشرة ركعة ، بفصل بين كل ركعتين فسمت الجميع ورآ مع الفضل .

وقد ينزعهم في هذا أصحاب أبي حنيفة : إذ المسنون عندهم في الأربع قبل الظهر الوصل ، وكذلك في الوتر بثلاث ، وكذلك إذا جاء ذكر صلاة أربع أو ثمان : يجعلونها بتسلية .

الثاني : إذا تكلم بعد سلامه من الصلاة سهواً كما في حديث ذي اليدين ، فقد علم ما فيه من الفقه ، والمنازع يقول : هو منسوخ ، كما ي قوله أصحاب أبي حنيفة وطائفة من أصحاب أحمد : كالقاضي أبي يعلى ، ومم الذين يقولون : إن الكلام يبطل الصلاة مطلقاً ، ولو كان بعد السلام سهواً بناء على أنه في الصلاة ! .

والجمهور على أنه حكم ، وهو الصواب وهو المنصوص عن أحمد في

عامة أجوبته ، فإنَّه أخذَ به وتفقهَ فيه ، ولم يتركَ الأخذَ به ولا قال هو منسوخ . وقد ثبتَ أنَّ المشهور بروايته الذي ذكرَ أنه صلاها مع النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هو أبو هريرة ، قال : وذكر فيها : أنَّ النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلَّى بهم الصلاة ، وهو إنما سلمَ ورأى النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وصلَّى خلفه من عام خير ، والقضية كانت في مسجده ، وذلك بعد رجوعه من خير يقين ، وهذا يقين بعد تحرير الكلام : فإنَّه قد ثبتَ في الصحيحين عن ابن مسعودٍ أنه قال : كنا نسلم على رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو في الصلاة فيرد علينا ! فلما رجعنا من عند النجاشي سلمت عليه فلم يرد علينا ، فقلنا : يا رسول الله ! إنا كنا نسلم عليك في الصلاة فترد علينا ؟ فقال : « إنَّ في الصلاة شغلا » .

فهذا يبيِّن أنَّ الكلام حرم عليهم لما رجعوا من عند النجاشي ، وبعد الله بن مسعود شهد بدرًا مع النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بلا خلاف وهو الذي أجهز على أبي جهل بن هشام ، فهذا يقتضي أنَّ تحرير الكلام قبل بدر ، سواء كان ابن مسعود رجع من الحبشة إلى مكة ثم هاجر ، أو قدم من الحبشة إلى المدينة بعد هجرة النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فإنَّ هذا قد تتوزع فيه : فذكر ابن إسحاق في السيرة القول الأول ، وعلى هذا فيكون تحرير الكلام بمكة ، وهو مقيد كما في

مسند أبي داود الطيالسي ، عن عبد الله بن عقبة ، عن ابن مسعود قال : بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى النجاشي ونحن ثمانون رجلا ، ومعنا جعفر بن أبي طالب ، فذكر الحديث في دخولهم على النجاشي ، وفي آخره : فجاء ابن مسعود فبادر فشهد بدرأ

وللناس في هذا المقام المشتبه ثلاثة أقوال يقولها من بقولها من أصحاب أحمد وغيره :

أحدها — وهو قول أصحاب أبي حنيفة ، والقاضي أبي يعلى ، وطائفة من أتباعهم — أن حديث ذي اليدين متقدم على تحريم الكلام وظنوا أن قضيته كانت قبل بدر ، واحتجوا بأن ذا اليدين قتل يوم بدر فلا بد أن تكون القضية قبل ذلك ، قالوا : وتحريم الكلام كان بالمدينة بعد ذلك كما في الصحيحين عن زيد بن أرقم قال : إن كنا لتتكلم في الصلاة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، يكلم أحدنا صاحبه بحاجته ! حتى نزلت (حَفِظُوا عَلَى الصَّلَاةِ وَالصَّلَاةُ الْوُسْطَى وَقَوْمُوا لِللهِ قَنْتَرَيْنَ) ، فأمرنا بالسكتوت ونهينا عن الكلام ؛ وليس للبخاري : ونهينا عن الكلام ، وفي رواية للترمذمي : كنا تكلم خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة .

وزيد بن أرقم من صغار الأنصار ، وهو صاحب الإذن الذي وفي

الله بإذنه لما بلغ النبي صلى الله عليه وسلم قول ابن أبي من المافقين
 (لَيْلَةَ رَجَعَنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيَخْرُجَنَا أَلَّا يَأْتِنَا أَذَلَّ) وكذبه من كذبه
 ولامه من لامه من المؤمنين ، حتى أنزل الله قوله : (يَقُولُونَ لَيْلَةَ
 رَجَعَنَا إِلَى الْمَدِينَةِ) فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « هذا الذي وفي
 الله بإذنه » وهو لم يصل مع النبي صلى الله عليه وسلم إلا بعد الهجرة
 فعلم أنهم كانوا يتكلمون بعد الهجرة ، وذكر أن النسخ حصل بأية
 المحافظة وهي مدنية بالاتفاق ، بل قد يقال : إنها إنما نزلت عام الخندق
 لما شغله المشركون عن صلاة العصر ، حتى قال : « ملأ الله قبورهم
 وبيوتهم ناراً كما شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر » — كما ثبت
 ذلك في الصحيح — فقال هؤلاء : إذا كانت قصة ذي اليدين قبل
 بدر ولم يثبت أن الكلام كان قد حرم ، أو ثبت أنه إنما حرم بعد
 ذلك بل بعد عام الخندق التي هي بعد بدر بأكثر من سنتين : كان
 منسوخاً . وأقصى ما يقال : إنه يحتمل أنه كان قبل النسخ ، ويحتمل
 أنه بعده ، فلا يبقى فيه حجة .

ونجد كثيراً من الناس — من يخالف الحديث الصحيح من
 أصحاب أبي حنيفة أو غيرهم — يقول : هذا منسوخ ، وقد أخذوا
 هذا مخنة ؛ كل حديث لا يوافق مذهبهم يقولون : هو منسوخ من غير
 أن يعلموا أنه منسوخ ، ولا يثبتوا ما الذي نسخه .

وكذلك كثير من يتحجج بالعمل من أهل المدينة — أصحاب مالك وغيرهم — يقولون : هذا منسوخ ، لكن هؤلاء قد يقولون : إن وجود علم أهل المدينة بخلافه دليل نسخه ، وهذا كثير . وما ذكروه في حديث ذي اليدين هو من أبلغ ما قرروه ، وادعوا أن تحريم الكلام كان بعد ذلك عام الخدق أو نحوه ، ويقولون في القوت إنه منسوخ وفي دعائه لمعين أو غير معين : إنه منسوخ ، وأن هذا من كلام الآدميين الذي قال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الآدميين » حتى يبالغوا فيها يبطل الصلاة من هذا النحو ، كالتنبيه بالقرآن وغيره .

وقد ثبت في الصحيحين أيضاً عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قفت بعد الركوع في صلاة الصبح شهراً إذا قال : « سمع الله لمن حمده » يقول في قنوطه : « اللهم نج الوليد بن الوليد ! اللهم نج سلمة بن هشام ! اللهم نج عياش بن أبي ربيعة ! اللهم نج المستضعفين من المؤمنين ! اللهم اشدد وطأتك على مصر ! اللهم اجعلها عليهم سنين كثني يوسف ! » قال أبو هريرة : ثم رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ترك الدعاء لهم بعد ، فقلت : أرى رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ترك الدعاء لهم ، قال : فقيل : أو ما تراثم قد قدموا ؟

وهذا الحديث فيه أنواع من الفقه ، فإن أبو هريرة لم يصل خلفه

النبي صلى الله عليه وسلم إلا بعد خير ، وخير بعد الحديبية ، وكانت المدنة التي يبنىءه وبين المشركين في الحديبية : على أن لا يدع أحداً منهم يهاجر إليه ، ولا يرد إليه من ذهب مرتداً منه إليهم ، فهؤلاء وأمثالهم كانوا من المستضعفين بمكة الذين قهرهم أهلهم ، والمسلمون كلهم من بني مخزوم ، وهم بنو عبد مناف أشرف قبائل قريش ، وبنو مخزوم كانوا هم الذين ينادون عبد مناف ، والمحاسدة التي بينهم هي إحدى ما منعت أشرافهم — كالوليد وأبي جهل وغيرهما — من الإسلام ، فلما قدم بعد الحديبية من قدم من المهاجرين ، ولحقوا بسيف البحر على الساحل — كأبي بصير ، وأبي جندل بن سهيل بن عمرو — فإن النبي صلى الله عليه وسلم لم يجرهم بالشرط ، فصاروا بأيدي أنفسهم بالساحل يقطعون على أهل مكة ، حتى أرسل أهل مكة حينئذ إلى النبي صلى الله عليه وسلم يسألونه أن يأذن لهم في المقام عنده ليأمنوا قطعهم ، فقدموا حينئذ أولئك المستضعفون ، فترك النبي صلى الله عليه وسلم القنوت .

وهذا القنوت بعد القنوت الذي رواه أنس : أن النبي صلى الله عليه وسلم قفت شهراً يدعو على رجل ، وذكوان ، وعصية ، ثم تركه ؛ فإن ذلك القنوت كان في أوائل الأمر لما أرسل القراء السبعين : أصحاب بئر معونة ، وذلك متقدم قبل الحتدق التي هي قبل الحديبية كما

ثبت ذلك في الصحيح ، فتبين أن تركه للقنوت لم يكن ترك نسخ ؛ إذ قد ثبت أنه قنت بعد ذلك ، وإنما قنت لسبب ، فلما زال السبب ترك القنوت ، كما بين في هذا الحديث أنه ترك الدعاء لهم لما قدموا . وليس أبداً قوله في حديث أنس التفق عليه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت شهراً بعد الركوع يدعوا على أحياه من أحياه العرب ثم تركه : أنه ترك الدعاء فقط ، كما يظننه من ظن أن النبي صلى الله عليه وسلم كان مداوماً على القنوت في الفجر بعد الركوع أو قبله ، بل ثبت في أحاديث أنس التي في الصحيحين : أنه لم يقنت بعد الركوع إلا شهراً ، وغير ذلك مما يبين أن المتروك كان القنوت .

وقد بسطنا هذا في غير هذا الموضوع ، وبيننا أن من تأمل الأحاديث علم علماً يقيناً أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يداوم على القنوت في شيء من الصلوات ، لا الفجر ولا غيرها ؛ ولهذا لم ينقل هذا أحد من الصحابة ؛ بل أنكروه . ولم ينقل أحد عن النبي صلى الله عليه وسلم حرفاً واحداً مما يقلن أنه كان يدعوا به في القنوت الراتب ، وإنما المنسوب عنه ما يدعوا به في العارض : كالدعاء لقوم وعلى قوم ، فأما ما يدعوا به من يستحب المداومة على قنوت الفجر من قول : «اللهم اهدنا فيما فدين هديت» : فهذا إنما في السنن أنه علمه للحسن يدعوا به في قنوت الوتر .

ثم من العجب أنه لا يستحب المداومة عليه في الور الذي هو من متن الحديث ويداوم عليه في الفجر ، ولم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قاله في الفجر ، ومن المعلوم باليقين الضروري أن القنوت لو كان مما داوم عليه لم يكن هذا مما يهمل ؛ ولتوفرت دواعي الصحابة ثم التابعين على نقله : فإنهم لم يهملوا شيئاً من أمر الصلاة التي كان يداوم عليها إلا نقلوه ؛ بل نقلوا مالم يكن بداوم عليه : كالدعاء في القنوت لمعين وعلى معين وغير ذلك .

ودعوى هذا أيضاً هي من بعض الوجوه ما يدعى به بعض أهل الأهواء في النص الجلي على معين في الإمامة ؛ أو من زيادة في القرآن وغير ذلك ؛ ولهذا كان المصنفون يفرقون بين بيان ما يتمتع من الكذب وما يتمتع من السكتيان . فإذا تكلموا في الأخبار الصادقة التي يتمتع أن تكون كذلك من الأخبار التواترة : تكلموا فيها يتمتع أن يكون من الأخبار للعادة العامة ، أو الخاصة ، أو للأدلة الشرعية الدالة على حفظ هذا الدين وأمثال ذلك . وبسط هذا له موضع آخر .

وأما الدعاء على أهل الكتاب — كما يتخذه من يتخذه سنة راتبة في دعاء القنوت في النصف الأخير من شهر رمضان أو غيره — فهذا إنما هو منقول عن عمر بن الخطاب أنه كان يدعو به لما كان يجاهد أهل الكتاب بالشام ، وكان يدعو به في المكتوبة ، وهو موافق لسنة رسول

الله صلى الله عليه وسلم : فإن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان يقت بعثة أحياناً يدعو للمؤمنين ويلعن الكافرين ، ويدرك قبائل المشركين الذين يحاربونه ، كضر : ورغل ، وذكوان : وعصية ، وعمر لما قاتل أهل الكتاب قتلت عليهم في المكتوبة : فالسنة أن يقت عند النازلة ويدعو فيها بما يناسب أولئك القوم المحاربين . فاما أن يتخذ قنوت عمر في المكتوبة سنة في الوتر وقنوت الحسن في الوتر سنة في المكتوبة راتبة فهو كما تراه ، وكذلك في هذا الحديث أنه دعا لأقوام سماهم بأسمائهم بعد خير ، وذلك بعد تحريم الكلام بالاتفاق ، وإن اقتضى ما يقال في تأخر تحريم الكلام في الصلاة أنه تأخر إلى عام الخندق ، وخمير بعد الخندق بأكثر من سنتين : فإن خير كانت بالاتفاق بعد الحديبية ، والحدبية كانت بالاتفاق سنة ست : وكان النبي صلى الله عليه وسلم أيضاً إنما اعمد في ذي القعدة ، فلما صالحهم رجع إلى المدينة ، فكانت غزوة الغابة غزوة ذي قرد التي ذكرها مسلم في صحيحه من حديث سلمة بن الأكوع لما جعل يقول:

خذها أنا ابن الأكوع واليوم يوم الرضع

لما أغارت فزارة على لفاح رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكانت خير عقب ذلك في أواخر ست وأوائل سبع ، وهذا متفق عليه .

وأما الخندق فقبل ذلك : إما في أوائل حمن أو أواخر أربع ، كما في الصحيحين عن عبد الله بن عمر قال : عرضت على النبي صلى

الله عليه وسلم يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يجزني ، وعرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني .

وليس لأحد أن يمتحن على النسخ بما في الصحيحين عن ابن عمر أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رفع رأسه من الركوع في الركعة الأخيرة من الفجر يقول : « اللهم عن فلانا وفلانا وفلانا » بعد ما يقول : « سمع الله لمن حمده : ربنا ولك الحمد » : فأنزل الله : (لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ) فإن هذا إنما يدل على ترك اللعنة لهم : لكونه ليس له من الأمر شيء لجواز توبتهم ، وهذا إذا كان نهياً فلا فرق فيه بين الصلاة وخارج الصلاة ، والكلام إنما هو في الدعاء الجائز خارج الصلاة : كالدعاء لمعينين مستضعفين ، والدعا على معينين من الكفار بالنصرة عليهم : لا باللعنة ونحو ذلك .

والقول الثاني : قول من يقول — من أصحاب الشافعي وأحمد وغيره — : إن تحريم الكلام كان بعكة بناء على أن النسخ ثبت بحديث ابن مسعود بناء على ما ذكره ابن إسحاق في السيرة قال : وبلغ أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين خرجوا إلى أرض الجبشة إسلام أهل مكة ، فأقبلوا لما بلغهم من ذلك إسلام أهل مكة الذي كان باطلا ، فلم يدخل منهم أحد إلا بجوار أو مستخفيا ، فكان من قدم

منهم فآقام بها حتى هاجر إلى المدينة شهد معه بدرأً وأحداً ، فذكر
منهم عبد الله بن مسعود .

وهو لاء يحييون عن حديث زيد بن أرقم بجوابين :

أحدهما : أنه يتحمل أنه كان نهى عنه متقدماً ثم أذن فيه ؛ ثم
نهى عنه لما نزلت الآية .

الثاني : أنه يتحمل أن يكون زيد بن أرقم ومن كان
يتكلم في الصلاة لم يبلغهم نهى النبي صلى الله عليه وسلم ، فلما
نزلت الآية انتهوا .

فاما القول الأول فضعيف لوجوه قاطعة :

منها : أن حديث ابن مسعود صحيح صريح ، وقد علم بالتواتر عند أهل
العلم أن ابن مسعود شهد بدرأً ، وهو لما رجع من الحبشة أخبر أنه
سلم على النبي صلى الله عليه وسلم ؛ وأنه لم يرد عليه بعد ما كان يرد
عليهم قبل أن يذهبوا إلى الحبشة ؛ وأنه قال لهم : « إن في الصلاة
لشغلاً » ، وفي رواية : « إن الله يحدث من أمره ما شاء وإن مما
أحدث أن لا تتكلموا في الصلاة » .

الثاني : أن أبا هريرة لم يصحب النبي صلى الله عليه وسلم ولم يصل خلفه إلا بعد عام خيبر باتفاق أهل العلم ، كما ثبت ذلك في الأحاديث الصحيحة ، وهو أشهر من روى حديث ذي اليدين ، وهو أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى تلك الصلاة بهم : كما في الصحيحين عنه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إحدى صلاتي العشى الظهر أو العصر » فعلم أنها لم تكن قبل عام خيبر ، بل بعد فتح خيبر : فكيف تكون قبل بدر ؟ بل خيبر بعد الخندق ، فلو ثبت أن الكلام لم يحرم إلا عام الخندق لكان حديث ذي اليدين بعد ذلك فلا يكون منسوحا .

الثالث : أن من رواه حديث ذي اليدين عمران بن حصين كما رواه مسلم وغيره ، قالوا : وإسلام عمران كان بعد بدر ، وقد روى نحواً منه أهل السنن من حديث معاوية بن خديج ، وقد قيل : إنه أسلم قبل موت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بشهرين ، وقد روى حديث ذي اليدين كما رواه أبو هريرة وعبد الله بن عمر ، رواه أهل السنن قالوا : وإنساده على شرط الصحيح ، وابن عمر قبل بدر كان صغيراً : فإنه عام أحد كان ابن أربع عشرة سنة ، ولا يكاد ابن عمر يروي ما كان حينئذ مما كان مثل ذلك ، كما لم يرو حديث بناء المسجد ونحوه .

الرابع : أن قولهم : ذو اليدين قبل بدر غلط ، قالوا : فإن المقتول بيدر هو ذو الشالين ، هو ابن عمرو من نضلة بن عباس : حليف لبني زهرة من خزاعة ، قتل بيدر . وأما ذو اليدين فاسمها الخرباق ويكنى أبا العريان ، بقي بعد النبي صلى الله عليه وسلم ، وروى حدبه في السهو كما ذكره عبد الله بن أحمد في مسند أبيه ، عن نصر بن معدى بن سليمان ثقة ، قال : أتيت مطراً لأسأله عن حديث ذي اليدين فأئنته فسألته : فإذا هو شيخ كبير لا ينفذ الحديث من الكبر ، فقال ابنه شعيب : بلى يا أبا ! حدثني : أن ذي اليدين لقيك بذبي خشب خدتك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بهم إحدى صلاتي العشي وهي العصر ركعتين ، ثم سلم خرج سرعان الناس ، فقالوا : قصرت الصلاة — وفي القوم أبو بكر وعمر — فقال ذو اليدين : أقصرت الصلاة أم نسيت ؟ فقال : « ما قصرت الصلاة ولا نسيت ! » ثم أقبل على أبي بكر وعمر فقال : « ما يقول ذو اليدين ؟ فقالا : صدق يا رسول الله ! فرجع رسول الله صلى الله عليه وسلم وتاب الناس : وصلى بهم ركعتين ثم سلم : ثم سجد سجدة السهو .

ورواه عبد الله بن أحمد أيضاً عن محمد بن المثنى ، عن معدى بن سليمان : عن شعيب بن مطر ، ومطر جاء من بصدقه بمقالته . وهذا السياق موافق لسياق أبي هريرة وابن عمر في : أن السلام كان من

ركعتين ، وفي حديث عمران أنه من ثلات ، وكذلك في حديث رافع : وفيه الجزم بأنها العصر ، كما في حديث عمران وغيره ، وهل كانت القصة مرأة أو مرتين ؟ هذا فيه نزاع ليس هذا موضعه .

والمقصود هنا : أنه إذا ثبت أن حديث ذي اليدين حكم : ثبت به أن مثل ذلك الكلام والفعال لا يبطل الصلاة ، وهنا أقوال في مذهب أحمد وغيره : فعنده أن كلام الناسي والمخطيء لا يبطل ؛ وهذا قول مالك والشافعي ، وهو أقوى الأقوال ، وما يؤيده حديث معاوية بن الحكم السلمي لما شتم العاطس في الصلاة ، فلما سمعه النبي صلى الله عليه وسلم قال له : « إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الآدميين » ولم يأمره بالإعادة ، وهذا كان جاهلاً بتحريم الكلام . وفي الجاهل لأصحاب أحمد طريقان .

أحددها : أنه كالناسى .

والثاني : أنه لا تبطل صلاته وإن بطلت صلاة الناسى : لأن النسخ لا يثبت حكمه إلا بعد العلم بالناسخ .

وهذا الفرق ضعيف هنا : لأن هذا إنما يكون فيمن تمسك بالنسخ ولم يبلغه الناسخ كما كان أهل قباه ، وأما هنا فلم يكن بلغه النسخ

بحال ، فالنبي في حقه حكم مبتدأ ، لكن هل يثبت الحكم في حق المكلف قبل بلوغ الخطاب ؟ فيه ثلاثة أقوال لأصحاب أحمد وغيرهم :

أحدها : أنه يثبت مطلقاً .

والثاني : لا يثبت مطلقاً .

والثالث : الفرق بين الحكم الناسخ والحكم المبتدأ .

وعلى هذا يقال : الجاهل لم يبلغه حكم الخطاب ، وقد يفرق بين الناسي والجاهل : ألا ترى من نام عن صلاة أو نسيها فإنه بعيدها باتفاق المسلمين ؟ وكذلك من ترك شيئاً من فروضها نسياناً ثم ذكر قبل أن يذكر أنه صلى بلا وضوء ، أو ترك القراءة أو الركوع ونحو ذلك فإنه بعيد . وأما من نسي واجباً كالتشهد الأول فإنه بسجد قبل السلام ، فإن تعمد تركه ففي بطلان صلاته وجهان : أشهرها ببطل ولو نسيه مطلقاً لم تبطل صلاته ، فهنا قد أثر النسيان في سقوط الواجب مطلقاً .

وأما الجاهل فلو صلى غير عالم بوجوب الوضوء من لحم الإبل ، أو صلى في مباركاً غير علم بالنبي ثم بلغه : في الإعادة روایتان ، لكن الأظهر في الحجة أنه لا يبعد ، كما قد بسطناه في غير هذا الموضع .

وما يقر هذا في كلام الجاهل في الصلاة أحاديث :

منها : حديث ابن مسعود حدثت التشهد المستفيض : أنه قال كنا نقول في الصلاة : السلام على الله من عباده ، السلام على جبريل وMicahiel ، السلام على فلان وفلان . ففهم النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك . وقال : « إن الله هو السلام » ، ولم يأمره بإعادة الصلوات التي قالوا ذلك فيها ، مع أن هذا الكلام حرام في نفسه ، فإنه لا يجوز أن يدعى الله بالسلام ، بل هو المدعو ، ولما كانوا جهالاً بتحريم ذلك لم يأمره بإعادة . ومن ذلك الأعرابي الذي قال : اللهم ارحمني ومحمني ولا ترحم علينا أحداً ! وقال : « لقد تحجرت واسعاً » يريد رحمة الله . وهذا الدعاء حرام ، فإنه سُئل الله أن لا يرحم من خلقه غيرها . ومن ذلك قول القائل — لما صلّى بهم أبو موسى — أفرنت الصلاة بالبر والزكاة ؟ فقال أبو موسى : ياحطان ! لعلك قلتها ؟ فقلت : ما قلتها ولقد خشيت أن تكتعني بها ، ولم يأمرني أبو موسى بإعادة .

وعلى هذا فكلام العامل في مصلحتها فيه روایتان عن أَحْمَد :

إحداهما : يجوز . وهو قول مالك .

والثانية : لا يجوز . وهو قول الشافعي .

وفيه رواية ثالثة : أن الكلام يبطل إلا إذا كان لصلحتها ، سواء كان عمداً أو سهواً .

وفيه رواية رابعة : إلا لصلحتها سهواً ، وهو اختيار جدي .

وفيه رواية خامسة : تبطل إلا صلاة إمام نكلم لصلحتها ؛ سواء كان عمداً أو سهواً .

ومنشأ التردد أنه تكلم ذو اليدين ابتداء ؛ وتكلمت جواباً للنبي صلى الله عليه وسلم بقوله : « بل قد نسيت » : بعد قول النبي صلى الله عليه وسلم : « لم أنس ولم تقصّر » ، وتكلمت النبي صلى الله عليه وسلم بذلك وبقوله : « أحق ما يقول ذو اليدين ؟ » وتكلمت المخاطبون بتصديق ذي اليدين فقيل : إنما جاز ذلك لكونه لم يعتقد أنه في الصلاة ، وكذلك ذو اليدين سؤاله له هو بمفردة سلامه والمؤمنين معه إتباعاً له ؛ فإنهم لم يكونوا يعلمون أنه نسي ، بل جوز أن تكون الصلاة قصرت ، وكذلك سائر الصحابة لو علموا أنه نسي وأن متابعة الناس في السلام لا تجوز : لسبحوا به ؛ لكن لم يعلموا بجميع الأمرين قطعاً ، بل جوزوا أحدهما أو كلامها ، بل كانوا يعتقدون وجوب المتابعة له في الصلاة مطلقاً حتى يتبيّن لهم .

فقيل لهؤلاء : فالمصلون أجابوه بتصديق ذي اليدين مع علمهم بأنها

لم تقصر وأنه نسي ، فظن بعضهم ذلك : لأن جوابه واجب لا يبطل الصلاة لحديث سعد بن المعلى ، وظن آخرون أن ذلك لمصلحة الصلاة فجוזوا الكلام لمصلحة الصلاة عمداً ، وظن آخرون أن ذلك إنما كان سهواً : لأنهم لم يكونوا يعلمون أنه قد بقي عليهم بقية من الصلاة : وأن من بقي عليه بقية لا يتكلم .

ثم قال آخرون : هذا الكلام وكلام النبي صلى الله عليه وسلم وذي اليدين مع كون ذلك سهواً فإنما كان لمصلحة الصلاة ، والمقصود هنا أن من تكلم في صلب الصلاة علماً أنه في صلاته ب نحو هذا سهواً وعمداً لمصلحة الصلاة : هل يكون بمنزلة هذا؟ هذا فيه قولان في مذهب أحمد وغيره . فمن لم يسو بينها قال : هذه الحال لم يكونوا في صلاة لخروجهم منها سهواً ؛ وإن كانوا في حكمها كما ذكرنا ؛ فلهذا شاع هذا . ومن يسو بينها قال :سائر محظورات الصلاة هي في مثل هذه الحال كما هي في الصلاة نفسها ؛ فإن التفريق هنا إنما جاز لعذر السهو فلا يفيد فعل شيء مما ينافي الصلاة ؛ ولهذا اتفقوا على أنه إذا تعمد في مثل هذه الحال ما يبطل الصلاة لغير مصلحة : بطلت صلاته ، وإن كانت لا تبطل إذا فعل ذلك بعد سلام الإمام ؛ وذلك أن المصلي صلى الصلاة وترك منافيهما ؛ فإذا عفى عنه في أحدهما لعذر لم يجز أن يعفي عنه في الآخر لغير عذر ، كما لو زاد الفعل عمداً فإنه بعد

الذكر لو أطالت الفصل عمداً : لم يكن له البناء ، بل يتندى الصلاة ؛
ولهذا لو فعل منافياً سهواً — من كلام أو عمل كبير ونحو ذلك —
لم يكن له مع ذلك أن يفرقها عمداً .

فتبيّن بهذا كله وجوب المواراة في الصلاة إلا في حال العذر المسوغ
لذلك ، فال موضوع أولى بذلك .

فإن قيل : فما تقولون في الفسل ؟

قيل : المشهور عند أصحاب أحمد : الفرق بينها . وعمدة ذلك
ماروي : «أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى على يده لعنة لم يصبه
الماء فصر عليها شعره». وعن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم
اغسل من جنابة فرأى لعنة لم يصبه الماء فقال : «بجمته قبلها عليها»؛
رواه أحمد وابن ماجه من حديث أبي علي السروجي . وقد ضعف
أحمد وغيره حدبه . وروى ابن ماجه عن علي قال : جاء رجل إلى
النبي صلى الله عليه وسلم فقال : إني اغسلت من الجنابة فصليت الفجر
ثم أصبحت فرأيت موضعاً قدر الظفر لم يصبه ماء ؛ فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم : «لو كنت مسحت عليه يديك أجزاؤك» . وعن
ابن مسعود أن رجلاً سأله النبي صلى الله عليه وسلم عن الرجل يغسل
من الجنابة فيخطئ بعض جسده ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

« يغسل ذلك المكان ثم بصلٍ » ، رواه البيهقي من رواية عاصم بن عبد العزيز الأشجعي ، قال البخاري : فيه نظر ! وقال ابن حبان : ينحطى كثيراً . وقال الدارقطني : ليس بالقوى .

والفرق المعنوي : أن أعضاء الوضوء متعددة يجب فيها الترتيب عندم : فوجبت فيها المواالة ، والبدن في الفسل كالعضو الواحد : لا يجب فيه ترتيب فلا يجب فيه موالاة أيضاً ؛ فإن حكم الوضوء يتعدى محله : فإنه يغسل أربعة أعضاء فيظهر جميع البدن ، وأما الجناة فتشبه إزالة النجاسة : لا يتعدى حكمه محله ، فكل ما غسل شيئاً ارتفع عنه الجناة ، كما ترتفع النجاسة عن محل الغسل ، فإذا غسل بعض أعضاء الوضوء لم يرتفع شيء من الحدث ، لا عنه ولا عن غيره بدليل أنه لا يباح له مس المصحف به .

وقد يقال : هذا لا يؤثر في المعاشرة ؛ فإن وجوب المعاشرة في الشيء الواحد أقوى من وجوبها في الاثنين ؛ بخلاف الترتيب ؛ فإنه لا يكون إلا بين شيئين ولا بد أن يكونا مختلفين ؛ إذ المثالات كالطوافات والسعادات — لا يكون بينها ترتيب ؛ ولماذا لم يجب الترتيب عند أحمد ومالك في الركعات ، بل من نسي ركناً من ركعة فلم يذكر حتى قرأ في الثانية ؛ قامت مقامها ، وغسل الجناة عبادة واحدة الانصال فيها أظهر منه في الوضوء ، وهي عبادة في نفسها

تعتبر لها النية ؛ بخلاف إزالة النجاست فإنها لا تعيّن لها النية إلا في وجه ضعيف التزموه في الخلاف الجدلي ، كما ذكره أبو الخطاب ومن تبعه وليس بشيء ، فيمكن أن يقال : المواراة فيها واحدة .

وإذا كان النبي صلى الله عليه وسلم قد عصر على اللمعة بعد جفافها في الزمن المعتمد ، وأن الوضوء لا يجوز فيه ذلك : فالفرق أن تارك اللمعة في الرجل مفترط بخلاف المغسل من الجناة فإنه لا يرى بدنـه كما يرى رجلـيه ، فاللامعة إذا كانت في ظهرـه أو حيث لا يراه ولا يمكنـه مسـه كان معذورـاً في تركـها ، فلهـذا لم يجـب فيه الموارـاة ، بخلاف ما لا يعذرـ فيه ، والله أعلم .

وعلى هذا فلو قيل بسقوط الترتيب بالعنـر لتجـه . وقد يخرج حديث تأخـير المضمضة والاستنشاق عن غسل الوجه — وهو إحدـي الروايتـين المتصوـتين — على هذا ، وأن تارـكـها لم يعلم وجـوبـها فـكان معذورـاً بالتركـ ، فـلم يجـب الترتـيب في ذلك ، بخلافـ من لم يعـذرـ كـمنـكس الأـعـضـاء الظـاهـرة ، ولكنـ نـظـيرـه حـدـيثـ العـهـدـ بـالـإـسـلـامـ : إـذا اـعـتـقـدـ أـنـ الـوضـوءـ غـسلـ الـيـدـيـنـ وـالـرـجـلـيـنـ فـغـسلـهـماـ فـقطـ ، أوـ مـنـ تـركـ غـسلـ وجـهـ أوـ يـديـهـ لـجـرـحـ أوـ مـرـضـ وـغـسلـ سـائـرـ أـعـضـاءـ الـوضـوءـ ثـمـ زـالـ العنـرـ قـبـلـ اـتـقـاضـ الـوضـوءـ : فـهـنـاـ إـذاـ قـيلـ : يـغـسلـ مـاـ تـركـ أـولاـ . ولا يـصـرـهـ تـركـ التـرتـيبـ : كـانـ مـتـوجـهاـ عـلـىـ هـذـاـ أـصـلـ . وـالـلـهـ أـعـلـمـ .

وسائل

عن يفسل أطرافه فوق الحمس مرات ، وإذا أتى المسجد يبسط سجادته تحت قدميه ؟ إلى آخر السؤال .

فأجاب : ماذكره من الوسوسة في الطهارة مثل غسل العضو أكثر من ثلاثة مرات ، والامتناع من الصلاة على حصر المسجد ، ونحو ذلك : هو أيضاً بدعة وضلالاً باتفاق المسلمين ، ليس ذلك مستحباً ولا طاعة ولا قربة .

ومن فعل ذلك على أنه عبادة وطاعة فإنه ينهى من ذلك ، فإن امتنع عنز على ذلك ، فقد كان عمر رضي الله عنه يعزز الناس على الصلاة بعد العصر ، مع أن جماعة فعلوه لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه فعله وداوم عليه ، لكن لما كان ذلك من خصائصه صلى الله عليه وسلم ، وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ، وبعد الفجر حتى تطلع الشمس : كان عمر يضرب من فعل هذه الصلاة ، فضرب هؤلاء المبتدعين في الطهارة والصلاحة لكونها بدعة مذمومة باتفاق المسلمين : أولى وأخرى . والله أعلم .

وسائل

أيماً أفضل : المداومة على الوضوء أم ترك المداومة ؟

فأجاب : أما الوضوء عند كل حدث فيه حديث بلال المعروف عن
بريدة بن حبيب قال : أصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا بلالا
فقال : « يا بلال ! بم سبقتني إلى الجنة ؟ ما دخلت الجنة قط إلا سمعت
خشختك أمامي ! دخلت البارحة الجنة فسمعت خشختك أمامي ،
فأتيت على قصر مربع مشرف من ذهب فقلت : من هذا القصر ؟
قالوا : لرجل عربي . فقلت : أنا عربي ! من هذا القصر ؟ قالوا :
لرجل من قريش . قلت : أنا رجل من قريش ! من هذا القصر ؟
قالوا : لعمر بن الخطاب » ، فقال بلال : يا رسول الله ! ما أذنت قط
إلا صليت ركعتين ، وما أصانني حدث قط إلا توضأت عندها فرأيت
أن الله علي ركعتين ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « بهما » ،
قال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح .

وهذا يقضى استحباب الوضوء عند كل حدث ، ولا يعارض ذلك
الحديث الذى في الصحيح عن ابن عباس قال : كنا عند النبي صلى الله

عليه وسلم نجاه من الغائط ، فأتى ب الطعام فقيل له : ألا تتوضأ ؟ قال : « لم أصل فأتوضأ » ، فإن هذا ينفي وجوب الوضوء ، وينفي أن يكون مأموراً بالوضوء لأجل مجرد الأكل ، ولم نعلم أحداً استحب الوضوء للأكل . وهل يكره أو يستحب ؟ على قولين هما روایتان عن أَحْمَد . فلن استحب ذلك احتياجاً بمحدث سليمان أنه قال للنبي صلى الله عليه وسلم : قرأت في التوراة إن : من بركة الطعام الوضوء قبله والوضوء بعده . ومن كرهه قال : لأن هذا خلاف سنة المسلمين ، فإنهم لم يكونوا يتوضؤون قبل الأكل ، وإنما كان هذا من فعل اليهود فيكره الشبه بهم . وأما حديث سليمان فقد ضعفه بعضهم .

وقد يقال : كان هذا في أول الإسلام لما كان النبي صلى الله عليه وسلم يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بيته ، ولهذا كان يسدل شعره موافقة لهم ، ثم فرق بعد ذلك ، ولهذا صام عاشوراء لما قدم المدينة ، ثم إنه قال قبل موته : « لئن عشت إلى قابل لأصوم من الناسع » يعني : مع العاشر ، لأجل مخالفة اليهود .

وسائل رحمة الله تعالى:

عن قول النبي صلى الله عليه وسلم : « إنكم تأتون يوم القيمة غرّاً محجلين من آثار الوضوء » ، وهذه صفة المصلين فبم يعرف غيرهم من المكلفين التاركين والصيام ؟

فأجاب : الحمد لله رب العالمين . هذا الحديث دليل على أنه إنما يعرف من كان أغرّ محجلاً ، ومم الذين يتوضؤون للصلة . وأما الأطفال فهم تبع للرجال . وأما من لم يتوضأ قط ولم يصل : فإنه دليل على أنه لا يعرف يوم القيمة .

باب المسح على الخفين

سئل رحمة الله

عن أقوال العلماء في المسح على الخفين : هل من شرطه أن يكون الحف غير محرق حتى لا يظهر شيء من القدم ؟ وهل للتخييق حد ؟ وما القول الراجح بالدليل كما قال تعالى : (فَإِن تَنْزَعُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا) : فإن الناس يحتاجون إلى ذلك ؟

فأجاب : هذه المسألة فيها قولان مشهوران للعلماء ، فذهب مالك وأبي حنيفة وابن المبارك وغيرهم : أنه يجوز المسح على ما فيه خرق بسيئ مع اختلافهم في حد ذلك ، واختار هذا بعض أصحاب أحمد .

ومذهب الشافعي وأحمد وغيرها : أنه لا يجوز المسح إلا على ما يستر جميع محل الغسل . قالوا : لأنه إذا ظهر بعض القدم كان فرض ما ظهر الغسل : وفرض ما بطن المسح : فيلزم أن يجمع بين الغسل

والمسح ، أي : بين الأصل والبدل ، وهذا لا يجوز ؛ لأنَّه إما أنْ
ينسل القدمين وإما أنْ يمسح على الخفين .

والقول الأول أصح ، وهو قياس أصول أَمْد ونوصه في العفو
عن يسير العورة وعن يسير النجاسة ونحو ذلك ؛ فإنَّ السنة وردت
بالمسح على الخفين مطلقاً ، قولَا من النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَا ،
كقول صفوان بن عسال : « أمرنا رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
إذا كنا سفراً – أو مسافرين – أن لا نزع أخلفانا ثلاثة أيام وليلتين
إلا من جنابة ، ولكن لا نزع من غائط وبول ونوم » رواه أهل السنن
وصححه الترمذى ؛ فقد بين أنَّ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْرَ
أُمَّتِهِ أَنْ لا ينزعوا أخلفهم في السفر ثلاثة أيام من الغائط والبول والنوم ؛
ولكن ينزعوها من الجنابة .

وكذلك أَمْرُه لصحابه أَنْ يمسحوا على التساخين والعصاب؛ والتساخين
هي الخفان فإنَّها تسخن الرجل ، وقد استفاض عنَّه في الصحيح أَنَّه
مسح على الخفين ؛ ونقلَ أصحابه عنه ذلك فأطلقوا القول بجواز المسح
على الخفين ، ونقلوا أيضاً أَمْرَه مطلقاً : كما في صحيح مسلم عن شريح
ابن هاني قال : أَنْتَ عَائِشَةُ أَسْأَلُهَا عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخَفَنِ ، فَقَالَتْ
عَلَيْكَ بَنْ أَبِي طَالِبٍ فَاسْأَلْهُ فَإِنَّهُ كَانَ يَسْافِرُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ ، فَسَأَلَنَا فَقَالَ : « جَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَلَاثَةَ أَيَّامَ

للسافر وبوما وليلة للمقيم». أي : جعل له المسح على الخفين ، فأطلق
وعلم أن الخفاف في العادة لا يخلو كثير منها عن فرق أو خرق لأسيا
مع تقادم عهدها ، وكان كثير من الصحابة فقراء لم يكن يمكنهم تحديد
ذلك . ولما سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في التوب الواحد
فقال : أو لكلكم ثوابان ؟ ! وهذا كما أن ثيابهم كان يكثر فيها الفرق
والخرق حتى يحتاج لترقيع : فكذلك الخفاف .

والعادة في الفرق اليسير في التوب والخف أنه لا يرقع ، وإنما يرقع
الكثير ، وكان أحدهم يصلى في التوب الضيق حتى إنهم كانوا إذا سجدوا
تقلص التوب فظهر بعض العورة ، وكان النساء نهين عن أن يرفعن
رؤوسهن حتى يرفع الرجال رؤوسهم ، لئلا يربين عورات الرجال من
ضيق الأزر ، مع أن ستر العورة واجب في الصلاة وخارج الصلاة ؛ بخلاف
ستر الرجلين بالخف ، فلما أطلق الرسول صلى الله عليه وسلم الأمر بالمسح على
الخفاف مع علمه بما هي عليه في العادة ؛ ولم يشترط أن تكون سليمة من
العيوب : وجب حمل أمره على الإطلاق ، ولم يجز أن يقيد كلامه
إلا بدليل شرعى .

وكان مقتضى لفظه أن كل خف يلبسه الناس ويمشون فيه : فلهم
أن يسحوا عليه وإن كان مفتوقاً أو مخروقاً من غير تحديد لمقدار ذلك ،
فإن التحديد لا بد له من دليل . وأبو حنيفة يحدده بالربع كما يحد مثل

ذلك في موضع ، قالوا : لأنه يقال رأيت الإنسان إذا رأيت أحد جوانبه الأربع ، فالرابع يقوم مقام الجميع ، وأكثر الفقهاء ينارعون في هذا ويقولون : التحديد بالربع ليس له أصل من كتاب ولا سنة .

وأيضاً فأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الذين بلغوا سنته وعملوا بها لم ينقل عن أحد منهم تقيد الحفظ بشيء من القيود ، بل أطلقوا المسح على الخففين مع علمهم بالخفاف وأحوالها ، فعلم أنهم كانوا قد فهموا عن نبيهم جواز المسح على الخففين مطلقاً .

وأيضاً فكثير من خفاف الناس لا يخلو من فتق أو خرق يظهر منه بعض القدم : فلو لم يجز المسح عليها بطل مقصود الرخصة ، لاسيما والذين يحتاجون إلى ليس ذلك محتاجون : ومأحق بالرخصة من غير المحتاجين ؛ فإن سبب الرخصة هو الحاجة ؛ ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم لما سئل عن الصلاة في الثوب الواحد : « أو لكلكم ثوبان » بين أن فيكم من لا يجد إلا ثوباً واحداً ، فلو أوجب الثوبين لما أمكن هؤلاء أداء الواجب .

ثم إنه أطلق الرخصة ، فكذلك هنا ليس كل إنسان يجد خفافاً سليماً ، فلو لم يرخص إلا لهذا لزم المحاويخ خلع خفافهم ، وكان إلزام غيرهم بالخلع أولى . ثم إذا كان إلى الحاجة فالرخصة عامة ، وكل من

ليس خفأً وهو متظر فله المسح عليه ، سواء كان غنياً أو فقيراً ، وسواء كان الحف سليماً أو مقطوعاً ؛ فإنه اختار لنفسه ذلك ، وليس هذا مما يجب فعله لله تعالى - كالصدقة والعتق - حتى تشرط فيه السلامة من العيوب .

وأما قول المذاع : إن فرض ما ظهر الفسل وما بطن المسح . فهذا خطأ بالإجماع ، فإنه ليس كل ما بطن من القدم يمسح على الظاهر الذي يلاقيه من الحف ، بل إذا مسح ظهر القدم أجزاءً . وكثير من العلماء لا يستحب مسح أسفله ، وهو إنما يمسح خططاً بالأصابع ، فليس عليه أن يمسح جميع الحف كما عليه أن يمسح الجبيرة ، فإن مسح الجبيرة يقوم مقام غسل نفس العضو ، فإنها لما لم يمكن زرعها إلا بضرر صارت بمزالة الجلد وشعر الرأس وظفر اليد والرجل ، بخلاف الحف فإنه يمكنه زرعه وغسل القدم ، ولهذا كان مسح الجبيرة واجباً ومسح الخفين جائزاً ، إن شاء مسح وإن شاء خلع .

ولهذا فارق مسح الجبيرة الحف من خمسة أوجه :

أحدها : أن هذا واجب وذلك جائز .

الثاني : أن هذا يجوز في الطهارتين : الصغرى والكبرى ؛ فإنه لا يمكنه إلا ذلك ، ومسح الخفين لا يكون في الكبرى بل عليه أن

بغسل القدمين كما عليه أن يوصل الماء إلى جلد الرأس والوجه ، وفي الوضوء يجزئه المسح على ظاهر شعر الرأس وغسل ظاهر اللحية الكثيفة : فكذلك الخفاف يمسح عليها في الصغرى ؛ فإنه لما احتاج إلى لبسها صارت بمنزلة ما يستر البشرة من الشعر الذي يمكن إيصال الماء إلى باطنه ، ولكن فيه مشقة ، والغسل لا يتكرر .

الثالث : أن الجبيرة يمسح عليها إلى أن يحلها ؛ ليس فيها توقيت ؛ فإن مسحها للضرورة ؛ بخلاف الخفاف فإن مسحه م وقت عند الجمهور ؛ فإن فيه خمسة أحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ، لكن لو كان في خلعه بعد مضي الوقت ضرر — مثل : أن يكون هناك برد شديد متى خلع خفيه تضرر كما يوجد في أرض الثلوج وغيرها ؛ أو كان في رفقة متى خلع وغسل لم ينتظروه فينقطع عنهم فلا يعرف الطريق ؛ أو يخاف إذا فعل ذلك من عدو أو سبع ؛ أو كان إذا فعل ذلك فاته واجب ونحو ذلك — فهنا قيل : إنه يتيم : وقيل : إنه يمسح عليها للضرورة . وهذا أقوى لأن لبسها هنا صار كلبس الجبيرة من بعض الوجوه ، فأحاديث التوقيت فيها الأمر بالمسح يوماً وليلة وثلاثة أيام وليلتين ، وليس فيها التبي عن الزيادة إلا بطريق المفهوم ، والمفهوم لا عموم له ؛ فإذا كان يخلع بعد الوقت عند إمكان ذلك عمل بهذه الأحاديث .

وعلى هذا يحمل حديث عقبة بن عامر لما خرج من دمشق إلى المدينة يبشر الناس بفتح دمشق ومسح أسبوعاً بلا خلع ! فقال له عمر : أصبت السنة ! وهو حديث صحيح . وليس الحف كالجيرة مطلقاً : فإنه لا يستوعب بالمسح بحال ; ويخلع في الطهارة الكبرى ; ولا بد من لبسه على طهارة . لكن المقصود : أنه إذا تذر خلمه فالمسح عليه أولى من التيمم ، وإن قدر أنه لا يمكن خلعه في الطهارة الكبرى فقد صار كالجيرة ، يمسح عليه كله كما لو كان على رجله جيرة يستوعبها .

وأيضاً فإن المسح على الحفين أولى من التيمم : لأن طهارة بالماء في ما يغطى موضع الغسل : وذلك مسح بالتراب في عضوين آخرين فكان هذا البديل أقرب إلى الأصل من التيمم ؛ ولهذا لو كان جريحاً وأمكنه مسح جراحه بالماء دون الغسل : فهل يمسح بالماء أو يتيمم ؟ فيه قولان . هما روایتان عن أَحْمَد ، ومسحهما بالماء أصح : لأنه إذا جاز مسح الجيرة ومسح الحف وكان ذلك أولى من التيمم فلأن يكون مسح العضو بالماء أولى من التيمم بطريق الأولى .

الرابع : أن الجيرة يستوعبها بالمسح كما يستوعب الجلد ؛ لأن مسحها كغسله ، وهذا أقوى على قول من يجب مسح جميع الرأس .

الخامس : أن الجبيرة يمسح عليها وإن شدها على حدث عند أكثر العلامة ، وهو إحدى الروايتين عن أحمد ؛ وهو الصواب .

ومن قال : لا يمسح عليها إلا إذا لبسها على طهارة ليس معه إلا قياسها على الحففين ، وهو قياس فاسد ؛ فإن الفرق بينها ثابت من هذه الوجوه ، ومسحها كمسح الجلدة ومسح الشعر ؛ ليس كمسح الحففين وفي كلام الإمام أحمد ما يبين ذلك وأتها ملحقة عنده بجلدة الإنسان لا بالحففين ، وفي ذلك نزاع ؛ لأن من أصحابه من يجعلها كالحففين ويجعل البرء كأنقضاء مدة المسح فيقول ببطلان طهارة محل ، كما قالوا في الحف ، والأول أصح ، وهو : أنها إذا سقطت سقوط براءة كان بمنزلة حلق شعر الرأس وتقليم الأظفار ، وبمنزلة كشط الجلد لا يجب إعادة غسل الجناية عليها إذا كان قد مسح عليها من الجناية ، وكذلك في الوضوء لا يجب غسل المحل ولا إعادة الوضوء ، كما قيل : إنه يجب في خلع الحف ، والطهارة وجبت في المسح على الحففين ليكون إذا أحدث يتعلق الحدث بالحففين ؛ فيكون مسحها كغسل الرجلين ، بخلاف ما إذا تعلق الحدث بالقدم فإنه لا بد من غسله .

ثم قيل : إن المسح لا يرفع الحدث عن الرجل ، فإذا خلعها كان كأنه لا يمسح عليها فيغسلها عند من لا يشترط الم الولاية ، ومن يشترط الم الولاية يعيد الوضوء . وقيل : بل حدثه ارتفع رفعاً مؤقتاً

إلى حين انقضاء المدة وخلع الخف ، لكن لما خلعته انقضت الطهارة فيه ، والطهارة الصغرى لا تتبعض لا في ثبوتها ولا في زوالها ؛ فإن حكمها يتعلق بغير محلها ، فإنها غسل أعضاء أربعة والبدن كله بصير طاهراً ، فإذا غسل عضو أو عضوان لم يرتفع الحدث حتى يغسل الأربعة ، وإذا انتقض الوضوء في عضو انتقض في الجميع .

ومن قال هذا قال : إنه بعيد الوضوء ومثل هذا متنف في الجبيرة فإن الجبيرة يمسح عليها في الطهارة الكبرى ولا يجزئ فيها البدل ، فعلم أن المسح عليها كالمسح على الجلد والشعر .

ومن قال من أصحابنا : إنه إذا سقطت البرء بطلت الطهارة أو غسل محلها ، وإذا سقطت لغير برء : فعلى وجهين ، فإنهم جعلوها مؤقتة بالبرء ، وجعلوا سقوطها بالبرء كانقطاع مدة المسح .

وأما إذا سقطت قبل البرء فقيل : هي كما لو خلع الخف قبل المدة . وقيل : لا تبطل الطهارة هنا ، لأنه لا يمكن غسلها قبل البرء ، بخلاف الرجل فإنه يمكن غسلها إذا خلع الخف ، فلهذا فرقوا بينها وبين الخف في أحد الوجهين ، فإنه إذا تعمد غسلها بقيت الطهارة بخلاف ما بعد البرء فإنه يمكن غسل محلها .

والقول بأن البرء كلوقت في الخفين ضعيف ، فإن طهارة الجيرة لا توقت فيها أصلا حتى يقال : إذا انقضى الوقت بطلت الطهارة . بخلاف المسح على الخفين فإنه م وقت ، وزعمها مشبه بخلع الخف ، وهو أيضاً تشبيه فاسد ، فإنه إن شبه بخلعه قبل انقضاء المدة ظهر الفرق ، وإنما يشبه هذا نزعها قبل البرء وفيه الوجهان ، وإن شبه بخلعه قبل انقضاء المدة فوجود الخلع كعدمه ، فإنه لا يجوز له حينئذ أن يمسح على الخفين : لأن الشارع أمره بخلعها في هذه الحال ، بخلاف الجيرة فإن الشارع لم يجعل لها وقتاً ، بل جعلها بمفردة ما يتصل بالبدن من جلد وشعر وظفر ، وذلك إذا احتاج الرجل إلى إزالته أزالته ولم تبطل طهارته .

وقد ذهب بعض السلف إلى بطلانها وأنه يظهر موضعه ، وهذا مشبه قول من قال : مثل ذلك في الجيرة .

ومن الناس من يقول : خلع الخف لا يبطل الطهارة . والقول الوسط أعدل الأقوال ، وإلماق الجيرة بما يتصل بالبدن أولى ، كلوسخ الذي على يده والحناء ، والمسح على الجيرة واجب لا يمكنه تخفيض بينه وبين الغسل ، فلو لم يجز المسح عليها إذا شدتها وهو محدث نقل إلى التيمم ، وقد قدمنا أن طهارة المسح بلاء في محل الغسل الواجب عليه أولى من طهارة المسح بالترباب في غير محل الغسل الواجب ؛ لأن الماء

أولى من التراب ، وما كان في محل الفرض فهو أولى به مما يكون في غيره . فالمسح على الحفرين وعلى الجبيرة وعلى نفس العضو : كل ذلك خير من التيمم حيث كان ، ولأنه إذا شدتها على حدث مسح عليها في الجنابة ففي الطهارة الصغرى أولى .

وإن قيل : إنه لا يمسح عليها من الجنابة حتى يشدتها على الطهارة
كان هذا قولًا بلا أصل يقاس عليه ، وهو ضعيف جداً .

وإن قيل : بل إذا شدتها على الطهارة من الجنابة مسح عليها بخلاف
ما إذا شدتها وهو جنب .

قيل : هو يحتاج إلى شدتها على الطهارة من الجنابة ، فإنه قد
يتجنب — والماء يضر جراحه ويضر العظم المكسور ويضر الفصاد —
فيحتاج حينئذ أن يشده بعد الجنابة ثم يمسح عليها . وهذه من
أحسن المسائل .

والمقصود هنا : أن مسح الحف لا يستوعب فيه الحف ، بل يجزي
فيه مسح بعضه كما وردت به السنة ، وهو مذهب الفقهاء قاطبة ، فعلم
بذلك أنه ليس كل ما بطن من القدم مسح ما يليه من الحف ، بل إذا
مسح ظهر القدم كان هذا المسح مجزئاً عن باطن القدم وعن العقب .

وحيثـنـدـ فـإـذـاـ كانـ الحـرقـ فيـ مـوـضـعـ وـمـسـحـ مـوـضـعـ آـخـرـ كـانـ ذـلـكـ
مسـحاـ بـجـزـئـاـ عنـ غـسلـ جـيـعـ الـقـدـمـ ، لاـ سـيـاـ إـذـاـ كانـ الحـرقـ فيـ مـؤـخرـ
الـخـفـ وـأـسـفـلـهـ ، فـإـنـ مـسـحـ ذـلـكـ المـوـضـعـ لـاـ يـجـبـ بلـ وـلـاـ يـسـتـحـبـ ، وـلـوـ
كـانـ الحـرقـ فيـ الـمـقـدـمـ فـالـمـسـحـ خـطـوـطـ بـيـنـ الـأـصـابـعـ .

فـإـنـ قـيـلـ : مـرـادـنـاـ أـنـ مـاـ بـطـنـ يـجـزـيـ عـنـهـ الـمـسـحـ وـمـاـ ظـهـرـ
جـبـ غـسلـهـ .

قـيـلـ : هـذـاـ دـعـوـيـ مـحـلـ التـرـازـ فـلـاـ تـكـونـ حـجـةـ ، فـلـاـ نـسـلـمـ أـنـ
مـاـ ظـهـرـ مـنـ الـخـفـ الـحـرقـ فـرـضـهـ غـسلـهـ ! فـهـذـاـ رـأـسـ الـمـسـأـلـةـ ، فـنـ اـخـتـجـ
بـهـ كـانـ مـثـبـتاـ لـلـشـيـءـ بـنـفـسـهـ .

وـإـنـ قـالـوـاـ بـأـنـ الـمـسـحـ إـنـماـ يـكـوـنـ عـلـىـ مـسـتـورـ أـوـ مـغـطـىـ وـنـحـوـ ذـلـكـ :
كـانـتـ هـذـهـ كـلـهـاـ عـبـارـاتـ عـنـ مـعـنـىـ وـاحـدـ ، وـهـوـ دـعـوـيـ رـأـسـ الـمـسـأـلـةـ
الـمـسـأـلـةـ بـلـ حـجـةـ أـصـلـاـ . وـالـشـارـعـ أـمـرـنـاـ بـالـمـسـحـ عـلـىـ الـخـفـينـ مـطلـقاـ وـلـمـ
يـقـيـدـهـ ، وـالـقـيـاسـ يـقـضـيـ : أـنـهـ لـاـ يـقـيدـ .

وـالـمـسـحـ عـلـىـ الـخـفـينـ قدـ اـشـتـرـطـ فـيـ طـائـفـةـ مـنـ الـفـقـهـاءـ شـرـطـيـنـ :

هـذـاـ أـحـدـهـ : وـهـوـ أـنـ يـكـوـنـ سـاـرـاـ مـحـلـ الـفـرـضـ . وـقـدـ تـبـيـنـ
ضـعـفـ هـذـاـ الشـرـطـ .

والثاني : أن يكون الخف ثبت بنفسه . وقد اشترط ذلك الشافعى ومن واقفه من أصحاب أحمد ، فلو لم يثبت إلا بشده بشيء يسير أو خيط متصل به أو منفصل عنه ونحو ذلك : لم يمسح ، وإن ثبت بنفسه لكنه لا يستر جميع المحل إلا بالشد — كالزربول الطويل المشقوق : ثبت بنفسه لكن لا يستر إلى الكعبين إلا بالشد — فيه وجهان أحصهما أنه يمسح عليه . وهذا الشرط لا أصل له في كلام أحمد ، بل المنصوص عنه في غير موضع أنه يجوز المسح على الجوربين وإن لم يثبتا بأنفسهما ، بل بتعليق تحتها ، وأنه يمسح على الجوربين ما لم يخلع التعليين . فإذا كان أحمد لا يشترط في الجوربين أن يثبتا بأنفسهما بل إذا ثبتا بالتعليق حاز المسح عليها : فغيرها بطريق الأولى ، وهنا قد ثبنا بالتعليق وهو منفصلان عن الجوربين . فإذا ثبت الجوربان بشدتها بخيوطها كان المسح عليها أولى بالجواز .

وإذا كان هذا في الجوربين : فالزربول الذي لا يثبت إلا بسير بشده به متصل به أو منفصلا عنه أولى بالمسح عليه من الجوربين .

وهكذا ما يلبس على الرجل من فرو وقطن وغيرها : إذا ثبت ذلك بشدتها بخيط متصل أو منفصل مسح عليها بطريق الأولى .

فإن قيل : فيلزم من ذلك جواز المسح على اللفائف ، وهو : أن

يلف على الرجل لفائف من البرد أو خوف الحفاء أو من جراح
بها ونحو ذلك .

قيل : في هذا وجهان ذكرها الحلواني . والصواب أنه يمسح على
اللفائف ، وهي بالمسح أولى من الخف والجورب ، فإن تلك اللفائف إنما
تستعمل للحاجة في العادة وفي نوعها ضرر : إما إصابة البرد ، وإما
التآذى بالحفاء ، وإما التآذى بالجروح . فإذا جاز المسح على الحفين والجوربين
فعلى اللفائف بطريق الأولى .

ومن ادعى في شيء من ذلك إجماعاً فليس معه إلا عدم العلم ، ولا
يمكنه أن ينقل المنع عن عشرة من العلماء المشهورين فضلاً عن الإجماع .
والنزاع في ذلك معروف في مذهب أحمد وغيره : وذلك أن أصل
المسح على الحفين خفي على كثير من السلف والخلف : حتى إن طائفة
من الصحابة أنكروه ، وطائفة من فقهاء أهل المدينة وأهل البيت أنكروه
مطلقاً ، وهو رواية عن مالك : والمشهور عنه جوازه في السفر
دون الخضر .

وقد صنف الإمام أحمد كتاباً كثيراً في « الأشربة » في تحريم
المسكر ولم يذكر فيه خلافاً عن الصحابة ، فقيل له في ذلك فقال : هذا
صح فيه الخلاف عن الصحابة بخلاف المسكر . وممالك مع سعة علمه وعلو

قدره قال في «كتاب السر» : لا قولن قولان لم أفله قبل ذلك في علانية . ونكلم بكلام مضمونه إنكاره : إما مطلقاً : وإما في الخضر . وخالفه أصحابه في ذلك ، وقال ابن وهب : هذا ضعف له حيث لم يقله قبل ذلك علانية .

والذين جوزوه منع كثير منهم من المسح على الجرموقين الملبوسين على الخفين . والثلاثة منعوا المسح على الجوربين وعلى العامة : فعلم أن هذا الباب مما هابه كثير من السلف والخلف ، حيث كان الفسل هو الفرض الظاهر للعلوم ؛ فصاروا يجوزون المسح حيث يظهر ظهوراً لا حيلة فيه ، ولا يطردون فيه قياساً صحيحاً ولا يتمسكون بظاهر النص البيع ، وإنما فن تدبر ألفاظ الرسول صلى الله عليه وسلم وأعطي القياس حقه : علم أن الرخصة منه في هذا الباب واسعة ؛ وأن ذلك من محاسن الشريعة ومن الحنيفية السمحنة التي بعث بها .

وقد كانت أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تمسح على خمارها ، فهل تفعل ذلك بدون إذنه ؟ ! وكان أبو موسى الأشعري وأنس بن مالك يمسحان على القلانس ؛ وهذا جوز أحمد هذا وهذا في إحدى الروايتين عنه ؛ وجوز أيضاً المسح على العامة ؛ لكن أبو عبد الله بن حامد رأى أن العامة التي ليست مخكمة المقطعة ؛ كان أحمد يكره لبسها . وكذا مالك يكره لبسها أيضاً لما جاء

في ذلك من الآثار : وشرط في المسح عليها أن تكون مخكمة .
وابعه على ذلك القاضي وأتباعه ، وذكروا فيها – إذا كان لها
ذؤابة – وجهين .

وقال بعض أصحاب أحمد : إذا كان أَمْدَ في إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ
يُجُوزُ الْمَسْحُ عَلَى الْقَلَانِسِ الدِّينِيَّاتِ – وَهِيَ الْقَلَانِسُ الْكَبَارُ – فَلَأَنْ
يُجُوزُ ذَلِكَ عَلَى الْعَامَةِ بِطَرِيقِ الْأُولَى وَالْآخِرِيِّ . وَالسَّلْفُ كَانُوا يُخْنَكُونَ
عَمَائِهِمْ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَرْكَبُونَ الْحَيْلَ وَيَجَاهُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ : إِنَّمَا يُرْبِطُونَ
الْعَامَةَ بِالْتَّحْنِيكِ إِلَّا سُقْطَتْ وَلَمْ يَكُنْ مَعَهَا طَرْدُ الْحَيْلِ : وَلِهَذَا ذَكَرَ
أَمْدَ عَنْ أَهْلِ الشَّامِ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَحْفَظُونَ عَلَى هَذِهِ السَّنَةِ لِأَجْلِ أَنَّهُمْ
كَانُوا فِي زَمْنِهِمُ الْمُجَاهِدُونَ . وَذَكَرَ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوِيَّهُ بِإِسْنَادِهِ أَنَّ
أَوْلَادَ الْمَهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارَ كَانُوا يَلْبِسُونَ الْعَامَةَ بِلَا تَحْنِيكٍ : وَهَذَا لِأَنَّهُمْ
كَانُوا فِي الْحِجازِ فِي زَمْنِ التَّابِعِيْنَ لَا يَجَاهُونَ . وَرَخْصَ إِسْحَاقَ وَغَيْرِهِ
فِي لَبْسِهَا بِلَا تَحْنِيكٍ ، وَالْجَنْدُ الْمُقَاتِلُّ لِمَا احْتَاجُوا إِلَى رِبْطِ عَمَائِهِمْ
صَارُوا يَرْبِطُونَهَا : إِمَّا بِكَلَالِيبٍ : وَإِمَّا بِعَصَابَةٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ . وَهَذَا مَعْنَاهُ
مَعْنَى التَّحْنِيكِ ، كَمَا أَنَّ مَنْ السَّلْفُ مِنْ كَانَ يَرْبِطُ وَسْطَهُ بِطَرْفِ عَامَاتِهِ ،
وَالْمَنَاطِقِ يَحْصُلُ بِهَا هَذَا الْمَقْصُودُ . وَفِي تَرْزِعِ الْعَامَةِ الْمُرْبُوتَةِ بِعَصَابَةٍ وَكَلَالِيبٍ
مِنَ الْمَشَقَةِ مَا فِي نَزْعِ الْمَخَكَّةِ .

وقد ثبت المسح على العامة عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجوه

صحيحة ، لكن العلماء فيها على ثلاثة أقوال :

منهم من يقول : الفرض سقط بمسح مابدا من الرأس ؛ والمسح على العامة مستحب . وهذا قول الشافعي وغيره .

و منهم من يقول : بل الفرض سقط بمسح العامة ومسح مابدا من الرأس ؛ كافي حديث المغيرة . وهل هو واجب لأنه فعله في حديث المغيرة ؟ أو ليس بواجب لأنه لم يأمر به في سائر الأحاديث ؟ على روایتين . وهذا قول أحمد المشهور عنه .

و منهم من يقول : بل إنما كان المسح على العامة لأجل الضرر ، وهو ما إذا حصل بكشف الرأس ضرر من برد ومرض ؛ فيكون من جنس المسح على الجيرة ، كما جاء : أنهم كانوا في سرية فشكوا البرد فأصرّهم أن يمسحوا على التسخين والعصائب — والعصائب هي العامم — ومعلوم أن البلاد الباردة يحتاج فيها من يمسح التسخين والعصائب ملا يحتاج إليه في أرض الحجاز ، فأهل الشام والروم ونحو هذه البلاد أحق بالرخصة في هذا وهذا من أهل الحجاز ، والماشون في الأرض الحزنة والوعرة أحق بجواز المسح على الخف من الماشين في الأرض السهلة ، وخفاف هؤلاء في العادة لابد أن يؤثر فيها الحجر ؛ فهم برخصة المسح على الخف المحرقة أولى من غيرهم .

ثم المانع من ذلك يقول : إذا ظهر بعض القدم لم يجز المسع ، فقد يظهر شيء بسيط من القدم كموضع الحز — وهذا موجود في كثير من الخفاف — فإن منعوا من المسع عليها ضيقوا تضيقا يظهر خلافه للشريعة بلا حجة معهم أصلا .

فإن قيل : هذا لا يمكن غسله حتى يقولوا : فرضه الفسل ، وإن قالوا : هذا يعنى عنه لم يكن لهم ضابط فيما يمنع وفيما لا يمنع .

والذي يوضح هذا أن قولهم : إذا ظهر بعض القدم إن أرادوا ظهوره للبصر فأبصار الناس مع اختلاف إدراكها قد يظهر لها من القدم مالا يمكن غسله ، وإن أرادوا ما يظهر ويمكن مسنه باليد فقد يمكن غسله بلا مس . وإن قالوا : ما يمكن غسله فالإمكان مختلف ، قد يمكن مع الجرح ولا يمكن بدونه ، فإن سبب الخياط يمكن غسله إذا وضع القدم في مغمزه وصبر عليه حتى يدخل الماء في سبب الخياط ، مع أنه قد لا يتيقن وصول الماء عليه إلا بخضخضة ونحوها ، ولا يمكن غسله كما يغسل القدم ، وهذا على مذهب أحمد أقوى : فإنه يجوز المسع على العمامة إذا لبست على الوجه المع vad وإن ظهر من جوانب الرأس ما يمسح عليه ، ولا يجب مسح ذلك .

وهل يجوز المسع على الناصية مع ذلك ؟ فيه عنه روایتان . فلم

يشترط في المسوح أن يكون ساتراً لجميع محل الفرض، وأوجب الجمع بين الأصل والبدل على إحدى الروايتين . والشافعي أيضاً يستحب ذلك كما يستحبه أحمد في الرواية الأخرى : فعلم أن المعتبر في اللباس أن يكون على الوجه المعتاد ، سواء ستر جمِيع محل الفرض أو لم يستره . والخلاف قد اعتقد فيها أن تلبس مع الفتق والحرق وظهور بعض الرجل ؛ وأما ما تحت الكعبين فذاك ليس بخف أصلاً ، ولهذا يجوز للمرأة لبسه مع القدرة على النعلين في أظهر قولي العلماء كـ سنـدـ كـرـهـ إن شاء الله تعالى ، ونبين نسخ الأمر بالقطع ؛ وأنه إنما أصر به حين لم يشرع البديل أيضاً .

فالنـقـدـةـ الثـانـيـةـ منـ دـلـيـلـهـ — وـهـوـ قـوـلـهـ : يمكن الجمع بين الأصل والبدل — منـوعـ علىـ أـصـلـ الشـافـعـيـ وـأـحـمـدـ ؛ فإنـ عـنـدـهـاـ يـجـمـعـ بـيـنـ التـيـمـ وـالـغـسلـ فـيـهاـ إـذـاـ أـمـكـنـ غـسلـ بـعـضـ الـبـدـنـ دـوـنـ بـعـضـ ؛ لـكـونـ الـبـاقـ جـرـيـحاـ ؛ أـوـ لـكـونـ المـاءـ قـلـيلاـ ، وـيـجـمـعـ بـيـنـ مـسـحـ بـعـضـ الرـأـسـ مـعـ العـامـةـ كـاـ فعلـ النـبـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ عـامـ تـبـوـكـ ؛ فـلـوـ قـدـرـ أـنـ اللـهـ تـعـالـيـ أـوجـبـ مـسـحـ الـحـفـيـنـ كـاـ أـوجـبـ غـسلـ جـمـيـعـ الـبـدـنـ ؛ أـمـكـنـ أـنـ يـغـسلـ مـاـ ظـهـرـ وـيـمـسـحـ مـاـ بـطـنـ ؛ كـاـ يـفـعـلـ مـثـلـ ذـلـكـ فـيـ الـجـبـيرـةـ ؛ فـإـنـهـ إـذـاـ رـبـطـهـ عـلـىـ بـعـضـ مـكـانـ مـسـحـ الـجـبـيرـةـ وـغـسلـ أـوـ مـسـحـ مـاـ بـيـنـهـماـ فـجـمـعـ بـيـنـ الغـسلـ وـالـمـسـحـ فـيـ عـضـ وـاحـدـ . فـتـبـيـنـ أـنـ سـقـوـطـ غـسلـ مـاـ ظـهـرـ

من القدم لم يمكن لأنه لا يجمع بين الأصل والبدل : بل لأن مسح ظهر الحف و لو خطأ بالأصابع يجزئ عن جميع القدم فلا يجب غسل شيء منه ، لا ما ظهر ولا ما بطن ، كما أمر صاحب الشرع لأمته ، إذ أرم إذا كانوا مسافرين أن لا ينزعوا خفافهم ثلاثة أيام وليلتين ، لا من غائط ولا بول ولا نوم ، فأي خف كان على أرجلهم دخل في مطلق النص ؟.

كما أن قوله صلى الله عليه وسلم لما سئل ما يلبس المحرم من الثياب ؟ فقال : « لا يلبس القميص ولا العمام ، ولا السراويلات ، ولا البرانس ، ولا الخفاف ! ومن لم يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعها حتى يكونا أسفلاً من الكعبين » هكذا رواه ابن عمر ، وذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب بذلك لما كان بالمدينة ولم يكن حينئذ قد شرعت رخصة البدل . فلم يرخص لهم لبس السراويل إذا لم يجدوا الإزار ، ولا في لبس الحف مطلقاً .

ثم إنه في عرفات بعد ذلك قال : « السراويل لمن لم يجد الإزار ، والخفاف لمن لم يجد النعلين » ، هكذا رواه ابن عباس وحديثه في الصحيحين ، ورواه جابر وحديثه في مسلم ، فأرجح لهم بعرفات في البدل ، فأجاز لهم لبس السراويل إذا لم يجدوا الإزار بلا فتق ، وعليه جمهور العلماء ، فهن اشترط فتقه خالف النص . وأجاز لهم حينئذ لبس الخفين

إذا لم يجدها النعلين بلا قطع ، فمن اشترط القطع فقد خالف النص ، فإن السراويل المفتوح والخف المقطوع لا يدخل في مسمى السراويل والخف عند الإطلاق ، كما أن القميص إذا فتق وصار قطعاً لم يسم سراويل ، وكذلك البرنس وغير ذلك . فإنما أمر بالقطع أولاً لأن رخصة البدل لم تكن شرعت ، فأمر بالقطع حينئذ لأن المقطوع يصير كالنعلين ، فإنه ليس بخف . ولهذا لا يجوز المسح عليه باتفاق المسلمين ، فلم يدخل في إذنه في المسح على الحفين .

ودل هذا على أن كل ما يلبس تحت الكعبين من مدارس وجيم وغیرها كالخف المقطوع تحت الكعبين أولى بالجواز ، فتكون إباحته أصلية كما تباح النعلان ، لا أنه أبیع على طريق البدل ، وإنما المباح على طريق البدل هو الخف المطلق والسراويل .

وذلك نصوصه الكريمة وألفاظه الشريفة التي هي مصايح المدى على أمور يحتاج الناس إلى معرفتها قد تنازع فيها العلماء :

منها : أنه لما أذن للمحرم إذا لم يجد النعلين يلبس الخف : إما مطلقاً وإما مع القطع : كان ذلك إذنا في كل ما يسمى خفا ، سواء كان سليماً أو معيناً . وكذلك لما أذن في المسح على الحفين كان ذلك إذنا في كل خف ، وليس المقصود قياس حكم على حكم حتى يقال : ذاك أباح له لبسه وهذا أباح المسح عليه ، بل المقصود أن لفظ الخف في كلامه يتناول هذا بالإجماع . فعلم أن لفظ

الخف يتناول هذا وهذا ، فلن ادعى في أحد الموضعين أنه أراد بعض أنواع الخفاف فعليه البيان . وإذا كان الخف في لفظه مطلقاً — حيث أباح لبسه للحرم ، وكل خف جاز للحرم لبسه وإن قطعه — جاز له أن يمسح عليه إذا لم يقطعه .

الثاني : أن الحرم إذا لم يجد نعلين ولا ما يشبه النعلين — من خف مقطوع أو ججم أو مدارس أو غير ذلك — فإنه يلبس أي خف شاء ولا يقطعه . هذا أصح قولي للعلماء ، وهو ظاهر مذهب أحمد وغيره : فإن النبي صلى الله عليه وسلم أذن بذلك في عرفات بعد نهيه عن لبس الخف مطلقاً ، وبعد أسره من لم يجد أن يقطع ، ولم يأمر بعرفات بقطع : مع أن الذين حضروا بعرفات كان كثير منهم أو أكثرهم لم يشهدوا كلامه بالمدينة ، بل حضر من مكة واليمن والبادى وغيرها خلق عظيم حجوا معه لم يشهدوا جوابه بالمدينة على المنبر ، بل أكثر الذين حجوا معه لم يشهدوا ذلك الجواب .

وذلك الجواب لم يذكره ابتداء لتعليم جميع الناس ، بل سأله سائل وهو على المنبر : ما يلبس الحرم من الثياب ؟ فقال : لا يلبس القميص ، ولا العائمه ، ولا السراويلات ، ولا البرانس ، ولا الخفاف : إلا من لم يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعها حتى يكونا أسفل من الكعبين ، وابن عمر لم يسمع منه إلا هذا ، كما أنه في المواقف لم

يسمع إلا ثلاث مواقت قوله : « أهل المدينة من ذي الخليفة ، وأهل الشام الجحفة ، وأهل نجد قرن » ، قال ابن عمر : وذكر لي — ولم أسمع — أن النبي صلى الله عليه وسلم وقت لأهل اليمن بعلم ، وهذا الذي ذكر له صحيح قد ثبت في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم من رواية ابن عباس ، فابن عباس أخبر : أن النبي صلى الله عليه وسلم وقت لأهل اليمن بعلم ، وأهل المدينة ذا الخليفة ، وأهل الشام الجحفة ، وأهل نجد قرن المنازل ، وأهل اليمن بعلم . وقال : « هن لهن ولكل آت أتى عليهن من غير أهلهن من يريده الحج والعمرة ، ومن كان دون ذلك فمن حيث أنت ، حتى أهل مكة من مكة » . فكان عند ابن عباس من العلم بهذه السنة ما لم يكن عند ابن عمر . وفي حديثه ذكر أربع مواقت . وذكر أحكام الناس كلهم إذا صروا عليها أو أحرموا من دونها .

والنبي صلى الله عليه وسلم كان يبلغ الدين بحسب ما أمر الله به ، فلما كان أهل المدينة قد أسلموا وأسلم أهل نجد وأسلم من كان من ناحية الشام وقت الثلاث ، وأهل اليمن إنما أسلموا بعد ذلك ، وهذا لم ير أكثرم النبي صلى الله عليه وسلم بل كانوا مخضرين ، فلما أسلموا وقت النبي صلى الله عليه وسلم وقال : « أنتم أهل اليمن ! هم أرق قلوب وألين أفئدة ، الإيمان يعاني ، والفقه يعاني ، والحكمة يعاني »

ثم قد روی عنه أنه لما فتحت أطراف العراق وقت لم ذات عرق ،
كما روی مسلم هذا من حديث جابر ، لكن قال ابن الزبير فيه : أحسبه
عن النبي صلی الله عليه وسلم ، وقطع به غيره . وروی ذلك من حديث
عائشة ، فكان ما سمعه هؤلاء أكثر مما سمعه غيرهم .

وكذلك ابن عباس وجابر في ترخيصه في الخف والسراويل ، ففي
الصحابيين عن ابن عباس قال : سمعت رسول الله صلی الله عليه وسلم
وهو يخطب بعرفات يقول : « السراويلات لمن لم يجد الإزار ، والخفان
لمن لم يجد النعلين » .

وفي صحيح مسلم عن جابر : « من لم يجد نعلين فليلبس خفين ، ومن لم
يجد إزاراً فليلبس سراويل ». فهذا كلام مبتدأ منه صلی الله عليه وسلم
بيان فيه في عرفات — وهو أعظم مجمع كان له — أن من لم يجد إزاراً
ليلبس السراويل ، ومن لم يجد النعلين فليلبس الخفين . ولم يأمر
بقطع ولا فتق ، وأكثر الحاضرين بعرفات لم يشهدوا خطبه وما
سمعوا أمره بقطع الخفين ، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز ،
فعلم أن هذا الشرع الذي شرعه الله على لسانه بعرفات لم يكن شرع
بعد بالمدينة ، وأنه بالمدينة إنما أرخص في ليس النعلين وما يشبهها من
المقطوع ، فدل ذلك على أن من عدم ما يشبه الخفين يلبس الخف .

الثالث : أنه دل على أنه يلبس سراويل بلا فتق . وهو قول الجمهور والشافعى وأحمد .

الرابع : أنه دل على أن المقطوع كالنعلين يجوز لبسها مطلقاً ، ولبس ما أشبهها من ججم ومداس وغير ذلك . وهذا مذهب أبي حنيفة ووجه في مذهب أحمد وغيره ، وبه كان يفتى جدي أبو البركات رحمة الله في آخر عمره لما حج .

وأبو حنيفة رحمة الله تعالى تبين له من حديث ابن عمر : أن المقطوع لبسه أصل لا بدل له . فيجوز لبسه مطلقاً . وهذا فهم صحيح منه دون فهم أنه بدل .

والثلاثة تبين لهم أن النبي صلى الله عليه وسلم أرخص في البديل وهو الخف ولبس السراويل ، فلن لبس السراويل إذا عدم الأصل فلا فدية عليه . وهذا فهم صحيح .

وأحمد فهم من النص المتأخر الذي شرع فيه البدلان أنه ناسخ للقطع المقدم . وهذا فهم صحيح .

وأبو حنيفة لم يبلغه هذا فأوجب الفدية على كل من لبس خف أو سراويل إذا لم يفتقه وإن عدم ، كما قال ذلك ابن عمر وغيره .

وزاد أن الرخصة في ذلك إنما هي للحاجة . والمحرم إذا احتاج إلى محظور فعله وافتدى .

وأما الأكثرون فقالوا : من لبس البدل فلا فدية عليه ، كما أباح ذلك النبي صلى الله عليه وسلم بعرفات ولم يأمر معه بفدية ولا فرق ، قالوا : والناس كلهم محتاجون إلى لبس ما يسترون به عوراتهم وما يلبسونه في أرجلهم ، فالحاجة إلى ذلك عامة ، وما احتاج إليه العموم لم يحظر عليهم ولم يكن عليهم فيه فدية ، بخلاف ما احتج إلىه لمرض أو برد ، ومن ذلك حاجة لعارض : ولهذا أرخص النبي صلى الله عليه وسلم للنساء في اللباس مطلقاً من غير فدية ، ونهى الحرج عن النقاب والقفازين ؛ فإن المرأة لما كانت محتاجة إلى ستر بدنها لم يكن عليها في ستره فدية .

وكذلك حاجة الرجال إلى السراويل والخفاف إذا لم يجدوا الإزار والنعال ، وابن عمر رضي الله عنه لما لم يسمع إلا حديث القطع أخذ بعمومه ، فكان يأمر النساء بقطع الخفاف ! حتى أخبروه بعد هذا أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص للنساء في لبس ذلك ، كما أنه لما سمع قوله : « لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت » أخذ بعمومه في حق الرجال والنساء ، فكان يأمر الحائض أن لا تتنفر حتى تطوف . وكذلك زيد بن ثابت كان يقول ذلك ، حتى أخبروه أنها أن النبي

صلى الله عليه وسلم رخص للحيض أن ينفرن بلا وداع .

وتتاظر في ذلك زيد وابن عباس وابن الزبير لما سمعا نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير أخذَا بالعموم ، فكان ابن الزبير يأمر الناس بمنع نسائهم من لبس الحرير ، وكان ابن عمر ينهى عن قليله وكثيره ، فينزع خيوط الحرير من الثوب . وغيرها سمع الرخصة للحاجة ، وهو الإرخاص للنساء وللرجال في اليسير وفيما يحتاجون إليه للتداوى وغيره ؛ لأن ذلك حاجة عامة .

وهكذا اجتهد العلماء رضي الله عنهم في النصوص : يسمع أحدهم النص المطلق فیأخذ به ، ولا يبلغه ما يبلغ منه من تقييده وتحصيصه والله لم يحرم على الناس في الإحرام ولا غيره ما يحتاجون إليه حاجة عامة ، ولا أمر مع هذه الرخصة في الحاجة العامة أن يفسد الإنسان خفه أو سراويله بقطع أو فتق ، كما أفتى بذلك ابن عباس وغيره من سمع السنة المتأخرة ، وإنما أمر بالقطع أولاً ليصير المقطوع كالنعل ، فأمر بالقطع قبل أن يشرع البدل ؛ لأن المقطوع يجوز لبسه مطلقاً ، وإنما قال : « لم يجدر » لأن القطع مع وجود النعل إفساد للخف ، وإفساد المال من غير حاجة : منهى عنه ، بخلاف ما إذا عدم الخف ، فلهذا جعل بدلاً في هذه الحال لأجل فساد المال ، كما في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا قام أحدهم في الصلاة فإنه

بناجي ربه ، فلا يرزقن بين يديه ولا عن يمينه ! ولكن عن شمائله أو تحت قدمه » هذه رواية أنس . وفي الصحيحين عن أبي هريرة قال : رأى النبي صلى الله عليه وسلم نحامة في قبلة المسجد فأقبل على الناس فقال : « ما بال أحدهم يقوم مستقبل ربه فيتنزع أمامه ؟ أحب أحدهم أن يستقبل فيتنزع في وجهه ؟ فإذا تنزع أحدهم فليتنزع عن يساره أو تحت قدمه ، فإن لم يجد — قال هكذا — ونفل في ثوبه ووضع بعضه على بعض » فأمر بالبصاق في التوب إذا تعذر لا لأن البصاق في التوب بدل شرعى ، لكن مثل ذلك يلوث التوب من غير حاجة .

وفي الاستجمار أمر ثلاثة أحجار فمن لم يجد فثلاث حبات من تراب ، لأن التراب لا يتمكن به كما يتمكن بالحجر لا لأنه بدل شرعى . ونظائره كثيرة ، فدللت نصوصه الكريمة على أن الصواب في هذه المسائل توسيعة شريعته الحنيفية ، وأنه ما جعل على أمته من حرج . وكل قول دلت عليه نصوصه قالت به طائفة من العلماء رضي الله عنهم ، فلم تجتمع الأمة — والله الحمد — على رد شيء من ذلك ، إذ كانوا لا يجتمعون على ضلاله ، بل عليهم أن يردوا ماتنازعوا فيه إلى الله وإلى الرسول وإذا ردوا ماتنازعوا فيه إلى الله والرسول تبين كمال دينه وتصديقه بعضه البعض . وأن من أفتى من السلف والخلف بخلاف ذلك — مع اجتهاده وتقواه لله بحسب استطاعته — فهو مأجور في ذلك لا إثم عليه ، وإن

كان الذي أصاب الحق فيعرفه له أجران وهو أعلم منه ، كالمجتهدin في
جهة الكعبة .

وابن عمر — رضي الله عنه — كان كثير الحج و كان يفتى الناس في
الناسك كثيراً ، وكان في آخر عمره قد احتاج إليه الناس وإلى علمه
ودينه : إذ كان ابن عباس مات قبله ، وكان ابن عمر يفتى بحسب ما
سمعه وفهمه : فلهذا يوجد في مسائله أقوال فيها ضيق ، لورعه ودينه
رضي الله عنه وأرضاه ، وكان قد رجع عن كثير منها : كما رجع عن
أمر النساء بقطع الحفيف ، وعن الحائض أمر أن لا تترى حتى تودع ،
وغير ذلك . وكان بأمر الرجال بالقطع ، إذ لم يبلغه الخبر الناسخ .

وأما ابن عباس فكان يبيح للرجال ليس الحفف بلا قطع إذا لم
يجدوا النعلين ، لما سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم بعرفات . وكذلك
كان ابن عمر ينهى الحرم عن الطيب حتى يطوف اتباعاً لعمر . وأما
سعد وابن عباس وغيرهما من الصحابة فبلغتهم سنة رسول الله صلى الله
عليه وسلم من طريق عائشة رضي الله عنها أنه تطيب لإحرامه قبل أن
يحرم ، ولحله قبل أن يطوف بالبيت ، فأخذوا بذلك .

وكذلك ابن عمر رضي الله عنه كان إذا مات الحرم يرى إحرامه
قد انقطع ، فلما مات ابنه كفنه في خمسة أثواب ، واتبعه على ذلك

كثير من الفقهاء . وابن عباس علم حديث الذي وقصته ناقته وهو
محرم فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في
ثوبيه ، ولا تقربوه طيباً ولا تخمرروا رأسه . فإنَّه يبعث يوم القيمة
مليياً » فأخذ بذلك ، وقال : الإحرام باق ، يجتنب الحرم إذا مات
ما يجتنبه غيره وعلى ذلك فقهاء الحديث وغيرهم .

وكذلك الشهيد . روى عن ابن عمر أنه سُئل عن تفصيله ؟ فقال :
غسل عمر وهو شهيد . والأكثرُونَ بلغهم سنة النبي صلى الله عليه وسلم
في شهداء أحد وقوله : « زملومون بكلوهم ودمائهم ، فإنَّ أحدهم يبعث
يوم القيمة وجرحه يُثعب دماً : اللون لون دم والريح ريح مسك » ،
والحديث في الصحاح ، فأخذوا بذلك في شهيد المعركة إذا مات قبل
أن يرث . ونظائر ذلك كثيرة .

وأتفق العلماء على أن الحرم يعقد الإزار إذا احتاج إلى ذلك : لأنَّه
إنما يثبت بالعقد . وكره ابن عمر للمحرم أن يعقد الرداء ، كأنَّه رأى
أنَّه إذا عقد عقدة صار يشبه القبيص الذي ليس له بدان . واتبعه على
ذلك أكثر الفقهاء فكرهوه كراهة تحريم ، فيوجبون الفدية إذا فعل
ذلك . وأما كراهة تزييه ، فلا يوجبون الفدية ، وهذا أقرب . ولم ينقل
أحد من الصحابة كراهة عقد الرداء الصغير الذي لا يلتحف ولا يثبت
بالعادة إلا بالعقد ، أو ما يشبهه مثل الخلال وربط الطرفين على حقوقه

ونحو ذلك ، وأهل الحجاز أرضهم ليست باردة ، فكانوا يعتادون لبس الأزر والأردية ، ولبس السراويل قليل فيهم ، حتى إن منهم من كان لا يلبس السراويل قط ، منهم عثمان بن عفان وغيره ، بخلاف أهل البلاد الباردة لو اقتصرت على الأزر والأردية لم يكفهم ذلك ، بل يحتاجون إلى القميص والخفاف والفراء والسراويات ؛ ولهذا قال الفقهاء : يستحب مع الرداء الإزار ، لأنه يستر الفخذين . ويستحب مع القميص السراويل لأنها أستر ومع القميص لا يظهر تقاطيع الخلق ، والقميص فوق السراويل يستر ، بخلاف الرداء فوق السراويل فإنه لا يستر تقاطيع الخلق .

وأما الرداء فوق السراويل فمن الناس من يستحبه تشبه بهم . ومنهم من لا يستحبه لعدم النفعة فيه ؛ ولأن عادتهم المعروفة لبسه مع الإزار . ومن اعتاد الرداء ثبت على جسده بعطف أحد طرفيه ، وإذا حج من لم يتعود لبسه وكان رداءه صغيراً لم يثبت إلا عقده ؛ وكانت حاجتهم إلى عقده كحاجة من لم يجد النعلين إلى الحففين . فإن الحاجة إلى ستر البدن قد تكون أعظم من الحاجة إلى ستر القدمين ؛ والتحفي في المشي يفعله كثير من الناس . وأما إظهار بدنه للحر والبرد والريح والشمس فهذا يضر غالبية الناس .

وأيضاً فإن النبي صلى الله عليه وسلم أمر المصلي بستر ذلك

فقال : « لا يصلين بالثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء » ، وتجوز الصلاة حافياً : فعلم أن ستر هذا إلى الله أحب من ستر القدمين بالعلفين ؛ فإذا كان ذلك للحاجة العامة رخص فيه في البدن من غير فدية فلأنه يرخص في هذا بطريق الأولى والأخرى .

فإن قيل : فيينبغي أن يرخص في لبس القميص والجبة ونحوها لمن لم يجد الرداء .

قيل : الحاجة تدفع بأن يلتحف بذلك عرضاً مع ربطه وعقد طرفيه فيكون كالرداء ، بخلاف ما إذا لم يمكنه الرابط فإن طرف القميص والجبة ونحوها لا يثبت على منكبيه . وكذلك الأردية الصغار . فما وجده المحرم من قميص وما يشبهه كالجبة ؛ ومن برايس وما يشبهه من ثياب مقطعة : أمكنه أن يرتدي بها إذا ربطها ؛ فيجب أن يرخص له في ذلك لو كان العقد في الأصل محظوراً ؛ وكذلك إن كان مكروهاً ؛ فعند الحاجة تزول الكراهة ، كما رخص له أن يلبس الهميآن لحفظ ماله ، ويعقد طرفيه إذا لم يثبت إلا بالعقد ؛ وهو إلى ستر منكبيه أحوج : فرخص له عقد ذلك عند الحاجة بلا ريب ، والنبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر فيها يحرم على المحرم وما ينهى عنه لفظاً عاماً يتناول عقد الرداء ، بل سئل صلى الله عليه وسلم عمما يلبس المحرم من الثياب فقال : « لا يلبس القميص ولا البرانس ولا العمام ولا السراويلات

ولا الحفاف ، إلا من لم يجد نعلين » الحديث .

فتهى عن خمسة أنواع من الثياب التي تلبس على البدن وهي القميص ، وفي معناه الجبة وأشباهها : فإنه لم يرد تحريم هذه الخمسة فقط ؛ بل أراد تحريم هذه الأجناس وبنها على كل جنس بنوع منها . وذكر ما احتاج المخاطبون إلى معرفته : وهو ما كانوا يلبسونه غالباً . والدليل على ذلك : ما ثبت عنه في الصحيحين أنه سئل قبل ذلك عمن أحرم بالعمرة وعليه جبة فقال : « ازع عنك الجبة واغسل عنك أثر الخلوق ؛ واصنع في عمرتك ما كنت صانعاً في حبك » . وكان هذا في عمرة القضية فعلم أن تحريم الجبة كان مشروعأ قبل هذا ولم يذكرها بلفظها في الحديث .

وأيضاً فقد ثبت عنه في الصحيحين أنه قال في المحرم الذي وقصته ناقته : « ولا تخروا رأسه » وفي مسلم « ووجهه : فإنه يبعث يوم القيمة مليماً » ، ففهم عن تخمير رأسه لبقاء الإحرام عليه لكونه يبعث يوم القيمة مليماً ، كما أمرم أن لا يقربوه طيباً : فعلم أن المحرم يبعى عن هذا وهذا . وإنما في هذا الحديث التهـي عن لبس العـائم ، فعلم أنه أراد التـهـي عن ذلك وعـما يـشبهـهـ فيـ تخـميرـ الرـأسـ ؛ فـذـكرـ ما يـخـمـرـ الرـأسـ وـما يـلـبـسـ عـلـىـ الـبـدـنـ كـالـقـمـيـصـ وـالـجـبـةـ ؛ وـما يـلـبـسـ عـلـىـ هـاـجـيـاـ وـهـوـ الـبـرـنـسـ . وـذـكـرـ ما يـلـبـسـ فـيـ النـصـفـ الـأـسـفـلـ مـنـ الـبـدـنـ

وهو السراويل والثياب : والتبيان في معناه . وكذلك ما يلبس في الرجلين وهو الحف ، ومعلوم أن الجرموق والجورب في معناه ، فهذا ينهي عنه الحرم فكذلك يجوز عليه المسح للحلال ، والمحرم الذي جاز له لبسه فإن الذي نهى عنه الحرم أمر بالمسح عليه .

وهذا كما أنه لما أمر بالاستنجار بالأحجار لم يختص الحجر إلا لأنه كان الموجود غالباً : لا لأن الاستنجار بغيره لا يجوز : بل الصواب قول الجمهور في جواز الاستنجار بغيره كما هو أظهر الروايتين عن أحمد نهيه عن الاستنجار بالروث والرمة ، وقال : « إنما طعام إخوانكم من الجن » ، فلما نهى عن هذين تعليلاً بهذه العلة علم أن الحكم ليس مختصاً بالحجر وإلا لم يحتاج إلى ذلك .

وكذلك أمره بصدقة الفطر بصاع من تمر أو شعير : هو عند أكثر العلماء لكونه كان قوتاً للناس : فأهل كل بلد يخرجون من قوتهم وإن لم يكن من الأصناف الخمسة ، كالذين يقتاتون الرز أو النرة : يخرجون من ذلك عند أكثر العلماء : وهو إحدى الروايتين عن أحمد .

وليس نهيه عن الاستنجار بالروث والرمة إذنا في الاستنجار بكل شيء ، بل الاستنجار بطعام الآدميين وعلف دوابهم أولى بالنهي عنه من

طعام الجن وعلف دوابهم ، ولكن لما كان من عادة الناس أنهم لا يتوقفون الاستجمار بما نهى عنه من ذلك ؛ بخلاف طعام الإنسان وعلف دوابهم فإنه لا يوجد من يفعله في العادة الغالبة .

وكذلك هذه الأصناف الخمسة نهى عنها وقد سئل ما يلبس المحرم من الثياب ، وظاهر لفظه أنه أذن فيها سواها ؛ لأنه سئل عمما يلبس لا عمما لا يلبس ؛ فلو لم يقدر كلامه الإذن فيها سواها لم يكن قد أجاب السائل ، لكن كان الملبوس المعتاد عندم مما يحرم على المحرم هذه الخمسة — والقوم لهم عقل وفقه — فيعلم أحدهم أنه إذا نهى عن القميص وهو طاق واحد فلأنه ينهي عن البطنة ؛ وعن الجبهة المحتشوة ؛ وعن الفروة التي هي كالقميص ؛ وما شاكل ذلك : بطريق الأولى والأخرى ؛ لأن هذه الأمور فيها ما في القميص وزيادة فلا يجوز أن يأذن فيها مع نهيه عن القميص .

وكذلك التبان أبلغ من السراويل ، والعامة تلبس في العادة فوق غيرها : إما قلنسوة أو كلثة أو نحو ذلك ، فإذا نهى عن العامة التي لا تباشر الرأس ففيه عن القلنسوة والكلثة ونحوها مما يباشر الرأس : أولى ؛ فإن ذلك أقرب إلى تخمير الرأس والحرم أشعث أغبر .

ولهذا قال في الحديث الصحيح — حديث المباهة — : « أنه

بدنو عشية عرفة فيباهي الملائكة بأهل الموقف فيقول : انظروا إلى عبادي ! أتونى شعشاً غبراً ما أراد هؤلاء ؟ » وشعت الرأس وأغبراره لا يكون مع تخميره ؛ فإن الخمر لا يصبه الغبار ولا بشعت بالشمس والرياح وغيرها ؛ ولهذا كان من لبد رأسه يحصل له نوع متعة بذلك يؤمر بالخلق فلا بقصر ، وهذا بخلاف القعود في ظل أو سقف أو خيمة أو شجر أو ثوب يظلل به ؛ فإن هذا جائز بالكتاب والسنة والإجماع ؛ لأن ذلك لا يمنع الشعث ولا الأغبار وليس فيه تخمير الرأس .

وإنما تنازع الناس فيما يsticks بحمله : لأنه ملازم للراكب كما تلازم العامة لكنه منفصل عنه ، فمن نهى عنه اعتبر ملزمه له ، ومن رخص فيه اعتبر انفصاله عنه . فاما المنفصل الذي لا يلزم فهذا يباح بالإجماع . والمتصل الملزمان منه عنه باتفاق الأمة .

ومن لم يلحظ المعانى من خطاب الله ورسوله ولا يفهم تنبيه الخطاب وفخواه من أهل الظاهر : كالذين يقولون : إن قوله : (فَلَا تُنْقِلْ هُمَّا أُقِي) لا يفيد التهـي عن الضرب . وهو إحدى الروايتين عن داود : واختاره ابن حزم ، وهذا في غاية الضعف ، بل وكذلك قياس الأولى وإن لم يدل عليه الخطاب ، لكن عرف أنه أولى بالحكم من المنطق بهذا فإنكاره من بدع الظاهرية التي لم يسبقهم بها أحد من السلف ، فما زال السلف يحتجون بمثل هذا وهذا .

كما أنه إذا قال في الحديث الصحيح : « والذى نفسي بيده لا يؤمن — كررها ثلاثة — قالوا : من يا رسول الله ؟ قال : من لا يأمن جاره بوائقه » ، فإذا كان هذا بمجرد الخوف من بوائقه : فكيف من فعل البوائق مع عدم أمن جاره منه ؟ كما في الصحيح عنه أنه قيل له : أي الذنب أعظم ؟ قال : « أن تجعل لله نداً وهو خلقك » ، قيل : ثم ماذا ؟ قال : « أن تقتل ولدك خشية أن بطعم معك » ، قيل : ثم أي ؟ قال : « أن تزاني بمحيلة جارك » ، ومعلوم أن الجار لا يعرف هذا في العادة : فهذا أولى بسلب الإيمان من لا تؤمن بوائقه ولم يفعل مثل هذا .

و كذلك إذا قال : (فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَحْدُوْا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا سَلِيمًا) ، فإذا كان هؤلاء لا يؤمنون فالذين لا يحكمونه ويردون حكمه ويجدوا حرجاً مما قضى : لاعتقادهم أن غيره أصح منه أو أنه ليس بحكم سديد أشد وأعظم .

و كذلك إذا قال : (لَا تَحِدُّ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُؤَدِّونَ مَنْ حَادَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ) ، فإذا كان بموادة الحاد لا يكون مؤمناً فإن لا يكون مؤمناً إذا حاد بطريق الأولى والأخرى . وكذلك إذا نهى الرجل أن يستنجي بالعظم والرونة لأنهما طعام الجن وعلف دوابهم : فإنهم يعلمون أن نهيه عن الاستنجاء بطعام الإنس وعلف دوابهم أولى

وإن لم يدل ذلك اللفظ عليه . وكذلك إذا نهى عن قتل الأولاد مع الإللاق : ففيه عن ذلك مع الغى واليسار أولى وأحرى .

فالشخص بالذكرا قد يكون للحاجة إلى معرفته ؛ وقد يكون المسكون عنه أولى بالحكم . فشخص القميص دون الحساب ؛ والعائم دون القلنس ؛ والسرابلات دون التباين : هو من هذا الباب ؛ لأن كل ما لا يتناوله اللفظ فقد أذن فيه .

وكذلك أمره بصب ذنوب من ماء على بول الأعرابي — مع ما فيه من اختلاط الماء بالبول وسريان ذلك لكن قصد به تعجيل التطهير — لأن النجاسة لا تزول بغير ذلك ؛ بل الشمس والريح والاستحلالة تزيل النجاسة أعظم من هذا : ولهذا كانت الكلاب تقبل وتدبر وتبول في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يكونوا يرشون شيئاً من ذلك .

وكذلك اتفق الفقهاء على أن من توضأ وضوءاً كاملاً ثم لبس الحففين جاز له المسح بلا نزع ، ولو غسل إحدى رجليه وأدخلها الحفف ثم فعل بالأخرى مثل ذلك فيه قولان هما روایتان عن أَحْمَد :

إحداهما : يجوز المسح . وهو مذهب أَبِي حنيفة .

والثانية : لا يجوز . وهو مذهب مالك والشافعي . قال هؤلاء : لأن الواجب ابتداء اللبس على الطهارة ؛ فلو لبسها وتوضأ وغسل رجليه فيها : لم يجز له المسح حتى يخلع ما لبس قبل تمام طهرها فيلبسه بعده . وكذلك في تلك الصورة قالوا : يخلع الرجل الأولى ثم يدخلها في الخف ، واحتجوا بقوله : « إني أدخلت القدمين الخفين وهذا طاهرتان » ، قالوا : وهذا أدخلهما وليستا طاهرتين .

والقول الأول هو الصواب بلا شك . وإذا جاز المسح من توضأ خارجا ثم لبسها فلأن يجوز من توضأ فيها بطريق الأولى ؛ فإن هذا فعل الطهارة فيها واستدامتها فيها ، وذلك فعل الطهارة خارجا عنها ، وإدخال هذا قدميه الخف مع الحدث وجوده كعدمه ، لا ينفعه ولا يضره . وإنما الاعتبار بالطهارة الموجودة بعد ذلك ، فإن هذا ليس بفعل محروم كمس المصحف مع الحدث .

وقول النبي صلى الله عليه وسلم : « إني أدخلتها الخف وهذا طاهرتان » حق ؛ فإنه بين أن هذا علة لجواز المسح ، فكل من أدخلها طاهرتين فله المسح . وهو لم يقل : إن من لم يفعل ذلك لم يمسح ، لكن دلالة اللفظ عليه بطريق المفهوم والتعليل ، فينبغي أن ينظر حكمة التخصيص : هل بعض المسكونات أولى بالحكم ؟ ومعلوم أن ذكر إدخالهما طاهرتين هو المعتاد ؛ وليس غسلها في الخفين معتادا ؛ وإذا غسلها

في الحف فهو أبلغ ؛ وإلا فائي فائدة في نزع الحف ثم لبسه من غير إحداث شيء فيه منفعة ؟ وهل هذا إلا عبث محض ينزع الشارع عن الأمر به ؟ ولو قال الرجل لغيره : أدخل مالي وأهلي إلى بيتي — وكان في بيته بعض أهله وماه — هل يؤمر بأن يخرجه ثم يدخله ؟

ويوسف لما قال لأهله : (أَدْخُلُوا مِصْرَ إِن شَاءَ اللَّهُ) ، وقال موسى : (يَقُولُوا دُخُلُوا الْأَرْضَ الْمُقَدَّسَةَ) ، وقال الله تعالى : (لَا تَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِن شَاءَ اللَّهُ إِمَّا نَّكَرَ) : فإذا قدر أنه كان بمصر بعضهم ، أو كان بالأرض المقدسة بعض ؛ أو كان بعض الصحابة قد دخل الحرم قبل ذلك : هل كان هؤلاء يؤمرن بالخروج ثم الدخول ؟

إذا قيل : هذا لم يقع . قيل : وكذلك غسل الرجل قدميه في الحف ليس واقعاً في العادة فلهذا لم يحتاج إلى ذكره ، لأنه ليس إذا فعل يحتاج إلى إخراج وإدخال . فهذا وأمثاله من باب الأولى .

وقد تنازع العلماء فيما إذا استجمر بأقل من ثلاثة أحجار ، أو استجمر بمحبي عنه كالروث والرمة وباليمين : هل يجزئه ذلك ؟ وال الصحيح أنه إذا استجمر بأقل من ثلاثة أحجار فعليه تكمل المأمور به ، وأما إذا استجمر بالعظم واليمين فإنه يجزئه ؛ فإنه قد حصل المقصود بذلك وإن كان عاصياً ، والإعادة لا فائدة فيها ، ولكن قد يؤمر بتنظيف

العظم مما لو ثنه به ، كما لو كان عنده حمر فأمر بإطلاقها فأطلقها في المسجد فقد حصل المقصود من إطلاقها لكن هو آثم بتلوث المسجد فيؤمر بتطهيره ، بخلاف الاستجمار بتمام الثلاث فإن فيه فعل تمام المأمور وتحصيل المقصود .

وسئل

عن الحف إذا كان فيه خرق يسير : هل يجوز المسح عليه أم لا ؟

فأجاب : وأما الحف إذا كان فيه خرق يسير فيه نزاع مشهور .
فأكثرون القهاء على أنه يجوز المسح عليه ، كقول أبي حنيفة ومالك .
والقول الثاني : لا يجوز . كما هو المعروف من مذهب الشافعي وأحمد
قالوا : لأن ما ظهر من القدم فرضه الغسل وما استتر فرضه المسح ،
ولا يمكن الجمع بين البديل والبدل منه .

والقول الأول هو الراجح ، فإن الرخصة عامة ، ولفظ الحف
يتناول ما فيه من الخرق وما لا خرق فيه ، لا سيما الصحابة كان فيهم
فقراء كثيرون ، وكانوا يسافرون ، وإذا كان كذلك فلا بد أن يكون
في بعض خفافهم خروق ، والمسافرون قد يتخرقون خف أحدهم ولا

يمكنه إصلاحه في السفر ، فإن لم يجز المسح عليه لم يحصل
مقصود الرخصة .

وأيضاً فإن جمهور العلماء يعفون عن ظهور بسير العورة ، وعن
بسير النجاسة التي بشق الاحتراز عنها : فالحرق اليسير في الحف كذلك .

وقول القائل : إن ما ظهر فرضه الفسل : من نوع ، فإن الماسح
على الحف لا يستوعبه بالمسح كالماسح على الجبيرة ، بل يمسح أعلاه دون
أسفله وعقبه ، وذلك يقوم مقام غسل الرجل ، فمسح بعض الحف
كاف عمما يحاذى المسوح وما لا يحاذى ، فإذا كان الحرق في العقب
لم يجب غسل ذلك الموضع ولا مسحه ، ولو كان على ظهر القدم لا
يجب مسح كل جزء من ظهر القدم ، و (باب المسح على الحفين) مما
جاءت السنة فيه بالرخصة حتى جاءت بالمسح على الجوارب والعمائم
وغير ذلك ، فلا يجوز أن يتناقض مقصود الشارع من التوسيعة
بالحرج والتضيق .

وسائل

هل يجوز المسح على الجورب كالحف أم لا ؟ وهل يكون الحرق
الذي فيه الطعن مانعاً من المسح ، فقد يصف بشرة شيء من محل

الفرض ؟ وإذا كان في الحف خرق بقدر النصف أو أكثر هل يعنى
عن ذلك ألم لا ؟

فأجاب : نعم يجوز المسح على الجوربين إذا كان يمشي فيما ،
سواء كانت مجلدة أو لم تكن . في أصح قولى العلامة . وفي السنن :
أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح على جوريه ونعليه . وهذا الحديث
إذا لم يثبت فالقياس بقتضي ذلك ، فإن الفرق بين الجوربين والتعلين
إنما هو كون هذا من صوف وهذا من جلود ، ومعلوم أن مثل هذا
الفرق غير مؤثر في الشريعة ، فلا فرق بين أن يكون جلوداً أو
قطناً أو كناناً أو صوفاً ، كما لم يفرق بين سواد اللباس في الإحرام
وبياضه ومحظوره ومباحه ، وغايةه أن الجلد أبقى من الصوف : فهذا
لا تأثير له ، كما لا تأثير لكون الجلد قوياً ، بل يجوز المسح على ما
يبقى وما لا يبقى .

وأيضاً فمن المعلوم أن الحاجة إلى المسح على هذا كالحاجة إلى
المسح على هذا سواء ، ومع التساوي في الحكمة وال الحاجة يكون التفريق
بينهما تفريقاً بين التماثلين ، وهذا خلاف العدل والاعتبار الصحيح
الذى جاء به الكتاب والسنّة ، وما أنزل الله به كتبه وأرسّل به رسّله
ومن فرق بكون هذا ينفذ الماء منه وهذا لا ينفذ منه : فقد ذكر
فرق طردياً عديم التأثير .

ولو قال قائل : يصل الماء إلى الصوف أكثر من الجلد فيكون المسح عليه أولى للصوق الظهور به أكثر : كان هذا الوصف أولى بالاعتبار من ذلك الوصف وأقرب إلى الأوصاف المؤثرة ، وذلك أقرب إلى الأوصاف الطردية ، وكلها باطل .

وخرق الطعن لا تمنع جواز المسح ، ولو لم تستر الجوارب إلا بالشد جاز المسح عليها على الصحيح ، وكذلك الزربول الطويل الذي لا يثبت بنفسه ولا يستر إلا بالشد . والله أعلم ؟

وقال رحمه الله :

لما ذهبت على البريد وجد بنا السير وقد انقضت مدة المسح ، فلم يمكن التزع والوضوء إلا بانقطاع عن الرفقة ، أو حبسهم على وجه يتضررون بالوقوف ، فغلب على ظني عدم التوقيت عند الحاجة كما قلنا في الجبيرة ، وزلت حديث عمر وقوله : لعقة بن عامر : « أصبت السنة » على هذا توقيفاً بين الآثار ثم رأيته مصرحاً به في معاذي ابن عائد : أنه كان قد ذهب على البريد كما ذهبت لما فتحت دمشق ، ذهب بشيراً بالفتح من يوم الجمعة إلى يوم الجمعة ، فقال له عمر : منذكم لم تنزع خفيك ؟ فقال : منذ يوم الجمعة ! قال : أصبت ! فحمدت الله على الموافقة .

وهذا أظنه أحد القولين لأصحابنا ، وهو : أنه إذا كان يتضرر بزع الحف صار بغيره الجبيرة . وفي القول الآخر : أنه إذا خاف الضرر بالزرع تيم و لم يمسح . وهذا كالروايتين لنا إذا كان جرحه بارزاً يمكنه مسحه بالماء دون غسله فهل يمسحه أو يتيم له ؟ على روایتین . والصحيح المسح ، لأن طهارة المسح بالماء أولى من طهارة المسح بالتراب ؛ ولأنه إذا جاز المسح على حائل العضو فعليه أولى .

وذلك أن طهارة المسح على الخفين طهارة اختيارية ، وطهارة الجبيرة طهارة اضطرارية ، فاسمح الحف لما كان متمكاناً من الغسل والمسح وقت له المسح ، وما سمح الجبيرة لما كان مضطراً إلى مسحها لم يوقت ، وجاز في الكبرى ، فالحف الذي يتضرر بزعهه جبيرة . وضرره يكون بأشياء : إما أن يكون في ثلث وبرد عظيم : إذا نزعه بنال رجله ضرر ، أو يكون الماء بارداً لا يمكن معه غسلهما ، فإن نزعهما تيم ، فسجحهما خير من التيم . أو يكون خائفاً إذا نزعهما وتوضاً : من عدو أو سبع ، أو انقطاع عن الرفقه في مكان لا يمكنه السير وحده ؛ ففي مثل هذه الحال له ترك طهارة الماء إلى التيم : فلأن يجوز ترك طهارة الغسل إلى المسح أولى . ويلحق بذلك إذا كان عادماً للماء ومعه قليل يمكن لطهارة المسح لا لطهارة الغسل ، فإن نزعهما تيم ، فالمسح عليهما خير من التيم .

وأصل ذلك أن قوله صلى الله عليه وسلم : « يمسح المقيم يوماً وليلة ، والمسافر ثلاثة أيام وليلتين » منطقه إباحة المسح هذه المدة ، والمفهوم لا عموم له ، بل يكفي أن لا يكون المskوت كالمتوقع ، فإذا خالفه في صورة حصلت المخالفة ، فإذا كان فيما سوى هذه المدة لا يباح مطلقاً ، بل يحظر تارة ويباح أخرى حصل العمل بالحديث ، وهذا واضح ، وهي مسألة نافعة جداً .

فإنه من باشر الأسفار في الحجج والجهاد والتجارة وغيرها : رأى أنه في أوقات كثيرة لا يمكن نزع الخفين والوضوء إلا بضرر يباح التيمم بدونه ، واعتبر ذلك بما لو انقضت المدة والعدو يلمازنه ، ففائدة النزع الوضوء على الرجلين ، فحيث يسقط الوضوء على الرجلين يسقط النزع وقد يكون الوضوء واجباً لو كانت بارزتين ، لكن مع استثارها يحتاج إلى قلعهما وغسل الرجلين ثم لبسهما ثانية إذا لم تم مصلحته إلا بذلك بخلاف ما إذا استمر فإن طهارته باقية ، وبخلاف ما إذا توضاً ومسح عليهما : فإن ذلك قد لا يضره .

ففي هذين الوضعين لا يتوقف إذا كان الوضوء ساقطاً فينتقل إلى التيمم ، فإن المسح المستمر أولى من التيمم ، وإذا كان في النزع واللبس ضرر يبيح التيمم : فلأنه يبيح المسح أولى . والله أعلم ؟

وسائل رضى الله عنه

عن قلع الجبيرة بعد الوضوء : هل ينقض الوضوء أم لا ؟

فأجاب : الحمد لله . هذا فيه نزاع ، والأظهر أنه لا ينقض الوضوء كما أنه لا يعيده الغسل . لأن الجبيرة كالجزء من العضو .
والله أعلم ؟

وسائل

عن المسح فوق العصابة ؟

فأجاب : الحمد لله . إن خافت المرأة من البرد ونحوه مسحت على حمارها : فإن أم سلمة كانت تمسح حمارها ، وينبغي أن تمسح مع هذا بعض شعرها ، وأما إذا لم يكن بها حاجة إلى ذلك ففيه نزاع بين العلماء ؟.

باب نوافض الوضوء

سئل رحمه الله

عن رجل يخرج من ذكره قبيح لا ينقطع : فهل تصح صلاته مع
خروج ذلك ؟ أفتونا مأجورين !

فأجاب : لا يجوز أن يبطل الصلاة ، بل يصلى بحسب إمكانه .
فإن لم تقطع النجاسة قدر ما يتوضأ ويصلى : صلى بحسب حاله بعد أن
يتوضأ وإن خرجت النجاسة في الصلاة ، لكن يتخذ حفاظاً يمنع من
انتشار النجاسة . والله أعلم .

وسائل رحمه الله

عما إذا توضأ وقام يصلى وأحس بالنقطة في صلاته : فهل تبطل
صلاته أم لا ؟

فأجاب : مجرد الإحساس لا ينقض الوضوء ; ولا يجوز له الخروج من الصلاة الواجبة بمجرد الشك ؛ فإنه قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سُئل عن الرجل يجد الشيء في الصلاة ؟ فقال : « لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحًا » .

وأما إذا تيقن خروج البول إلى ظاهر الذكر فقد انتقض وضوؤه وعليه الاستنجاء ، إلا أن يكون به سلس البول فلا تبطل الصلاة بمجرد ذلك إذا فعل ما أمر به . والله أعلم :

وسْلَلْ أَيْضًا رَحْمَهُ اللَّهُ

عن رجل كلما شرع في الصلاة يحدث له رياح كثيرة ؛ حتى في الصلاة يتوضأ أربع مرات أو أكثر ؛ إلى حين يقضي الصلاة يزول عنه العارض ؛ ثم لا يعود إليه إلا في أوقات الصلاة ، وهو لا يعلم ما سبب ذلك ؟ : هل هو من شدة حرصه على الطهارة ؟ وقد يشق عليه كثرة الوضوء ، وما يعلم هل حكم صاحب الأعذار أم لا لسبب أنه لا يعاوده إلا في وقت الصلاة ؟ وما تطيب نفسه أن يصلي بوضوء واحد ؟ .

فأجاب رضي الله عنه : نعم ! حكم أهل الأذار : مثل الاستحاضة وسلس البول ؛ والمذى ؛ والجرح الذي لا يرقأ ؛ ونحو ذلك . فلن لم يكنه حفظ الطهارة مقدار الصلاة فإنه يتوضأ ويصلى ولا يضره ما خرج منه في الصلاة ، ولا ينقض وضوئه بذلك باتفاق الأئمة ، وأكثر ماعليه أن يتوضأ لكل صلاة .

وقد تنازع العلماء في المستحاضة ومن به سلس البول وأمثالها ، مثل من به ريح يخرج على غير الوجه المعتاد ؛ وكل من به حدث نادر . فذهب مالك : أن ذلك ينقض الوضوء بالحدث المعتاد . ولكن الجمهور — كأبي حنيفة ؛ والشافعي ؛ وأحمد بن حنبل — يقولون : إنه يتوضأ لكل صلاة أو لوقت كل صلاة . رواه أهل السنن وصحح ذلك غير واحد من الحفاظ ؛ فلهذا كان أظهر قولى العلماء أن مثل هؤلاء يتوضؤون لكل صلاة أو لوقت كل صلاة .

وأما ما يخرج في الصلاة دائمًا فهذا لا ينقض الوضوء باتفاق العلماء . وقد ثبت في الصحيح : أن بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تصلي والدم يقطر منها ؛ فيوضع لها طست يقطر فيه الدم . وثبت في الصحيح أن عمر بن الخطاب — رضي الله عنه — صلى وجراه يشعب دما . وما زال المسلمون على عهد النبي صلى الله عليه وسلم يصلون في جراحاتهم .

وقد تنازع العلماء في خروج النجاسة من غير السبيلين — كالجراح والفصاد والجحادة والرعناف والرقء : فذهب مالك والشافعي : لا ينقض . ومذهب أبي حنيفة وأحمد : ينقض . لكن أحمد يقول : إذا كان كثيراً .

وتنازعوا في مس النساء ومس الذكر : هل ينقض فذهب أبي حنيفة : لا ينقض . ومذهب الشافعي : ينقض . ومذهب مالك : الفرق بين المس لشهوة وغيرها . وقد اختلفت الرواية عنه هل يعتبر ذلك في مس الذكر ؟ وخالف في ذلك عن أحمد : وعنده كقول أبي حنيفة أنه لا ينقض شيء من ذلك وروايتان كقول مالك والشافعي .

واختلف السلف في الوضوء من ما مسست النار : هل يجب أم لا ؟ واختلفوا في القهقهة في الصلاة : فذهب أبي حنيفة تقض . ومن قال : إن هذه الأمور لا تقض : فهل يستحب الوضوء منها ؟ على قولين . وهذا قولان في مذهب أحمد وغيره .

والظاهر في جميع هذه الأنواع : أنها لا تقض الوضوء . ولكن يستحب الوضوء منها . فمن صلى ولم يتوضأ منها صحت صلاته ، ومن توضأ منها فهو أفضل . وأدلة ذلك مبسوطة في غير هذا الموضع ، ولكن كلهم بأمر بإزالة النجاسة ، ولكن إن كانت من الدم أكثر من ربع

الملل بهذه تجب إزالتها عند عامة الأمة ، ومع هذا إن كان الجرح لا يرقأ مثل ما أصاب عمر بن الخطاب رضي الله عنه ؛ فإنه يصل بالاتفاقهم ؛ سواء قيل : إنه ينقض الوضوء ؛ أو قيل : لا ينقض ، سواء كان كثيراً أو قليلاً ، لأن الله تعالى يقول : (لَمَّا كَلَّفَ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسِعَهَا) ، وقال تعالى : (فَلَنَقُوا اللَّهُ مَا أَسْتَطَعُمُ) ، وقال النبي صلى الله عليه وسلم : « إذا أمرتكم بأمر فأنowوا منه ما استطعتم » .

وكما عجز عن العبد من واجبات الصلاة سقط عنه ؛ فليس له أن يؤخر الصلاة عن وقتها ؛ بل يصلى في الوقت بحسب الإمكان ، لكن يجوز له عند أكثر العلماء أن يجمع بين الصالاتين لعذر ؛ حتى إنه يجوز الجمع للمريض والمستحاضة وأصحاب الأعذار في أظهر قوله العلامة ، كما استحب النبي صلى الله عليه وسلم للمستحاضة أن تجمع بين الظهر والعصر بغسل واحد فهذا للمعذور ، سواء أمكنه أن يجمع بين الصالاتين بطهارة واحدة من غير أن يخرج منه شيء في الصلاة : جاز له الجمع في أظهر قوله العلامة .

و كذلك يجمع المريض بطهارة واحدة إذا كانت الطهارة لكل صلاة تزيد في حرضه . ولابد من الصلاة في الوقت : إما بطهارة إن أمكنه وإلا باليتم ؛ فإنه يجوز لمن عدم الماء أو خاف الضرر باستعماله إما لمرض وإما لشدة البرد أن يتيم وإن كان جنباً ؛ ولا قضاء عليه في أظهر قوله

العلماء . وإذا تيم في السفر لعدم الماء لم بعد باتفاق الأئمة .

وكذلك المريض إذا صلى قاعداً أو صلى على جنب لم بعد
باتفاق العلماء .

وكذلك العريان : كالذى تتكسر به السفينة ؛ أو يأخذ القطاع
ثيابه : فإنه يصلى عريانا ولا إعادة عليه باتفاق العلماء .

وكذلك من اشتبهت عليه القبلة وصلى ثم نبأ له فيما بعد : لا يعيد
باتفاق العلماء ، وإن أخطأ مع اجتهاده لم بعد أيضاً عند جمهورهم :
كالك وأبي حنيفة وأحمد بن حنبل ، والمشهور في مذهب الشافعى
أنه يعيد .

وقد تنازع العلماء في التيم لخشية البرد : هل بعيد ؟ وفيمن صلى
في ثوب نجس لم يجد غيره : هل بعيد ؟ وفي موضع آخر .

والصحيح في جميع هذا النوع : أنه لا إعادة على أحد من هؤلاء :
بل يصلى كل واحد على حسب استطاعته ويسقط عنه ما عجز عنه : ولا
إعادة عليه ، ولم يأمر الله تعالى ولا رسوله أحداً أن يصلى الفرض
مرتين مطلقاً ، بل من لم يفعل ما أمر به فعليه أن يصلى إذا ذكر بوضوء باتفاق
السلميين : كمن نسي الصلاة : فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

« من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها » .. وهذه المسائل مبسوطة (في)^١ غير هذا الموضع .

والمقصود هنا : بيان أن الله تعالى ما جعل على المسلمين من حرج في دينهم ، بل هو سبحانه يريد بهم اليسر ولا يريد بهم العسر . ومسألة هذا السائل أولى بالرخصة ؛ ولهذا كانت متفقاً عليها بين العلماء . وهذه المسائل مبسوطة في مواضع أخرى . والله أعلم .

وسائل

عن رجل يصلِي التَّخْمُس لَا يقطعُهَا وَلَم يَحْضُرْ صَلَةَ الْجَمَعَةِ : وَذَكَرَ أَنَّ عَدْمَ حُضُورِهِ لَهَا أَنَّهُ يَجِدُ رِيحًا فِي جَوْفِهِ تَمْنَعُهُ مِنْ انتِظارِ الْجَمَعَةِ ، وَبَيْنَ مَرْزَلِهِ وَالْمَكَانِ الَّذِي تَقَامُ فِيهِ الْجَمَعَةِ قَدْرُ مِيلَيْنِ أَوْ دُونَهَا : فَهَلُ الْعَذْرُ الَّذِي ذَكَرَهُ كَافٌ فِي تَرْكِ الْجَمَعَةِ مَعَ قَرْبِ مَرْزَلِهِ ؟ أَفْتُونَا مَأْجُورِينَ ! .

فَأَجَابَ : بَلْ عَلَيْهِ أَنْ يَشْهُدَ الْجَمَعَةَ : وَيَتَأْخِرُ بِحِيثِ يَحْضُرُ وَيَصْلِي مَعَ بَقَاءِ وَضُوئِهِ . وَإِنْ كَانَ لَا يَكْنِهُ الْحُضُورُ إِلَّا مَعَ خَرْجَ الرِّيحِ فَلَا يَشْهُدُهَا وَإِنْ خَرَجَتْ مِنْ الرِّيحِ ؛ فَإِنَّهُ لَا يَضُرُهُ ذَلِكُ . وَاللهُ أَعْلَمُ .

(١) أُضِيفَتْ حَسْبَ مَفْهُومِ السِّيَاقِ .

وسئل

عمن به قروح في بعض أعضاء الوضوء وينخرج من تلك القروح قبح ينتشر على محل الفرض في غير موضع القروح ؛ ولا يمكن إزالة ذلك إلا إذا أزاله عن القروح أيضاً ، وهو يجد المشقة في إزالتها ؛ والأطباء لا يرون في إزالتها مضررة على صاحب هذه القروح ؛ غير أنه هو يجد الألم والمشقة في إزالة ذلك بسبب تكرار الوضوء ، فهل يجب عليه إزالة ذلك ليصل الماء إلى ما تستر من محل الفرض وإن كان عليه مشقة مع غلبة ظنه بعد تلك القروح أم لا؟.

فأجاب : الحمد لله . إذا كانت إزالتها توجب زيادة المرض أو تأخر البرء لم يجب عليه إزالتها . وإن لم يكن فيه هذا ولا هذا أزاله ، اللهم إلا أن يكون شيئاً يسيراً من جنس الوسخ الذي على العين ونحو ذلك : فليس عليه أن يزيل ذلك . والله أعلم .

وَسْلُ

عمن يرى أن القِه بنقض الوضوء ، واستدل على ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم قام مرة وتوضاً ، وروى حديثاً آخر : أنه قام مرة فغسل فمه وقال : « هكذا الوضوء من القِه » : فهل يعمل بالحديث الأول أم الثاني ؟ .

فأجاب : أما الحديث الثاني فما سمعت به .

وأما الأول فهو في السنن ، لكن لفظه : « أنه قام فأفطر » فذكر ذلك ثوبان فقال : صدق ! أنا صبت له وضوءه . ولفظ الوضوء لم يجيئ في كلام النبي صلى الله عليه وسلم إلا والمراد به الوضوء الشرعي ، ولم يرد لفظ الوضوء بمعنى غسل اليدين والفم إلا في لغة اليهود ، فإنه قد روى أن سليمان الفارسي قال للنبي صلى الله عليه وسلم : إننا نجد في التوراة أن من بركة الطعام الوضوء قبله فقال : « من بركة الطعام الوضوء قبله والوضوء بعده » . والله أعلم .

وسائل عن الرعاف :

هل ينقض الوضوء أَمْ لَا ؟

فأجاب : إذا توضأ منه فهو أَفْضَل ، ولا يُجْب عليه في أَظْهَر قولِي العلَمَاء .

وسائل

هل ينقض الوضوء النوم جالساً أَمْ لَا ؟ وإذا كان الرجل جالساً محتياً بيديه فنفس وانفلت حبوته ، وسقطت يده على الأرض ، ومال لكنه لم يسقط جنبه إلى الأرض : هل يُجْب عليه الوضوء أَمْ لَا ؟

فأجاب الحمد لله . أَمَا النوم اليسير من الممكِن بِمَقْدَدِه فهذا لا ينقض الوضوء عند جماهير العلَمَاء من الأئمَّة الأربعة وغيرهم ، فإن النوم عندم ليس بحدث في نفسه لكنه مظنة الحديث ، كما دل عليه الحديث الذي في السنن : « العين وكاء السَّه ، فإذا نامت العينان استطلق الوَكَاه » ، وفي

رواية : « فن نام فليتوضاً ». .

ويدل على هذا ما في الصحيحين : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان بنام حتى ينفع ثم يقوم فيصلي ولا يتوضأ ! لأنك كان تمام عيناه ولا بنام قلبه ، فكان يقطان . فلو خرج منه شيء لشعر به . وهذا يبين أن النوم ليس بمحدث في نفسه : إذ لو كان حدثاً لم يكن فيه فرق بين النبي صلى الله عليه وسلم وغيره ، كما في البول والغائط وغيرها من الأحداث .

وأيضاً فإنه ثبت في الصحيح : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يؤخر العشاء ، حتى كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينحفون برؤوسهم ، ثم يصلون ولا يتوضؤون . فهذا يبين أن جنس النوم ليس بناقض : إذ لو كان ناقضاً لانتقض بهذا النوم الذي تتحقق فيه رؤوسهم .

ثم بعد هذا للعلماء ثلاثة أقوال :

قيل : ينقض ما سوى نوم القاعد مطلقاً . كقول مالك وأحمد في روایة .

وقيل : لا ينقض نوم القائم والقاعد ، وينقض نوم الراكع والمساجد :

لأن القائم والقاعد لا ينفرج فيما مخرج الحديث كما ينفرج من الراكع والمساجد .

وقيل : لا ينقض نوم القائم والقاعد والراكع والمساجد ، بخلاف المضطجع وغيره . كقول أبي حنيفة وأحمد في الرواية الثالثة . لكن مذهب أحمد التقييد بالنوم اليسير .

وحجة هؤلاء : حديث في السنن : « ليس الوضوء على من نام قائماً أو قاعداً أو راكعاً أو ساجداً لكن على من نام مضطجعاً » ، فإنه إذا نام مضطجعاً استرخت مفاصله فيخرج الحديث ، بخلاف القيام والقعود والركوع والسجود ، فإن الأعضاء متمسكة غير مسترخية ، فلم يكن هناك سبب يقتضي خروج الخارج .

وأيضاً فإن النوم في هذه الأحوال يكون بسيراً في العادة : إذ لو استثقل لسقط . والقاعد إذا سقطت يده إلى الأرض فيه قولان . والأظهر في هذا الباب أنه إذا شك المتوضئ : هل نومه مما ينقض أو ليس مما ينقض ؟ فإنه لا يحكم بنقض الوضوء ، لأن الطهارة ثابتة بيقين فلا تزول بالشك . والله أعلم .

وسئل :

هل لمس كل ذكر ينقض الوضوء من الآدميين والحيوان ؟ وهل باطن الكف هو ما دون باطن الأصابع ؟ .

فأجاب : لمس فرج الحيوان غير الإنسان لا ينقض الوضوء حيًّا ولا ميتاً باتفاق الأئمة ، وذكر بعض المتأخرین من أصحاب الشافعی فيه وجهین . وإنما تنازعوا في مس فرج الإنسان خاصة .

وبطن الكف يتناول الباطن كله بطن الراحة والأصابع . ومنهم من يقول : لابنقض بحال : كأبي حنيفة وأحمد في رواية .

وسئل

عن رجل وقعت يده بباطن كفه وأصابعه على ذكره : فهل ينقض وضوئه أم لا ؟ .

فأجاب : إذا لم يتعمد ذلك لم ينقض وضوئه .

وسئل

عما إذا قبل زوجته أو ضمها فأمدي : هل يلزمها وضوء أم لا ؟ .

فأجاب : أما الوضوء ، فينتقض بذلك ، وليس عليه إلا الوضوء ،
لكن بفضل ذكره وأنثيه .

وسئل

عن لمس النساء هل ينقض الوضوء أم لا ؟ .

فأجاب : الحمد لله . أما نقض الوضوء بلامس النساء فالفقهاء فيه
ثلاثة أقوال : طرفان ووسط .

أضعفها : أنه ينقض الممس وإن لم يكن لشهوة فإذا كان المماس
مظنة للشهوة . وهو قول الشافعي ؛ تمسكا بقوله تعالى : (أَوْلَمْ سَتُمْ
النِّسَاءَ) ، وفي القراءة الأخرى : (أَوْ لَمْ سَتُمْ) .

القول الثاني : أن اللمس لا ينقض بحال وإن كان لشهوة . كقول أبي حنيفة وغيره . وكلا القولين يذكر رواية عن أَحْمَدَ : لكن ظاهر مذهبـه كذهبـ مالك ، والفقـاء السـبـعة : أن اللـمس إـنـ كان لـشهـوـةـ نـقـضـ وـإـلاـ فـلـاـ . ولـيـسـ فـيـ المسـأـلـةـ قولـ متـوجـهـ إـلاـ هـذـاـ القـوـلـ أوـ الـذـيـ قـبـلـهـ .

فـأـمـاـ تـعـلـيقـ النـقـضـ بـمـجـرـدـ اللـمـسـ فـهـذـاـ خـلـافـ الأـصـولـ ، وـخـلـافـ إـجـمـاعـ الصـحـابـةـ ، وـخـلـافـ الـآـتـارـ . ولـيـسـ معـ قـائـلـهـ نـصـ وـلـاـ قـيـاسـ . فـإـنـ كـانـ اللـمـسـ فـيـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ : (أـوـ لـسـتـمـ النـسـاءـ) إـذـاـ أـرـيدـ بـهـ اللـمـسـ بـالـيـدـ وـالـقـبـلـةـ وـنـحـوـ ذـلـكـ — كـاـفـالـهـ اـبـنـ عـمـ وـغـيرـهـ — : فـقـدـ عـلـمـ أـنـهـ حـيـثـ ذـكـرـ مـثـلـ ذـلـكـ فـيـ الـكـتـابـ وـالـسـنـةـ فـإـنـماـ يـرـادـ بـهـ مـاـ كـانـ لـشـهـوـةـ ، مـثـلـ قـوـلـهـ فـيـ آـيـةـ الـاعـتـكـافـ : (وـلـأـتـبـئـشـرـوـهـ) وـأـتـمـعـكـفـوـنـ فـيـ الـمـسـجـدـ) ، وـمـبـاشـرـةـ الـمـعـكـفـ لـغـيرـ شـهـوـةـ لـاـ تـحـرـمـ عـلـيـهـ بـخـلـافـ الـمـبـاشـرـةـ لـشـهـوـةـ . وـكـذـلـكـ الـحـرـمـ — الـذـيـ هـوـ أـشـدـ — لـوـ باـشـرـ الـمـرـأـةـ لـغـيرـ شـهـوـةـ لـمـ يـحـرـمـ عـلـيـهـ وـلـمـ يـجـبـ عـلـيـهـ بـهـ دـمـ .

وـكـذـلـكـ قـوـلـهـ : (ثـمـ طـلـقـتـمـوـهـنـ مـنـ قـبـلـ أـنـ تـمـسـوـهـنـ) ، وـقـوـلـهـ : (لـأـجـنـاحـ عـلـيـهـمـ إـنـ طـلـقـتـمـ النـسـاءـ مـاـ لـمـ تـمـسـوـهـنـ) : فـإـنـهـ لـوـ مـسـهـاـ مـسـيـسـاـ خـالـيـاـ مـنـ غـيرـ شـهـوـةـ لـمـ يـجـبـ بـهـ عـدـةـ ، وـلـاـ يـسـتـقـرـ بـهـ مـهـرـ : وـلـاـ تـنـتـشـرـ بـهـ حـرـمـةـ الـمـاصـاهـرـ بـاـتـفـاقـ الـعـلـمـاءـ ، بـخـلـافـ مـاـ لـوـمـسـ الـمـرـأـةـ لـشـهـوـةـ

ولم يخل بها ولم يطأها : ففي استقرار المهر بذلك نزاع معروف بين العلماء في مذهب أحمد وغيره .

فهن زعم أن قوله : (أو لستم النساء) يتناول اللمس وإن لم يكن لشهوة فقد خرج عن اللغة التي جاء بها القرآن ، بل وعن لغة الناس في عرفهم ، فإنه إذا ذكر المس الذي يقرن فيه بين الرجل والمرأة علم أنه مس الشهوة ، كما أنه إذا ذكر الوطء المقوون بين الرجل والمرأة علم أنه الوطء بالفرج لا بالقدم .

وأيضاً فإنه لا يقول : إن الحكم معلق بالمس النساء مطلقاً ؛ بل بصنف من النساء وهو ما كان مظنة الشهوة . فأما مس من لا يكون مظنة — كذوات المحارم والصغيرة — فلا ينقض بها . فقد ترك ما ادعاه من الظاهر واشترط شرطاً لا أصل له بنص ولا قياس ؛ فإن الأصول النصوصية تفرق بين المس لشهوة واللمس لغير شهوة ، لا تفرق بين أن يكون الموس مظنة الشهوة أو لا يكون ، وهذا هو المس المؤثر في العبادات كلها : كالإحرام والاعتكاف والصيام وغير ذلك وإذا كان هذا القول لا يدل عليه ظاهر اللفظ ولا القياس : لم يكن له أصل في الشرع .

وأما من علق النقض بالشهوة فالظاهر المعروف في مثل ذلك دليل

له : وقياس أصول الشريعة دليل . ومن لم يجعل اللمس ناقضاً بحال فإنه يجعل اللمس إنما أريد به الجماع : كما في قوله تعالى : (وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ) ، ونظائره كثيرة . وفي السنن : أن النبي صلى الله عليه وسلم قبل بعض نسائه ثم صلى ولم يتوضأ : لكن تكلم فيه .

وأيضاً فمن المعلوم أن مس النساء نسائم مما تعم به البوى ، ولا يزال الرجل يمس امرأته : فلو كان هذا مما ينقض الوضوء لكان النبي صلى الله عليه وسلم بينه لأمهاته : ولكن مشهوراً بين الصحابة ، ولم ينقل أحد أن أحداً من الصحابة كان يتوضأ بمجرد ملاقاة يده لامرأته أو غيرها ، ولا نقل أحد في ذلك حديثاً عن النبي صلى الله عليه وسلم : فعلم أن ذلك قول باطل . والله أعلم .

وسئل

عن مس النساء : هل ينقض الوضوء أم لا ؟

فأجاب : فيه ثلاثة أقوال للفقهاء :

أحدها : أنه لا ينقض بحال . كقول أبي حنيفة وغيره .

والثاني : أنه إن كان له شهوة نقض وإلا فلا . وهو قول مالك وغيره من أهل المدينة .

والثالث : ينقض في الجملة وإن لم يكن بشهوة . وهو قول الشافعي وغيره .

وعن أحمد بن حنبل ثلث روايات كالأقوال الثلاثة ، لكن المشهور عنه قول مالك .

والصحيح في المسألة أحد قولين : إما الأول وهو عدم النقض مطلقاً : وإما القول الثاني وهو النقض إذا كان بشهوة . وأما وجوب الوضوء من مجرد مس المرأة لغير شهوة فهو أضعف الأقوال ، ولا يعرف هذا القول عن أحد من الصحابة ، ولا روى أحد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمر المسلمين أن يتوضؤوا من ذلك : مع أن هذا الأمر غالباً لا يكاد يسلم فيه أحد في عموم الأحوال : فإن الرجل لا يزال يناول امرأته شيئاً وتأخذه بيدها ، وأمثال ذلك مما يكثر ابتلاء الناس به ، فلو كان الوضوء من ذلك واجباً لكان النبي صلى الله عليه وسلم يأمر بذلك مرة بعد مرة وبشيع ذلك ، ولو فعل لنقل ذلك عنه ولو بأخبار الآحاد ، فلما لم ينقل عنه أحد من المسلمين أنه أمر أحداً من المسلمين بشيء من ذلك — مع عموم البلوى به — علم أن ذلك غير واجب .

وأيضاً فلو أسرم بذلك لكانوا ينقولونه ويأمرون به . ولم ينقل عن أحد من الصحابة أنه أمر بالوضوء من مجرد المس العاري عن شهوة ، بل تنازع الصحابة في قوله تعالى : (أَوْلَئِمْسَتُمُ الْنِسَاءَ) ، فكان ابن عباس وطائفه يقولون : الجماع ، ويقولون : الله حبي كريم يكفي بما بشاء عما شاء . وهذا أصح القولين .

وقد تنازع عبد الله بن عمر والعرب وعطاء ابن أبي رياح والموالي : هل المراد به الجماع أو ما دونه ؟ فقالت العرب : هو الجماع . وقالت : الموالي هو ما دونه . وتحاكموا إلى ابن عباس فصوب العرب خطأ الموالي .

وكان ابن عمر يقول : قبلة الرجل امرأته ومسها بيده من الملائمة ، وهذا قول مالك وغيره من أهل المدينة . ومن الناس من يقول : إن هذا قول ابن عمر وابن مسعود : لكونهما كانا لا يريان التيمم للجنب : فيتاولان الآية على نقض الوضوء . ولكن قد صرخ في الآية أن الجنب يتيمم .

وقد ناظر أبو موسى ابن مسعود بالآية فلم يجبه ابن مسعود بشيء وقد ذكر ذلك البخاري في صحيحه : فعلم أن ذلك كان من عدم استحضاره لوجب الآية .

ومعلوم أن الصحابة الأكابر الذين أدركوا النبي صلى الله عليه وسلم لو كانوا يتوضؤون من مس نسائهم مطلقاً؛ ولو كان النبي صلى الله عليه وسلم أمرهم بذلك: لكان هذا مما يعلمه بعض الصغار؛ كابن عمر وابن عباس وبعض التابعين، فإذا لم ينقل ذلك صاحب ولا تابع: كان ذلك دليلاً على أن ذلك لم يكن معروفاً بينهم، وإنما تكلم القوم في تفسير الآية، والآية إن كان المراد بها الجماع فلأكلام، وإن كان أريد بها ما هو أعم من الجماع فيقال: حيث ذكر الله تعالى في كتابه مس النساء ومبادرتهن ونحو ذلك: فلا يريد به إلا ما كان على وجه الشهوة والله، وأما اللمس العاري عن ذلك فلا يعلق الله به حكماً من الأحكام أصلاً، وهذا كقوله تعالى: (وَلَا تُبَشِّرُوهُنَّ بِوَأْنَسُتُهُنَّ كُفُولَنَّ فِي الْمَسْجِدِ)، فهـى العاكف عن مباشرة النساء مع أن العلماء يعلمون أن المعتكف لو مس امرأته بغير شهوة لم يحرم ذلك عليه، وقد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم: أنه كان يدلي رأسه إلى عائشة رضي الله عنها فترجله وهو معتكف. ومعلوم أن ذلك مظنة مسه لها ومسها له.

وأيضاً فالإحرام أشد من الاعتكاف ولو مسته المرأة لغير شهوة لم يأثم بذلك ولم يجب عليه دم. وهذا الوجه يستدل به من وجهين: من جهة ظاهر الخطاب؛ ومن جهة المعنى والاعتبار: فإن خطاب الله تعالى

في القرآن بذكر اللمس والمس وال المباشرة للنساء ونحو ذلك : لا يتناول ما تجرد عن شهوة أصلا ، ولم يتنازع المسلمون في شيء من ذلك إلا في آية الوضوء ، والتزاع فيها متأخر : فيكون ما أجمعوا عليه قاضياً على ما تنازع فيه متأخرون .

وأما طريق الاعتبار فإن اللمس المجرد لم يعلق الله به شيئاً من الأحكام ، ولا جعله موجباً لأمر ، ولا منهاً عنه في عبادة ولا اعتكاف ولا إحرام : ولا صلاة ولا صيام : ولا غير ذلك ، ولا جعله ينشر حرمة المظاهرة : ولا ثبت شيئاً غير ذلك ، بل هذا في الشرع كما لو مس المرأة من وراء ثوبها ونحو ذلك من المس الذي لم يجعله الله شيئاً لإيجاب شيء ولا تحريم شيء .

وإذا كان كذلك كان إيجاب الوضوء بهذا مخالفًا للأصول الشرعية المستقرة ، مخالفًا لمنقول عن الصحابة ، وكان قوله لا دليل عليه من كتاب ولا سنة ؛ بل المعلوم من السنة مخالفته ، بل هذا أضعف من جعل النبي نجساً ، فإن القول بنجاسة النبي ضعيف ، فإذا كان النبي صلى الله عليه وسلم لم يأثر أحداً بغسل ما يصيب بدنـه أو ثيابـه من النبي مع كثرة ما كان يصيب الناس من ذلك في حياته ؛ وقد أمر الحافظ أن تغسل ما أصاب ثوبـها من الدـم مع أن ذلك قليل بالنسبة لإصـابة النبي للرجال ؛ ولو كان ذلك واجـباً لـينـه ، بل كان يغسل ويensus تقدراً ،

كما كانت عائشة رضي الله عنها تارة تغسله وتارة تفركه من ثوبه صلى الله عليه وسلم .

وكان سعد بن أبي وقاص وابن عباس يقولان : أمطه عنك ولو بأذخرة فإنما هو بمزالة المخاط والبصاق ، وكانت عمرة تغسله من ثوبه ، فإن كان في اعتقاده نجاسة المنى فهذا نزاع بين الصحابة ، والسنة تفصل بينهم . فإذا كانت نجاسة المنى ضعيفة في السنة لكون النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر بذلك لعموم البلوى به ، لكن هذا أضعف لكون الصحابة لم يحک أحد منهم مجرد اللمس العاري عن الشهوة ناقضاً ، وإنما تنازعوا في اللمس المعتمد للشهوة كالقبلة والغمز باليد ونحو ذلك .

وأيضاً في محب الوضوء من جنس اللمس كمس النساء ومس الذكر إن لم يعلل بكونه مظنة تحريك الشهوة وإلا كان مخالفًا للأصول ، فاما إذا علل بتحريك الشهوة كان مناسباً للأصول ، وهذا للفقهاء طريقان :

أحدها : قول من يقول : إن ذلك مظنة خروج الناقض ، فأقيمت المظنة مقام الحقيقة . وهذا قول ضعيف : فإن المظنة إنما تقام مقام الحقيقة إذا كانت الحكمة خفية وكانت المظنة تفضي إليها غالباً ; وكلاهما معدوم : فإن الخارج لو خرج لعلم به الرجل . وأيضاً فإن مس الذكر لا يوجب خروج شيء في العادة أصلاً : فإن الذي إنما يخرج بالاستمناء

وذلك يوجب الغسل ، والمذى يخرج عقب تفكير ونظر ومس المرأة لا الذكر ؛ فإذا كانوا لا يوجون الوضوء بالنظر الذي هو أشد إفشاء إلى خروج المني : فبمسمى الذكر أولى .

والقول الثاني : أن يقال : اللمس سبب تحريك الشهوة كما في مس المرأة ، وتحريك الشهوة يتوضأ منه كما يتوضأ من الغضب وأكل لحم الإبل ؛ لما في ذلك من أثر الشيطان الذي يطفأ بالوضوء ؛ ولهذا قال طائفة من أصحاب أبي حنيفة : إنما يتوضأ إذا انتشر انتشاراً شديداً . وكذلك قال طائفة من أصحاب مالك : يتوضأ إذا انتشر ، لكن هذا الوضوء من اللمس : هل هو واجب أو مستحب ؟ فيه نزاع بين الفقهاء ليس لهذا موضع ذكره ؛ فإن مسألة الذكر لها موضع آخر وإنما المقصود هنا مسألة مس النساء .

والأظهر أيضاً أن الوضوء من مس الذكر مستحب لا واجب ، وهكذا صرخ به الإمام أحمد في إحدى الروايتين عنه ، وبهذا تجتمع الأحاديث والآثار بحمل الأمر به على الاستحباب ، ليس فيه نسخ قوله : « وهل هو إلا بضعة منك ؟ » ، وحمل الأمر على الاستحباب أولى من النسخ .

وكذلك الوضوء مما مس النار مستحب في أحد القولين في

مذهب أَحْمَد وغِيره ، وبذلك يجمع بين أَمْرِه وبين ترْكِه . فَأَمَا النَّسْخَة
فَلَا بِقُوَّةٍ عَلَيْهِ دَلِيلٌ ، بَلِ الدَّلِيلِ بَدْلٌ عَلَى نَقْيَضِهِ . وَكَذَلِكَ خَرْوَجُ
النِّجَاسَاتِ مِنْ سَائِرِ الْبَدْنِ غَيْرِ السَّيْلَيْنِ كَالْوَضُوءِ مِنْ الْقَيْءِ ، وَالرَّعَافِ ،
وَالْحِجَامَةِ ، وَالْفَصَادِ . وَالْجَرَاحُ : مَسْتَحْبٌ ، كَمَا جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالصَّحَابَةِ أَنَّهُمْ تَوَضَّؤُوا مِنْ ذَلِكَ . وَأَمَّا الْوَاجِبُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ
فِي الْكِتَابِ وَالسَّنَةِ مَا يُوجِبُ ذَلِكَ .

وَكَذَلِكَ الْوَضُوءُ مِنْ الْقَهْقَهَةِ مَسْتَحْبٌ فِي أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ فِي مذهب
أَحْمَد ، وَالْحَدِيثِ الْمَأْتُورِ فِي أَمْرِ الَّذِينَ قَهَقَهُوا بِالْوَضُوءِ : وَجَهَهُ أَهْمَمُ
أَذْنَبُوا بِالضَّحْكِ ، وَمَسْتَحْبٌ لِكُلِّ مَنْ أَذْنَبَ ذَنْبًا يَتَوَضَّأُ وَيَصْلِي رَكْعَتَيْنِ
كَمَا جَاءَ فِي السَّنَنِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : « مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَذْنَبُ ذَنْبًا فَيَتَوَضَّأُ وَيَصْلِي رَكْعَتَيْنِ
وَيَسْتَغْفِرُ اللَّهَ إِلَّا غُفرَ لَهُ ». وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَسْلُ

عَنِ الرَّجُلِ يَمْسِيَ الْمَرْأَةَ : هَلْ يَنْقُضُ الْوَضُوءَ أَمْ لَا ؟
فَأَجَابَ : إِنْ تَوَضَّأَ مِنْ ذَلِكَ الْمَسْ فَخَسْنَ ، وَإِنْ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ
صَحَّ صَلَاتَهُ فِي أَظْهَرِ قَوْلِيِّ الْعَلَمَاءِ .

وسائل شیعہ الاسلام رحمہ اللہ

إذا مس يد الصبي الأردد : فهل هو من جنس النساء في نقض الوضوء ؟ وما جاء في تحريم النظر إلى وجه الأردد الحسن ؟ وهل هذا الذي يقوله بعض المخالفين للشريعة : إن النظر إلى وجه الصبي الأردد عبادة ! وإذا قال لهم أحد هذا النظر حرام يقول : أنا إذا نظرت إلى هذا أقول : سبحان الذي خلقه ، لا أزيد على ذلك ؟

فأجاب :

الحمد لله . إذا مس الأردد لشهوة فيه قولان في مذهب أحمد وغيره .

أحدهما : أنه كمس النساء لشهوة ينقض الوضوء . وهو المشهور من مذهب مالك ، ذكره القاضي أبو يعلى في شرح المذهب .

والثاني : أنه لا ينقض الوضوء . وهو المشهور من مذهب الشافعی

والقول الأول أظهر ، فإن الوطء في الدبر يفسد العبادات التي تفسد بالوطء في القبل : كالصيام والإحرام والاعتكاف ، ويوجب الفسل

كما يوجبه هذا ، فتكون مقدمات هذا في باب العبادات كمقدمات هذا .
فلو مس الأمرد لشهوة وهو حرم فعلية دم كما لو مس أجنبية لشهوة .
وكذلك إذا مسه لشهوة وجب أن يكون كما لو مس المرأة لشهوة في
نقض الوضوء .

والذى لم ينقض الوضوء بمسه يقول : إنه لم يخلق محلاً لذلك
فيقال له : لا ريب أنه لم يخلق لذلك وأن الفاحشة اللوطية من أعظم
الحرمات ، لكن هذا القدر لم يعتبر في باب الوطء : فإن وطء في الدبر
تعلق به ما ذكر من الأحكام وإن كان الدبر لم يخلق محلاً للوطء ، مع أن
نفرة الطياع عن الوطء في الدبر أعظم من نفرتها عن الملامسة ، ونقض الوضوء
بالمس يراعى فيه حقيقة الحكمة ، وهو أن يكون المس لشهوة عند الأكثرين :
كالملك وأحمد وغيرها ، كما يراعى مثل ذلك في الإحرام والاعتكاف وغير ذلك .
وعلى هذا القول فيث وجد اللمس لشهوة تعلق به الحكم ، حتى لو مس
أمه وأخته وبنته لشهوة انتقض وضوؤه : فكذلك الأمرد .

وأما الشافعي وأحمد في روایة فيعتبر المظنة ، وهو : أن النساء
مظنة الشهوة فينقض الوضوء سواء بشهوة أو بغير شهوة ، ولهذا لا ينقض
لمس المحارم ، لكن لو مس ذوات محارمه لشهوة فقد وجدت حقيقة الحكمة :
وكذلك إذا مس الأمرد لشهوة .

والتلذذ بمس الأمرد كصافته ونحو ذلك : حرام بإجماع المسلمين ، كما يحرم التلذذ بمس ذوات محارمه والمرأة الأجنبية ، بل الذي عليه أكثر العلماء أن ذلك أعظم إثما من التلذذ بالمرأة الأجنبية ، كما أن الجمhour على أن عقوبة اللوطى أعظم من عقوبة الزنا بالاجنبية ، فيجب قتل الفاعل والمفعول به ، سواء كان أحدهما محسناً أو لم يكن ، وسواء كان أحدهما مملوكاً للآخر أو لم يكن ، كما جاء ذلك في السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم وعمل به أصحابه من غير نزاع يعرف بينهم ، وقتله بالرجم كما قتل الله قوم لوط بالرجم ، وبذلك جاءت الشريعة في قتل الزاني : أنه يرجم ، فرجم النبي صلى الله عليه وسلم ماعن بن مالك والقamide ، واليهوديين ؛ والمرأة التي أرسل إليها أنيساً وقال : « اذهب إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجحها » فأعترفت فرجحها .

والنظر إلى وجه الأمرد لشهوة كالنظر إلى وجه ذوات المحارم والمرأة الأجنبية بالشهوة ، سواء كانت الشهوة شهوة الوطء أو شهوة التلذذ بالنظر ، فلو نظر إلى أمه وأخته وابنته يتلذذ بالنظر إليها كما يتلذذ بالنظر إلى وجه المرأة الأجنبية : كان معلوماً لكل أحد أن هذا حرام ، فكذلك النظر إلى وجه الأمرد باتفاق الأئمة .

وقول القائل : أن النظر إلى وجه الأمرد عبادة كقوله : إن النظر إلى وجوه النساء أو النظر إلى وجوه محارم الرجل — كبرت الرجل

وأمه وأخته — عبادة ، ومعلوم أن من جعل هذا النظر المحرم عبادة
كان بمنزلة من جعل الفواحش عبادة ، قال تعالى (وَإِذَا فَعَلُوا فَنِحْشَةً قَالُوا
وَجَدْنَا عَلَيْهَا أَبَاءَنَا وَاللهُ أَمْرَنَا بِهَا قُلْ إِنَّ اللهَ لَا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ أَنْقُولُونَ عَلَى اللهِ مَا لَا
تَعْلَمُونَ)

ومعلوم أنه قد يكون في صور النساء الأجنبيات وذوات المحرم
من الاعتبار والدلالة على الخالق من جنس ما في صورة المرد : فهل
يقول مسلم : إن للإنسان أن ينظر بهذا الوجه إلى صور نساء العالم
وصور محارمه ، ويقول : إن ذلك عبادة ؟ بل من جعل مثل هذا النظر عبادة
فإنه كافر مرتد يجب أن يستتاب ؛ فإن تاب وإلا قتل ، وهو بمنزلة من جعل
إعنة طالب الفواحش عبادة ؛ أو جعل تناول يسير الحمر عبادة ؛ أو جعل السكر
بالخشيشة عبادة . فمن جعل المعاونة على الفاحشة بقيادة أو غيرها عبادة
أو جعل شيئاً من المحرمات التي يعلم تحريمه من دين الإسلام عبادة ؛
فإنه يستتاب ؛ فإن تاب وإلا قتل ، وهو مضاه للمشركين الذين (وَإِذَا
فَعَلُوا فَنِحْشَةً قَالُوا وَجَدْنَا عَلَيْهَا أَبَاءَنَا وَاللهُ أَمْرَنَا بِهَا قُلْ إِنَّ اللهَ لَا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ أَنْقُولُونَ
عَلَى اللهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ)

وفاحشة أولئك إنما كانت طوافهم بالبيت عراة ، وكانوا يقولون :
لا نطوف في الثياب التي عصينا الله فيها ، فهو لام إنما كانوا يطوفون عراة
على وجه اجتناب ثياب المعصية وقد ذكر عنهم ما ذكر فكيف بمن يجعل
جنس الفاحشة المتعلقة بالشهوة عبادة ؟

والله سبحانه قد أمر في كتابه بغض البصر ، وهو نوعان : غض البصر عن العورة ، وغضها عن محل الشهوة .

فالأول كغض الرجل بصره عن عورة غيره ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : « لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ! ولا تنظر المرأة إلى عورة المرأة ! » ، ويجب على الإنسان أن يستر عورته كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لعاوية بن حيدة : « احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك » ، قلت : فإذا كان أحدهنا مع قومه ؟ قال : « إن استطعت أن لا يربنها أحد فلا يربنها » ، قلت : فإذا كان أحدهنا خالياً ؟ قال : « فالله أحق أن يستحبى منه من الناس » . ويجوز [أن] يكشف بقدر الحاجة كما يكشف عند التخلية ، وكذلك إذا اغتسل الرجل وحده بتجنب ما يستره ، فله أن يغسل عرياناً كما اغتسل موسى عرياناً وأيوب ، وكما في اغتساله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح واغتساله في حديث ميمونة .

وأما النوع الثاني من النظر : كالنظر إلى الزينة الباطنة من المرأة الأجنبية ، فهذا أشد من الأول ، كما أن الخمر أشد من الميتة والدم ولحم الخنزير وعلى صاحبها الحد . وتلك المحرمات إذا تناولها غير مستحل لها كان عليه التعزير : لأن هذه المحرمات لا تشتهي النفوس كما تشتهي الخمر ، وكذلك النظر إلى عورة الرجل لا بشتهي كما بشتهي النظر إلى

النساء ونحوهن ؛ وكذلك النظر إلى الأمرد بشهوة هو من هذا الباب ، وقد اتفق العلماء على تحريم ذلك كما اتفقوا على تحريم النظر إلى الأجنبية وذوات المحرم لشهوة ، والحاقد سبحانه يسبح عند رؤية مخلوقاته كلها وليس خلق الأمرد بأعجب في قدرته من خلق ذي اللحية ، ولا خلق النساء بأعجب في قدرته من خلق الرجال ؛ بل تخصيص الإنسان التسييع بحال نظره إلى الأمرد دون غيره : كتخصيصه التسييع بنظره إلى المرأة دون الرجل ، وما ذاك لأنه دل على عظمة الحاقد عنده ، ولكن لأن الجمال يغير قلبه وعقله ، وقد يذهله ما رأه فيكون تسييحة بما يحصل في نفسه من الهوى . كما أن النسوة لما رأين يوسف (أَكْبَرْنَاهُ وَقَطَعْنَاهُ يَدِيهِنَّ وَقَنَ حَسْنَ اللَّهِ مَا هَذَا بَشَرًا إِنْ هَذَا إِلَّا مَلَكٌ كَرِيمٌ) .

وقد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إن الله لا ينظر إلى صوركم وأموالكم وإنما ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم » وإذا كان الله لا ينظر إلى الصور والأموال وإنما ينظر إلى القلوب والأعمال : فكيف يفضل الشخص بما لم يفضله الله به ؟ وقد قال تعالى : (وَلَا تَمْدَنَ عَيْنَيْكَ إِلَى مَا مَسَّنَا بِهِ أَرْوَاحُهُمْ زَهْرَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا) ،

وقال في المنافقين : (وَإِذَا رَأَيْتُمْهُمْ تُعْجِبُكَ أَجْسَامُهُمْ وَإِنْ يَقُولُوا تَسْمَعُ لِغَوْلِهِمْ كَانُوهُمْ حُسْبٌ مُّسَنَّدٌ يَخْسِبُونَ كُلَّ صَيْحَةٍ عَلَيْهِمْ هُمُ الْعَدُوُّ فَاحْذَرُهُمْ قَاتِلُهُمُ اللَّهُ أَنَّ

يُوقَّونَ) ،

المنافقون الذين تعجب الناظر أجسامهم لما فيهم من البهاء والرواء والزينة الظاهرة — وليسوا من ينظر إليه لشهوة — قد ذكر الله عنهم ما ذكر : فكيف بمن ينظر إليه لشهوة ؟ وذلك أن الإنسان قد ينظر إليه لما فيه من الإيمان والتقوى : وهذا الاعتبار بقلبه وعمله لا بصورته وقد ينظر إليه لما فيه من الصورة الدالة على المصور فهذا حسن . وقد ينظر إليه من جهة استحسان خلقه كما ينظر إلى الجبل والباهم ، وكما ينظر إلى الأشجار : فهذا أيضاً إذا كان على وجه استحسان الدنيا والرياسة والمآل فهو مذموم : لقوله تعالى : (وَلَا تَمْدَنَّ عَيْنَيْكَ إِلَى مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَرْوَاحُ جَاهِنَّمْ زَهْرَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا لِتَفْتَهُمْ فِيهِ)

وأما إن كان على وجهه لا ينقص الدين وإنما فيه راحة النفس فقط — كالنظر إلى الأزهار — فهذا من الباطل الذي يستعان به على الحق .

وكل قسم من هذه الأقسام متى كان معه شهوة كان حراماً بلا ريب ، سواء كانت شهوة تمنع بنظر الشهوة أو كان نظراً بشهوة الوطء وفرق بين ما يجده الإنسان عند نظره الأشجار والأزهار وما يجده عند نظره النساء والمردان : فلهذا الفرقان افترق الحكم الشرعي ، فصار النظر إلى المرد ثلاثة أقسام :

أحدها : ما يقرن به الشهوة فهو حرام بالاتفاق .

والثاني : ما يجزم أنه لا شهوة معه : كنظر الرجل الورع إلى ابنه الحسن وابنته الحسنة وأمه ؛ فهذا لا يقرن به شهوة إلا أن يكون الرجل من أخغر الناس ، ومتى اقترنت به الشهوة حرم .

وعلى هذا من لا يميل قلبه إلى المرد — كما كان الصحابة ؛ وكالآمرين الذين لا يعرفون هذه الفاحشة ؛ فإن الواحد من هؤلاء لا يفرق بين هذا الوجه وبين نظره إلى ابنه وابن جاره وصبي أجنبي ، ولا يخطر بقلبه شيء من الشهوة لأنه لم يعتد ذلك وهو سليم القلب من مثل ذلك ، وقد كانت الإماماء على عهد الصحابة يمشين في الطرقات وهن متكتشفات الرؤوس وتحتمل الرجال مع سلامة القلوب ، ولو أراد الرجال أن يترك الإماماء التركيات الحسان يمشين بين الناس ، في مثل هذه البلاد والأوقات كما كان أولئك الإماماء يمشين : كان هذا من باب الفساد .

وكذلك المرد الحسان لا يصلح أن يخرجوا في الأماكن والأزمنة التي يخاف فيها الفتنة بهم إلا بقدر الحاجة ، فلا يمكن الأمرد الحسن من التبرج ولا من الجلوس في الحمام بين الأجانب ، ولا من رقصه بين الرجال ، ونحو ذلك مما فيه فتنة للناس ، والنظر إليه : كذلك .

وإنما وقع النزاع بين العلماء في القسم الثالث من النظر ، وهو :

النظر إلى غير شهوة لكن مع خوف تورانها ؟ فيه وجهان في مذهب أحد : أحدهما — وهو المُحْكَى عن نص الشافعي — أنه لا يجوز . والثاني : يجوز لأن الأصل عدم تورانها فلا يحرم بالشك ، بل قد يكره .

والأول هو الراجح ، كما أن الراجح في مذهب الشافعي وأحمد أن النظر إلى وجه الأجنبية من غير حاجة لا يجوز وإن كانت الشهوة متغيرة ، لكن لأنه يخاف تورانها ؛ ولهذا حرمت الخلوة بال الأجنبية لأنها مظنة الفتة ، والأصل أن كل ما كان سبباً للفترة فإنه لا يجوز ؛ فإن التربيع إلى الفساد يجب سدها إذا لم يعارضها مصلحة راجحة ؛ ولهذا كان النظر الذي يفضي إلى الفتة محظياً إلا إذا كان لمصلحة راجحة ، مثل نظر الخاطب والطيب وغيرها ، فإنه يباح النظر للحاجة لكن مع عدم الشهوة .

وأما النظر لغير حاجة إلى محل الفتة فلا يجوز .

ومن كسر النظر إلى الأمرد ونحوه أو أدامه وقال : إن لا أنظر لشهوة : كذب في ذلك ؛ فإنه إذا لم يكن معه داع يحتاج معه إلى النظر لم يكن النظر إلا لما يحصل في القلب من اللذة بذلك . وأما نظرية الفجأة فهي عفو إذا صرف بصره ، كما ثبت في الصحيح عن جرير قال : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نظرية الفجأة فقال :

« اصرف بصرك » ، وفي السنن أنه قال لعلي رضي الله عنه : « ياعلي !
لاتتبع النظرة النظرة فإنما لك الأولى وليس لك الثانية » .

وفي الحديث الذي في المسند وغيره : « النظر سهم مسموم من
سهام إيليس » ، وفيه : « من نظر إلى محاسن امرأة ثم غض بصره
عنها أورث الله قلبه حلاوة عبادة يجدها إلى يوم القيمة » — أو كما
قال — ولهذا يقال : إن غض البصر عن الصورة التي نهى عن النظر
إليها — كالمرأة والأمرد الحسن — بورث ذلك تلك ثلاث فوائد
جليلة القدر :

إحداها : حالة الإيمان ولذته التي هي أحل وأطيب ما تركه الله
فإن من ترك شيئاً لله عوضه الله خيراً منه ، والنفس تحب النظر إلى
هذه الصور لاسيما نفوس أهل الرياضة والصفا ، فإنه يبقى فيها رقة
تجذب بسيها إلى الصور ، حتى تبقى تجذب أحدم وتصرعه كما بصرعه
السبع ؛ ولهذا قال بعض التابعين : ما أنا على الشاب التائب من سبع
يجلس إليه بأخوف عليه من حدث جميل يجلس إليه ! وقال بعضهم :
اتقوا النظر إلى أولاد الملوك فإن لهم فتنة كفتة العذاري .

ومازال أمم العلم والدين — كشيوخ المهدى وشيوخ الطريق —
يوصون بترك صحبة الأحداث حتى يروى عن فتح الموصل أنـه قال :

صحبت ثلثين من الأبدال كلهم يوصيي عند فراقه بترك صحبة الأحداث
وقال بعضهم : ما سقط عبد من عين الله إلا بصحبة هؤلاء الأنたن .

ثم النظر يؤكد الحبة ، فيكون علاقة لتعلق القلب بالمحبوب : ثم
صباية لانصباب القلب إليه : ثم غراماً للزومه للقلب كالغريم الملازم
لغيريه : ثم عشقاً إلى أن يصير تديها ، والمتيم المعبد ، وتم الله عبد الله ،
فيبيق القلب عبداً من لا يصلح أن يكون أخاً بل ولا خادماً ، وهذا
إنما يتللى به أهل الإعراض عن الإخلاص لله كما قال تعالى في حق
يوسف : (كَذَلِكَ لِنَصْرِفَ عَنْهُ الشُّوءَ وَالْفَحْشَاءَ إِنَّمَا مِنْ عِبَادِنَا الْمُخْلَصُونَ)
فامرأة العزيز كانت مشركة فوقعت مع زوجها فيها وقعت فيه من
السوء ، ويوسف عليه السلام مع عزوبته ومرادتها له واستعانتها عليه
بالنسوة وعقوبتها له بالحبس على العفة : عصمه الله بإخلاصه لله : تحقيقاً
لقوله : (لَا يُغُرِّبُهُمْ أَجَمِيعَنَّ * إِلَّا عِبَادُكَ مِنْهُمُ الْمُخَلَّصُونَ) ، قال تعالى :
(إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَنٌ إِلَّا مَنْ أَتَّبَعَكَ مِنَ الْغَاوِينَ)
والغي هو اتباع الهوى .

وهذا الباب من أعظم أبواب اتباع الهوى . ومن أمر بعشق الصور من
المتكلفة كابن سينا وذويه ، أو من الفرس كما يذكر عن بعضهم :
أو من جهال المتصوفة : فإنهم أهل ضلال وغى ، فهم مع مشاركة
اليهود في الغي والنصارى في الضلال زادوا على الأمتين في ذلك : فإن

هذا وإن ظن أن فيه منفعة للعاشق كتطليق نفسه وتهذيب أخلاقه ، وللمعشوق من الشفاء في مصالحة وتعليمه وتأدبه وغير ذلك : فضرة ذلك أضعف منفعته . وأين إنم ذلك من منفعته ؟ وإنما هذا كما يقال : إن في الزنا منفعة لكل منها بما يحصل له من التلذذ والسرور ، ويحصل لها من الجعل وغير ذلك ! وكما يقال : إن في شرب الماء منافع بدنية ونفسية . وقد قال في الماء والميسر : (قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَيْرٌ وَ مَنَفْعٌ لِلنَّاسِ وَ إِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا) ، وهذا قبل التحريم ، دع ما قاله عند التحريم وبعده .

وباب التعلق بالصور هو من جنس الفواحش ، وباطنه من باطن الفواحش وهو من باطن الإثم ، قال تعالى : (وَذَرُوا أَظْهَرَ الْإِثْمِ وَبَاطِنَهُ) ، وقال تعالى : (قُلْ إِنَّمَا حَرَمَ اللَّهُ عَزَّ ذِيَّلَةَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ) ، وقد قال : (وَإِذَا فَعَلُوا فَلَحِشَةً قَالُوا وَجَدْنَا عَلَيْهَا آبَاءَنَا وَاللَّهُ أَمْرَنَا بِهَا قُلْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ أَنَّقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ) .

وليس بين أئمة الدين زاع في أن هذا ليس بمستحب كما أنه ليس بواجب ، فمن جعله ممدوحا وأثني عليه فقد خرج من إجماع المسلمين : بل واليهود والنصارى : بل وعما عليه عقلاه بني آدم من جميع الأمم ، وهو من اتبع هواه بغير هدى من الله ، (وَمَنْ أَضَلُّ مِنْ أَنْجَبَهُنَّهُ يَغْيِرُ هُدًى مِنْ بَيْنِ أَنْجَبَهُنَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ) ، وقد قال

تعالى : (وَأَمَّا مَنْ حَافَ مَقَامَ رَبِّهِ سَوْفَهُ الْفَقْسَ عَنِ الْهُوَى * فَإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمَأْوَى) ،
وقال تعالى (وَلَا تَنْتَعِي الْهُوَى فَيُضْلِكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضْلُلُونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ
عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ) .

وأما من نظر إلى المرد ظانا أنه ينظر إلى الجمال الإلهي وجعل هذا طريقة له إلى الله - كما يفعله طوائف من المدعين للمعرفة - فقوله هذا أعظم كفراً من قول عباد الأصنام ومن كفر قوم لوط ، فهؤلاء من شر الزنادقة المرتدية الذين يجب قتلهم بإجماع كل الأمة : فإن عباد الأصنام قالوا : (مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيَقْرِبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى) ، وهؤلاء يجعلون الله موجوداً في نفس الأصنام وحالاً فيها : فإنهم لا يريدون بظهوره وتجليه في المخلوقات أنها دالة عليه وآيات لهم : بل يريدون أنه سبحانه هو ظهر فيها وتجلى فيها ، ويشهون ذلك بظهور الماء في الزجاجة : والزبد في اللبن : والزيت في الزيتون ، والدهن في السمسم : ونحو ذلك مما يقتضي حلول نفس ذاته في مخلوقاته أو اتحاده بها في جميع المخلوقات ، نظير ما قالته النصارى في المسيح خاصة ، يجعلون المرد مظاهر الجمال فيقررون هذا الشرك الأعظم طريقة إلى استحلال الفواحش ، بل إلى استحلال كل محرم ، كما قيل لأفضل متأخرتهم - التلمessianي - : إذا كان قولكم بأن الوجود واحد هو الحق . فما الفرق بين أمي وأختي

وابنتي : تكون هذه حلالاً وهذه حراماً ؟ فقال الجميع عندنا سواه !
لكن هؤلاء المحجوبون قالوا : حرام . فقلنا : حرام عليكم ! .

ومن هؤلاء الحلوية والاتحادية من يخص المحلول والاتحاد ببعض الأشخاص : إما بعض الأنبياء كالمسيح : أو بعض الصحابة كقول الغالية في علي : أو بعض الشيوخ كالحلاجية ونحوهم : أو بعض الملوك : أو بعض الصور كصور المرد ! ويقول أحدهم : أنا أنظر إلى صفات خالي وأشهدها في هذه الصورة .

والكفر في هذا القول أبين من أن يخفى على من يؤمن بالله ورسوله ، ولو قال مثل هذا الكلام في نبي كريم لكان كافراً : فكيف إذا قاله في صبي أمرد ؟ فقبع الله طائفة يكون معبودها من جنس موطئها . وقد قال تعالى : (وَلَا يَأْمُرُكُمْ أَن تَتَّخِذُوا الْمَلَائِكَةَ وَالنَّبِيِّنَ أَرْبَابًا أَيَّامَكُمْ بِالْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنْتُمْ مُسْلِمُونَ) ، فإذا كان من اتخذ الملائكة والنبيين أرباباً مع اعترافهم بأنهم مخلوقون لله كفاراً : فكيف بن اتخاذ بعض المخلوقات أرباباً مع قوله أن الله فيها أو متعدد بها ؟ فوجودها وجوده ونحو ذلك من المقالات ؟ .

وأما الفائدة الثانية في غض البصر فهو : أنه يورث نور القلب والفراسة ، قال تعالى عن قوم لوط : (لَعَمِرُكَ إِنَّهُمْ لِفِي سُكْرٍ نَّاهِمُ يَعْمَهُونَ) ،

فالتعلق في الصور يوجب فساد العقل وعمى البصيرة وسُكُر القلب ، بل
جنونه كما قيل :

سُكُران : سُكُر هوى ، وسُكُر مدامه

فتى إفاقه من به سُكُران ٠

وقيل :

قالوا : جنلت بمن تهوى ؟ فقلت لهم :

العشق أعظم مما بالجانين

العشق لا يستفيق الدهر صاحبه

وإنما يصرع المجنون في الحين

وذكر سبحانه آية النور عقب آيات غض البصر فقال : (اللَّهُ تُؤْرِ
السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ) ، وكان شاه بن شجاع الكرماني لا تخطئ له
فراسة ، وكان يقول : من عمر ظاهره باتباع السنة وباطنه بدوام المراقبة ؛
وغض بصره عن المحaram ؛ وكف نفسه عن الشهوات ؛ وذكر خصلة
خامسة وهي أكل الحلال : لم تخطئ له فراسة . والله تعالى
يجزي العبد على عمله بما هو من جنس عمله فغض بصره عمما حرم بعرضه
الله عليه من جنسه بما هو خير منه ؛ فيطلق نور بصيرته ويفتح عليه

باب العلم والمعرفة والكشف ونحو ذلك مما يقال بصيرة القلب .

والفائدة الثالثة : قوة القلب وثباته وشجاعته ، فيجعل الله له سلطان النصرة مع سلطان الحجة . وفي الأثر : « الذي يخالف هواه يفرق الشيطان من ظله » ، ولهذا يوجد في المتبوع هواه من الذل — ذل النفس وضعفها ومهاتها — ما جعله الله من عصاه فإن الله جعل العزة لمن أطاعه والذلة لمن عصاه ، قال تعالى : (يَقُولُونَ إِنَّ رَجُونَا إِلَى الْمَدِينَةِ لِيُخْرِجَنَا الْأَعْزَزُ مِنْهَا الْأَذْلُ وَلِلَّهِ الْعَزَّةُ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ) وقال تعالى : (وَلَا إِنَّهُمْ بِأَوْلَى تَحْزِنُوا وَأَنْتُمُ الْأَعْلَوْنَ إِنْ كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ) .

ولهذا كان في كلام الشيوخ : الناس يطلبون العز من أبواب الملوك ولا يجدونه إلا في طاعة الله . وكان الحسن البصري يقول : وإن هملجت بهم البراذين وقطّعت بهم البغال فإن ذل المعصية في رقبتهم ، يأبى الله إلا أن يذل من عصاه . ومن أطاع الله فقد والاه فيما أطاعه فيه ، ومن عصاه فيه قسط من فعل من عاداه بمعاصيه . وفي دعاء القنوت : « إنه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت » .

والصوفية المشهورون عند الأمة الذين لهم لسان صدق في الأمة لم يكونوا يستحبون مثل هذا : بل ينهون عنه ، ولهم في الكلام في ذم صحبة الأحداث ، وفي الرد على أهل الحلول ، وبيان مبادئ الخالق للمخلوق :

مala يتسع هذا الموضع لذكره ، وإنما استحسنه من تشبه بهم من هو عاص أو فاسق أو كافر ؛ فتظاهر بدعوى الولايـة للـله وتحقيق الإيمـان والعرفـان وهو من شـر أـهل العـداوـة للـله وأـهل التـفاق والـبـهـان .

والـله تعالى يجمع لأـوليـائه المتـقـين خـير الدـنيـا والـآخـرـة ، ويـجعل لأـعـدـائـه الصـفـةـ الخـاسـرـة . والـله أـعـلـم .

وَسْلُ

عن أكل لحم الإبل : هل ينقض الوضوء أم لا . وهل
حديثه منسوخ ؟ .

فأجاب : الحمد لله . قد ثبت في صحيح مسلم عن جابر بن سمرة — رضي الله عنه — « أن رجلاً سأله النبي صلى الله عليه وسلم أتوضأ من لحوم الغنم ؟ قال : إن شئت فتوضاً ، وإن شئت فلا تتوضاً . قال : أتوضأ من لحوم الإبل ؟ . قال : نعم ، توضأ من لحوم الإبل . قال : أصلى في مرابض الغنم ؟ قال : نعم ، قال أصلى في مبارك الإبل ؟ قال : لا » .

وثبت ذلك في السنن من حديث البراء بن عازب . قال أحمد فيه حديثان صحيحان : حديث البراء ، وحديث جابر بن سمرة . وله شواهد من وجوه آخر .

منها : ما رواه ابن ماجه عن عبد الله بن عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « توضؤوا من لحوم الإبل ، ولا توضؤوا من

لحوم الغنم ؛ وصلوا في مرابض الغنم ، ولا نصلوا في معاطن الإبل » .
وروى ذلك من غير وجه . وهذا باتفاق أهل المعرفة بالحديث ، أصح
وأبعد من المعارض من أحاديث مس الذكر وأحاديث القهقهة .

وقد قال بعض الناس : إنه منسوخ بقول جابر : كان آخر الأمرين
من النبي صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مس النار ، لم يفرق
بين لحم الإبل والغنم ، إذ كلاهما في مس النار سواء ، فلما فرق بينها
فأصر بالوضوء من هذا ، وخير في الوضوء من الآخر . علم بطلان
هذا التعليل .

وإذا لم تكن العلة مس النار فنسخ التوضؤ من ذلك لأمر لا يوجب
نسخ التوضؤ من جهة أخرى ، بل يقال : كانت لحوم الإبل أولاً يتوضأ
منها ، كما يتوضأ من لحوم الغنم ، وغيرها . ثم نسخ هذا الأمر العام
المشترك . فأما ما يختص به لحم الإبل فلو كان قبل النسخ لم يكن
منسوحا ، فكيف بذلك غير معلوم .

بؤيد ذلك « الوجه الثاني » وهو أن الحديث كان بعد نسخ الوضوء
ما مسست النار ، فإنه بين فيه أنه لا يجب الوضوء من لحوم الغنم ، وقد
أمر فيه بالوضوء من لحوم الإبل ، فعلم أن الأمر بذلك بعد النسخ .

(الثالث) : أنه فرق بينها في الوضوء ، وفي الصلاة في المعاطن أيضاً ، وهذا التفريق ثابت حكم لم يأت عنه نص بالتسوية بينها في الوضوء والصلاحة ، فدعوى النسخ باطل ، بل عمل المسلمين بهذا الحديث في الصلاة يوجب العمل فيه بالوضوء إذ لا فرق بينها .

(الرابع) أنه أمر بالوضوء من لحم الإبل ، وذلك بقتضي الوضوء منه نيا ومطبوخاً ، وذلك ينسع كونه منسوحاً .

(الخامس) أنه لو أتى عن النبي صلى الله عليه وسلم نص عام بقوله : لا وضوء مما مسست النار ، لم يجز جعله ناسخاً لهذا الحديث من وجهين :

(أحدهما) أنه لا يعلم أنه قبله ، وإذا تعارض العام والخاص ، ولم يعلم التاريخ فلم يقل أحد من العلماء إنه بنسخه ، بل إنما أن يقال الخاص هو المقدم ، كما هو المشهور من مذهب مالك والشافعي وأحمد في المشهور عنه ، وإنما أن يتوقف : بل لو علم أن العام بعد الخاص لكان الخاص مقدماً .

(الثاني) أنه قد بينا أن هذا الخاص بعد العام ، فإن كان نسخاً كان الخاص

ناسخاً . وقد اتفق العلماء على أن الخاص المتأخر هو المقدم على العام المتقدم ، فعلم باتفاق المسلمين على أنه لا يجوز تقديم مثل هذا العام على الخاص ، لو كان هنا لفظ عام . كيف ولم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث عام ينسخ الوضوء من كل ما مسنته النار . وإنما ثبت في الصحيح أنه أكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ ، وكذلك أتى بالسوق فأكل منه ثم لم يتوضأ ، وهذا فعل لا عموم له فإن التوضؤ من لحم الغنم لا يجب باتفاق الأئمة المتبوعين . والحديث المتقدم دليل ذلك .

وأما جابر فإنما نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم : «أن آخر الأمرين ترك الوضوء مما مسست النار» ، وهذا نقل لفعله لا لقوله . فإذا شاهدوه قد أكل لحم غنم ثم صلى ولم يتوضأ بعد أن كان يتوضأ منه صح أن يقال الترك آخر الأمرين ، والترك العام لا يحاط به إلا بدوام معاشرته ، وليس في حديث جابر ما يدل على ذلك ، بل المنقول عنه الترك في قضية معينة . ثم ترك الوضوء مما مسست النار لا يوجب تركه من جهة أخرى ، ولحم الإبل لم يتوضأ منه لأجل مس النار ، كما تقدم : بل المعنى يختص به ويتناوله نيا ومطبوخا ، فيبين الوضوء من لحم الإبل والوضوء مما مسست النار عموماً وخصوصاً . هذا أعم من وجه ، وهذا أخص من وجه . وقد يتحقق الوجهان ، فيكون للحكم علتان ، وقد ينفرد أحدهما عن الآخر ، بمنزلة التوضؤ من خروج

التجasse مع الوضوء من القبلة ، فإنه قد يقبل فيمني ، وقد يقبل فلا يمني وقد يمني من غير مباشرة .

إذا قدر أنه لا وضوء من مس النساء ، لم ينف الوضوء من المني وكذلك بالعكس ، وهذا بين .

وأضعف من ذلك قول بعضهم : إن المراد بذلك الوضوء اللغوي وهو غسل اليدين ، أو اليدين والفم ، فإن هذا باطل من وجوه .

(أحدها) أن الوضوء في كلام رسولنا - صلى الله عليه وسلم - لم يرد به قط إلا وضوء الصلاة ، وإنما ورد بذلك المعنى في لغة اليهود . كما روى : «أن سلمان قال : يارسول الله ! إنه في التوراة من بركة الطعام الوضوء قبله . فقال : «من بركة الطعام الوضوء قبله ، والوضوء بعده ». فهذا الحديث قد توزع في صحته ، وإذا كان صحيحًا فقد أجاب سلمان باللغة التي خاطبه بها لغة أهل التوراة ، وأما اللغة التي خاطب رسول الله صلى الله عليه وسلم بها أهل القرآن فلم يرد فيها الوضوء إلا في الوضوء الذي يعرفه المسلمون .

(الثاني) : أنه قد فرق بين اللحمين ، ومعلوم أن غسل اليدين والفم من الغمر مشروع مطلقا ، بل قد ثبت عنه أنه تضمض من لبن

شربه . وقال : « إن له دسما » . وقال : « من بات وبيده عمر فأصابه شيء فلا يلومن إلا نفسه » فإذا كان قد شرع ذلك من اللبن والغمر فكيف لا يشرعه من لحم الغنم .

(الثالث) : أن الأمر بالتوضؤ من لحم الإبل : إن كان أمر إيجاب امتنع حمله على غسل اليد والغنم ، وإن كان أمر استجباب امتنع رفع الاستجباب عن لحم الغنم ، والحديث فيه أنه رفع عن لحم الغنم ، ما أثبتته للحم الإبل . وهذا يبطل كونه غسل اليد ، سواء كان حكم الحديث إيجابا ، أو استجوابا .

(الرابع) : أنه قد قرنه بالصلاحة في مباركتها ، مفرقا بين ذلك ، وهذا مما يفهم منه وضوء الصلاة قطعا . والله أعلم .

وَسْلُ

عن رجل يقرأ القرآن وليس له على الوضوء قدرة في كل وقت : فهل له أن يكتب في اللوح ويقرؤه إن كان على وضوء وغير وضوء . أم لا ؟ وقد ذكر بعض المالكية أن معنى قوله : (لَا يَمْسِهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ) تطهير القلب ، وأن المسلم لا ينجس ، وقال : بعض الشافعية : لا يجوز

له أن يمس اللوح ، أو المصحف على غير وضوء أبداً فهل بين الأئمة
خلاف في هذا أم لا ؟ .

فأجاب : الحمد لله ، إذا قرأ في المصحف ، أو اللوح ، ولم يمسه جاز
ذلك ، وإن كان على غير طهور ، ويجوز له أن يكتب في اللوح وهو
على غير وضوء . والله أعلم .

وسائل

هل يجوز مس المصحف وغير وضوء ، أم لا ؟ .

فأجاب : مذهب الأئمة الأربع أن لا يمس المصحف إلا ظاهر .
كما قال في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو
ابن حزم : « أن لا يمس القرآن إلا ظاهر » .

قال الإمام أحمد : لاشك أن النبي صلى الله عليه وسلم كتبه له ، وهو
أيضاً قول سليمان الفارسي ، وعبد الله بن عمر ، وغيرها . ولا بعلم لها
من الصحابة مخالف .

وسائل :

عن الإنسان إذا كان على غير طهارة ، وحمل المصحف بأكمله ،
ليقرأ به ، ويرفعه من مكان إلى مكان ، هل يكره ذلك ؟

فأجاب : وأما إذا حمل الإنسان المصحف بكمه فلا بأس ، ولكن
لا يمسه بيديه .

وسائل

عمن معه مصحف ، وهو على غير طهارة ، كيف يحمله ؟

فأجاب : ومن كان معه مصحف فله أن يحمله بين قماشه ، وفي
خرجه وحمله ، سواء كان ذلك القماش لرجل ، أو امرأة ، أو صبي ،
وإن كان القماش فوقه أو تحته . والله أعلم .

وسائل شيع الإسلام

عما يجب له الطهارتان : الغسل ، والوضوء ؟

فأجاب : ذلك واجب للصلوة بالكتاب والسنة والإجماع ، فرضها ونفتها ، واختلف في الطواف ومس المصحف . واختلف أيضاً في سجود التلاوة ، وصلوة الجنائزة ، هل تدخل في مسمى الصلاة التي يجب لها الطهارة ؟ .

وأما الاعتكاف فما علمت أحداً قال إنه يجب له الوضوء ، وكذلك الذكر والدعاء فإن النبي صلى الله عليه وسلم أمر الحائض بذلك .

وأما القراءة فيها خلاف شاذ .

فذهب الأربعة يجب الطهارتان لهذا كله إلا الطواف مع الحديث الأصغر ، فقد قيل فيه نزاع . والأربعة أيضاً لا يجوزون للجنب قراءة القرآن ، ولا اللبس في المسجد ، إذا لم يكن على وضوء ، وتنازعوا في قراءة الحائض ، وفي قراءة الشيء اليسير . وفي هذا نزاع في مذهب

الإمام أحمد وغيره ، كما قد ذكر في غير هذا الموضع .

ومذهب أهل الظاهر : يجوز للجنب أن يقرأ القرآن ، واللبث في المسجد ، هذا مذهب داود وأصحابه ، وابن حزم . وهذا منقول عن بعض السلف .

وأما مذهبهم فيما تجب له الطهارتان قاللي ذكره ابن حزم أنها لا تجب إلا لصلاة : هي ركعتان ، أو ركعة الوتر ، أو ركعة في الخوف ، أو صلاة الجنائز ، ولا تجب عنده الطهارة لسجدة السهو ، فيجوز عنده للجنب والمحظى والحاض قراءة القرآن ، والسباحة فيه ، ومس المصحف قال : لأن هذه الأفعال خير مندوب إليها ، فمن ادعى منع هؤلاء منها فعليه الدليل .

وأما الطواف فلا يجوز للحاض بالنص ، والإجماع .

وأما الحديث فيه نزاع بين السلف ، وقد ذكر عبد الله بن الإمام أحمد في المنسك بإسناده عن النخعي ، وحماد بن أبي سليمان : أنه يجوز الطواف مع الحديث الأصغر ، وقد قيل إن هذا قول الحفيفية ، أو بعضهم . واما مع الجنابة والحيض فلا يجوز عند الأربعه : لكن مذهب أبي حنيفة أن ذلك واجب فيه لا فرض ، وهو قول في مذهب أحمد .

وظاهر مذهب كذب مالك والشافعي أنه ركن فيه . والصحيح في هذا الباب ما ثبت عن الصحابة - رضوان الله عليهم - وهو الذي دل عليه الكتاب والسنة ، وهو أن مس المصحف لا يجوز للمحدث ، ولا يجوز له صلاة جنازة ، ويجوز له سجود التلاوة . فهذه ثلاثة ثابتة عن الصحابة .

وأما الطواف فلا أعرف الساعة فيه نقا خاصا عن الصحابة ، لكن إذا جاز سجود التلاوة مع الحديث ، فالطواف أولى ، كما قاله من قاله من التابعين . قال البخاري في « باب سجدة المسلمين مع المشركين » والمشرك نجس ليس له وضوء ، وكان ابن عمر يسجد على غير وضوء . ووقع في بعض نسخ البخاري يسجد على وضوء . قال ابن بطال في شرح البخاري : الصواب إثبات غير : لأن المعروف عن ابن عمر أنه كان يسجد على غير وضوء . ذكر ابن أبي شيبة حدثنا محمد بن بشار حدثنا زكريا بن أبي زائدة . حدثنا أبو الحسن يعني عبيد بن الحسن - عن رجل زعم أنه نسيه عن سعيد بن جبير قال كان عبد الله بن عمر ينزل عن راحته فيحرق الماء ثم يركب ، فيقرأ السجدة فيسجد ، وما يتوضأ . وذكر عن وكيع عن زكريا عن الشعبي في الرجل يقرأ السجدة على غير وضوء ، قال : يسجد حيث كان وجهه .

قال ابن المنذر : واختلفوا في الحائض تسمع السجدة فقال عطاء وأبو قلابة ، والزهري ، وسعيد بن جبير ، والحسن البصري ، وإبراهيم

وقتادة : ليس عليها أن تسجد ، وبه قال مالك والثوري والشافعي ، وأصحاب الرأي . وقد رويانا عن عثمان بن عفان قال تومي برأها . وبه قال سعيد بن المسيب قال تومي ، وتقول : لك سجدة .

وقال ابن المنذر (ذكر من سمع السجدة وهو على غير وضوء) قال أبو بكر ، واختلفوا في ذلك . فقالت طائفة يتوضأ ويسبح ، هكذا قال النخعي وسفيان الثوري وإسحاق وأصحاب الرأي . وقد رويانا عن النخعي قوله ثالثاً أنه يتيم ويسبح ، وروينا عن الشعبي قوله ثالثاً أنه يسبح حيث كان وجهه . وقال ابن حزم وقد روى عن عثمان بن عفان ، وسعيد بن المسيب تومي المائض بالسباحة ، وقال سعيد : وتقول : رب لك سجدة ، وعن الشعبي جواز سجود التلاوة إلى غير القبلة .

وأما (صلاة الجنائز) فقد قال البخاري : قال النبي صلى الله عليه وسلم : « من صلى على الجنائز » . وقال : « صلوا على ماتحبونكم » . وقال : « صلوا على التجاشي » سماها صلاة وليس فيها رکوع ولا سجود ، ولا بتكلم فيها ، وفيها تكبير ، وتسليم . قال : وكان ابن عمر لا يصلي إلا ظاهراً ، ولا يصلی عند طلوع الشمس ، ولا غروبها ، ويرفع يديه .

قال ابن بطال : عرض البخاري للرد على الشعبي ، فإنه أجاز الصلاة على الجنائزه بغير طهارة ، قال : لأنها دعاء ليس فيها رکوع ولا سجود ، والفقهاء مجمعون من السلف والخلف على خلاف قوله ، فلا يلتفت إلى شذوذه ، وأجمعوا أنها لا تصلى إلا إلى القبلة ، ولو كانت دعاء كما زعم الشعبي لجافت إلى غير القبلة . قال : واحتجاج البخاري في هذا الباب حسن .

قلت : فالنزاع في سجود التلاوة ، وفي صلاة الجنائزه . قيل :
 ها جمِيعاً ليسا صلاة ، كما قال الشعبي ومن وافقه ، وقيل : ها جمِيعاً
 صلاة تجب لها الطهارة . والمأثور عن الصحابة وهو الذي تدل عليه
 النصوص والقياس : الفرق بين الجنائزه ، والسجود الجرد سجود التلاوة
 والشَّكْر . وذلك لأنَّه قد ثبت بالنص لا صلاة إلا بظهور ، كما في
 الصحيحين عن أبي هريرة عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ :
 « لَا يَقْبِلُ اللَّهُ صَلَاتُهُ أَحَدُكُمْ إِذَا أَحَدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأْ » . وفي صحيح
 مسلم عن ابن عمر عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : « لَا يَقْبِلُ
 اللَّهُ صَلَاتُهُ بَغْرِيْرِ طَهْوَرٍ ، وَلَا صَدَقَةٌ مِّنْ غَلُولٍ » .

وهذا قد دل عليه القرآن بقوله تعالى : (يَتَأَبَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا
 قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ) الآية
 وقد حرم الصلاة مع الجنابة والسكر في قوله : (لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ

وَأَنْتُمْ سُكَّرَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا نَقُولُونَ وَلَا جُنْبَى إِلَّا عَارِيٌ سَيِّلٌ حَتَّى تَفْتَسِلُوا) .

وثبت أيضاً أن الطهارة لا تجب لغير الصلاة ، لما ثبت في صحيح مسلم من حديث ابن جريج : ثنا سعيد بن الحارث ، عن ابن عباس : « أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى حاجته من الخلاء ، فقرب له طعام فأكل ، ولم يمس ماء » . قال ابن جريج وزادني عمرو بن دينار عن سعيد بن الحارث أن النبي صلى الله عليه وسلم قيل له : إنك لم تتوضاً . قال : « ما أردت صلاة فأنوضاً » . قال عمرو : سمعته من سعيد بن الحارث .

والذين أوجبوا الوضوء للطواف ليس منهم حجة أصلاً ، فإنه لم ينقل أحد عن النبي صلى الله عليه وسلم لا ياسناد صحيح ، ولا ضعيف ، أنه أمر بالوضوء للطواف ، مع العلم بأنه قد حج معه خلائق عظيمة ، وقد اتمن عمراً متعددة ، والناس يعتمرون معه ، فلو كان الوضوء فرضاً للطواف ليئنه النبي صلى الله عليه وسلم بياناً عاماً ، ولو بينه نقل ذلك المسلمين عنه ولم يهملوه ، ولكن ثبت في الصحيح أنه لما طاف توضأ . وهذا وحده لا بدل على الوجوب ، فإنه قد كان يتوضأ لكل صلاة ، وقد قال إني كرهت أن أذكر الله إلا على طهير فيتيم لرد السلام .

وقد ثبت عنه في الصحيح أنه لما خرج من الخلاء وأكل وهو محدث قيل له : ألا تتوضأ ؟ قال : « ما أردت صلاة فأتوضأ » . يدل على أنه لم يجب عليه الوضوء إلا إذا أراد صلاة ، وأن وضوءه لما سوى ذلك مستحب ليس بواجب . وقوله صلى الله عليه وسلم : « ما أردت صلاة فأتوضأ » ليس إنكاراً للوضوء لغير الصلاة . لكن إنكار لا يحاب الوضوء لغير الصلاة : فإن بعض الحاضرين قال له : ألا تتوضأ ؟ فكأن هذا القائل ظن وجوب الوضوء للأكل . فقال صلى الله عليه وسلم : « ما أردت صلاة فأتوضأ » فيبين له أنه إنما فرض الله الوضوء على من قام إلى الصلاة .

والحديث الذي يروى : « الطواف بالبيت صلاة ، إلا أن الله أباح فيه الكلام ، فمن تكلم فلا يتكلم إلا بخير » قد رواه النسائي ، وهو يروى موقوفاً ومرفوعاً ، وأهل المعرفة بالحديث لا يصححونه إلا موقوفاً و يجعلونه من كلام ابن عباس لا يثبتون رفعه ، وبكل حال فلا حجة فيه ؛ لأنه ليس المراد به أن الطواف نوع من الصلاة : كصلاة العيد ، والجناز ، ولا أنه مثل الصلاة مطلقاً ، فإن الطواف يباح فيه الكلام بالنص والإجماع ، ولا تسليم فيه ، ولا يبطله الضحك والقهقة ، ولا تجب فيه القراءة باتفاق المسلمين ، فليس هو مثل الجنازة ، فإن الجنازة فيها تكبير وتسليم ، فتفتح بالتكبير ، وتختم بالتسليم . وهذا حد الصلاة التي أمر فيها بالوضوء . كما قال صلى الله عليه

وسلم : « مفتاح الصلاة الظهور ، وتحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم » والطواف ليس له تحريم ، ولا تحليل ، وإن كبر في أوله ، فكما يكبر على الصفا والمروة ، وعند رمي الجمار ، من غير أن يكون ذلك تحريماً ، وهذا يكبر كلما حاذى الركن ، والصلاحة لها تحريم ؛ لأنه بتكبيرها يحرم على المصلي ما كان حلالاً له من الكلام ، أو الأكل ، أو الضحك ، أو الشرب ، أو غير ذلك ، والطواف لا يحرم شيئاً ، بل كل ما كان مباحاً قبل الطواف في المسجد ، فهو مباح في الطواف ، وإن كان قد يكره ذلك لأنه يشغل عن مقصود الطواف ، كما يكره في عرفة ، وعند رمي الجمار . ولا يعرف نزاع بين العلماء [في]^(١) أن الطواف لا يبطل بالكلام والأكل والشرب والقهوة ، كما لا يبطل غيره من مناسك الحج بذلك ، وكما لا يبطل الاعتكاف بذلك .

والاعتكاف يستحب له طهارة الحديث ، ولا يجب ، فلو قعد المعتكف وهو محدث في المسجد لم يحرم ، بخلاف ما إذا كان جنباً أو حائضاً ، فإن هذا يمنعه منه الظهور ، كمنهم الجنب والحايضة من اللبس في المسجد لأن ذلك يبطل الاعتكاف ؛ ولهذا إذا خرج المعتكف للاغتسال كان حكم اعتكافه عليه في حال خروجه ، فيحرم عليه مباشرة النساء في غير المسجد . ومن جوز له اللبس مع الوضوء ، جوز للمعتكف أن يتوضأ

(١) أضيفت حسب مفهوم السياق

ويثبت في المسجد ، وهو قول أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَغَيْرِهِ .

والذى ثبت عن النبى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ نَهَى الْخَاطِئَ عَنِ الطَّوَافِ ، وَبَعْثَ أَبَا بَكْرٍ أَمِيرًا عَلَى الْمَوْسَمِ ، فَأَمَرَ أَنْ يَنْادَى : « أَنْ لَا يَحْجُجَ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكًا ، وَلَا يَطْوِفُ بِالْبَيْتِ عَرِيَانًا » . وَكَانَ الْمُشْرِكُونَ يَحْجُجُونَ وَكَانُوا يَطْوِفُونَ بِالْبَيْتِ عَرَاهُ ، فَيَقُولُونَ : ثَيَابُ عَصِينَا اللَّهَ فِيهَا فَلَا نَطْوِفُ فِيهَا ، إِلَّا الْحَمْسُ ، وَمَنْ دَانَ دِينَهَا . وَفِي ذَلِكَ أَنْزَلَ اللَّهُ (يَبْيَغِي أَدَمَمْ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ) وَقَوْلَهُ (وَإِذَا فَعَلُوكُمْ فَنِحَشَةً) مُثْلِ طَوَافِهِمْ بِالْبَيْتِ عَرَاهُ (قَالُوا وَجَدْنَا عَلَيْهَا آبَاءَنَا وَاللَّهُ أَمْرَنَا بِهَا فَأَقْلِمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ أَنَّقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ)

ومعلوم أن ستر العورة يجب مطلقا ، خصوصا إذا كان في المسجد الحرام والناس يرونها ، فلم يجب ذلك لخصوص الطواف ؛ لكن الاستثار في حال الطواف أو كد لكترة من يراه وقت الطواف ، فينبغي النظر في معرفة حدود ما أنزل الله على رسوله ، وهو أن يعرف مسمى الصلاة التي لا يقبلها الله إلا بظهورها ، التي أمر بالوضوء عند القيام إليها . وقد فسر ذلك النبى — صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ — بقوله في الحديث الذي في السنن عن علي عن النبى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : « مفتاح الصلاة الظهور ، وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم » . وفي هذا الحديث دلالتان :

إحداها : أن الصلاة تحرىء التكبير ، وتحليلها التسليم ، فما لم يكن تحرىء التكبير ، وتحليله التسليم لم يكن من الصلاة .

والثانية : أن هذه هي الصلاة التي مفتاحها الظهور ، فكل صلاة مفتاحها الظهور ، فتحرىء التكبير ، وتحليلها التسليم ، فما لم يكن تحرىء التكبير ، وتحليله التسليم ، فيليس مفتاحه الظهور ، فدخلت صلاة الجنائز في هذا ، فإن مفتاحها الظهور ، وتحرىء التكبير . وتحليلها التسليم .

وأما سجود التلاوة والشكراً : فلم ينقل أحد عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا عن أصحابه أن فيه تسليماً ، ولا أنهما كانوا يسلمون منه : ولهذا كان أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَغَيْرُهُ مِنَ الْعُلَمَاءِ لَا يَعْرَفُونَ فِيهِ التسليم . وأَحْمَدُ فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنْهُ لَا يَسْلِمُ فِيهِ ؛ لِعدَمِ وَرْدِ الْأَثْرِ بِذَلِكَ . وَفِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى يَسْلِمُ وَاحِدَةً أَوْ اثْنَتَيْنِ ، وَلَمْ يَبْثُتْ ذَلِكَ بِنَصٍّ ، بَلْ بِالْقِيَاسِ ، وَكَذَلِكَ مِنْ رَأْيِ فِيهِ تسلیماً مِنَ الْفَقِهَاءِ لَيْسَ مَعَهُ نَصٌّ ؛ بَلْ بِالْقِيَاسِ ، أَوْ قَوْلِ بَعْضِ التَّابِعِينَ .

وقد تكلم الخطابي على حديث نافع عن ابن عمر قال : «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ علينا القرآن ، فإذا مر بالسجدة كبر وسجد ، وسجدنا معه». قال : فيه بيان أن السنة أن يكبر

للسجود ، وعلى هذا مذاهب أَكثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ ، وكذلك يكبر إذا رفع رأسه من السجود ، قال : وَكَانَ الشَّافِعِيُّ وَأَخْمَدُ بِقُولَانَ يَرْفَعُ يَدِيهِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ . وَعَنْ أَبْنَ سِيرِينَ وَعَطَاءَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ يَسْلِمُ . وَبِهِ قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهْوَيْهِ .

قال : وَاحْتَاجُ لَهُمْ فِي ذَلِكَ بِقُولِ النَّبِيِّ — صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ — تَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ . وَكَانَ أَحْمَدُ لَا يَعْرِفُ — وَفِي لَفْظٍ — لَا يَرَى التَّسْلِيمَ فِي هَذَا .

قلت : وَهَذِهِ الْحِجَةُ إِنَّمَا تَسْتَقِيمُ لَهُمْ أَنْ ذَلِكَ دَاخِلٌ فِي مُسْمَى الصَّلَاةِ ، لَكِنْ قَدْ يَحْتَجُونَ بِهَا عَلَى مَنْ يَسْلِمُ أَنَّهَا صَلَاةٌ ، فَيَتَنَاقِضُ قَوْلَهُ . وَحَدِيثُ أَبْنِ عُمَرَ رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ وَلَيْسُ فِيهِ التَّكْبِيرُ . قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ عَلَيْنَا السُّورَةَ فِيهَا السُّجْدَةُ فَيَسْجُدُ وَنَسْجُدُ ، حَتَّىٰ مَا يَجِدُ أَحَدُنَا مَوْضِعًا جَهَتَهُ . وَفِي لَفْظٍ — حَتَّىٰ مَا يَجِدُ أَحَدُنَا مَكَانًا لِجَهَتِهِ » .

فَابْنُ عُمَرَ قَدْ أَخْبَرَ أَنَّهُمْ كَانُوا يَسْجُدُونَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَلَمْ يَذْكُرْ تَسْلِيمًا ، وَكَانَ أَبْنُ عُمَرَ يَسْجُدُ عَلَىٰ غَيْرِ وَضُوءٍ . وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّهُ لَوْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ لِأَصْحَابِهِ أَنَّ السُّجْدَةَ لَا يَكُونُ إِلَّا عَلَىٰ وَضُوءٍ لَكَانَ هَذَا مَا بَعْلَمَهُ عَامَتْهُمْ : لِأَنَّهُمْ كَلِمَهُمْ

كانوا يسجدون معه ، وكان هذا شأنها في الصحابة ، فإذا لم يعرف عن أحد منهم أنه أوجب الطهارة لسجود التلاوة ، وكان ابن عمر من أعلمهم وأفقيهم وأنبئهم للسنة ، وقد بقى إلى آخر الأمر ويسجد للتلاوة على غير طهارة ، كان هو مما يبين أنه لم يكن معروفاً بينهم أن الطهارة واجبة لها . ولو كان هذا مما أوجبه النبي صلى الله عليه وسلم لكان ذلك شأنها بينهم ، كشياع وجوب الطهارة للصلوة ، وصلة الجنازة ، وإن عمر لم يعرف أن غيره من الصحابة أوجب الطهارة فيها ، ولكن سجودها على الطهارة أفضل باتفاق المسلمين .

وقد يقال : إنه يكره سجودها على غير طهارة مع القدرة على الطهارة ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم لما سلم عليه مسلم لم يرد عليه حتى تيمم ، وقال كرحت أن أذكر الله إلا على طهر ، فالسجود أو كد من رد السلام . لكن كون الإنسان إذا قرأ وهو محدث يحرم عليه السجود ، ولا يحل له أن يسجد لله إلا بطهارة ، قول لا دليل عليه . وما ذكر أيضاً بدل : على أن الطواف ليس من الصلاة ، وبدل على ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بأم الكتاب » والطواف والسجود لا يقرأ فيها بأم الكتاب ، وقد قال صلى الله عليه وسلم : « إن الله يحذث من أمره ما يشاء ، وإن مما أحدث أن لا نكلموا في الصلاة » والكلام يجوز في الطواف ،

والطواف أبداً ليس فيه تسلیم ، لكن يفتح بالتكبير ، كما يسجد للتلاؤة بالتكبير ، و مجرد الافتتاح بالتكبير لا يوجب أن يكون المفتاح صلاة . فقد ثبت في الصحيح «أن النبي صلی الله عليه وسلم طاف على بعير ، كلاماً أتى الركناً أشار إليه بشيء بيده ، وكبر ». وكذلك ثبت عنه : أنه كبر على الصفا والمروة ، وعند رمي الجمار ؛ ولأن الطواف بشبه الصلاة من بعض الوجوه .

(وأما الحائض :) فقد قيل إنما منعت من الطواف لأجل المسجد ، كما تمنع من الاعتكاف لأجل المسجد ، والمسجد الحرام أفضل المساجد ، وقد قال تعالى لإبراهيم : (وَطَهَرَنِي لِلطَّاهِيفَتِينَ وَالْقَابِمَيْنَ وَالرُّكَعَ الْشُّجُودِ) فأمر بتطهيره ، فتمنع منه الحائض من الطواف ، وغير الطواف . وهذا من سر قول من يجعل الطهارة واجبة فيه ، ويقول إذا طافت وهي حائض عصت بدخول المسجد مع الحيض ، ولا يجعل طهارتها للطواف كطهارتها للصلاحة ، بل يجعله من جنس منها أن تعتكف في المسجد وهي حائض ؛ ولهذا لم تمنع الحائض من سائر الناسك ، كما قال النبي صلی الله عليه وسلم الحائض تقضي المناسك كلها إلا الطواف بالبيت ، وقال لعاشرة : « افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تتطوفي بالبيت ». وما قيل له عن صفية : إنها حائض قال : « أهابستنا هي ؟ . قيل له : إنها قد أفاضت ، قال : فلا إذا » متفق عليه .

وقد اعرض ابن بطال على احتجاج البخاري بجواز السجود على غير وضوء بحديث ابن عباس : «أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ (النجم) فسجد ، وسجد معه المسلمون والشركون والجن والإنس » وهذا السجود متواتر عند أهل العلم ، وفي الصحيح أيضاً من حديث ابن مسعود قال : «قرأ النبي صلى الله عليه وسلم بكرة النجم فسجد فيها وسجد من معه غير شيخ أخذ كفأً من حصى أو تراب فرفعه إلى جبهته ، وقال : يكفيني هذا ، قال : فرأيته بعد قتل كافراً» .

قال ابن بطال هذا لا حجة فيه ؛ لأن سجود المشركين لم يكن على وجه العبادة لله ، والتعظيم له ، وإنما كان لما ألقى الشيطان على لسان النبي صلى الله عليه وسلم من ذكر آلهتهم في قوله : (أَفَرَءَيْتُمُ اللَّهَ وَالْمُرْئَى * وَمَنْزَةٌ أَثَاثَةُ الْأُخْرَى) فقال : تلك الغرائب العلى ، وإن شفاعتهن قد ترجى ، فسجدوا لما سمعوا من تعظيم آلهتهم . فلما علم النبي صلى الله عليه وسلم ما ألقى الشيطان على لسانه من ذلك أشفق وحزن له ، فأذل الله تعالى تأييساً له وتسليه عمما عرض له : (وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّا ذَهَبَنَا إِلَى أَنْفُسِهِنَّ فِي أَمْنِيَّتِهِ) إلى قوله : (وَاللَّهُ أَعْلَمُ حَكِيمٌ) أي إذا تلا ألقى الشيطان في تلاوته .

فلا يستنبط من سجود المشركين جواز السجود على غير

وضوء؛ لأن المشرك نجس لا يصح له وضوء، ولا سجود إلا بعد عقد الإسلام.

فيقال: هذا ضعيف، فإن القوم إنما سجدوا لما قرأ النبي صلى الله عليه وسلم: **(أَفَيْنَ هَذَا الْحَدِيثُ تَعْجَبُونَ * وَرَضَحَكُونَ لَا يَتَكُونُ ***
وَأَنْتُمْ سَمِدُونَ * فَإِنْجُدُو إِلَيْهِ وَاعْبُدُو) فسجد النبي صلى الله عليه وسلم ومن معه امثالاً لهذا الأمر، وهو السجود لله والمشركون تابعوا في السجود لله.

وما ذكر من التبني إذا كان صحيحاً فإنه هو كان سبب موافقتهم له في السجود لله، ولهذا لما جرى هذا بلغ المسلمين بالحبشة ذلك، فرجع منهم طائفة إلى مكة، والمشركون ما كانوا ينكرون عبادة الله وتعظيمه، ولكن كانوا يبعدون معه آلهة أخرى، كما أخبر الله عنهم بذلك، فكان هذا السجود من عبادتهم لله، وقد قال: سجد معه المسلمون والمشركون والجن والإنس.

وأما قوله لا سجود إلا بعد عقد الإسلام، فسجود الكافر بمنزلة دعائه لله، وذكره له، وبمنزلة صدقته، وبمنزلة حجتهم لله، وهم مشركون فالكافر قد يبعدون الله وما فعلوه من خير أثنيوا عليه في الدنيا، فإن ماتوا على الكفر جبّت أعمالهم في الآخرة، وإن ماتوا على الإيمان فهل

يتابون على ما فعلوه في الكفر . فيه قولان مشهوران . وال الصحيح أنهم يتابون على ذلك ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم لحكيم بن حزام : « أسللت على ما أسلفت من خير » وغير ذلك من النصوص ، و معلوم أن اليهود والنصارى لهم صلاة و سجود ، وإن كان ذلك لا ينفعهم في الآخرة إذا مانوا على الكفر .

وأيضا فقد أخبر الله في غير موضع من القرآن عن سجود سحرة فرعون كما قال تعالى :

(فَأَلْقَى السَّحَرَةُ سَجِدِينَ * قَالُوا إِنَّا مَنَّا بِرَبِّ الْعَالَمِينَ * رَبِّ مُوسَىٰ وَهَرُونَ) وذلك سجود مع إيمانهم ، وهو مما قبله الله منهم ، وأدخلهم به الجنة ، ولم يكونوا على طهارة . وشرع من قبلنا شرع لنا مالم يرد شرعنابنسخه . ولو قرئ القرآن على كفار فسجدوا لله سجود إيمان بالله ورسوله محمد صلى الله عليه وسلم ، أو رأوا آية من آيات الإيمان فسجدوا لله مؤمنين بالله ورسوله ، لنفعهم ذلك .

وما يبين هذا أن السجود بشرع منفردأ عن الصلاة كسجود التلاوة ، وسجود الشكر ، وكالسجود عند الآيات ، فإن ابن عباس لما بلغه موت بعض أمهات المؤمنين سجد ، وقال : « إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرنا إذا رأينا آية أن نسجد » .

وقد تنازع الفقهاء في السجود المطلق لغير سبب ، هل هو عبادة أم لا ؟ ومن سوغه يقول : هو خضوع لله ، والسجود هو الخضوع قال تعالى : (وَادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا وَقُولُوا حَمَّةً) قال أهل اللغة السجود في اللغة هو الخضوع ، وقال غير واحد من المفسرين أمروا أن يدخلوا ركعا منحنين ، فإن الدخول مع وضع الجبهة على الأرض لا يمكن ، وقد قال تعالى : (أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَالنُّجُومُ وَالْجِبَالُ وَالشَّجَرُ وَالدَّوَابُ وَكَثِيرٌ مِّنَ النَّاسِ) وقال تعالى :

(وَإِلَهٌ يَسْجُدُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا)

وعلوم أن سجود كل شيء بحسبه ، ليس سجود هذه الخلوقات وضع جاهها على الأرض . وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم في حديث أبي ذر لما غربت الشمس : « إِنَّمَا تذهب فتسجد تحت العرش » رواه البخاري ومسلم .

فعلم أن السجود اسم جنس ، وهو كمال الخضوع لله ، وأعن ما في الإنسان وجهه ، فوضعه على الأرض لله غاية خضوعه ببدنه ، وهو غاية ما يقدر عليه من ذلك . ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم : « أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد » وقال تعالى :

(وَاسْجُدُوا وَاقْرِبُ)

فصار من جنس أذكار الصلاة التي تشرع خارج الصلاة ، كالتسبيح : والتحميد ، والتكبير ، والتهليل ، وقراءة القرآن ، وكل ذلك يستحب له الطهارة .

ويجوز للمحدث فعل ذلك ، بخلاف مالا يفعل إلا في الصلاة كالركوع ، فإن هذا لا يكون إلا جزءاً من الصلاة . وأفضل أفعال الصلاة السجود ، وأفضل أقوالها القراءة . وكلها مشروع في غير الصلاة ، فيسرت العبادة لله ، لكن الصلاة أفضل الأعمال ، فاشترط لها أفضل الأحوال .

واشترط للفرض ما لم يشترط للنفل ، من القيام والاستقبال مع القدرة ، وجاز التطوع على الراحلة في السفر ، كما مضت به سنة النبي صلى الله عليه وسلم ، فإنه قد ثبت في الصحاح أنه كان يتطوع على راحلته في السفر قبل أي وجه توجهت به . وهذا مما اتفق العلماء على جوازه ، وهو صلاة بلا قيام ولا استقبال للقبلة ، فإنه لا يمكن التطوع على الراحلة أن يصل إلى كذلك ، ولو نهى عن التطوع أفضى إلى تفويت عبادة الله التي لا يقدر عليها إلا كذلك : بخلاف الفرض . فإنه شيء مقدر يمكنه أن ينزل له ولا يقطعه ذلك عن سفره . ومن لم يمكنه التزول لقتال أو مرض أو وحل صلى على الدابة أيضاً .

ورخص في التطوع جالساً : لكن يستقبل القبلة ، فإن الاستقبال يمكنه مع الجلوس ، فلم يسقط عنه ، بخلاف تكليفه القيام فإنه قد يشق عليه ترك التطوع ، وكان ذلك تيسيراً للصلاة بحسب الإمكان ، فأوجب الله في الفرض مالا يجب في النفل .

وكذلك السجود دون صلاة النفل ، فإنه يجوز فعله قاعداً ، وإن كان القيام أفضل ، وصلاة الجنازة أكمل من النفل من وجه ، فاشترط لها القيام بحسب الإمكان ؛ لأن ذلك لا يتعدى ، وصلاة النافلة فيها ركوع وسجود فهي أكمل من هذا الوجه . والمقصود الأكبر من صلاة الجنازة هو الدعاء للميت ، ولهذا كان عامة مأفيها من الذكر دعاء .

وأختلف السلف والعلماء : هل فيها قراءة ؟ على قولين مشهورين ، ولم يوقت النبي صلى الله عليه وسلم فيها دعاء بعينه ، فعلم أنه لا يتوثق فيها وجوب شيء من الأذكار ، وإن كانت قراءة الفاتحة فيها سنة . كما ثبت ذلك عن ابن عباس . فالناس في قراءة الفاتحة فيها على أقوال : قيل : تكره . وقيل : تجب . والأشبه أنها مستحبة لا تكره ولا تجب ، فإنه ليس فيها قرآن غير الفاتحة ، فلو كانت الفاتحة واجبة فيها كما تجب في الصلاة التامة لشرع فيها قراءة زائدة على الفاتحة . ولأن الفاتحة نصفها ثناء على الله ، ونصفها دعاء للمصلى نفسه ، لا دعاء للميت ، والواجب فيها الدعاء للميت ، وما كان تتمة كذلك .

والمشهور عن الصحابة أنه إذا سلم فيها سلم تسليمة واحدة ، لنقصها عن الصلاة التامة .

وقوله : « من صلى صلاة لا يقرأ فيها بأم الكتاب فهي خداع »

يقال الصلاة المطلقة هي التي فيها ركوع وسجود ، بدليل مالو نذر أن يصلِّي صلاة . وهذه صلاة تدخل في قوله : « مفتاح الصلاة الظهور ، وتحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم » لكنها تقيد . يقال : صلاة الجنازة ، وبقال صلوا على الميت . كما قال تعالى : (وَلَا تُصْلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَّا تَأْتِ أَبَدًا وَلَا نَفْعَمْ عَلَى قَبْرِهِ) .

والصلاحة على الميت قد بينها الشارع أنها دعاء مخصوص ، بخلاف قوله : (حُذِّمَ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتَزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلَّى عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوةَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ) تلك قد بين أنها الدعاء المطلق الذي ليس له تحريم وتحليل ، ولا يتشرط له استقبال القبلة ، ولا يمنع فيه من الكلام . والسجود المجرد لا يسمى صلاة ، لا مطلقا ولا مقيداً ؛ وهذا لا يقال صلاة التلاوة ، ولا صلاة الشكر ، فلهذا لم تدخل في قوله : « لا يقبل الله صلاة غير طهور » وقوله : « لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ » فإن السجود مقصوده الحضوع ، والنذل له . وقيل لسهل ابن عبد الله التستري : أيسجد القلب ؟ قال : نعم ! سجدة لا يرفع رأسه منها أبداً .

ومسمى الصلاة لا بد فيه من الدعاء فلا يكون مصليناً إلا بدعاه بحسب إمكانه ، والصلاحة التي يقصد بها التقرب إلى الله لا بد فيها من قرآن ، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : « إني نهيت أن

أقرأ القرآن راكعاً أو ساجداً » فالسجود لا يكون فيه قرآن . وصلة التقرب لا بد فيها من قرآن ، بخلاف الصلاة التي مقصودها الدعاء للميت فإنها بقرآن أكمل ، ولكن مقصودها يحصل بغير قرآن .

وأما مس المصحف : فالصحيح أنه يجب له الوضوء ، كقول الجمهور ، وهذا هو المعروف عن الصحابة : سعد ، وسلمان ، وابن عمر . وفي كتاب عمرو بن حزم عن النبي صلى الله عليه وسلم : « لا يمس القرآن إلا طاهر ». وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو مخافة أن تناهه أيديهم ، وقد أفر المشركين على السجود لله ، ولم ينكرو عليهم ، فإن السجود لله خضوع : (وَإِلَهٌ يَسْجُدُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا)

وأما كلامه فله حرمة عظيمة ؛ ولهذا نهى أن يقرأ القرآن في حال الركوع والسباحة ، فإذا نهى أن يقرأ في السجود ، لم يجز أن يجعل المصحف مثل السجود ، وحرمة المصحف أعظم من حرمة المسجد ، والمسجد يجوز أن يدخله المحدث ، ويدخله الكافر للحاجة ، وقد كان الكفار يدخلونه . واختلف في نسخ ذلك ، بخلاف المصحف فلا يلزم إذا جاز الطواف مع المحدث ، أن يجوز للمحدث مس المصحف : لأن حرمة المصحف أعظم . وعلى هذا فما روى عن عثمان وسعيد من أن الحائض تومئ بالسجود ، هو لأن حدث الحائض أغلفظ ، والركوع هو

سجود خفيف . كما قال تعالى : (وَأَذْكُرُوا الْبَابَ سُجَّدًا) قالوا : ركعاً ، فرخص لها في دون كمال السجود .

وأما احتجاج ابن حزم على أن ما دون ركعتين ليس بصلوة بقوله : « صلاة الليل والنهار متى مثنى » فهذا يرويه الأزدي عن علي بن عبد الله البارقي عن ابن عمر ، وهو خلاف ما رواه الثقات المعروفون عن ابن عمر ، فإنهم رروا ما في الصحيحين أنه سئل عن صلاة الليل فقال : « صلاة الليل متى مثنى فإذا خفت الفجر فأوتر بواحدة » ولهذا ضعف الإمام أحمد وغيره من العلماء حديث البارقي . ولا يقال هذه زيادة من الثقة ، فتكون مقبولة لوجوه :

أحدها : أن هذا متكلم فيه .

الثاني : أن ذلك إذا لم يخالف الجمود ، وإنما إذا انفرد عن الجمود فيه قولان في مذهب أحمد وغيره .

الثالث : أن هذا إذا لم يخالف المزيد عليه ، وهذا الحديث قد ذكر ابن عمر : « أن رجلا سأله النبي صلى الله عليه وسلم عن صلاة الليل فقال : صلاة الليل متى مثنى ، فإذا خفت الصبح فأوتر بواحدة » ومعلوم أنه لو قال : صلاة الليل والنهار متى مثنى ، فإذا خفت الصبح

فأوتر بواحدة لم يجوز ذلك ، وإنما يجوز إذا ذكر صلاة الليل منفردة كما ثبتت في الصحيحين ، والسائل إنما سأله عن صلاة الليل ، والنبي صلى الله عليه وسلم وإن كان قد يجيب عن أعم ما سُئل عنه — كما في حديث البحر لما قيل له : إننا نزكب البحر ، ونحمل معنا القليل من الماء ، فإن توضأنا به عطشنا ، أفتوضأ من ماء البحر ، فقال : « هو الطهور ماؤه . الحل ميته » — لكن يكون الجواب منتظما ، كما في هذا الحديث .

وهناك إذا ذكر النهار لم يكن الجواب منتظما ؛ لأن ذكر فيه قوله : « فإذا خفت الصبح فأوتر بواحدة » وهذا ثابت في الحديث لاريب فيه .

فإن قيل : يحتمل أن يكون هذا قد ذكره النبي صلى الله عليه وسلم في مجلس آخر ، كلاماً مبتدأً لآخر : إما لهذا السائل ، وإما لغيره .

قيل : كل من روى عن ابن عمر إنما رواه هكذا فذكروا في أوله السؤال ، وفي آخره الوتر ، وليس فيه إلا صلاة الليل ، وهذا خالفهم ، فلم يذكر ما في أوله ولا ما في آخره ، وزاد في وسطه ، وليس هو من المعروفين بالحفظ والإتقان ؛ ولهذا لم يخرج حديثه أهل الصحيح البخاري ومسلم .

وهذه الأمور وما أشبهها متى تأملها الليبيب علم أنه غلط في الحديث

وإن لم يعلم ذلك أوجب ريبة قوية تمنع الاحتجاج به ، على إثبات مثل هذا الأصل العظيم .

وما يبين ذلك أن الوركعة وهو صلاة ، وكذلك صلاة الجنائزه وغيرها ، فعلم أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقصد بذلك بيان مسمى الصلاة وتحديدها ، فإن الحد يطرد وينعكس .

فإن قيل : قصد بيان ما يجوز من الصلاة .

قيل : ماذكرتم جائز ، وسجود التلاوة والشكر أيضاً جائز ، فلا يمكن الاستدلال به ، لا على الاسم ، ولا على الحكم . وكل قول ينفرد به المتأخر عن المتقدمين ، ولم يسبقه إليه أحد منهم ، فإنه يكون خطأً كما قال الإمام أحمد بن حنبل : إياك أن تتكلّم في مسألة ليس لك فيها إماماً .

وأما سجود السهو : فقد جوزه ابن حزم أيضاً على غير طهارة ، وإلى غير القبلة كسجود التلاوة بناء على أصله الضعيف . ولهذا لا يعرف عن أحد من السلف ، وليس هو مثل سجود التلاوة والشكر ؛ لأن هذا سيدتان يقومان مقام ركعة من الصلاة ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح حديث الشك : « إذا شك أحذكم

فلم يدر ثلاثةً صلٰى أَمْ أَرْبَعًا فليطرح الشك ولين على ما استيقن ، ثم
ليسجد سجدين قبل أَنْ يسلم ، فإن صلٰى خمساً شفعتا له صلاته ،
وإِلا كاتنا ترغيباً للشيطان » . وفي لفظ « وإن كانت صلاته تماماً كاتنا
ترغيباً » . فجعلها كالركرة السادسة التي تشفع الخامسة المزبدة سهواً .

ودل ذلك على أنه يؤجر عليها لأنَّه اعتقاد أنها من تمام المكتوبة
وفعلها تقرباً إلى الله ، وإن كان مخطئاً في هذا الاعتقاد . وفي هذا
ما يدل على أنَّ من فعل ما يعتقد قربة بحسب اجتهاده ، إن كان مخطئاً
في ذلك أنه يشاب على ذلك ، وإن كان له علم أنه ليس بقربة يحرم
عليه فعله .

وأيضاً فإن سجدة السهو يفعلان : إما قبل السلام ، وإما قريباً
من السلام ، فهما متصلان بالصلوة ، داخلان فيها . فهما منها .

وأيضاً فإنها جبران للصلوة فـكانتا كالجزء من الصلاة .

وأيضاً فإن لها تحليلاً وتحريمها ، فإنه يسلم منها ، ويتشهد ،
فصارتا أوكد من صلاة الجنازة .

وفي الجملة : سجدة السهو من جنس سجدة الصلاة ، لا من جنس

سجود التلاوة والشكر ؛ ولهذا يفعلان إلى الكعبة ، وهذا عمل المسلمين من عهد نبيهم ، ولم ينقل عن أحد أنه فعلها إلى غير القبلة ، ولا بغير وضوء . كما يفعل ذلك في سجود التلاوة . وإذا كان السهو في الفريضة كان عليه أن يسجد لها بالأرض كالفريضة ، ليس له أن يفعلها على الراحلة .

وأيضاً فإنها واجبتان كما دل عليه نصوص كثيرة ، وهو قول أكثر الفقهاء ، بخلاف سجود الشكر فإنه لا يجب بالإجماع ، وفي استجوابه زاع ، وسجود التلاوة في وجوبه نزاع ، وإن كان مشروعاً بالإجماع ، فسجود التلاوة سببه القراءة فيتبعها .

ولما كان المحدث له أن يقرأ فله أن يسجد بطريق الأولى ، فإن القراءة أعظم من مجرد سجود التلاوة .

والمسركون قد سجدوا ، وما كانوا يقرأون القرآن ، وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يقرأ القرآن في حال الركوع والسجود ، فعلم أن القرآن أفضل من هذه الحال .

وقوله : « أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد » أى من الأفعال ، فلم تدخل الأقوال في ذلك . ويفرق بين الأقرب والأفضل :

فقد يكون بعض الأعمال أفضل من السجود ، وإن كان في السجود أقرب : كالجهاد فإنه سلام العمل . إلا أن يراد السجود العام ، وهو الخضوع . فهذا يحصل له في حال القراءة وغيرها ، وقد يحصل للرجل في حال القراءة من الخشوع والخضوع ما لا يحصل له في حال السجود.

وهذا كقوله : « أقرب ما يكون الرب تعالى من عبده في جوف الليل » وقوله : « ينزل ربنا كل ليلة إلى سماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل » وقوله : « إنه بدنو عشية عرفة »

ومعلوم أن من الأعمال ما هو أفضل من الوقوف بعرفة ، ومن قيام الليل ، كالصلوات الخمس ، والجهاد في سبيل الله . وقد قال تعالى : (وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادٍ عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُحِبُّ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ)

فهو قريب من دعاء ، وقد يكون غير الداعي أفضل من الداعي . كما قال : « من شغله القرآن عن ذكري ومسئولي أعطيته أفضل ما أعطى السائلين » والله أعلم .

باب الفصل

سئل رحمة الله

عن غسل الجنابة : هل هو فرض أم لا ؟ وهل يجوز لأحد الصلة
جنبًا ولا يبعد ؟ .

فأجاب : الطهارة من الجنابة فرض ، ليس لأحد أن يصلى جنبًا
ولا محدثاً ، حتى يتظاهر ، ومن صلى بغير طهارة شرعية مستحلاً لذلك
 فهو كافر ، ولو لم يستحل ذلك فقد اختلف في كفره ، وهو مستحق
للعقوبة الغليظة ، لكن إن كان قادراً على الاغتسال بالماء اغتسل ، وإن
كان عادماً للماء ، ويخاف الضرار باستعماله بمرض ، أو خوف برد
تيمم ، وصلى .

وإن تعذر الغسل والتيمم صلى بلا غسل ولا تيمم ، في أظهر
أقوال العلماء ، ولا إعادة عليه . والله سبحانه وتعالى أعلم .

وَسْلَ

عن رجل يلاعب امرأته ، ثم بعد ساعة ببول ، فيخرج شبه
المنى بألم وعصر ، فهل يجب عليه الغسل ؟

فأجاب : المنى الذي يجب الغسل هو الذي يخرج بشهوة ، وهو
أيضاً غليظ ، تشبه رائحته رائحة الطلع .

فأما المنى الذي يخرج بلا شهوة ، إما لمرض ، أو غيره ، فهذا
 fasad لا يجب الغسل عند أكثر العلماء : كمالك ، وأبي حنيفة ،
 وأحمد . كما أن دم الاستحاضة لا يجب الغسل ، والخارج عقيب
 البول تارة مع ألم ، أو بلا ألم ، هو من هذا الباب ، لا غسل فيه
 عند جمهور العلماء . والله أعلم .

وَسْلَ

عن امرأة قيل لها إذا كان عليك نجاسة من عنبر النساء ، أو
من جنابة لا تتوضي إلا تمسحي بالماء من داخل الفرج ، فهل بصح ذلك ؟

فأجاب : الحمد لله : لا يجب على المرأة إذا اغسلت من جنابة أو حيض
غسل داخل الفرج ، في أصح القولين ، والله أعلم .

وسئل

عن امرأتين تباحثتا ، فقالت إحداهما : يجب على المرأة أن تدس
أصبعها ، وتنغسل الرحم من داخل . وقالت الأخرى : لا يجب إلا
غسل الفرج من ظاهر ، فائيها على الصواب ؟

فأجاب : الصحيح أنه لا يجب عليها ذلك ، وإن فعلت جاز .

وسئل

عن امرأة تضع معها دواء وقت الجماعة ، تمنع بذلك نفوذ المني
في مجرى الحبل ، فهل ذلك جائز حلال أم لا ؟ وهل إذا بقي ذلك
الدواء معها بعد الجماع . ولم يخرج يجوز لها الصلاة والصوم بعد
الغسل ، أم لا ؟

فأجاب : أما صومها وصلاتها فصحيحة ، وإن كان ذلك الدواء

في جوفها ، وأما جواز ذلك ففيه نزاع بين العلماء ، والأحوط أنه لا يفعل . والله أعلم .

وسُل

هل صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يغسل الصاع
ويتوضاً باللد ، وما قدر ذلك ؟ وهل تكره الزيادة على هذا مع اختلاف
أحوالهم ، وهل يكرر الصب على وجهه في الوضوء ؟؟

فأجاب : الصاع بالرطل الدمشقي : رطل وأوقitan تقريباً ، والمد
ربع ذلك . وهذا مع الاقتصاد والرفق يكفي غالباً الناس ، وإن احتاج
إلى الزيادة أحياناً لحاجة فلا بأس بذلك .

لكن من فقه الرجل قوله ولو عه بالماء ، وما ذكر من تكثير الاغتراف
مكروه ، بل إذا غرف الماء يرسله على وجهه إرسالاً من أعلى الوجه إلى
أسفله برفق ، والله أعلم .

وَسْلُ

عن رجل اغسل ، ولم يتوضأ فهل يجزيه ذلك ، أم لا ؟ .

فأجاب : الأفضل أن يتوضأ ، ثم بغسل سارٌ بدنـه ، ولا يبعد الوضوء .
كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل .

ولو اقتصر على الاغتسال من غير وضوء ، أجزاء ذلك في المشهور
من مذهب الأئمة الأربعـة ، لكن عند أبي حنيفة وأحمد : عليه المضمضة
والاستنشاق ، وعند مالك والشافعي ليس عليه ذلك ، وهـل ينوي رفع
الحمدـين ، فيه نزاع بين العلماء . والله أعلم .

وقال رحمة الله :

فصل

في الحمام

قد كره الإمام أحمد بناء الحمام ، وبيعه ، وشرأه ، وكرأه ، وذلك لاشتغاله على أمور محمرة كثيراً ، أو غالباً ، مثل كشف العورات ومسها والنظر إليها ، والدخول المنهي عنه إليها ، كنهي النساء ، وقد تشتمل على فعل فواحش كبيرة وصغيرة بالنساء ، والرجال . وجاء في الحديث الذي رواه الطبراني : « إن الشيطان قال : يارب اجعل لي بيتاً ، قال : بيتك الحمام » . ومن المنكرات التي يكثر فيها تصوير الحيوان في حيطانها وهذا متفق عليه .

قلت : قد كتبت في غير هذا الموضع : أنه لا بد من تقييد ذلك بما إذا لم يمتحن إليها ، فأقول هنا : إن جوابات أحمد ونصوصه إما أن تكون مقيدة في نفسه ، بأن يكون خرج كلامه على الحمامات التي يعهد بها في العراق والهزار واليمن ، وهي جهور البلاد التي انتابها ، فإنه لم يذهب

وهذه البلاد المذكورة الغالب عليها الحمام ، وأهلها لا يحتاجون إلى الحمام غالباً ؛ ولهذا لم يكن بأرض الحجاز حمام على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ وخلفائه . ولم يدخل النبي صلى الله عليه وسلم حماماً ، ولا أبو بكر ، ولا عمر ، ولا عثمان . والحديث الذي يروى : أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل الحمام موضوع باتفاق أهل المعرفة بالحديث . ولكن علي لما قدم العراق كان بها حمامات ، وقد دخل الحمام غير واحد من الصحابة ، وبني بالجحفة حمام دخلها ابن عباس وهو محرم .

وإما أن يكون جواب أَحْمَدَ كان مطلقاً في نفسه ، وصورة الحاجة لم يستشعرها نفياً ، ولا إثباتاً ، فلا يكون جوابه متناولاً لها ، فلا يمحى عنه فيها كراهة .

وإما أن يكون قصد بجوابه المنع العام عند الحاجة وعدمها ، وهذا أبعد المحامل الثلاثة أن يحمل عليه كلامه ، فإن أصوله وسائر نصوصه في نظائر ذلك تأبى ذلك ، وهو أيضاً مخالف لأصول الشريعة ، وقد نقل عنه أنه لما مرض وصف له الحمام .

وكان أبو عبد الله لا يدخل الحمام اقتداء بابن عمر ، فإنه كان لا يدخلها ، ويقول هي : من رقيق العيش ، وهذا ممكن في أرض

يستغنى أهلها عن الحمام ، كما يمكن الاستغناء عن الفراء والحتشاد في مثل تلك البلاد .

والكلام في فصلين :

أحدما : في تفصيل حكم ما ذكر من بنائهما وبيعها وإجارتها ،
والأقسام أربعة :

فإنه لا يخلو : إما أن يحتاج إليها من غير محظور ، أو لا يحتاج
إليها ولا محظور ، أو يحتاج إليها مع المحظور ، أو يكون هناك محظور
من غير حاجة .

فأما الأول : فلا ريب في الجواز : مثل أن يبني الرجل لنفسه وأهله
حاما في البلاد الباردة ، ولا يفعل فيها ما نهى الله عنه ، فهنا حاجة .
أو مثل : أن يقدر بناء حمام عامة ، في بلاد باردة ، وصيانتها عن كل
محظور ، فإن البناء والبيع والكراء هنا بمنزلة دخول الرجل إلى الحمام
الخاصة ، أو المشتركة مع غض بصره ، وحفظ فرجه وقيامه بما يجب
من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وهذا لا ريب في جوازه ، وقد
دخلها غير واحد من الصحابة .

وأحاديث الرخصة فيها مشهورة . كحدث أبي سعيد الخدري الذي

رواه أحمد ، وأبو داود ، وابن ماجه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام » وعلى هذا اعتمدوا في الصلاة في الحمام . وقد أرسله طائفة ، وأسنده آخرون ، وحكموا له بالثبوت ، واستثناؤه الحمام من الأرض ، كاستثنائه المقبرة ، في كونها مسجداً دليلاً على إقرارها في الأرض ، وأنه لا ينافي عن الاتقاء بها مطلقاً ؛ إذ لو كان يجب إزالتها ويحرم بناؤها ودخولها لم تخص الصلاة بالمنع .

والنبي عن الصلاة في الحمام قد قال بعض الأصحاب : كأبي بكر ، والقاضي : إنه يبعد . قيل : لأنَّه محل الشياطين ، وفيه وجه . وهو التعليل بمظنة النجاسة ، والمشهور أن النعم بتناول ما يدخل في البيع ، وهو المشلح ، والمغسل ، والأندر^(١) .

وقد يقال : الحمام فعال من الحم ، وهو المكان الذي فيه الماء الحار ، والماء الحار يتعرضن فيه .

فأما المشلح الذي توضع فيه الثياب ، وهو بارد لا يغسل فيه ، ولا يبعد فيه إلا للتليس ، فليس هو مكان حمام ، والدخول في المنع لا يصلح له تعليل .

(١) كذا بالأصل

وقد بينا أن المقبرة وأعطان الإبل تصح الصلاة فيها على الصحيح ،
لعدم تناول اللفظ والمعنى ، وإن دخل في النع إلا أنه يقال : لفظ
الحمام يعم هذا كله ، ولا يعرف حام ليس فيها هذا المكان ^(١) . وتخلع فيه
الثياب هذه هي الحمامات المعروفة ، والحمامات الموجودة على مهد النبي صلى
الله عليه وسلم التي يتناولها لفظ الاستثناء . ^(١) الشياطين يتناول ذلك
كله . كما أن صحن المسجد هو تبع للمسجد ، ويتبه أن يكون الكلام
فيها ، كالكلام في رحبة المسجد ، فإن الرحبة الخارجة عن سور
المسجد غير الرحبة التي هي صحن مكشوف بجانب المسقوف من
المسجد المعد للصلوة ، فهذا الثاني نسبته إليه تشبه نسبة خارج الحمام
إلى داخله .

وإذا تبين هذا فنقول : إنما تكون الحجة أن لو علم أن النبي صلى
الله عليه وسلم وخلفاءه أمكنهم دخوله فلم يدخلوه ، وإلا فإذا
احتمل مع الإمکان الدخول وعدمه لم يكن فيه حجة . وأما الصحابة
فقد روي عن ابن عمر أنه لم يدخلها ، وكان يقول : هي مما أحدث
الناس من رقيق العيش ، وهذا تنبه على ما أحدثه الناس من أنواع
الفضول التي لم تكن على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، وهذا قوله
ابن عمر في أرض الحجاز ، وبهذا اقتدى أحمد . وهذا ترك لها من

^(١) خرم بالأصل .

باب الزهد في فضول المباح . والزهد المشروع هو ترك الرغبة فيما لا ينفع في الدار الآخرة ، ولا ريب أنه إذا لم يكن دخول الحمام مما ينتفع به في أعمال الآخرة كان تركه زهداً مشروعـاً .

ولتركه وجه آخر : وهو أن يكون على سبيل الورع ، والورع المشروع هو ترك ما قد يضر في الدار الآخرة ، وهذا منه ورع واجب كترك الحرم ، ومنه ما هو دون ذلك وهو ترك المشتبهـات ، التي لا يعلمها كثير من الناس ، وغيرها من المكرهـات .

ولا ريب أن في دخول الحمام ما قد يكون محـرماً ، إذا اشتمـل على فعل محـرـم ، من كشف العورـة ، أو تعمـد النـظر إـلـى عورـة الغـير ، أو تـمـكـن الأجنـبي من مـس عورـته ، أو مـس عورـة الأجنـبي ، أو ظـلم الحـامي بـتـنـعـحـقـه ، وصـبـ المـاء الزـائـد عـلـى ما اقتـضـتهـ المـعاوـذـة ، أو المـكـثـ فوقـ ما يـقـابـلـ العـوـضـ المـبـذـولـ لهـ بـدـونـ رـضـاهـ ، أو فـعلـ الفـواـحـشـ فـيـهاـ ، أو الأـقوـالـ المـحرـمةـ التـيـ تـفـعـلـ كـثـيرـاـ فـيـهاـ ، أو تـفـوتـ الصـلـواتـ المـكـتـوبـاتـ .

ومـنـهـ ماـقـدـ يـكـونـ مـكـرـهـاـ مـحـرـماـ ، أو غـيرـ محـرـمـ ، مـثـلـ صـبـ المـاءـ الـكـثـيرـ ، وـالـبـلـثـ الطـوـيلـ معـ المـعاـوـذـةـ عـنـهـاـ ، وـالـإـسـرـافـ فـيـ نـفـقـهـاـ ، وـالـتـعـرـضـ لـمـحـرـمـ مـنـ غـيرـ وـقـوعـ فـيـهـ ، وـغـيرـ ذـلـكـ . وـكـذـلـكـ التـمـتعـ

والترفه بها من غير حاجة إلى ذلك ، ولا استعانت به على طاعة الله .

وقد يكون دخولها واجباً إذا احتاج إلى طهارة واجبة ، لا تتمكن إلا فيها ، وقد يكون مستحبأ إذا لم يكن فعل المستحب من الطهارة وغيرها إلا فيها ، مثل الأغسال المستحبة التي لا يمكن فعلها إلا فيها ومثل نظافة البدن من الأوساخ التي لا يمكن إلا فيها .

فإن نظافة البدن من الأوساخ مستحبة . كما روى الترمذى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إن الله نظيف يحب النظافة » وقد ثبت في الصحيح عن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « عشر من الفطرة : قص الشارب ، وإغفاء اللحية ، والسوالك واستنشاق الماء ، وقص الأظفار ، وغسل البراجم ، وتنفس الإبط ، وحلق العانة ، واتتقاص الماء » قال مصعب : ونسيت العاشرة إلا أن تكون المضمة . قال وكيع : اتتقاص الماء يعني الاستنجاء ، وعن عممار بن ياسر — رضي الله عنه — أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من الفطرة — أو قال الفطرة — المضمة والاستنشاق ، وقص الشارب ، والسوالك ، وتقليم الأظفار ، وغسل البراجم ، وتنفس الإبط ، والاستجداد ، والاختنان ، والاتضاح » رواه الإمام أحمد . وهذا لفظه . وأبو داود وابن ماجه .

وهذه الخصال عامتها إنما هي للنظافة من الدرن ، فإن الشارب إذا طال يعلق به الوسخ من الطعام والشراب ، وغير ذلك . وكذلك الفم إذا تغير بنظفته السواك ، والمضمضة ، والاستنشاق بتنظيف الفم والأنف وقص الأظفار بتنظيفها مما يجتمع تحتها من الوسخ ، ولهذا روى « يدخل أحدهم على ورفة تحت أظفاره » يعني الوسخ الذي يحكمه بأظفاره من أرفاغه .

وغسل البراجم وهي عقد الأصابع ، فإن الوسخ يجتمع عليها ، ما لا يجتمع بين العقد ، وكذلك الإبط فإنه يخرج من الشعر عرق الإبط ، وكذلك العانة ، إذا طالت . وفي صحيح مسلم عن أنس بن مالك قال : « وقت لنا في قص الشارب ، وتقليم الأظفار ، وتتف الإبط ، وحلق العانة ، أن لا نترك أكثر من أربعين ليلة » . فهذا غاية ما يترك الشعر ، والظفر ، المأمور بإزالته .

وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « حق الله على كل مسلم أن يغسل في كل سبعة أيام : يغسل رأسه ، وجسده » وهذا في أحد قولي العلماء ، هو غسل راتب مسنون للنظافة ، في كل أسبوع ، وإن لم يشهد الجمعة . بحيث يفعله من لا الجمعة عليه . وعن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « على كل رجل مسلم في كل سبعة أيام غسل يوم ، وهو يوم الجمعة »

رواه أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ . وَهَذَا لِفْظُهُ ، وَأَبُو حَاتَمَ الْبَسْتَى .

وَأَمَّا الْأَحَادِيثُ فِي الْغَسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَمُتَعَدِّدةٌ . وَذَلِكَ يَعْلَمُ بِاجْتِمَاعِ النَّاسِ بِدُخُولِ الْمَسْجِدِ ، وَشَهُودِ الْمَلَائِكَةِ ، وَمَعَ الْعَبْدِ مَلَائِكَةً ، وَقَدْ ثَبَّتَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : « إِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَأْذِي مَا يَتَأْذِي مِنْهُ بْنُ آدَمَ » وَعَنْ قَيْسِ بْنِ عَاصِمٍ : « أَنَّهُ أَسْلَمَ فَأَمْرَهُ الْبَيِّنُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَغْتَسِلَ بِمَاءِ وَسَدْرٍ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدُ وَالنَّسَائِيُّ وَالترْمِذِيُّ . وَقَالَ حَدِيثُ حَسْنٍ .

وَهَذَا غَسْلَانٌ مُتَازَّعٌ فِي وَجْهِهِما ، حَتَّى فِي وَجْهِ السَّدْرِ . فَقَدْ ذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ فِي « الْمُشْتَبِهِ » وَجُوبَ ذَلِكَ ، وَهُوَ خَلَافُ مَا حَكِيَ عَنْهُ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ .

وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ أَمْرَ النَّبِيِّ — صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ — بِالْاغْتِسَالِ بِمَاءِ وَسَدْرٍ — كَمَا أَمْرَ بِالسَّدْرِ فِي غَسْلِ الْمَحْرُمِ الَّذِي وَقَصَّتْهُ نَاقَةٌ ، وَفِي غَسْلِ ابْنَتِهِ الْمُتَوَفَّةِ . وَكَمَا أَمْرَ الْحَائِضَ أَيْضًا أَنْ تَأْخُذْ مَاءَهَا وَسَدْرَهَا — إِنَّمَا هُوَ لِأَجْلِ التَّتْبِيفِ ، فَإِنَّ السَّدْرَ مَعَ الْمَاءِ يَنْظَفُ . وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ الْاغْتِسَالَ فِي الْحَمَامِ أَتْمَمَ تَتْبِيفًا ، فَإِنَّهَا تَحْلِلُ الْوَسْنَخَ بِهِوَاهَا الْحَارِ ، وَمَا يَهْمِهَا الْحَارُ ، وَمَا كَانَ أَبْلَغَ فِي تَحْصِيلِ مَقْصُودِ الشَّارِعِ كَانَ أَحَبَّ ، إِذَا لَمْ يَعْرَضْهُ مَا يَقْتَضِي خَلَافُ ذَلِكَ .

وأيضاً فالرجل إذا شعر رأسه واتسخ ، وقل وتوسخ بدنـه ، كان ذلك مؤذياً له ومضرـاً ، حتى قد جعل الله هذا مما يبيح للمـحرم أن يخلق شـعره ، ويقتـدي . كما قال : (وَلَا تَحْلِفُ أَوْرَءٌ وَسَكُونٌ حَتَّى يَتَبَلَّغَ الْهَدَى مَحَلَّهُ فَنَّ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ يَهِيَّأَذْيَى مِنْ رَأْسِهِ فَيَنْدِيَهُ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ) . وقد ثبت في الصحيح : « أنها نزلت في كعب بن عبـرة لما مرـ به النبي صـلى الله عليه وسلم عام الحـديـة قبل أن يؤذـن لهمـ في الإـحلـال ، والـقـمل يـهـافت على رـأسـه » وقد تكون إـزـالـةـ هـذـاـ الأـذـىـ والـضـرـرـ فيـ غـيرـ الـحـامـ إـماـ مـتـعـذـرـةـ ، أوـ مـتـعـسـرـةـ .

فالـحـامـ لـمـثـلـ هـذـاـ مـشـروـعـةـ مـؤـكـدةـ ، وـقـدـ يـكـونـ بـهـ مـنـ الـمـرضـ ماـ يـنـفعـهـ فـيـ الـحـامـ ، وـاستـعـالـ مـثـلـ ذـلـكـ : إـماـ وـاجـبـ ، وـإـماـ مـسـتـحبـ ، وـإـماـ جـائزـ . فـيـنـهـ ثـلـاثـةـ أـقـوالـ فـيـ مـذـهـبـ أـحـمـدـ وـغـيرـهـ .

وأيضاً فالـحـامـ قد يـحلـلـ عـنـهـ مـنـ الـأـبـخـرـةـ وـالـأـوـسـاخـ ، وـيـوجـبـ لـهـ مـنـ الـرـاحـةـ مـاـ يـسـتـعـينـ بـهـ عـلـىـ مـاـ أـمـرـ بـهـ مـنـ الـوـاجـبـاتـ وـالـمـسـتـحـبـاتـ ، وـدـخـولـهـاـ حـيـنـئـذـ بـهـذـهـ الـنـيـةـ يـكـونـ مـنـ جـنـسـ الـاسـتـعـانـةـ بـسـائـرـ مـاـ يـسـتـرـيجـ بـهـ ، كـلـمـنـامـ وـالـطـعـامـ . كما قال معاذ لأبي موسـى : إنـ أـنـامـ وـأـقـومـ ، وـأـحـتـسـبـ نـوـمـتـيـ وـالـطـعـامـ . وـكـاـلـ مـعـاذـ لـأـبـيـ مـوـسـىـ : إـنـ أـنـامـ وـأـقـومـ ، وـأـحـتـسـبـ نـوـمـتـيـ كـاـلـ أـحـتـسـبـ قـوـمـتـيـ . وـنـظـائـرـهـ فـيـ الـحـدـيـثـ الصـحـيـحـ مـتـعـدـدـةـ . كـاـلـ حـدـيـثـ أـبـيـ الدـرـادـاءـ . وـعـبـدـ اللـهـ بـنـ عـمـرـوـ ، وـغـيرـهـ .

القسم الثاني : إذا خلت عن محظور ، في البلاد الباردة ، أو الحارة فهنا لا ريب أنه لا يحرم بناؤها ، وقد بنيت الحمامات على عهد الصحابة في الحجاز ، والعراق ، على عهد على وغيره ، وأقروها . وأحمد لم يقل : إن ذلك حرام ، ولكن كره ذلك ، لاشتغاله غالباً على مباح ، ومحظور .

وفي زمن الصحابة كان الناس أتقى الله ، وأرعى لحدوده ، من أن يكثر فيها المحظور ، فلم تكن مكرورة إذ ذاك ، وإن وقع فيها أحياناً محظور ، فهذا بمنزلة وقوع المحظور فيما يبني من الأسواق والدور التي لم ينه عنها ، وإن كان يمكن الاستغناء عنها .

القسم الثالث : إذا اشتملت على الحاجة والمحظور غالباً : كغالب الحمامات ، التي في البلاد الباردة ، فإنه لا بد لأهل تلك الأماكن من الحمام ، ولا بد في العادة أن يشتمل على محظور ، فهنا أيضاً لا نطلق كراهة بنائها ويعينا ، وذلك لأن قول النبي صلى الله عليه وسلم : « الحلال بين ، والحرام بين ، وبين ذلك أمور مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس ، فمن أتقى الشبهات استبراً لعرضه ودينه ، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام ، كالراغي يرعى حول الممسي يوشك أن يخالطه » .

إنما يقتضي ابقاء الشبهات التي يشتبه فيها الحلال بالحرام ، بخلاف

ما إذا اشتبه الواجب أو المستحب بالمحظور ؛ وقد ذكر ذلك أبو طالب المكي ، وابن حامد ، ولهذا سئل الإمام أحمد : عن رجل مات أبوه وعليه دين ، وله ديون فيها شبهة ، أيقضيها ولده ؟ فقال : أيدع ذمة أبيه مرهونة ؟ ! وهذا جواب سديد ، فإن قضاة الدين واجب ، وترك الواجب سبب للعقاب ، فلا يترك لما يحتمل أن يكون فيه عقاب ، ويحتمل أن لا يكون .

ومن العلوم أن من الأغسال ما هو واجب : كغسل الجنابة ، والحيض ، والنفاس ، ومنها ما هو مؤكد قد توزع في وجوبه ، كغسل الجمعة . ومنها ما هو مستحب ، وهذه الأغسال لا تمكن في البلاد الباردة إلا في حمام . وإن اغتسل في غير حمام خيف عليه الموت ؛ أو المرض . فلا يجوز الاغتسال في غير حمام حينئذ .

ولا يجوز الانتقال إلى التيمم مع القدرة على الاغتسال بالباء في الحمام ، ولو قدر أن في ذلك كراهة مثل كون الماء مسخنا بالنجاست عند من يكرهه مطلقا ، أو عند من يكرهه إذا لم يكن بين الماء والدخان حاجز حصين ، كما قد تنازع في ذلك أصحاب أحمد وغيرهم على القول بكراهة المسخن بالنجاست ، فإنه بكل حال يجب استعماله ، إذا لم يمكن استعمال غيره ؛ لأن التطهير من الجنابة بالماء واجب مع القدرة ، وإن اشتمل على وصف مكروه ، فإنه في هذه الحال لا يبقى مكروها .

و كذلك كل ما كره استعماله مع الجواز ، فإنه بالحاجة إليه لطهارة واجبة ، أو شرب واجب ، لا يبقى مكروها . ولكن هل يبقى مكروها عند الحاجة إلى استعماله في طهارة مستحبة هذا محل تردد : لتعارض مفسدة الكراهة ، ومصلحة الاستجباب . والتحقيق : ترجيح هذا تارة ، وهذا تارة ، بحسب رجحان المصلحة تارة ، والمفسدة أخرى .

وإذا تبين ذلك ، فقد يقال : بناء الحمام واجب حينئذ ، حيث يحتاج إليه لأداء الواجب العام .

وقد يقال : إنما يجب الاغتسال فيها عند وجودها ، ولا يجب تحصيلها ابتداء . كما لا يجب على الرجل حمل الماء معه للطهارة ، ولا إعداد الماء المسخن ، فإذا فتحت مدينة وفيها حمام لم يهدم ، وال الحال هذه . كما جاءت بذلك سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وسنة خلفائه الراشدين . وكذلك من اتقلت إليه بارث ونحوه ، وأما من ملكتها باختياره ، فالسلام في ملكتها ابتداء ، فإنه بمنزلة بنائهما .

وعلى هذا : فقد يقال : نحن إنما نكره بناءها ابتداء ، فأما إذا بناها غيرنا فلا نأمر بهدمها : لما في ذلك من الفساد ، وكلام أحمد المتقدم إنما هو في البناء ، لا في الإبقاء ، والاستدامة أقوى من الابتداء ؛ ولهذا كان الإحرام والعدة يمنع ابتداء النكاح ، ولا يمنع دوامه ، وأهل

النمة يمنعون من إحداث معابدهم ، ولا يمنعون من إبقاءها إذا دخل ذلك في عهدهم .

وإذا كان المكره البداء ، فالجنب ونحوه إنما يجب عليه استعمال الحمام إذا أمكن ، فهذا يفيد وجوب دخول الحمام ، إذا كانت موجودة ، واحتياج إليها لطهارة واجبة ، فلم قلتم : إنه يسوع بناؤها ابتداء لذلك مع اشتغاله على محظور ؟ فإن مالا يتم الواجب إلا به ، فهو واجب ، وأما ما لا يتم الوجوب إلا به فليس بواجب . — وهذا الوجوب عند عدم بنائها منتف ، فإذا توقفت في الوجوب فتوقفوا في الإباحة (١) .

القسم الرابع : أن تشتمل على المحظور مع إمكان الاستغناء عنها : كاف حمامات الحجاز ، وال العراق ، واليمن : في الأزمان المتأخرة ، فهذا محل نص أحمد وتجنب ابن عمر .

الفصل الثاني

في دخولها

فنقول : ليس لأحد أن يحتاج على كراهة دخولها ، أو عدم استجاباته تكون النبي صلى الله عليه وسلم لم يدخلها ، ولا أبو بكر ، وعمر ، فإن

(١) ياض بالأصل .

هذا إنما يكون حجة لو امتعوا من دخول الحمام ، وقصدوا اجتثابها ، أو أمكنهم دخولها فلم يدخلوها ، وقد علم أنه لم يكن في بلادهم حينئذ حمام ، فليس إضافة عدم الدخول إلى وجود مانع الكراهة أو عدم ما يقتضي الاستحباب ، بأولى من إضافته إلى فوات شرط الدخول ، وهو القدرة والإمكان .

وهذا كما أن ما خلقه الله في سائر الأرض من القوت واللباس والمراكب والمساكن لم يكن كل نوع منه كان موجوداً في الحجاز ، فلم يأكل النبي — صلى الله عليه وسلم — من كل نوع من أنواع الطعام القوت والفاكهة ، ولا لبس من كل نوع من أنواع اللباس . ثم إن من كان من المسلمين بأرض أخرى : كالشام ، ومصر ، والعراق ، واليمن ، وخراسان ، وأرمينية ، وأندريجان ، والغرب ، وغير ذلك عن عدم أطعمة وثياب محلوبة عندهم ، أو محلوبة من مكان آخر ، فليس لهم أن يظنوا ترك الانتفاع بذلك الطعام واللباس سنة ؛ لكون النبي صلى الله عليه وسلم لم يأكل مثله ، ولم يلبس مثله ؛ إذ عدم الفعل إنما هو عدم دليل واحد من الأدلة الشرعية ، وهو أضعف من القول باتفاق العلماء ، وسائر الأدلة من أقواله : كأمره ونهيه وإذنه ، من قول الله تعالى .. هي أقوى وأكبر ، ولا يلزم من عدم دليل معين عدم سائر الأدلة الشرعية .

وكذلك إجماع الصحابة أيضاً من أقوى الأدلة الشرعية، فنفي الحكم بالاستعباب لاتفاق دليل معين من غير تأمل باقي الأدلة خطأً عظيم ، فإن الله يقول : (وَقَدْرَفِيهَا أَقْوَاتَهَا) وقال تعالى : (هُوَ الَّذِي خَلَقَ كُلُّمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا) وقال تعالى : (وَسَخَّرَ لَكُم مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً مِّنْهُ) وقال تعالى : (وَالْفَيلُ وَالْبَغَالُ وَالْحَمِيرُ لَرَبُّكُوبُهَا وَزَرِينَهُ وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ) ولم تكن البغال موجودة بأرض العرب ، ولم يركب النبي صلى الله عليه وسلم بغلة إلا البغلة التي أهدتها له المقويس من أرض مصر بعد صلح الحديبية . وهذه الآية نزلت بمكة . ومثلها في القرآن : يتنى الله على عباده بنعمه التي لم تكن بأرض الحجاز كقوله تعالى : (فَلَيُظْرِي إِلَيْنَاهُ إِلَى طَعَامِهِ * أَنَّا صَبَبْنَا الْمَاءَ صَبَبًا * ثُمَّ شَقَقْنَا الْأَرْضَ شَقَّا * فَأَبْتَثْنَا فِيهَا حَجَّا * وَعَنْبَارًا وَقَضَبًا * وَزَيْتُونًا وَنَخْلًا * وَحَدَّابًا غُلَبًا * وَفَرِكَهَةً وَأَبَانًا) . ولم يكن بأرض الحجاز زيتون ، ولا نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أكل زيتونا . ولكن لعل الزيت كان يجلب إليهم .

وقد قال تعالى : (وَالَّذِينَ وَالْزَيْتُونُ) ولم يكن بأرضهم لا هذا ولا هذا ، ولا نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أكل منها ، وكذلك قوله : (وَشَجَرَةٌ تَخْرُجُ مِنْ طُورِ سِينَاءَ تَنْبُتُ بِالدُّهْنِ وَصَبَيْحَ لِلْأَكْلِينَ) وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : « كلوا الزيت وادهنوا

بـه ، فإنـه من شـجـرـة مـبارـكـة » وـقـالـ تعالـى : (الـزـجـاجـة كـانـهـا كـونـكـ دـرـي)
 يـوـقـدـمـنـ شـجـرـة مـبـرـكـة زـيـتونـة لـأـشـرـقـيـة وـلـأـغـرـبـيـة يـكـادـ زـيـتـهـا يـضـيـء وـلـوـلـفـ تـمـسـسـه
 نـارـ) . وـكـذـلـكـ قـولـهـ : (وـحـدـاـيـقـ عـلـبـاـ) .

وـكـذـلـكـ قـولـهـ في الـبـحـرـ : (لـتـأـكـلـوـ أـمـنـهـ لـحـمـاـطـرـيـاـ وـتـسـخـرـجـوـ مـنـهـ
 حـلـيـةـ تـلـبـسـوـنـهـاـ) وـقـولـهـ : (وـالـلـهـ خـلـقـ الـأـزـوـجـ كـلـهـاـ وـجـعـلـ لـكـمـ مـنـ الـفـلـكـ
 وـأـلـأـنـعـمـ مـاـتـرـكـبـوـنـ * لـسـتـوـ أـعـلـىـ ظـهـورـهـ ثـمـ تـذـكـرـ وـأـنـعـمـةـ رـبـكـمـ إـذـاـ أـسـتـوـيـمـ عـلـيـهـ وـنـقـولـواـ
 سـبـحـنـ الـلـهـ سـخـرـلـاـهـذـاـ وـمـاـكـنـاـلـهـ مـفـرـنـيـنـ * وـإـنـاـإـلـىـ رـبـنـاـ لـمـنـقـلـبـوـنـ)
 وـلـمـ يـرـكـبـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ الـبـحـرـ ، وـلـأـبـوـ بـكـرـ ، وـلـأـعـمـرـ .
 وـقـدـ أـخـبـرـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ بـنـ يـرـكـبـ الـبـحـرـ مـنـ أـمـتـهـ غـرـاءـ فـيـ سـيـلـ
 اللـهـ كـائـنـهـ مـلـوـكـ عـلـىـ الـأـسـرـةـ — لـأـمـ حـرـامـ بـنـتـ مـلـحـانـ — وـقـالـتـ:
 اـدـعـ اللـهـ أـنـ يـجـعـلـنـيـ مـنـهـ ، فـقـالـ : « أـنـتـ مـنـهـ » .

وـكـانـتـ سـنـةـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ أـنـهـ يـطـعـمـ مـاـ يـجـدهـ فـيـ
 أـرـضـهـ ، وـبـلـبـسـ مـاـ يـجـدهـ ، وـيـرـكـبـ مـاـ يـجـدهـ ، مـاـ أـبـاحـهـ اللـهـ تـعـالـىـ ، فـنـ
 اـسـتـعـمـلـ مـاـ يـجـدهـ فـيـ أـرـضـهـ فـهـوـ الـمـسـعـ لـلـسـنـةـ . كـاـنـهـ حـجـ الـبـيـتـ مـنـ
 مـدـيـنـتـهـ ، فـنـ حـجـ الـبـيـتـ مـنـ مـدـيـنـةـ نـفـسـهـ فـهـوـ الـمـسـعـ لـلـسـنـةـ ، وـإـنـ لـمـ
 تـكـنـ هـذـهـ مـدـيـنـةـ تـلـكـ .

وكان صلى الله عليه وسلم يجاهد من بليه من الكفار من المشركين وأهل الكتاب ، فمن جاهد من بليه من هؤلاء فقد اتبع السنة ، وإن كان نوع هؤلاء غير نوع أولئك ، إذ أولئك كان غالبيهم عربا ، ولهنم نوع من الشرك م عليه ، فمن جاهد سائر المشركين : تركهم ، وهنهم وغيرهم فقد فعل ما أمر الله به . وإن كانت أصنامهم ليست تلك الأصنام .

ومن جاهد اليهود والنصارى فقد اتبع السنة ، وإن كان هؤلاء اليهود والنصارى من نوع آخر ، غير النوع الذين جاهدتهم النبي صلى الله عليه وسلم ، فإنه جاهد يهود المدينة : كقريظة ، والنضير ، وبني قينقاع ، ويهود خير ، وضرب الجزية على نصارى نجران ، وغزا نصارى الشام ، عربها ورومها ، عام تبوك ، ولم يكن فيها قتال ، وأرسل إليهم زيدا ، وجعفرأ ، وعبد الله بن رواحة ، قاتلوك في غزوة مؤتة . وقال : أميركم زيد ، فإن قتل فجعفر فإن قتل فعبد الله بن رواحة .

وصاح أهل البحرين ، وكانوا مجوساً على الجزية ، ومأهلاً لغير وفي الصحيح « أنه قدم مال البحرين فجعله في المسجد ، وما ثاب حتى قسمه » وهذا باب واسع قد بسطناه في غير هذا الموضع ، وميزنا بين السنة والبدعة ، وبيننا أن السنة هي ما قام الدليل الشرعي عليه بأنه طاعة لله ورسوله ، سواء فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أو فعل

على زمانه ، أو لم يفعله ، ولم يفعل على زمانه لعدم المقتضى حينئذ لفعله ، أو وجود المانع منه .

فإنه إذا ثبت أنه أمر به أو استحبه فهو سنة . كما أمر بإجلاه اليهود والنصارى من جزيرة العرب ، وكما جمع الصحابة القرآن في المصحف ، وكما داوموا على قيام رمضان في المسجد جماعة ، وقد قال صلى الله عليه وسلم : « لا تكتبوا عني غير القرآن ، ومن كتب عن غير القرآن فليمحه » فشرع كتابة القرآن : وأما كتابة الحديث فهى عنها أولاً ، وذلك منسوخ عند جمهور العلماء بإذنه لعبد الله بن عمرو وأن يكتب عنه ما سمعه : في الغضب والرضا ، وبإذنه لأبي شاء أن تكتب له خطبته عام الفتح ، وبما كتبه لعمرو بن حزم من الكتاب الكبير الذي كتبه له لما استعمله على نجران ، وبغير ذلك .

والمقصود : هنا أن كتابة القرآن مشروعة ، لكن لم يجمعه في مصحف واحد . لأن نزوله لم يكن تم ، وكانت الآية قد تنسخ بعد نزولها ، فلو جود الزيادة والنقص لم يمكن جمعه في مصحف واحد ، حتى مات . وكذلك قيام رمضان . قد قال صلى الله عليه وسلم : « إن الرجل إذا قام مع الإمام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة » وقام في أول الشهر بـ ٢٠ ليلتين ، وقام في آخر الشهر ليالي ، وكان الناس يصلون على عهده في المسجد فرادى وجماعات ، لكن لم يداوم بهم على الجماعة ، خشية أن

تفرض عليهم . وقد أمن ذلك بموته .

وقد قال صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي رواه أهل السنن ، وصححه الترمذى وغيره : « عليكم بسننى وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي ، تمسكوا بها ، وعضووا عليها بالنواجذ ، وإياكم ومحدثات الأمور ، فلن كل بدعة ضلالة » فما سنن الخلفاء الراشدون ليس بدعة شرعية ينهى عنها ، وإن كان يسمى في اللغة بدعة ، لكونه ابتدئ . كما قال عمر : نعمت البدعة هذه ، والتي ينامون عنها أفضل وقد بسطنا ذلك في قاعدة .

فصل

الماء الجاري في أرض المهام خارجا منها ، أو نازلا في بلايتها ، لا يحكم بنجاسته ، بل بظاهرته ، إلا أن تعلم نجاسة شيء منه ؛ ولهذا كان ظاهر مذهب أحد أن المهام لم ينفع عن الصلاة فيها لكونها مظنة النجاسة ، كما ذهب إليه طائفة من الفقهاء ، وهو وجه في مذهب أحمد . ومن قال هذا قال : إذا غسلنا موضعًا منها ، أو نيقنا ظاهرته ، جازت الصلاة فيه .

وأما على من قال بالنهي مطلقاً . كما في حديث أبي سعيد الذي في
سن أبي داود وغيره — وقد صححه من صححه من الحفاظ ، وينسوا
أن روایة من أرسله لا تناهى الروایة المسندة الثابتة — أن النبي صلى الله
عليه وسلم قال : « الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام » فاستثنى
الحمام مطلقاً ، فيتناول الاسم ما دخل في المسمى . فلهم طريقان :

أحدها : أن النبي تبعد . لا يعقل معناه . كما ذهب إليه طائفة
من أصحاب أحمد ، وغيرهم . كأبي بكر ، والقاضي أبي يعلى ، وأتباعه .

والثاني : أن ذلك لأنها مأوى الشياطين . كما في الحديث الذي
رواه الطبراني عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم : « أن الشيطان
قال : يارب اجعل لي بيتك ، قال : بيتك الحمام ، قال : اجعل لي قرآنًا
قال : قرآنك الشعر ، قال : اجعل لي مؤذنًا ، قال : مؤذنك الزمار »

وهذا التعليل كتعليق النبي عن الصلاة في أعطاء الإبل بنحو ذلك
كما في الحديث : « إن على ذروة كل بعير شيطان ، وإنها جن خلقت
من جن » إذ لا يصح التعليل هناك بالنجاسة ؛ لأنه فرق بين أعطاء
الإبل ، ومبارك الفم ، وكلاهما في الطهارة والنجاسة سواء . كما لا يصح
تعليق الأمر بالوضوء من لحومها ؛ بأنه لأجل مس النار مع تفريقه بين
لحوم الإبل ولحوم الفم ، وكلاهما في مس النار وعدمه سواء .

وكذلك تعليل النبي عن الصلاة في المقبرة بنجاسة التراب هو ضعيف ، فإن النبي عن المقبرة مطلقاً ، وعن اتخاذ القبور مساجد ، ونحو ذلك مما يبين . أن النبي لما فيه من مظنة الشرك ، ومشابهة المشركين .

وأيضاً فنجاسة تراب المقبرة فيه نظر ، فإنه مبني على « مسألة الاستحالة » ومسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان مقبرة للمشركين ، وفيه نخل ، وخبز . فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بالنخل فقط ، وجعلت قبلة المسجد ، وأمر بالخبز فسوبيت ، وأمر بالقبور فنبشت ، فهذه مقبرة منبوشة ، كان فيها المشركون . ثم لما نبش الموقى جعلت مسجداً مع بقاء ما بقي فيها من التراب ، ولو كان ذلك التراب نجساً لوجب أن ينقل من المسجد التراب النجس ، لاسيما إذا اخالط الطاهر بالنجس ، فإنه ينبغي أن ينقل ما يتيقن به زوال النجاسة ، ولم يفعل ذلك ، ولم يؤمر باجتناب ذلك التراب ، ولا بإزالة ما يصيب الأبدان والثياب منه .

فتبيّن أن الحكم معلق بظهور القبور ، لا بظن نجاسة التراب :

وأيضاً من علل ذلك بالنجاسة ، فإن غايتها أن يكره الصلاة عند الاحتمال . كما قاله من كره الصلاة في المقبرة والتمام ، والأعطان ، ولم

يحرّمها كذا ذهب إليه طائفة من العلماء ، لكن هذا قول ضعيف : لأن السنة فرقت بين معاطن الإبل ، ومبارك الغنم ؛ ولأنه استثنى كونها مسجداً . فلم تبق محلاً للسجود ؛ ولأنه نهى عن ذلك نهياً مؤكداً بقوله قبل أن يموت بخمس : « إن من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد ، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد ، فإني أنهاكم عن ذلك »

ولأنه لعن على ذلك بقوله : « لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » يحذر ما فعلوا وأنه جعل مثل هؤلاء شرارة الخليقة بقوله : « إن أولئك إذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجداً ، وصوروا فيه تلك التصاوير ، أولئك شرار الخلق عند الله يوم القيمة ». .

وأيضاً فإنه قد ثبت بنته أن احتمال نجاسة الأرض لا يوجب كراهة الصلاة فيها ، بل ثبت بنته أن الأرض تظهر بما يصيّها من الشمس والرياح والاستحالة . كما هو قول طوائف من العلماء : كأبي حنيفة ، والشافعي ، في قول ، ومالك في قول ، وهو أحد القولين في مذهب أحمد . فإنه ثبت أن الكلاب كانت تقبل وتدبر وتبول في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولم يكونوا يرشون شيئاً من ذلك . وثبت في الصحيح عنه أنه كان يصلّي في نعليه ، وفي السنن عنه أنه قال : « إن اليهود لا يصلون في نعائم خالفونم » ، وقال : « إذا أتى

أحدكم المسجد فلينظر في نعليه : فإن كان فيها أذى فليدللها بالتراب
فإن التراب لها طهور ، فإذا كان قد جعل التراب يظهر أسفل الحف :
فلائن يظهر نفسه أولى وأحرى .

وأيضاً فمن المعلوم : أن غالب طرقات الناس تحتمل من النجاسة ،
نحو ما تحتمله المقبرة والحمام ، أو نحو ذلك أو أكثر من ذلك ، فلو
كان ذلك سبب النهي لنهى عن الصلاة في النعال مطلقاً ؛ لأن هذا
الاحتمال فيها أظهر . فهذه السنن تبطل ذلك التعليل من وجهين :

من جهة أن هذا الاحتمال لم يلتقط إليه ، ومن جهة أن التراب
مطهر لما يلاقيه في العادة .

ومقصود هنا : الكلام في الماء الجاري في الحمام فنقول : إن كراهة
هذا الماء وتوقيه ، وغسل ما يصيب البدن والثوب منه ، إما أن يكون
على جهة الاستقدار ، وإما أن يكون على جهة النجاسة .

أما الأول فكما يغسل الإنسان بدنه وثيابه من الوسخ والدنس ،
ومن الوحل الذي يصبه ، ومن المخاط والبصاق ، ومن المنى على القول
بطهارتة ، وأشباه ذلك . ومثل هذا قد يكون في المياه المتغيرة بمقرها
وما زجها نحو ذلك . وهذا نوع غير النوع الذي تتكلم فيه الآن .

وأما اجتناب ذلك على جهة تجسيسه ، فحيث أنه يقال : إن هذا الماء في مظنة أن تختاله التجasse ، وهو ما يكون في الحمام من القيء والبول ؛ فإن هذه التجasse التي قد تكون في الحمام . فأما العذرية أو الدم ، أو غير ذلك فلا تكاد تكون في الحمام ، وإن كان فيها نادراً تميز وظاهر .

وأيضاً فقد يزال به نجاسة تكون على البدن ، أو الثياب . فإن كثيراً من يدخل الحمام يكون على بدنها نجاسة ، إما من تخلّى ، وإما من حرض ، وإما غير ذلك ، فيغسلها في الحمام . وكذلك بعض الآنية قد يكون نجساً ، وقد يكون بعض ما يغسل فيها من الثياب نجساً .

وأيضاً فهذا الماء كثيراً ما يكون فيه الماء المستعمل في رفع الحدث وهو نجس عند من يقول بنجاسته ، فهذه الحججة المعتمدة .

والجواب عنها مبني على أصول ثلاثة :

أحدها : الجواب فيه من وجوه .

أحدها : أن يقال : الماء الفائض من حياض الحمام ، والمصبوب على أبدان المغتسلين ، أو على أرض الحمام ظاهر يقين ، وما ذكر مشكوك في إصابته لهذا الماء المعين ، فإنه وإن تيقن أن الحمام يكون فيه

مثل هذا فلم يتيقن أن هذا الماء المعين أصابه هذا ، واليقين لا يزول بالشك .

الوجه الثاني : أن يقال هذا بعينه وارد في طين الشوارع لكثره ما يصبه من أبوالدوااب ، وقد قال أصحاب أحمد وغيرهم : بطهارته ، بل النجاسة في طين الشوارع أكثر ، وأثبتت : فإن الحمام وإن خالط بعض مياهها نجاسة ، فإنه يندفع ، ولا يثبت بخلاف طين الشوارع .

الوجه الثالث : أن يقال : كما أن الأصل عدم النجاسة ، فالظاهر موافق للأصل ، وذلك أنا إذا اعتبرنا ماتلاقيه النجاسة في العادة ، وما لا تلاقيه كان مالاتلاقيه أكثر بكثير . فإن غالبية المياه الجارية في أرض الحمام لا يلاقيه في العادة نجاسة ، وإذا اتفق الأصل والظاهر ، لم تبق المسألة من موارد النزاع ، بل من موقع الإجماع . ولهذا قلت : إنه لا يستحب غسل ذلك تتجسا ، فإنه وسواس .

ولنا فيما إذا شك في نجاسة الماء هل يستحب البحث عن نجاسته . وجهان : أظهرها لا يستحب البحث ، الحديث عمر . وذلك لأن حكم الغائب إنما يثبت بعد العلم في الصحيح ، الذي هو ظاهر مذهب أحمد ، ومذهب مالك وغيرها ، ولا إعادة على من لم يعلم — أن عليه

نجasse . وهذا وإن كان في اجتنابها في الصلاة فسألة إصابتها لنا فيها أيضاً وجهان .

الوجه الرابع : أنا إذا قدرنا أن الغالب التجسس ، فقد يعارض الأصل والظاهر ، وفي مثل هذا كثيراً ما يجيء قولان في مذهب الشافعى وأحمد وغيرها ، كتاب الكفار ونحو ذلك ، لكن مع مشقة الاحتراز — كطين الشوارع — يرجحون الطهارة ، وإذا قيل بالتجسس في مثل هذا عفى عن بسيره .

الأصل الثاني : أن نقول هب أن هذا الماء خالطته نجasse ، لكنه ماء جار ، فإنه ساح على وجه الأرض . والماء الجاري إذا خالطته نجasse ففيه للعلماء قولان .

أحدها : أنه لا ينجس إلا بالتغيير بالنجasse ، وهذا أصح القولين ، وهو مذهب مالك ، وأحمد في أحد القولين ، اللذين يدل عليهما نصه ، وهو مذهب أبي حنيفة ، مع شدة قوله في الماء الدائم وهو القول القديم للشافعى . ونهي النبي صلى الله عليه وسلم عن البول في الماء الدائم ، والاغتسال فيه ، دليل على أن الجاري بخلاف ذلك . وهو دليل على أنه لا يضره البول فيه ، والاغتسال فيه .

وأيضاً فإنه ظاهر لم يتغير بالنجasse : وليس في الأدلة الشرعية

ما يوجب تجسيسه ، فإن الذين يقولون : إن الماء الجاري كال دائم تعتبر فيه القلتان ، فإذا كانت الحجرية أقل من قلتين ، نجسته . كما هو الجديد من قولي الشافعي ، وأحد القولين في مذهب أحمد ، فإنه لا حجة له في هذا ، ولا أثر عن أحد من السلف ، إلا التمسك بقوله صلى الله عليه وسلم : « إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الحيث » وقياس الجاري على الدائم ، وكلها لا حجة فيه .

أما الحديث فنطوقه لا حجة فيه ، وإنما الحجة في مفهومه ، ودلالة مفهوم الحالفة لا تقتضي عموم مخالفة المنطوق في جميع صور المسكونات ، بل تقتضي أن المسكونات ليس كل المنطوق ، فإذا كان بينها نوع فرق ثبت أن تخصيص أحد النوعين بالذكر مع قيام المقتضى للتعيم كان لاختصاصه بالحكم . فإذا قال : إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الحيث ، دل أنه إذا لم يبلغ قلتين لم يكن حكمه كذلك ، فإذا كان مالم يبلغ فرق فيه بين الماء الجاري وال دائم حصل المقصود ، لا سيما الحديث ورد جواباً عن سؤالهم عن الماء الدائم الذي يكون بأرض الفلاة ، وما بنوبه من السباع والدواب . فيبقى قوله : « الماء طهور لا بنجس شيء » الوارد في بئر بضاعة متداولاً لل الجاري . والفرق أن الجاري له قوة دفع النجاسة عن غيره ، فإنه إذا صب على الأرض النجسة طهرها ، ولم يتتجس ، فكيف لا يدفعها عن نفسه ؛ ولأن الماء الجاري يحيط النجاسة بجريانه .

وأيضاً فإن القياس : هل هو تجيس الماء بخالطة النجاسة ؟ أو عدم تجيسه حتى تظهر النجاسة ؟ فيه قولان للأصحاب وغيرهم .

فمن قال بالأول ، قال : العفو عما فوق القلتين : كان للمشقة : لأنه يشق حفظه من وقوع النجاسة فيه : لأنَّه غالباً يكون في الحياض والغدران والآبار : بخلاف القليل ، فإنه يكون في الأواني ، وهذا المعنى موجود في الجاري ، فإن حفظه من النجاسة أصعب من حفظ الدائم الكبير .

ومن قال بالثاني وأن الأصل الطهارة حتى تظهر النجاسة ، كان التطهير على قوله أوكد ، فإن القليل الدائم نجس : لأنه قد يحمل الخبث ، كنبه عليه الحديث . وأما الجاري فإنه بقوة جريانه يحيط الخبث فلا يحمله ، كما لا يحمله الكبير .

وإذا كان كذلك : فهذه المياه الجارية في حمام إذا خالطها بول أو قيء أو غيرها ، كانت نجاسة قد خالطت ماء جاريا ، فلا ينجس إلا بالتغيير ، والكلام فيها لم تظهر فيه النجاسة .

وإن قيل : إن ماء الحمام يخالطه السدر ، والخطمي ، والترباب ، وغير ذلك مما يغسل به الرأس ، والأشنان والصابون والحناء

وغير ذلك من الطاهرات التي تختلط به ، حتى لانظر في النجاسة .

قيل : إذا جاز أن تكون النجاسة ظاهرة فيه ، وجاز أن لا تكون ظاهرة ، فالأصل عدم ظهورها ، وإذا كان قد علم أنه تخالطه الطاهرات ، ورأينا متغيراً ، أحلنا التغير على مخالطة الطاهرات ، إذ الحكم الحادث يضاف إلى السبب المعلوم ، لا إلى المقدر المظنون . بل قد ثبت النص بذلك فيما أصله الحظر : كالصيد إذا جرح ، وغاب ، فإنه ثبت بالنص إباحته ، وإن جاز أن يكون قد زهد بسبب آخر أصابه ، فزهوقه إلى السبب المعلوم ، وهو جرح الصائد أو كلبه ؛ وإن كان في المسألة أقوال متعددة ، فهذا هو الصواب الذي ثبت بالنص الصحيح الصريح .

الأصل الثالث : أن نقول : حب أن الماء تجسس ، فإنه صار نجاسة على الأرض ، والنجاسة إذا كانت على الأرض بولا كانت أو غير بول ، فإنه يظهر بحسب الماء عليها ، إذا لم تبق عينها . كما أمر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك في حديث الأعرابي الذي قال في المسجد . حيث قال : « لا ترموا من ماء » وقال : « إنما بعثتم ميسرين ، ولم تبعثوا معسرين » .

ولهذا قال أصحاب أحمد وغيره : إن نجاسة الأرض والبرك والحياض المبنية ونحو ذلك ، مما لا ينقل ويحول ، يخالف النجاسة على المنقول من الأبدان والثياب والآنية ، من ثلاثة أوجه :

أحداها : أنه لا يشترط فيها العدد . لا من ولوغ الكلب ولا غيره .

الثاني : أنه لا يشترط فيها الانفصال ، عن موضع النجاسة .

الثالث : أن الغسالة ظاهرة قبل انفصالها عن موضع النجاسة .

وإذا كان كذلك فنقول : ما كان على أرض الحمام من بول وغيره ، فإنه قد جرى عليه الماء بعد ذلك ، فظهرت الأرض مع ظهارة الغسالة ، وإذا كانت غسالة الأرض ظاهرة زالت الشبهة بالكلية ، فإنه إن قال قائل : قد يكون من الماء ما تزال به نجاسة عن البدن أو آنية . أو ثوب .

قيل له : فهذه إذا كانت نجسة وأصابت الأرض لم تكن أعظم من البول المصيب الأرض ، وإذا كانت تلك النجاسة تزول مع ظهارة الغسالة قبل الانفصال فهذه أولى ، وليس له أن يقول النجاسة متنافية ، ومرور الماء المطهر مشكوك فيه ، لاسيما وقد يكون ذلك الماء المار مما لا يزيل النجاسة ، لكونه مستعملًا . أو لتغيره بالظاهرات : لأنه يقال له : ليس الكلام في نجاسة معينة متنافية مشكوك في زوالها ، وإنما الكلام فيما يعتاد .

ومن المعلوم بالعادات : أن الماء المطهر ، والجاري على أرض الحمام ، أكثر من النجاسات بكثير كثير . فيكون ذلك الماء قد طهر ما مر عليه من نجس ، فإن اغتسال الناس من غير حدث ولا نجس في الحمامات أكثر من اغتسالهم من إحدى هاتين الطهارتين ، وهم يصبون على أبدانهم من الماء القراب الذي ينفصل غير متغير أكثر من غيره ، وإن كان فيه تغير يسير يسيير السدر والأشنان ، فهذا لا يخرجه عن كونه مطهراً ، بل الراجح من القولين — وهو إحدى الروايتين عن أحمد — التي نصها في أكثر أجوبته : أن الماء المتغير بالظاهر كاللحس والباقلام ، لا يخرج عن كونه طهوراً ، ما دام اسم الماء يتناوله كلامه المتغير بأصل الخلقة ، كاء البحر وغيره ، وما تغير بما يشق صونه عنه من الطحلب ، وورق الشجر ، وغيرها ، فإن شمول اسم الماء في اللغة لهذه الأصناف الثلاثة واحد .

فإن كان لفظ الماء في قوله : (فَلَمْ يَحِدُوا مَاءً) يتناول أحد هذه الأصناف ، فقد تناول الآخرين ، وقد ثبت أنه متناول للتغير ابتداء ، وطرداً لما يشق الاحتراز عنه ، فيتناول الثالث ، إذ الفرق إنما يعود إلى أمر معهود ، وهو أن هذا يمكن الاحتراز عنه ، وهذا لا يمكن ، وهذا الفرق غير مؤثر في اللغة ، ويتناول اللفظ لمعنى ، وشمول الاسم مسمى ، فيحتاج المفرق إلى دليل منفصل . وقد ثبت

بالسنة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الذي وقصته ناقته : «اغسلوه بماء وسدر» وكذلك قال للاتي غسلن ابنته : «اغسلنها بماء وسدر» وللذى أسلم : «اغسل بماء وسدر» وهذا فيه كلام ليس هذا موضعه .

وإذا تبين ما ذكرناه ظهر عظيم البدعة ، وتغيير السنة والشريعة، فيما يفعله طوائف من المتنسبين إلى العلم والدين من فرط الوسوسة في هذا الباب ، حتى صاروا إنما يفعلونه مظاهرين لليهود ، بل للسامرة الذين يقولون لامساس .

وباب التحليل والتحريم — الذي منه باب التطهير والتبيح — دين الإسلام فيه وسط بين اليهود والنصارى ، كما هو وسط فيسائر الشرائع ، فلم يشدد علينا في أمر التحرم والنجاسة كما شدد على اليهود ، الذين حرمت عليهم طيبات أحلت لهم بظلمهم وبغتهم ، بل وضعت عن الآصار والأغلال ، التي كانت عليهم ، مثل قرض الثوب ومحابية الحائض في المأكلة ، والمراجعة ، وغير ذلك . ولم تحلل لنا الخبائث كما استحلها النصارى ، الذين لا يحرمون ما حرم الله ورسوله ، ولا يدينون دين الحق ، فلا يجتبون نجاسة ، ولا يحرمون خيئاً ، بل غاية أحدم أن يقول طهر قلبك ، وصل . واليهودي إنما يعني بطهارة ظاهره

لَا قلبَهُ ، كَمَا قَالَ تَعَالَى عَنْهُمْ : (أُولَئِكَ الَّذِينَ لَمْ يُرِدُ اللَّهُ أَنْ يُطَهِّرَ
فُلُوْبَهُمْ) .

وَأَمَّا الْمُؤْمِنُونَ فَإِنَّ اللَّهَ طَهَرَ قُلُوبَهُمْ وَأَبْدَانَهُمْ مِنَ الْجَنَائِثِ ،
وَأَمَّا الطَّيِّبَاتُ فَأَبْارَحَهَا لَهُمْ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مَبَارِكًا فِيهِ ،
كَمَا يُحِبُّ رَبُّنَا وَيُرْضِي .

وَسْلُ

عَنْمَنْ يَدْخُلُ الْحَمَامَ هُلْ يَجُوزُ لَهُ كَشْفُ الْعُورَةِ فِي الْخَلْوَةِ ؟ وَمَا
هُوَ الَّذِي يَفْعَلُهُ مِنْ آدَابِ الْحَمَامِ ؟

فَأَجَابَ : لَا يَلْزَمُ الْمُتَطَهِّرَ كَشْفُ عُورَتِهِ ، لَا فِي الْخَلْوَةِ ، وَلَا فِي
غِيرِهَا ، إِذَا طَهَرَ جَمِيعَ بَدْنِهِ . لَكِنْ إِنْ كَشْفَهَا فِي الْخَلْوَةِ لِأَجْلِ
الْحَاجَةِ : كَالتَّطَهُّرِ ، وَالتَّخْلِيِّ ، جَازَ كَمَا ثَبَّتَ فِي الصَّحِيحِ : « أَنَّ مُوسَى
عَلَيْهِ السَّلَامُ اغْتَسَلَ عَرِيَانًا ، وَأَنَّ أَيُّوبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ اغْتَسَلَ عَرِيَانًا »
وَفِي الصَّحِيحِ « أَنَّ فَاطِمَةَ : كَانَتْ تُسْتَرِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
عَامَ الْفَتْحِ بِثُوبٍ وَهُوَ يَغْتَسِلُ ، ثُمَّ صَلَّى ثَمَانِيَّ رَكْعَاتٍ » وَهِيَ الَّتِي يَقَالُ
لَهَا صَلَاةُ الضَّحَى . وَيَقَالُ : إِنَّهَا صَلَاةُ الْفَتْحِ ، وَفِي الصَّحِيحِ
أَيْضًا « أَنَّ مَمْوَنَةَ سَرْتَهُ فَاغْتَسَلَ » .

وعلى داخل الحمام أن يستر عورته ؛ فلا يمكن أحداً من نظرها ولا لمسها ، سواء كان القيم الذي يغسله أو غيره ، ولا ينظر إلى عورة أحد ولا يمسها ، إذا لم يحتاج إلى ذلك لأجل مداواة أو غيرها ، فذاك شيء آخر . وعليه أن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر بحسب الإمكان ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : « من رأى منكم منكراً فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقبيله ، وذلك أضعف الإيمان » فيأمر بتغطية العورات فإن لم يمكنه ذلك وأمكنته أن يكون حيث لا يشهد منكراً فليفعل ذلك ، إذ شهود المنكر من غير حاجة ولا إكراه منه عنه .

وليس له أن يسرف في صب الماء لأن ذلك منهى عنه مطلقاً ، وهو في الحمام منهى عنه لحق الحمامي ؛ لأن الماء الذي فيها مال من أمواله له قيمة ، وعليه أن يلزم السنة في طهارته ؛ فلا يجفو جفاء النصارى ، ولا يغلو غلو اليهود . كما يفعل أهل الوسوسة ، بل حياض الحمام طاهرة ، ما لم تعلم بمحاسبتها ، سواء كانت فائضة أو لم تكن ، وسواء كانت الأنابيب تصب فيها ، أو لم تكن ، وسواء بات الماء أو لم يبيت ، وسواء نظهر منها الناس أو لم ينظروا . فإذا اغتسل منها جماعة جاز ذلك ، فقد ثبت في الصحيحين من غير وجه « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل هو وأمرأته من إناء واحد قدر

الفرق » فهذا إناء صغير لا يفيض ، ولا أنبوب فيه ، وها يغسلان منه جيغاً ، وفي لفظ : « فأقول : دع لي ويقول : دعي لي » .

وفي صحيف البخاري عن ابن عمر : « أن الرجال والنساء كانوا يتوضؤون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم من إناء واحد » وقد ثبت عنه أنه كان يتوضأ بالمد ، ويغسل بالصاع . والصاع عند أكثر العلماء يكون بالرطل المصري أقل من خمسة أرطال ، نحو خمسة إلا ربعاً ، والمد ربع ذلك . وقيل هو نحو من سبعة أرطال بالمصري .

وليس للإنسان أن يقول : الطاسة إذا وقعت على أرض الحمام تجسست ، فإن أرض الحمام الأصل فيها الطهارة ، وما يقع فيها من نجاسة كبول فهو يصب عليه من الماء ما يزيده ، وهو أحسن حالاً من الطرقات بكثير ، والأصل فيها الطهارة ، بل كما يتيقن أنه لا بد أن يقع على أرضها نجاسة . فكذلك يتيقن أن الماء بعم ما تقع عليه النجاسة ، ولو لم يعلم ذلك ، فلا يجزم على بقعة بعينها أنها نجسة ، إن لم يعلم حصول النجاسة فيها . والله أعلم .

ما تقول السادة العلماء - رضى الله عنهم أجمعين -

فيمن دخل الحمام بلا مئزر ، مكشوف العورة : هل يحرم ذلك أم لا ؟ وهل يجب علىولي الأمر منع من يفعل ذلك أم لا ؟ وهل يجب علىولي الأمر أيضاً أن يلزم مستأجر الحمام أن لا يمكن أحداً من دخول حمامه مكشوف العورة أم لا ؟ وفيمن يقعد في الحمام وقت صلاة الجمعة ويترك الصلاة : هل يمنع من ذلك أم لا ؟ أفتونا ، وابسطوا القول في ذلك .

فأجاب : شيخ الإسلام بقية السلف الكرام ، الشيخ تقى الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية .

الحمد لله : نعم يحرم عليه ذلك باتفاق الأئمة ، وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى الناس عن الحمام ، وفي السنن عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر من ذكور أمتى فلا يدخل الحمام إلا بمئزر » وفي الحديث : « نهى النساء من الدخول مطلقاً إلا لمعذرة » وفي الحديث الثابت عنه الذي استشهد به البخاري حديث معاوية بن حيدة القشيري أنه قال له : « احفظ

عورتك إلا من زوجتك : أو مملكت يمينك » قال : قلت : فإذا كان القوم بعضهم في بعض ، قال : إن استطعت أن لا يريها أحد فلا يريها ، قال : قلت : يا رسول الله ! إذا كان أحدهنا خاليا ، قال : فالله أحق أن يستحيي منه من الناس » أخرجه أبو داود والنسائي والترمذى ، وقال حسن . وابن ماجه .

وعلى ولادة الأمور التي عن ذلك ، وإلزام الناس بأن لا يدخل أحد الحمام مع الناس إلا مستور العورة ، وإلزام أهل الحمام بأنهم لا يمكنون الناس من دخول حماماتهم إلا مستوري العورة ، ومن لم يطع الله ورسوله ولو ليلة الأمر من أهل الحمام ، والداخلين : عقوبة عقوبة بلية تردعه وأمثاله من أهل الفواحش ، الذين لا يستحيون لا من الله ولا من عباده : فإن إظهار العورات من الفواحش . وقد قال تعالى : (قُلْ لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغْضُبُونَ مِنْ أَبْصَرِهِمْ وَيَخْفَظُوا فِرْجَهُمْ) وغض البصر واجب عمما لا يحل التمتع بالنظر إليه : من النسوة الأجنبية ، ونحو ذلك ، وعن العورات ، وإن لم يكن بالنظر إليها لذلة لفحش ذلك .

ولهذا كان على داخل الحمام أن يغض بصره عمن كان مكشفوف العورة ، وإن كان ذلك الرجل قد عصى بكشفها ، وعليه أن يأمر الكشفوف بالاستثار ، فإن هذا من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، الذي يجب على الناس ، وكذلك حفظ الفروج يكون عن الاستمتاع

النهى عنه ، وعن إظهارها لمن ليس له أن يراها . كما ينهى الرجل عن مس عورة غيره ، كما ثبت في الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يباشر الرجل الرجل في ثوب واحد ، وأن تباشر المرأة المرأة في ثوب واحد ، وأمر بالفرق في المضاجع بين الصبيان إذا بلغوا عشر سنين . كما بين ذلك النبي صلى الله عليه وسلم بقوله : « احفظ عورتك إلا من زوجتك ، أو ما ملكت يمينك » لما قال له : يا رسول الله عوراتنا ، ما نأتي ؟ وما ننفر ؟ ... فإذا كان القوم بعضهم في بعض ، قال : « إن استطعت أن لا يرinya أحد فلا يرinya » قال : قلت : فإذا كان أحدنا خاليا ، قال : « فالله أحق أن يستحيي منه من الناس » فأمر بسترها في الخلوة . وهذا واجب عند أكثر العلماء .

وأما إذا اغتسل في مكان خال بحسب حائط أو شجرة ونحو ذلك في بيته أو حمام أو نحو ذلك فإنه يجوز له كشفها في هذه الصورة ، عند الجمهور . كما ثبت في الصحيح : « أن موسى اغتسل عريانا » وأن أبوب : « اغتسل عريانا » وأن فاطمة كانت تستر النبي صلى الله عليه وسلم بثوب ثم يغتسل .

وهذا كشف للحاجة بنزلة كشفها عند التخلி والجماع بمقدار الحاجة ولهذا كره العلماء للتخلி أن يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض .

وتنازعوا في نظر كل من الزوجين إلى عورة الآخر : هل يكره
أو لا يكره ؟ أم يكره وقت الجماع خاصة ؟ على ثلاثة أقوال معروفة ،
في مذهب أحمد ، وغيره .

وقد كره غير واحد من الأئمة كأحمد وغيره النزول في الماء
بغير مئزر ، ورووا عن الحسن والحسين أو أحدهما أنه كره ذلك ، وقال :
إن الماء سكانا .

وأما فتح الحمام وقت صلاة الجمعة ، وتمكين المسلمين من دخولها
هذا الوقت ، وعودهم فيها ناركين لما فرضه الله عليهم من السعي إلى
الجمعة ، فهذا أيضا حرم باتفاق المسلمين ، وقد حرم الله بعد النساء إلى
الجمعة البيع الذي يحتاج إليه الناس في غالب الأوقات ، وكان هذا
تنبيها على ما دونه ، من قعود في الحمام ، أو بستان ، أو غير ذلك ،
والجمعة فرض باتفاق المسلمين ، فلا يجوز تركها لغير عذر شرعي وليس
دخول الحمام من الأعذار باتفاق المسلمين ، بل إن كان لتعيم كان آثما
عاصيا ، وإن كانت عليه جنابة أمكنه الاغتسال قبل ذلك ، وليس له أن
يؤخر الاغتسال ، ولا يجوز ترك الصلاة .

بل على ولادة الأمور أمر جميع من تجب عليه الجمعة بها من أهل
الأسواق والدور وغيرهم ، ومن تخلف عن هذا الواجب عوقب على

ذلك عقوبة تحمله وأمثاله على فعل ذلك . فقد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « ليتهن أقوام عن تركهم الجماعات أو ليطبعن الله على قلوبهم ، ثم ليكون من الغافلين » و قال : « من ترك ثلاث جماع تهاونا من غير عذر طبع الله على قلبه » .

وهذا الذي ذكرناه من وجوب أمر من تجب عليه الجمعة بها ، ونهيه عمما ينفعه من الجمعة متفق عليه بين الأئمة . والله أعلم . كتبه
أحمد بن تيمية .

وقال شيخ الإسلام رحمه الله

الحمد لله : وحسيبي الله ونعم الوكيل ، يحرم كشف العورة في الحمام وغيره من غير مسوغ شرعى ، وعلىولي الأمر أبده الله منع من يفعل ذلك بطريقة شرعية ، وعليه أيضاً إلزام مستأجر الحمام بأن لا يمكن أحداً من دخوله على الوجه المنوع ، ولا يحمل لأحدٍ من خطوب بأداء الجمعة تركها من غير عذر ، وليس دخول الحمام ب مجرد عذرًا في تركها والله أعلم .

وسائل

عن ترك دخول الحمام ؟

فأجاب : من ترك دخول الحمام لعدم حاجته إليه فقد أحسن ، ومن دخلها مع كشف عورته ، والنظر إلى عورات الناس ، أو ظلم الحمامي فهو عاص مذموم ، ومن تعم بها لغير حاجة فهو منقوص مرجوح ، ومن تركها مع الحاجة إليها حتى بكثرة وسخنه وقله فهو جاحد مذموم .

وسائل

عن رجل عامي سئل عن عبور الحمام ؟ ونقل حديثاً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأسنده الحديث إلى كتاب مسلم هل صح هذا أو لا ؟.

فأجاب : ليس لأحد لا في كتاب مسلم ، ولا غيره من كتب الحديث ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه حرم الحمام ، بل الذي في السنن أنه

قال : « ستفتحون أرض العجم وتجدون فيها بيوتاً يقال لها الحمامات ، فهن كان يؤمن بالله واليوم الآخر من ذكور أمتي فلا بدخل الحمام إلا بمئزر ، ومن كانت تؤمن بالله واليوم الآخر من إناث أمتي فلا تدخل الحمام إلا مريضة أو نساء » .

وقد تكلم بعضهم في هذا الحديث .

والحمام من دخلها مستور العورة ، ولم ينظر إلى عورة أحد ، ولم يترك أحداً يمس عورته ولم يفعل فيها محراً ، وأنصف المحمامي ، فلا إثم عليه ، وأما المرأة فتدخلها للضرورة مستورة العورة .

وهل تدخلها إذا تعودتها وشق عليها ترك العادة ؟ فيه وجهان في مذهب أحمد وغيره .

أحدها : لها أن تدخلها ، كقول أبي حنيفة واختاره ابن الجوزي .

والثاني : لا تدخلها ، وهو قول كثير من أصحاب الشافعي ، وأحمد ، وغيره ، والله أعلم .

وسائل شيعة الإسلام - حمد الله

أيما أفضل للجنب أن ينام على وضوء ؟ أو يكره له النوم على غير وضوء ؟ وهل يجوز له النوم في المسجد إذا توضأ من غير عنبر أم لا ؟ .

فأجاب : الجنب يستحب له الوضوء إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام أو يعاود الوطء ، لكن يكره له النوم إذا لم يتوضأ ، فإنه قد ثبت في الصحيح : «أن النبي صلى الله عليه وسلم سُئل هل يرقد أحدنا وهو جنب ؟ فقال : نعم ! إذا توضأ للصلوة» .

ويستحب الوضوء عند النوم لـ كل أحد ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل : «إذا أخذت مضجعك فتوضاً ووضوئك للصلوة ، ثم قل : اللهم إني أسلمت نفسي إليك ، ووجهت وجهي إليك ، وفوضت أمري إليك ، وألجلأت ظهري إليك ، رغبة ورهبة إليك ، لا ملجأ ولا منجا منك إلا إليك ، آمنت بكتابك الذي أنزلت ، ونبيك الذي أرسلت» .

وليس للجنب أن يلبث في المسجد ، لكن إذا توضاً جاز له اللبس فيه عند أحد وغيره ، واستدل بما ذكره بإسناده عن هشام بن سعد : « أن أصحاب رسول الله — صلى الله عليه وسلم — كانوا يتوضؤون وهم جنوب . ثم يجلسون في المسجد . ويتحدثون » . وهذا : لأن النبي صلى الله عليه وسلم : أمر الجنب بالوضوء عند النوم ، وقد جاء في بعض الأحاديث أن ذلك كراهة أن تقبض روحه وهو نائم ، فلا تشهد الملائكة جنازته ، فإن في السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لاتدخل الملائكة بيتك فيه جنوب » وهذا مناسب لتهيه عن اللبس في المسجد فإن المساجد بيوت الملائكة ، كما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن أكل الثوم والبصل عند دخول المسجد . وقال : « إن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم » .

فلياً أمر النبي صلى الله عليه وسلم الجنب بالوضوء عند النوم ، دل ذلك على أن الوضوء يرفع الجنابة الغليظة ، وتبقى مرتبة بين المحدث وبين الجنب لم يرخص له فيما يرخص فيه للمحدث من القراءة ، ولم يمنع مما يمنع منه الجنب من اللبس في المسجد ، فإنه إذا كان وضوءه عند النوم يقتضي شهود الملائكة له ، دل على أن الملائكة تدخل المكان الذي هو فيه إذا توضاً ؛ ولهذا يجوز الشافعي وأحمد للجنب المرور في المسجد ، بخلاف قراءة القرآن ، فإن الأئمة الأربع متفقون على منعه من ذلك ؛ فعلم أن

منعه من القرآن أعظم من منعه من المسجد .

وقد تنازع العلماء في منع الكفار من دخول المسجد ، وال المسلمين خير من الكفار ، ولو كانوا جنباً ، فإنه قد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لأبي هريرة لما لقيه وهو جنب ، فا نخنس منه فاغتسل ثم أتاه فقال : « أين كنت ؟ » قال : إني كنت جنباً فكرهت أن أجالسك إلا على طهارة ، فقال : « سبحان الله ! إن المؤمن لا ينجس » . وقد قال الله تعالى : (إِنَّمَا الْمُسْرِكُونَ بَجَسٌ) . فلرب المؤمن الجنب إذا توضأ في المسجد أولى من لبس الكافر فيه عند من يجوز ذلك ، ومن منع الكافر لم يجب أن يمنع المؤمن التوضئ ، كما نقل عن الصحابة .

وإذا كان الجنب يتوضأ عند النوم ، والملائكة تشهد جنازته حينئذ ، علم أن النوم لا يبطل الطهارة الحاصلة بذلك ، وهو تخفيف الجنابة ، وحينئذ فيجوز أن ينام في المسجد حيث ينام غيره ، وإذا كان النوم الكثير ينقض الوضوء ، فذلك هو الوضوء الذي يرفع الحدث الأصغر ، ووضوء الجنب هو تخفيف الجنابة ، وإلا فهذا الوضوء لا يبيح له ما يمنعه الحدث الأصغر : من الصلاة ، والطواف ومس المصحف .

باب التبسم

قال شيخ الإسلام أحمد بن تيمية رحمه الله

الحمد لله نستعينه ، ونستغفره ، ونعود بالله من شرور أنفسنا ،
ومن سيئات أعمالنا ، من يهدى الله فلا مضل له : ومن يضل فلا
هادي له ، ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، ونشهد أن
محمدًا عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم تسليماً .

قال الله تعالى : (يَتَبَّأَّلُ الَّذِينَ أَمْنَوْا إِذَا فُتِّنُوا فَأَغْسِلُوا
وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِلَى الْمَرَاقِقِ وَامْسَحُوا بُرُءَ وَسِكْمٍ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ
كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطْهَرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَابِطِ أَوْ لَمْسُتُمْ
النِّسَاءَ فَلَمْ يَحْدُوا مَاءَ فَتَبَيَّمُوا صَعِيدًا أَطْبَبَا فَأَمْسَحُوا بُوْجُوهَكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ
مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكُنْ يُرِيدُ لِيُظْهِرَكُمْ وَلِيُؤْتِمَ نُفُّمَتُهُ
عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشَكُّرُونَ) .

والتييم في اللغة : هو القصد ، ومنه قوله تعالى : (وَلَا تَيَمِّمُوا
الْغَيْثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُ بِمَا خَذَيْتُ إِلَّا أَنْ تُعْلَمُ صُوَافِيهِ) وقوله : (وَلَا أَئْمِنُ بِالْبَيْتِ
الْحَرَامَ) ومنه قول أمرىء القيس :

تيممت الماء الذى دون ضارج

يغيل عليها الظل عرمضا طامي

لكن لما قال الله تعالى : (فَتَيَمِّمُوا صَعِيدًا طَيْبًا فَأَمْسِكُوهُ بِجُوْهِكُمْ
وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ) كان التيم المأمور به : هو تيم الصعيد الطيب ، للتمسح
به ، فصار لفظ التيم إذا أطلق في عرف الفقهاء النصر إلى هذا
التيم الخاص ، وقد يراد بلفظ التيم نفس مسح اليدين والوجه ، فسمى
المقصود بالتيم تيمًا .

وهذا التيم المأمور به في الآية هو من خصائص المسلمين ، وما
فضلهم الله به على غيرهم من الأمم ، ففي الصحيحين عن جابر بن عبد
الله أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « أعطيت خمساً لم يعطهننبي
قبلي : نصرت بالرعب مسيرة شهر ، وجعلت لي الأرض مسجداً
وطهوراً . فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل ، وأحلت لي
الغنائم ولم تحل لأحد قبلي ، وأعطيت الشفاعة ، وكان النبي يبعث إلى
قومه خاصة ، وبعثت إلى الناس عامة » وهذا لفظ البخاري .

وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « فضلت على الأنبياء بست : أعطيت جوامع الكلم ، ونصرت بالرعب ، وأحلت لي الغائم ، وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً ، وأرسلت إلى الخلق كافة ، وختم بي النبيون » .

ولمسلم أيضاً عن حذيفة بن اليماني أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « فضلت على الناس بثلاث : جعلت صفوتنا كصفوف الملائكة ، وجعلت لنا الأرض كلها مسجداً ، وجعلت تربتها لنا طهوراً إذا لم نجد الماء » . وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً ، أينما أدركني الصلاة تمسحت وصلت : وكان من قبلي يعظمون ذلك ، إنما كانوا يصلون في كنائسهم ويعهم » .

وقوله تعالى : (فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً أَطْبِباً) نكارة في سياق الإثبات ،
قوله : (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذَبَّحُوا بَقْرَةً) قوله : (فَتَحَرِّرُ رَقَبَةً)
وقوله : (فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْمَجَّ وَسَبْعَةٌ إِذَا رَجَعْتُمْ) قوله :
(فَمَنْ لَمْ يَحْدُثْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ) وهذه تسمى مطلقة ، وهي تفيد العموم على
سبيل البدل لا على سبيل الجمع ، فيدل ذلك على أنه يتيمم أي صعيد
طيب اتفق . والطيب هو الظاهر ، والتراب الذي ينبعث مراد من
النص بالإجماع ، وفيها سواه نزاع سند كره إن شاء الله تعالى .

وقوله : (فَامْسِحُوا بِوْجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ) قد اتفق القراء السبعة على قراءة أيديكم بالإسكان : بخلاف قوله في الوضوء : (وَأَرْجُلَكُمْ) فإن بعض السبعة قرأوا : (وَأَرْجُلَكُمْ) بالنصب ، قالوا : إنها معطوفة على المفسول ، تقديره : فاغسلوا وجوهكم وأيديكم ، وأرجلكم إلى الكعبين كذلك . قال علي بن أبي طالب وغيره من السلف ، قال أبو عبد الرحمن السلمي : قرأ علي الحسن والحسين : (وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ) بالخفض فسمع ذلك علي بن أبي طالب ، وكان يقضي بين الناس فقال : وأرجلكم يعني بالنصب ، وقال هذا من المقدم المؤخر في الكلام . وكذلك ابن عباس قرأها بالنصب ، وقال عاد الأمر إلى الغسل ، ولا يجوز أن يكون ذلك عطفاً على المحل ، كما يظنه بعض الناس كقول بعض الشعراء :

معاوي : إتنا بشر فأسجح فلسنا بالجيال ولا الحديدا

فإنما يسوغ في حرف التأكيد مثل المبني . وأما حروف المعانى فلا يجوز ذلك فيها . والباء هنا للإلاصاق ، ليست للتوكيد ، ولهذا لم يقرأ القراء هنا وأيديكم ، كما قرأوا هناك وأرجلكم : لأنه لو قال : فامسحوا وجوهكم وأيديكم ، أو امسحوا بها ، لكان يكتفى ب مجرد المسح من غير إيصال للظهور إلى الرأس ، وهو خلاف الإجماع ، فلما كانت الباء للإلاصاق دل على أنه لابد من إلصاق المسوح به ، فدل ذلك على

استعمال الظهور ، ولهذا كانت هذه الباء لاتدل على التبعيض عند أحد من السلف ، وأئمة العربية .

ولا قال الشافعي إن التبعيض يستفاد من الباء ؛ بل أنكر إمام الحرمين وغيره من أصحابه ذلك ، وحکوا كلام أئمة العربية في إنسكار ذلك ، ولكن من قال بذلك استند إلى دلالة أخرى .

وقوله تعالى : (مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ
وَلَكُنْ يُرِيدُ لِطَهْرِكُمْ وَلِيُتُمْ نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ شَكُورُونَ) دلت هذه الآية على أن التراب طهور كما صرحت بذلك السنة الصحيحة في قول النبي صلى الله عليه وسلم : « وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً » وعن أبي ذر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إن الصعيد الطيب طهور المسلم ، وإن لم يجد الماء عشر سنين ، فإذا وجد الماء فليمسه بشرته فإن ذلك خير » رواه الإمام أحمد ، وأبو داود والنسائي . والترمذى وهذا لفظه . وقال : حديث حسن صحيح .

وقد اتفق المسلمون على أنه إذا لم يجد الماء في السفر تيم وصل ، إلى أن يجد الماء ، فإذا وجد الماء فعليه استعماله .

وكذلك تيم الجنب : ذهب الأئمة الأربع وجمahir السلف والخلف

إلى أنه يتيم إذا عدم الماء في السفر ، إلى أن يجد الماء ، فإذا وجده كان عليه استعماله ، وقد روي عن عمر وابن مسعود إنكار نعيم الجنب ، وروي عنها الرجوع عن ذلك ، وهو قول أكثر الصحابة : ك علي ، وعمار ، وابن عباس ، وأبي ذر ، وغيرهم . وقد دل عليه آيات من كتاب الله وخمسة أحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم .

منها : حديث عمارة بن ياسر ، وعمران بن حصين ، كلها في الصحيحين ، ومنها : حديث أبي ذر الذي صححه الترمذى ، ومنها : حديث عمرو بن العاص ، وحديث الذي شيخ فأفتوه ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « قتلوه قتلهم الله ، هلا سأله إذا لم يعلموا ، فإنما شفاء العي السؤال » في الصحيح عن عمر أنه قال : « كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فدعا بالوضوء فتواضاً ، ونودي بالصلاحة فصلى بالناس ، فلما انقتل من صلاته إذا هو برجل معتزل لم يصل مع القوم ، قال : ما منعك يا فلان أن تصلي مع القوم ! قال : أصابتني جنابة : ولا ماء ، قال : عليك بالصعيد ، فإنه يكفيك » رواه البخارى ومسلم .

وفي الصحيحين عن عمارة بن ياسر قال : « بعثي النبي صلى الله عليه وسلم في حاجة ، فأجبت ، فلم أجده الماء فترغت في الصعيد ، كما ترغ في الدابة ، ثم أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له ، فقال : إنما يكفيك أن تقول يديك هكذا ، ثم ضرب يديه الأرض

ضربة واحدة ، ثم مسح الشمال على اليمين ، وظاهر كفيه ووجهه « وهذا لفظ مسلم .

فصل

وقد تنازع العلماء في التيمم : هل يرفع الحدث رفعاً مؤقتاً إلى حين القدرة على استعمال الماء ؟ أم الحدث قائم ولكن نصح الصلاة مع وجود الحدث المانع ؟ وهذه مسألة نظرية .

وتنازعوا هل يقوم مقام الماء ، فيتيمم قبل الوقت كما يتوضأ قبل الوقت ، ويصلي به ما شاء من فروض ونواقف ، كما يصلي بالماء ، ولا يبطل بخروج الوقت ، كما لا يبطل الوضوء ؟ على قولين مشهورين وهو نزاع عملي .

فذهب أبي حنيفة أنه يتيمم قبل الوقت ، ويبقى بعد الوقت ، ويصلي به ما شاء كالماء ، وهو قول سعيد بن المسيب ، والحسن البصري ، والزهري ، والثورى ، وغيرهم . وهو إحدى الروابتين عن أحمد بن حنبل .

والقول الثاني : أنه لا يتيمم قبل الوقت ، ولا يبقى بعد خروجه .

ثم من هؤلاء من يقول : يتيم وقت كل صلاة ، و منهم من يقول
يتيم لفعل كل فريضة ، ولا يجمع به فرضين . و غالباً بعضهم فقال :
ويتيم لكل نافلة ، وهذا القول في الجملة هو الشهور من مذهب
مالك ، والشافعي ، وأحمد . قالوا : لأنّه طهارة ضرورية ، والحكم
المقيد بالضرورة مقدر بقدرها ، فإذا تيّم في وقت يستغى عن التيّم
فيه لم يصح تيّمه ، كما لو تيّم مع وجود الماء .

قالوا : ولأنّ الله أمر كل قائم إلى الصلاة بالوضوء ، فإنّ لم يوجد
الماء تيّم ، وكان ظاهر الخطاب يوجّب على كل قائم إلى الصلاة الوضوء
والتيّم : لكنّ لما ثبت في الصحيح : « أنّ النبي صلّى الله عليه وسلم
صلّى الصلوات كلّها بوضوء واحد » رواه مسلم في صحيحه : دلت السنة
على جواز تقديم الوضوء قبل وقت وجوبه ، وبقي التيّم على ظاهر
الخطاب ، وعلل ذلك بعضهم بأنه مأمور بطلب الماء عند كل صلاة ،
وذلك يبطل تيّمه .

وورد عن علي ، وعمرو بن العاص ، وابن عمر ، مثل قولهما . ولنا
أنّه قد ثبت بالكتاب والسنة : أنّ التراب طهور ، كما أنّ الماء طهور .
وقد قال النبي صلّى الله عليه وسلم : « الصعيد الطيب طهور المسلم ،
ولو لم يوجد الماء عشر سنين ، فإذا وجدت الماء فأمسّه بشرتك ، فإنّ
ذلك خير » فجعله مطهراً عند عدم الماء مطلقاً . فدلّ على أنه مطهّر

للتيم ، وإذا كان قد جعل التيم مطهراً كما أن المتوضى مطهر ، ولم يقيد ذلك بوقت ، ولم يقل إن خروج الوقت يبطله ، كما ذكر أنه يبطله القدرة على استعمال الماء ، دل ذلك على أنه بمنزلة الماء عند عدم الماء ، وهو موجب الأصول .

فإن التيم بدل عن الماء ، والبدل يقوم مقام المبدل في أحكامه ، وإن لم يكن مماثلا له في صفتة ، كصيام الشهرين ، فإنه بدل عن الإعتصام وصيام الثلاث والسبعين فإنه بدل عن المدي في التمتع ، وكصيام ثلاثة الأيام في كفارة اليمين فإنه بدل عن التكبير بالمال ، والبدل يقوم مقام المبدل ، وهذا لازم لمن يقيس التيم على الماء في صفتة ، فيوجب المسح على المرفقين ، وإن كانت آبة التيم مطلقة ، كما قاس عمار لما تمرغ في التراب كما تمرغ الدابة ، فسح جميع بدنها كما يغسل جميع بدنها ، وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم فساد هذا القياس ، وأنه يجزئك من الجناة التيم الذي يجزئك في الوضوء ، وهو مسح الوجه واليدين ؛ لأن البدل لا تكون صفتة كصفة المبدل ، بل حكمه حكمه ، فإن التيم مسح عضوين ، وها العضوان المغسولان في الوضوء ، وسقط العضوان المسونحان ، والتيم عن الجناة يكون في هذين العضوين ، بخلاف الغسل .

والتييم ليس فيه مضيضة ولا استنشاق ، بخلاف الوضوء ، والتيم

لا يستحب فيه تشبيه ولا تثليث ، بخلاف الوضوء ، والتيمم بفارق صفة الوضوء من وجوهه ، ولكن حكم حكم الوضوء ؛ لأنه بدل منه ، فيجب أن يقوم مقامه كسائر الأبدال ، فهذا مقتضى النص والقياس .

فإن قيل : الوضوء يرفع الحدث ، والتيمم لا يرفعه ؟

قيل : عن هذا جوابان :

أحدهما : أنه سواء كان يرفع الحدث أو لا يرفعه ؛ فإن الشارع جعله ظهوراً عند عدم الماء يقوم مقامه ، فالواجب أن يثبت له من أحكام الطهارة ما يثبت للماء ، ما لم يقدم دليلاً شرعياً على خلاف ذلك .

الوجه الثاني : أن يقال : قول القائل يرفع الحدث أو لا يرفعه ليس تحته نزاع عملي ، وإنما هو نزاع اعتبري لفظي ، وذلك أن الذين قالوا : لا يرفع الحدث ، قالوا : لو رفعه لم بعد إذا قدر على استعمال الماء ، وقد ثبت بالنص والإجماع أنه يبطل بالقدرة على استعمال الماء .

والذين قالوا : يرفع الحدث ، إنما قالوا برفعه رفعاً مؤقتاً إلى حين القدرة على استعمال الماء ، فلم يتمازعوا في حكم عملي شرعى ، ولكن تنازعهم ينزع إلى قاعدة أصولية تتعلق بمسألة تخصيص العلة ، وأن

المناسبة هل تخرم بالمعارضة ، وأن المانع المعارض للمقتضى هل يرفعه أم لا يرفعه اقتضاؤه مع بقاء ذاته .

وكشف الغطاء عن هيئة التزاع ، أن لفظ العلة يراد به العلة التامة وهو مجموع ما يستلزم الحكم ، بحيث إذا وجد وجد الحكم ، ولا يختلف عنه ؛ فيدخل في لفظ العلة على هذا الاصطلاح جبر العلة وشروطها ، وعدم المانع . إما لكون عدم المانع يستلزم وصفاً ثبوتاً على رأي ، وإما لكون العدم قد يكون جبراً من المقتضى على رأي ، وهذه العلة متى تخصّص وانتقضت فوجد الحكم بدونها دل على فسادها ، كما لو عمل معلل قصر الصلاة بمطلق العذر . قيل له : هذا باطل ، فإن المريض ونحوه من أهل الأعذار لا يقصرون ، وإنما يقصر المسافر خاصة ، فالقصر دائـر مع السفر وجوداً وعدما ، ودوران الحكم مع الوصف وجوداً وعدما دليـل على المدار عليه للدائـر ، وكما لو عمل وجوب الزكـاة بمجرد ملك النصاب ، قيل له : هذا بـنتـقـضـ بالـلـكـ قبلـ الـحـولـ .

وقد يراد بلفظ العلة ما يقتضي الحكم ، وإن توقف على ثبوت شروط واتفاقه موافع .

وقد يعبر عن ذلك بلفظ السبب ، فيقال : الأسباب المثبتة للإرث

ثلاثة : رحم ، ونكاح ، وولاء . وعند أبي حنيفة وأحمد في إحدى الروايتين يثبت بعقد الموالاة وغيرها ، فالعلة هنا قد يتخلّف عنها الحكم المانع : كالرق ، والقتل ، واختلاف الدين .

فإذا أريد بالعلة هذا المعنى جاز تخصيصها لفوات شرط وجود مانع . فاما إن لم يبين المعلم بين صورة النقض وبين غيرها فرقاً مؤثراً بطل تعليمه ، فإن الحكم اقتن بالوصف نارة كما في الأصل ، وتخلّف عنه نارة كما في الأصل . ويختلف عنه نارة كما في صورة النقض .

والمستدل إن لم يبين أن الفرع مثل الأصل دون صورة النقض ، فلم يكن إلماقه بالأصل في ثبوت الحكم أولى من إلماقه بصورة النقض في اتفاقائه : لأن الوصف موجود في الصور الثلاث ، وقد اقتن به الحكم في الواحدة دون الأخرى ، وشككنا في الصورة الثالثة .

وهذا كما لو اشترك ثلاثة في القتل : قتل الأولياء واحداً ، ولم يقتلوا آخر إما لبذل الديمة ، وإما لإحسان كان له عندهم ، والثالث لم يعرف أهو كلقتول أو كلعفو عنه ، فإنما لا نلحظه بأحدهما إلا بدليل يبين مساواته له دون مساواته للآخر .

إذا عرف هذا فالأصوليون والفقهاء متباذعون في استحلال الميتة

عند الضرورة ، ففهم من يقول : قد استحل المخظور مع قيام السبب الحاضر ، وهو ما فيها من حيث التغذية .

ومنهم من يقول : الضرورة ما أزالت حكم السبب وهو التحرير إزالة اقتضاء للحظر ، فلم يبق في هذه الحال حاضر ، إذ يمتنع زوال الحظر مع وجود مقتضيه التام .

وفصل النزاع : أنه إن أريد بالسبب الحاضر : السبب التام ، وهو ما يستلزم الحظر ، فهذا يرتفع عند الخمسة ، فإن وجود الملزم بدون لازمه ممتنع ، والحل ثابت في هذه الحال ، فيمتنع وجود السبب المستلزم له ، وإن أريد بالسبب المقتضى للحظر لولا المعارض الراجح ، فلا ريب أن هذا موجود حال الحظر ، لكن المعارض الراجح أزال اقتضايه للحظر ، فلم يبق في هذه الحال مقتضياً ، فإذا قدر زوال الخمسة عمل السبب عمله لزوال المعارض له .

وهكذا القول في كون التيمم يرفع الحدث أو لا يرفعه ، فإنه فرع على قول من يقول : إنه يرفع الحدث ، فصاحب هذا القول إذا تبين له أنه يرفع الحدث رفعاً مؤقتاً إلى أن يقدر على استعمال الماء ثم يعود هذا المعنى ليس بمحتمل ، والشرع قد دل عليه ، بجعل التراب طهوراً ، والماء يكون طهوراً إذا أزال الحدث ، وإلا مع وجود الجناة

يمتَّع حصول الطهارة ، فصاحب هذا القول إنما قال : إنه يرفع الحدث رفعاً مؤقتاً إلى أن يقدر على استعمال الماء ثم يعود ، وهذا ممكِّن ليس بمتنازع ، والشرع قد دل عليه ، فجعل التراب طهوراً ، وإنما يكون طهوراً إذا أزال الحدث ، وإلا فمع بقاء الحدث لا يكون طهوراً .

ومن قال : إنه ليس برافع ولكنه مبيح ، والحدث هو المانع للصلوة ، وأراد بذلك أنه مانع تام ، كما يكون مع وجود الماء ، فهذا غالط ، فإن المانع التام مستلزم للمنع ، والمتيم يجوز له الصلاة ليس بمنع منها ، ووجود الملزم بدون اللازم ممتنع . وإن أردت أن سبب المنع قائم ولكن لم يعمِّل عمله لوجود الطهارة الشرعية الرافعة لمنعه ، فإذا حصلت القدرة على استعمال الماء حصل منه في هذه الحال ، فهذا صحيح .

وكذلك من قال : هو رافع للحدث . إن أراد بذلك أنه يرفعه كما يرفعه الماء ، فلا يعود إلا بوجود سبب آخر كان غالطاً ، فإنه قد ثبت بالنص والإجماع : أنه إذا قدر على استعمال الماء استعمله ، وإن لم يتجدد بعد الجناة الأولى جناة ثانية ، بخلاف الماء .

وإن قال : أريد برفعه أنه رفع منع المانع فلم يبق مانعاً إلى حين وجود الماء ، فقد أصاب ، وليس بين القولين نزاع شرعى عملى .

وعلى هذا فيقال : على كل من القولين لم يبق الحدث مانعاً مع وجود طهارة التيم ، والنبي — صلى الله عليه وسلم — قد جعل التراب طهوراً كما جعل الماء طهوراً ، لكن جعل طهارته مقيدة إلى أن يجد الماء ، ولم يشترط في كونه مطهراً شرطاً آخر ، فالتييم قد صار طاهراً وارتفع منع المانع للصلوة إلى أن يجد الماء ، فما لم يجد الماء فالمانع زائل ، فإذا لم يتجدد سبب آخر يوجب الطهارة ، كما يوجب طهارة الماء ، وحينئذ فيكون طهوراً قبل الوقت وبعد الوقت وفي الوقت ، كما كان الماء طهوراً في هذه الأحوال الثلاثة ، وليس بين هذا فرق مؤثر إلا إذا قدر على استعمال الماء ، فمن أبطله بخروج الوقت فقد خالف موجب الدليل .

وأيضاً فالنبي صلى الله عليه وسلم جعل ذلك رخصة عامة لأمته ، ولم يفصل بين أن يقصد التيم بفرض أو نفل ، أو تلك الصلاة أو غيرها كما لم يفصل في ذلك في الوضوء ، فيجب التسوية بينها ، والوضوء قبل الوقت فيه زرع ، لكن الزراع في التيم أشهر .

وإذا دلت السنة الصحيحة على جواز أحد الطهورين قبل الوقت فكذلك الآخر ، كلامها متظاهر فعل ما أمر الله به ؛ ولهذا جاز عند عامة العلماء اقتداء المتوضئ والمغتسل بالتيم ، كما فعل عمرو بن العاص وأقره النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ، وكما فعل ابن عباس حيث وطئ جارية له ثم صلى بأصحابه بالتيم ، وهو مذهب الأمة الأربعة ، ومذهب أبي

يوسف ، وغيره . لكن محمد بن الحسن لم يجوز ذلك ؛ لنقص حال التيمم .

وأيضاً كان دخول الوقت وخروجه من غير تجدد سبب حادث لا تأثير له في بطلان الطهارة الواجبة ، إذ كان حال التطهير قبل دخول الوقت وبعده سواء . والشارع حكيم إنما يثبت الأحكام ويبطلها بأسباب تتناسبها ، فكما لا يبطل الطهارة بالأمكنة ، لا يبطل بالأزمنة ، وغيرها من الأوصاف التي لا تأثير لها في الشرع .

إإن قيل : هذا ينتقض بطهارة الماسح على الخفين ، وطهارة المستحاضة ، وذوي الأحداث الدائمة .

قيل : أما طهارة المسح على الخفين فليست واجبة ، بل هو مخير بين المسح وبين الخلع والغسل ؛ ولهذا وقتها الشارع ، ولم يوقتها بدخول وقت صلاة ، ولا خروجها ، ولكن لما كانت رخصة ليست بعزيزية لها وقتاً محدوداً في الزمن ، ثلاثة للمسافر ، ويوماً وليلة للمقيم ؛ ولهذا لم يجز المسح في الطهارة الكبرى ، ولهذا لما كانت طهارة المسح على الجبيرة عزيزة لم تتوقت بل يمسح عليها ، إلى أن يحلها ، ويسحب في الطهاراتين الصغرى والكبرى ، كما يتم عن الحديثين الأصغر والأكبر ، فالحاقة التيمم بالمسح على الجبيرة أولى من إلحاقه بالمسح على الخفين .

وأما ذرو الأحداث الدائمة : كالمستحاضة ، فأولئك وجد في حقهم السبب الموجب للحدث ، وهو خروج الخارج الجس من السبيلين ، ولكن لأجل الضرورة رخص لهم الشارع في الصلاة معه ، فجاز أن تكون الرخصة مؤقتة ؛ ولهذا لو تطهرت المستحاضة ولم يخرج منها شيء لم تنتقض طهارتها بخروج الوقت ، وإنما تنتقض إذا خرج الخارج في الوقت فإنها تصلى به إلى أن يخرج الوقت ، ثم لا تصلى لوجود الناقض للطهارة بخلاف المتيم ، فإنه لم يوجد بعد تييمه ما ينقض طهارته .

والتييم كالوضوء فلا يبطل تييمه إلا ما يبطل الوضوء ، ما لم يقدر على استعمال الماء ، وهذا بناء على قولنا ، وقول من وافقنا على التوقيت في مسع الحفيف ، وعلى انتقاد الوضوء بطهارة المستحاضة ، فإن هذا مذهب ثلاثة : أبي حنيفة ، والشافعي ، وأحمد .

وأما من لم ينقض الطهارة بهذا ، أو لم يوقت هذا كماله ، فإنه لا يصلح لمن قال بهذا القول المعارضة بهذا وهذا ؛ فإنه لا يتوقف عنده لا هذا ولا هذا ، فالتييم أولى أن لا يتوقف .

وقول القائل : إن القائم إلى الصلاة مأمور بإحدى الطهاراتين .

قيل : نعم ! يجب عليه ، لكن إذا كان قد نظر قبل ذلك فقد

أحسن ، وأتي بالواجب قبل هذا ، كما لو توضاً قبل هذا ، فإن كونه على طهارة قبل الوقت إلى حين الوقت أحسن من أن يبقى محدثاً ، وكذلك التيمم إذا كان قد أحسن بتقديم طهارته لكونه على طهارة قبل الوقت أحسن من كونه على غير طهارة ، وقد ثبت بالكتاب والسنة أنها طهارة ، حتى ثبت في الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم سلم عليه رجل فلم يرد عليه حتى تيمم ورد عليه السلام ، وقال : « كرهت أن أذكر الله إلا على طهر » .

وإذا كان تطهير قبل الوقت كان قد أحسن ، وأتي بأفضل مما وجب عليه ، وكان كالمتطهير للصلوة قبل وقتها ، وكمن أدى أكثر من الواجب في الزكاة ، وغيرها ، وكمن زاد على الواجب في الركوع والسجود ، وهذا كله حسن ، إذا لم يكن محظوراً ، كزيادة ركعة خامسة في الصلاة . والتيمم مع عدم الماء حسن ليس بمحظوظ ، وهذا يجوز قبل الوقت للنافلة ، ولبس المصحف ، وقراءة القرآن ، وما ذكر من الآخر عن بعض الصحابة فبعضه ضعيف ، وبعضه معارض بقول غيره ، ولا إجماع في المسألة . وقد قال تعالى : (فَإِنْ تَنْزَعُمْ فِي شَيْءٍ فَرْدُوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحَسَنُ تَأْوِيلًا) .

فصل

وأما الصعيد : فيه أقوال ، فقيل : يجوز التيم بـكل ما كان من جنس الأرض ، وإن لم يعلق بيده : كالزرنين ، والنورة ، والجص ، وكالصخرة الملساء ، فأما ما لم يكن من جنسها كالمعادن فلا يجوز التيم به . وهو قول أبي حنيفة . ومحمد يوافقه : لكن بشرط أن يكون مغبرا لقوله : (منه) .

وقيل يجوز بالأرض ، وما اتصل بها حتى بالشجر ، كما يجوز عنده وعند أبي حنيفة بالحجر ، والمدر ، وهو قول مالك ، وله في الثلوج روايتان :

إحداهما : يجوز التيم به ، وهو قول الأوزاعي والثوري . وقيل يجوز بالتراب والرمل ، وهو أحد قولي أبي يوسف ، وأحمد في إحدى الروايتين ، وروي عنه أنه يجوز بالرمل عند عدم التراب .

وقيل : لا يجوز إلا بترب طاهر له غبار يعلق باليد ، وهو قول أبي يوسف ، والشافعي ، وأحمد في الرواية الأخرى .

واحتاج هؤلاء بقوله : (فَأَمْسِكُوهُا بِجُوْهِهِ كُمْ وَأَيْدِيهِ كُمْ مِنْهُ) وهذا لا يكون إلا فيما يعلق بالوجه واليد ، والصخر لا يعلق لا بالوجه ولا باليد واحتجوا بأن ابن عباس قال : الصعيد الطيب تراب الحرش ، واحتجوا بقول النبي صلى الله عليه وسلم : « جعلت لي الأرض مسجداً ، وجعلت تربتها طهوراً » قالوا : فعم الأرض بحكم المسجد ، وخص تربتها - وهو ترابها - بحكم الطهارة .

قالوا : ولأن الطهارة بالماء اختصت من بين سائر الماءات بما هو [ماء] في الأصل ، فكذلك طهارة التراب تختص بما هو تراب في الأصل ، وهذا الأصلان اللذان خلق منها آدم : الماء ، والتربة . وهذا العنصران البسيطان ، بخلاف بقية الماءات والجامدات ، فإنها مركبة .

واحتاج الأولون بقوله تعالى : (صَعِيدًا) قالوا : الصعيد هو الصاعد على وجه الأرض ، وهذا يعم كل صاعد ، بدليل قوله تعالى : (وَإِنَّا لَجَعَلْنَا مَا عَلَيْهَا صَعِيدًا جُرْزاً) وقوله : (فَتُضْبِحَ صَعِيدًا زَلَقاً) .

واحتاج من لم يخص الحكم بالتراب بأن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال : « جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً ، فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل » وفي رواية « فعنده مسجده وطهوره » فهذا يبين أن المسلم في أي موضع كان عنده مسجده وطهوره .

ومعلوم أن كثيرا من الأرض ليس فيها تراب حرث ، فإن لم يجذر التيمم بالرمل كان مخالفًا لهذا الحديث ، وهذه حجة من جوز التيمم بالرمل دون غيره ، أو قرن بذلك السبحة ؛ فإن من الأرض ما يكون سبحة . واختلاف التراب بذلك كاختلافه بالألوان ، بدليل قول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم : « إن الله خلق آدم من قبة قبضها من جميع الأرض ، فجاء بنوه على قدر تلك القبضة : جاء منهم الأسود ، والأبيض وبين ذلك ، وجاء منهم السهل والحزن وبين ذلك ، ومنهم الحيث والطيب ، وبين ذلك » .

وآدم إنما خلق من تراب ، والترب الطيب والحيث : الذي يخرج بناته يأذن ربها ، والذي خبث لا يخرج إلا نكدا ، يجوز التيمم به فعلم أن المراد بالطيب الظاهر ، وهذا بخلاف الأحجار والأشجار ، فإنها ليست من جنس التراب ، ولا تعلق باليد ؛ بخلاف الزرنيخ والنورة فإنها معادن في الأرض ، لكنها لا تنطبع كما ينطبع الذهب والفضة والرصاص والنحاس .

قال السبحن ابو مام العالم

مفتى الأئم ، المجتهد الفقيه الإمام : أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني . رحمه الله ورضي عنه :

قول الله عن وجل : (يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوْ
وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيْكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بُرُءَوْسَكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ
كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطْهُرُوْا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْفَاعِلِيْهِ أَوْ لَمْسْتُمْ
الْإِنْسَانَ فَلَمْ يَحْدُوْا مَاءَ فَتَيْمَمُوا صَعِيدًا طَيْبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيْكُمْ مِنْهُ
مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكُنْ يُرِيدُ لِيُظْهِرَكُمْ وَلَيُتِمَّ يَقْمَتَهُ
عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ) .

هذا الخطاب يقتضي : أن كل قائم إلى الصلاة فإنه مأمور بما ذكر من الغسل . والمسح . وهو الوضوء .

وذهب طائفة : إلى أن هذا عام مخصوص .

وذهب طائفة : إلى أنه يوجب الوضوء على كل من كان متوضعاً وكلا القولين ضعيف .

فاما الأولون : فإن منهم من قال : المراد بهذا : القائم من النوم وهذا معروف عن زيد بن أسلم ، ومن وافقه من أهل المدينة من أصحاب مالك وغيره .

قالوا : الآية أوجبت الوضوء على النائم بهذا ، وعلى المتعوط بقوله : (أَوْجَاهَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِّنَ الْغَايِطِ) وعلى لامس النساء بقوله : (أَوْلَمْ سَتُّمُ النِّسَاءَ) وهذا هو الحدث المعتمد . وهو الموجب للوضوء عندم .

ومن هؤلاء من قال : فيها تقديم وتأخير . تقديره : إذا قتم إلى الصلاة من النوم ، أو جاء أحد منكم من الغائط ، أو لامستم النساء .

فيقال : أما تناولها للقائم من النوم المعتمد : فظاهر لفظها يتناوله . وأما كونها مختصة به ، بحيث لا تتناول من كان مستيقظاً وقام إلى الصلاة — فهذا ضعيف . بل هي متناوله لهذا لفظاً ومعنى .

وغالب الصلوات يقوم الناس إليها من يقطة : لا من نوم :

كالعصر والمغرب والعشاء . وكذلك الظهر في الشتاء : لكن
الفجر يقومون إليها من نوم . وكذلك الظهر في القائلة . والآية
نعم هذا كله .

لكن قد بقال : إذا أسرت الآية القائم من النوم — لأجل الريح
التي خرجت منه بغير اختياره — فأمرها للقائم الذي خرج منه
الريح في اليقظة أولى وأخرى . فتكون — على هذا — دلالة الآية
على اليقطان بطريق تنبئه الخطاب وفخواه . وإن قيل : إن اللفظ عام ،
يتناول هذا بطريق العلوم اللغزية .

فهذا قولان متوجحان . والآية على القولين عامة . ونعم أيضاً
القيام إلى النافلة بالليل والنهار ، والقيام إلى صلاة الجنازة ، كما سنينيه
إن شاء الله .

فتى كانت عامة لهذا كله : فلا وجه لتصييدها .

وقالت طائفة : نقدر الكلام : إذا قتم إلى الصلاة وأتم محدثون
أو قد أحدمت . فإن المتوضئ ليس عليه وضوء . وكل هذا عن
الشافعي رحمه الله . ويوجبه الشافعي في التيم ، فإن ظاهر القرآن
يقتضي وجوب الوضوء والتيم على كل قائم يخالف هذا .

فإن كان قد قال هذا : كان له قولان .

ومن المفسرين من يجعل هذا قول عامة الفقهاء من السلف والخلف : لاتفاقهم على الحكم . فيجعل اتفاقهم على هذا الحكم اتفاقا على الإضمار ، كما ذكر أبو الفرج ابن الجوزي . قال : وللعلماء في المراد بالآية قولان .

أحدها : (إِذَا فَمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ) محدثين (فَاغْسِلُوا) فصار الحديث مضمراً في وجوب الوضوء . وهذا قول سعد بن أبي وقاص ، وأبي موسى ، وابن عباس ، رضي الله عنهم ، والفقهاء .

قال : والثاني ، أن الكلام على إطلاقه من غير إضمار ، فيجب الوضوء على كل من يرید الصلاة ، محدثاً كان أو غير محدث .

وهذا حروى عن عكرمة وابن سيرين .

ونقل عنهم : أن هذا الحكم غير منسوخ . ونقل عن جماعة من العلماء : أن ذلك كان واجباً بالسنة . وهو ما روی بريدة رضي الله عنه «أن النبي صلى الله عليه وسلم ، صلى يوم الفتح خمس صلوات بوضوء واحد . وقال : عمداً فعلته يا عمر » .

قلت : أما الحكم – وهو أن من توضأ لصلاة صلى بذلك

الوضوء صلاة أخرى — فهذا قول عامة السلف والخلف : والخلاف في ذلك شاذ . وقد علم بالنقل المتواتر عن النبي صلى الله عليه وسلم : أنه لم يكن يوجب الوضوء على من صلى ثم قام إلى صلاة أخرى ، فإنه قد ثبت بالتواتر « أنه صلى بال المسلمين يوم عرفة الظهر والعصر جميعاً ، جمع بهم بين الصلاتين » وصلى خلفه ألف مؤلفة لا يحصيهم إلا الله . ولما سلم من الظهر ، صلى بهم العصر ، ولم يحدث وضوءاً لا هو ولا أحد ، ولا أمر الناس بآيات وضوء ، ولا نقل ذلك أحد ، وهذا يدل على أن التجديد لا يستحب مطلقاً .

وهل يستحب التجديد لـ كل صلاة من التنس ؟ فيه نزاع . وفيه عن أحمد رحمه الله روايتان .

وكذلك أيضاً لما قدم مزدلفة : « صلى بهم المغرب والعشاء جمعاً » من غير تجديد وضوء للعشاء . وهو في الموضعين قد قام هو وتم إلى صلاة بعد صلاة . وأقام لـ كل صلاة إقامة . وكذلك سائر أحاديث الجمع الثابتة في الصحيحين من حدث ابن عمر ، وابن عباس ، وأنس رضي الله عنه . كلها تقضي : أنه هو صلى الله عليه وسلم — والمسلمون خلفه — صلوا الثانية من الجموعتين بطهارة الأولى ، لم يحدثنا لها وضوءاً .

وكذلك هو صلى الله عليه وسلم قد ثبت عنه في الصحيحين من حديث ابن عباس وعائشة وغيرهم « أنه كان يتوضأ لصلاة الليل . فيصلي به الفجر » مع أنه كان ينام حتى يغط . ويقول « تمام عيناي ولا ينام قلبي » فهذا أمر من أصح ما يكون أنه : كان ينام ثم يصلى بذلك الوضوء الذي توضاً للنافلة ، يصلى به الفريضة . فكيف يقال : إنه كان يتوضأ لكل صلاة ؟ .

وقد ثبت عنه في الصحيح « أنه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر . ثم قدم عليه وفد عبد القيس . فاشتغل بهم عن الركعتين بعد الظهر حتى صلى العصر ، ولم يحدث وضوءاً » .

وكان يصلى نارة الفريضة ثم النافلة . وتارة النافلة ثم الفريضة . وتارة فريضة ثم فريضة . كل ذلك بوضوء واحد .

وكذلك المسلمون صلوا خلفه في رمضان بالليل بوضوء واحد مرات متعددة .

وكان المسلمون على عهده يتوضؤون ثم يصلون ما لم يحدتوا ، كما جاءت بذلك الأحاديث الصحيحة . ولم ينقل عنه — لا بأسناد صحيح ولا ضعيف — : أنه أمر بالوضوء لـ كل صلاة .

فالقول باستجواب هذا يحتاج إلى دليل .

وأما القول بوجوبه : فخالف للسنة المتوترة عن الرسول صلى الله عليه وسلم ، وإجماع الصحابة . والنقل عن علي رضي الله عنه بخلاف ذلك لا يثبت ؛ بل الثابت عنه خلافه . وعلى رضي الله عنه أجل من أن ينفي عليه مثل هذا ، والكذب على علي كثير مشهور : أكثر منه على غيره .

وأحمد بن حنبل رحمه الله - مع سعة علمه بآثار الصحابة والتابعين - أنسك أن يكون في هذا زاع . وقال أحمد بن القاسم : سألت أحمد عمن صلى أكثر من خمس صلوات بوضوء واحد ؟ فقال : لا بأس بذلك ، إذا لم ينتقض وضوئه . ما ظلت أنسأكراً أنكر هذا .

وروى البخاري في صحيحه عن أنس رضي الله عنه قال : « كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ عند كل صلاة . قلت : وكيف كتم تصنعون ؟ قال : يجزئ أحدهنا الوضوء ، ما لم يحدث » وهذا هو في الصلوات الخمس المفرقة . ولهذا استحب أحمد ذلك في أحد القولين ، مع أنه كان أحياناً يصلي صلوات بوضوء واحد . كما في صحيح مسلم عن بريدة رضي الله عنه قال : « صلى النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفتح خمس صلوات بوضوء واحد ، ومسح على خفيه . فقال له عمر : إني

رأيتك صنت شيئاً لم تكن صنته؟ قال : عمدأً صنته يا عمر ». .

والقرآن أيضاً بدل على أنه لا يجب على المتوضئ أن يتوضأ مرة ثانية من وجوه :

أحدها : أنه سبحانه قال : (وَإِنْ كُنْتُم مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُم مِنَ الْقَاتِطِ أَوْ لَمْسُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَحْذُوا مَاءَ فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيْبَا)

فقد أمر من جاء من الغائط ، ولم يجد الماء : أن يتيم الصعيد الطيب . فدل على أن المجيء من الغائط يوجب التيم . فلو كان الوضوء واجباً على من جاء من الغائط ومن لم يجئ ، فإن التيم أولى بالوجوب . فإن كثيراً من الفقهاء يوجبون التيم للكل صلاة . وعلى هذا فلاتثير للمجيء من الغائط . فإنه إذا قام إلى الصلاة وجب الوضوء أو التيم ، وإن لم يجئ من الغائط . ولو جاء من الغائط ، ولم يقم إلى الصلاة : لا يجب عليه وضوء ولا تيم ، فيكون ذكر المجيء من الغائط عبثاً على قول هؤلاء .

الوجه الثاني : أنه سبحانه خاطب المؤمنين . لأن الناس كلهم يكونون محدثين فإن البول والغائط أمر معتاد لهم ، وكل بني آدم محدث . والأصل فيهم : الحدث الأصغر . فإن أحدهم من حين كان طفلاً قد اعتاد ذلك ، فلا يزال محدثاً ، بخلاف الجنابة . فإنها إنما تعرض لهم

عند البلوغ . والأصل فيهم : عدم الجناة . كا أن الأصل فيهم : عدم الطهارة الصفرى : فلهذا قال : (إِذَا قُتْمَتِ الصَّلَاةُ فَأَغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ) ثم قال : (وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَطَهَرُوا) فأمر بالطهارة الصفرى مطلقاً . لأن الأصل : أنهم كلهم محدثون قبل أن يتوضأوا . ثم قال : (وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَطَهَرُوا) وليس منهم جنب إلا من أجب . فلهذا فرق سبحانه بين هذا وهذا .

الثالث : أن يقال : الآية اقتضت وجوب الوضوء إذا قام المؤمن إلى الصلاة . فدل على أن القيام هو السبب الموجب للوضوء . وأنه إذا قام إلى الصلاة صار واجباً حينئذ وجوياً مضيقاً . فإذا كان العبد قد توضأ قبل ذلك : فقد أدى هذا الواجب قبل تضيقه . كما قال : (إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَأَسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ) فدل على أن النداء يوجب السعي إلى الجمعة . وحينئذ بتضيق وقته فلا يجوز أن يستغل عنه بسيع ولا غيره . فإذا سعى إليها قبل النداء : فقد سابق إلى الحيرات ، وسعى قبل تضيق الوقت . فهل يقول عاقل : إن عليه أن يرجع إلى بيته ليسعى عند النداء ؟

وكذلك الوضوء : إذا كان المسلم قد توضأ للظهور قبل الزوال ، أو للغرب قبل غروب الشمس ، أو للفجر قبل طلوعه ، وهو إنما يقوم إلى الصلاة بعد الوقت . فمن قال : إن عليه أن يعيد الوضوء ، فهو

بنزلة من يقول : إن عليه أن يعيد السعي إذا أتى الجمعة قبل النداء .

والمسلمون على عهد نبيهم كانوا يتوضؤون للفجر وغيرها قبل الوقت وكذلك المغرب . فإن النبي صلى الله عليه وسلم كان بعجلها ، ويصليها إذا توارت الشمس بالحجاب . وكثير من أصحابه كانت بيتهم بعيدة من المسجد . فهؤلاء لم يتوضؤوا قبل المغرب : لما أدركوا معه أول الصلاة بل قد تفوتهم جميعاً بعد الموضع . وهو نفسه صلى الله عليه وسلم لم يكن يتوضأ بعد الغروب ، ولا من حضر عنده في المسجد ، ولا كان يأمر أحداً بتتجديده الوضوء بعد المغرب . وهذا كله معلوم مقطوع به . وما أعرف في هذا خلافاً ثابتاً عن الصحابة : أن من توضأ قبل الوقت عليه أن يعيد الوضوء بعد دخول الوقت . ولا يستحب أيضاً مثل هذا تجديد وضوء .

وإنما نتكلم الفقهاء فيمن صلى بالوضوء الأول : هل يستحب له التجديد ؟ وأما من لم يصل به : فلا يستحب له إعادة الوضوء : بل تجديد الوضوء في مثل هذا بدعة مخالفة لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولما عليه المسلمون في حياته وبعده إلى هذا الوقت .

فقد تبين أن هذا قبل القيام قد أدى هذا الواجب قبل تضييقه ، كالساعي إلى الجمعة قبل النداء ، وكم قضى الدين قبل حلوله : ولهذا

قال الشافعي وغيره : إن الصبي إذا صلى ثم بلغ لم يعد الصلاة ؛ لأنها تلك الصلاة بعينها ، سابق إليها قبل وقتها . وهو قول في مذهب أحمد وهذا القول أقوى من إيجاب الإعادة . ومن أوجهها قاسه على الحج ، وبينها فرق . كما هو مبسوط في غير هذا الموضع .

وهذا الذي ذكرناه في الوضوء : هو بعينه في التيمم . ولهذا كان قول العلماء : إن التيمم كالوضوء ، فهو ظهور المسلم ما لم يجد الماء . وإن تيمم قبل الوقت وتيمم للنافلة ، فيصلي به الفريضة وغيرها : كما هو قول ابن عباس . وهو مذهب كثير من العلماء : أبي حنيفة وغيره وهو أحد القولين عن أحمد .

والقول الآخر — وهو التيمم لـ كل صلاة — هو المشهور من مذهب مالك والشافعي وأحمد . وهو قول لم يثبت عن غيره من الصحابة كما قد بسط في موضعه .

فالآية محكمة والله الحمد . وهي على ما دلت عليه ، من أن كل قائم إلى الصلاة فهو مأمور بالوضوء . فإن كان قد توضأ قبل ذلك فقد أحسن وفعل الواجب قبل تضييقه ، وسارع إلى الخيرات ، كمن سعى إلى الجمعة قبل النداء .

فقد تبين أن الآية ليس فيها إضمار ولا تخصيص ، ولا تدل على

وجوب الوضوء مرتين . بل دلت على الحكم الثابت بالسنن التواترة ، وهو الذي عليه جماعة المسلمين ، وهو وجوب الوضوء على المصلى . ثبت في الصحيحين عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ » . فقال رجل من حضرموت : ما الحدث يا أبا هريرة ؟ قال : فساه أو ضراط » وفي صحيح مسلم وغيره عن عبد الله بن عمر رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا يقبل الله صلاة بغير طهور ، ولا صدقة من غلوط » .

وهذا يوافق الآية الكريمة . فإنه يدل على أنه لا بد من الطهور ، ومن كان على وضوء فهو على طهور ، وإنما يحتاج إلى الوضوء من كان محديثاً . كما قال : « لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ » وهو إذا توضأ ثم أحدث : فقد دلت الآية على أمره بالوضوء إذا قام إلى الصلاة ، وإذا كان قد توضأ ، فقد فعل ما أمر به . كقوله : لا تصل إلا بوضوء . أو لا تصل حتى تتوضأ ونحو ذلك . مما بين أنه مأمور بالوضوء لجنس الصلاة ، الشامل لأنواعها وأعيانها . ليس مأموراً لكل نوع أو عين بوضوء غير وضوء الآخر . ولا في اللفظ ما يدل على ذلك .

لكن هذا الوجه لا يدل على تقديم الوضوء على الجنس ، كمن أسلم

فتوضاً قبل الزوال أو الغروب ، أو كمن أحدث فتوضاً قبل دخول الوقت . بخلاف الوجه الذي قبله . فإنه يتناول هذا كله .

فصل

وقوله تعالى : (إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاعْسِلُوا) يقتضي وجوب الوضوء على كل مصلٍ مرة بعد مرّة ، فهو يقتضي التكرار ، وهذا متفق عليه بين المسلمين في الطهارة . وقد دلت عليه السنة المتواترة ، بل هو معلوم بالاضطرار من دين المسلمين عن الرسول صلى الله عليه وسلم : أنه لم يأمرنا بالوضوء لصلاة واحدة . بل أمر بأن يتوضأ كلما صلى . ولو صلى صلاة بوضوء ، وأراد أن يصلِّي سائر الصلوات بغير وضوء : استبيِّب ، فإن تاب وإلا قتل .

لكن المقصود هنا : دلالة الآية عليه ، وذلك من لفظ « الصلاة » فإن « الصلاة » هنا اسم جنس . ليس المراد صلاة واحدة . فقد أمر إذا قام إلى جنس الصلاة أن يتوضأ . والجنس يتناول جميع ما يصلِّيه من الصلوات في جميع عمره .

فإن قيل : هذا يقتضي عموم الجنس ، فمن أين التكرار ؟ فإذا

قام إلى أي صلاة توضأ ، لكن من أين أنه إذا قام إليها يوماً آخر يتوضأ ؟

قيل : لأنه في هذا اليوم الثاني قائم إلى الصلاة . فهو مأمور بالوضوء إذا قام إلى مسمى الصلاة ؛ فحيث وجد قيام إلى مسمى الصلاة فهو مأمور بالوضوء متى وجد ذلك . فعليه الوضوء . وهو كقوله تعالى : (أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ) فالمراد : جنس الدلوك ، فهو مأمور بإقامة الصلاة له . وكذلك قوله : (وَسَيَّرْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ عُرُوبِهَا) فهو متراوِل لكل طلوع وغروب ، وليس المراد طلوعاً واحداً ، فكانه قال : قبل كل طلوع لها ، وقبل كل غروب . وأقم الصلاة عند كل دلوك ، وكل صلاة يقوم إليها متوضئاً لها .

وقد تنازع الناس في الأمر المطلق : هل يقتضي التكرار ؟ على ثلاثة أقوال في مذهب أحمد وغيره .

قيل : يقتضيه ، كقول طائفة ، منهم القاضي أبو يعلى وابن عقيل .

وقيل : لا يقتضيه ، كقول كثير ، منهم أبو الخطاب .

وقيل : إن كان معلقاً بسبب اقتضي التكرار . وهذا هو النصوص عن أحمد كآية الطهارة والصلاحة .

فإن قيل : فهذا لا يتكرر في الطلاق والعتق المعلق .

قيل : لأن عتق الشخص الواحد لا يتكرر . وكذلك الطلاق المعلق نفسه لا يتكرر ، بل الطلقة الثانية حكمها غير حكم الأولى . وهو محدود بثلاث . ولكن إذا قال الناذر : لله علي إن رزقي الله ولدأً أن أعتق عنه ، وإذا أعطاني مالاً أن أزكيه ، أو أتصدق بعشره : تكرر . وبسط هذا له موضع آخر .

فصل

قوله تعالى : (وَإِن كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمْسَمِ النِّسَاءِ) الآية . هذا مما أشكل على بعض الناس .

فقال طائفه من الناس : « أو » بمعنى الواو ، وجعلوا التقدير : وجاء أحد منكم من الغائط . ولا مست النساء .

قالوا : لأن من مقتضى « أو » أن يكون كل من المرض والسفر موجباً للتيم : كالغائط واللامسة . وهذا مخالف لمعنى الآية ،

فإن «أو» ضد الواو ، والواو : للجمع والتشريك بين المعطوف والمطوف عليه .

وأما معنى : «أو» فلا يوجب الجمع بين المعطوف والمطوف عليه ، بل يقتضي إثبات أحدهما . لكن قد يكون ذلك مع إباحة الآخر كقوله : جالس الحسن أو ابن سيرين : وتعلم الفقه أو النحو ؛ ومنه خصال الكفارة ينixer بينها ، ولو فعل الجميع جاز . وقد يكون مع الحصر ؛ بقال للمريض : كل هذا ، أو هذا . وكذلك في الخبر : هي إثبات أحدهما ، أما مع عدم علم المخاطب . وهو الشك ، أو مع علمه وهو الإيمام ، كقوله تعالى : (وَأَرْسَلْنَا إِلَيْهِ مِائَةً أَلْفِ أَوْزِيُودْرَك) لكن المعنى الذي أراده : هو الأصح ، وهو أن خطابه بالتييم : للمريض والمسافر ، وإن كان قد جاء من الغائب ، أو جامع .

ولا ينبغي — على قولهم — أن يكون المراد : أن لا يباح التييم إلا مع هذين . بل التقدير : بالاحتلام ، أو حدث بلا غائب ، فالتييم هنا أولى ، وهو سبحانه لما أمر كل قائم إلى الصلاة بالوضوء ، أمر مم إذا كانوا جنباً : أن يطهروا ، وفيهم المحدث وغير الغائب ، كالقائم من النوم ، والذي خرجت منه الريح . ومنهم الجنب بغير جماع ، بل باحتلام . فالأية عممت كل محدث وكل جنب . فقال تعالى : (وَإِن كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ ... فَتَيَمَّمُوا) فأباح التييم للمحدث والجنب إذا

كان مريضاً أو على سفر ، ولم يجد ماء . والتيم رخصة .

فقد يظن الظان : أنها لاتباح إلا مع خفيف الحدث والجناة كالربيع والاحتلام بخلاف الغائط والجماع . فإن التيم مع ذلك ، والصلة معه : مما تستعظامه النفوس وتهابه . فقد أنكر بعض كبار الصحابة تيم الجنب مطلقاً . وكثير من الناس يهاب الصلاة مع الحدث بالتيم ، إذ كان جعل التراب طهوراً كلاماً : هو مما فضل الله به محمداً صلى الله عليه وسلم وأمته . ومن لم يستحكم إيمانه : لا يستجيز ذلك .

فيين الله سبحانه : أن التيم مأمور به مع تغليظ الحدث بالغائط ، وتغليظ الجناة بالجماع . والتقدير : وإن كنتم مرضى أو مسافرين ، أو كان — مع ذلك — جاء أحد منكم من الغائط ، أو لامست النساء .

ليس المقصود : أن يجعل الغائط والجماع فيما ليس معه حرض أو سفر . فإنه إذا جاء أحد منكم من الغائط ، أو لامس النساء ، وليسوا مرضى ولا مسافرين . فقد بين ذلك بقوله (إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوْا وُجُوهَكُمْ) وبقوله : (وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطْهَرُوا) فدللت الآية على وجوب الوضوء والغسل على الصحيح والمقيم .

وأيضاً فتخصيصه الجيء من الغائط والجماع : يجوز أن يكون لا يتيم في هذه الحالة ، دون ما هو أخف من ذلك ، من خروج الريح ومن

الاحتلام . فإن الريح كالنوم ، والاحتلام يكون في المنام . فهناك يحصل الحدث والجنابة والإنسان نائم . فإذا كان في تلك الحال بؤمر بالوضوء والغسل ، فإذا حصل ذلك وهو يقطنان : فهو أولى بالوجوب . لأن النائم رفع عنه القلم ، بخلاف اليقظان .

ولكن دلت الآية على أن الطهارة تجب ، وإن حصل الحدث والجنابة بغير اختياره ، كحدث النائم واحتلامه . وإذا دلت على وجوب طهارة الماء في الحال ، فوجوها مع الحدث الذي حصل باختياره أو بقسطه : أولى . وهذا بخلاف التيمم . فإنه لا يلزم إذا أباح التيمم للمعذور الذي أحدث في النوم باحتلام أو ريح : أن يبيحه لمن أحدث باختياره . فقال تعالى : (أَوْجَاهَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِّنَ الْفَاعِلِيَّةِ أَوْ لَمْسَتْهُ النِّسَاءُ) ليبين جواز التيمم لهذين . وإن حصل حدثهما في اليقظة ، وبفعلها وإن كان غليظاً .

ولو كانت « أو » بمعنى الواو : كان تقدير الكلام : أن التيمم لا يباح إلا بوجود الشرطين — المرض ، والسفر — مع الجيء من الغائط والاحتلام . فيلزم من هذا أن لا يباح مع الاحتلام ولا مع الحدث بلا غائط ، كحدث النائم ، ومن خرجت منه الريح . فإن الحكم إذا علق بشرطين لم يثبت مع أحدهما . وهذا ليس مراداً قطعاً ، بل هو ضد

الحق : لأنه إذا أتيح مع الغائب الذي يحصل بالاختيار ، فمع الخفيف
وعدم الاختيار أولى .

فيبين أن معنى الآية : وإن كنتم مرضى أو على سفر فتيموا .
وإن كان مع ذلك قد جاء أحد منكم من الغائب أو لا مستم النساء .
كما يقال : وإن كنت مريضاً أو مسافراً . والتقدير : وإن كنتم إليها
القائمون إلى الصلاة — وأنتم مرضى أو مسافرين — قد جئتم من
الغائب أو لا مستم النساء ؛ ولهذا قال من قال : إنها خطاب للقائمين
من النوم : إن التقدير إذا قدم إلى الصلاة ، أو جاء أحد منكم من
الغائب ، أو لا مستم النساء .

فإنه سبحانه ذكر أولاً فعلهم بقوله : (إِذَا قُمْتُمْ) (أَوْجَاهَ أَهْدَى مِنْكُمْ
مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمْسُتُمُ الْأَيْسَاءَ) الثالثة الأفعال . وقوله : (وَإِنْ
كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ) حال لهم . أي كنتم على هذه الحال .
كقوله : وإن كنتم على حال العجز عن استعمال الماء — إما لعدمه ، أو
لخوف الفضول باستعماله — فتيموا إذا قدمتم إلى الصلاة من النوم . أو جاء
أحد منكم من الغائب ، أو لا مستم النساء .

ولكن الذي رجحناه : أن قوله : (إِذَا قُمْتُمْ) عام : إما لفظاً ومعنى .
وإما معنى .

وعلى هذا فالمعنى : إذا قتم إلى الصلاة فتوضوا ، أو اغسلوا إن كتم جبنا . وإن كتمت مرضى أو مسافرين ، أو فعلتم ما هو أبلغ في الحدث — جسم من الغائط أو لامستم النساء — إذ التقدير : وإن كتمت مرضى أو مسافرين ، وقد قتم إلى الصلاة أو فعلتم — مع القيام إلى الصلاة ، والمرض أو السفر — هذين الأمرين الجيء من الغائط ، والجماع . فيكون قد اجتمع قيامكم إلى الصلاة والمرض والسفر وأحد هذين . فالقيام موجب للطهارة ، والعذر مبيح ، وهذا القيام . فإذا قتم وجب التيمم إن كان قياماً مجرداً . أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء .

ولكن من الناس من يعطف قوله (أَوْجَاءَ) (أَوْلَمَسْتُمْ) على قوله (إِذَا قُمْتُمْ) والتقدير : وإذا قتم أو جاء أو لامست . وهذا مخالف لنظام الآية . فإن نظمها يقتضي أن هذا داخل في جزاء الشرط . وقوله : (وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْجَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْلَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَحْدُدْ أَمَّا فَتَيَّمَّمُوا) فإن الذي قاله قريب من جهة المعنى . ولكن التقدير : وإن كتم إذا قتم إلى الصلاة مرضى أو على سفر ، أو كان مع ذلك : جاء أحد منكم من الغائط ، أو لامست النساء . فهو تقسيم من مفرد ومركب .

يقول : إن كتم مرضى أو على سفر قائمين إلى الصلاة فقط بالقيام

من النوم أو القعود المعتاد . أو كتم — مع هذا — : قد جاء أحد منكم من الغائب ، أو لامست النساء .

فقوله تعالى : (وَإِن كُنْتُم مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ) خطاب لمن قيل لهم : (إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا) (وَإِن كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهِرُوا) فالمعنى : يا أيها القائم إلى الصلاة توضأ . وإن كنت جنباً فاغسل . وإن كنت صريضاً أو مسافراً تيمم . أو كنت مع هذا وهذا ، مع قيامك إلى الصلاة وأنت محذث ، أو جنب . ومع مرضك وسفرك قد جئت من الغائب ، أو لامست النساء : فتيمم إن كنت معذوراً .

وإيضاح هذا : أنه من باب عطف الخاص على العام الذي يخص بالذكر لامتيازه . وتحصيصه يقتضي ذلك . ومثل هذا بقال : إنه داشر في العام ، ثم ذكر بخصوصه . ويقال : بل ذكره خاصاً يمنع دخوله في العام . وهذا يجيء في العطف بأو ، وأما بالواو : فمثل قوله تعالى : (وَمَلَئِكَتِهِ وَرَسُلِهِ وَجِبَرِيلَ وَمِيكَنَلَ) قوله : (وَإِذَا أَخْذَنَا مِنَ الْيَتَّيْنَ مِشَقَّهُمْ وَمِنْكَ وَمِنْ ثُوجَ وَإِنَّهِمْ) الآية ومن هذا قوله : (إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ) ونحو ذلك .

وأما في « أو » وفي مثل قوله تعالى : (وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَدِعَشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ) قوله : (وَمَنْ يَعْمَلْ

سُوءَاءِ أَوْ يُظْلِمُ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَحِدِ اللَّهَ عَنْ فُورًا رَّحِيمًا)
 وقوله : (وَمَنْ يَكْسِبْ خَطِيئَةً أَوْ إِثْمًا ثُمَّ يَرْهِبْ بِهِ، بِرِيَّا فَقَدْ أَخْتَمَ بِهِ تَنَافُ إِثْمَائِينَ)

وقوله (فَمَنْ خَافَ مِنْ مُوصِّجَنَّفًا أَوْ إِثْمًا) فإن الجف هو
 الميل عن الحق ، وإن كان عامداً .

قال عامة المفسرين « الجف » الخطأ و « الإثم » العمد . قال أبو سليمان الدمشقي : الجف : الخروج عن الحق . وقد يسمى « الخطئ العاًمد » إلا أن المفسرين علقوا « الجف » على الخطئ ، و « الإثم » على العاًمد . ومثله قوله : (وَلَا نُطْعِنُ مِنْهُمْ أَثْمًا أَوْ كُفُورًا) فإن « الكفور » هو الآثم أيضاً . لكنه عطف خاص على عام . وقد قيل : ها وصفان لموصوف واحد ، وهو أبلغ . فإن عطف الصفة على الصفة والموصوف واحد ، كقوله : (الَّذِي خَلَقَ فَسَوَى * وَالَّذِي قَدَرَ فَهَدَى) وقوله : (هُوَ الْأَوَّلُ وَالآخِرُ وَالظَّاهِرُ وَالبَاطِنُ) وقوله : (قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ * الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَشِعُونَ * وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ الْغَنِيَّةِ مُعْرِضُونَ * وَالَّذِينَ هُمْ لِرَبِّكُوْرَةَ فَنَعِلُونَ * وَالَّذِينَ هُمْ لِقُرُوجِهِمْ حَفَظُونَ) ونظائر هذا كثيرة .

قال ابن زيد : الآثم ، المذنب الظالم والكافر . هذا كله واحد .
 قال ابن عطية : هو مخير في أنه يعرف الذي ينبغي أن لا يطعه بأي وصف كان من هذين : لأن كل واحد منهم فهو آثم ، وهو كافر ،

ولم يكن للأمة من الكثرة بحيث يغلب الإثم على المعاصي . قال : واللفظ إنما يقتضي نهي الإمام عن طاعة آثم من العصاة ، أو كفور من المشركين .

وقال أبو عبيدة وغيره : ليس فيها تخيير « أو » بمعنى الواو . وكذلك قال طائفة : منهم البغوي ، وابن الجوزي .

وقال المهدى : أي لانطبع من آثم أو كفر . ودخول « أو » يوجب أن لا تطبع كل واحد منها على انفراده . ولو قال : ولا تطبع منها آثماً أو كفوراً ، لم بلزمه التهى إلا في حال اجتياح الوصفين .

وقد يقال : إن « الكفور » هو الجاحد للحق ، وإن كان مجتهداً مخطئاً . فيكون هذا أعم من وجاه ، وهذا أعم من وجه التمسك (١) .

وقوله تعالى : (وَإِن كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِّنَ الْعَابِطِ أَوْ لَمْسَتُمُ النِّسَاءَ) من هذا الباب . فإنه خاطب المؤمنين . فقال : (إِذَا قُتِّمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا) وهذا يتناول المحدثين كما تقدم . ثم قال : (وَإِن كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطْهَرُوا) ثم قال « وَإِن كُنْتُمْ — مع الحديث والجنابة — مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ ... فَلَمْ يَجِدُوا مَاءَ فَتَيَمَّمُوا »

(١) ياض في الأصل .

وهذا يتناول كل محدث . سواء كان قد جاء من الغائب أو لم يجئ ، كالمستيقظ من نومه . والمستيقظ إذا خرجت منه الريح . ويتناول كل جنب ، سواء كانت جنابته باحتلام أو جماع . فقال « وإن كنتم محدثون — جنب مرضى أو على سفر — أو جاء أحد منكم من الغائب » وهذا نوع خاص وهذا نوع خاص من الحدث « أو لا مستهم النساء » وهذا نوع خاص من الجنابة .

ثم قد يقال : « لفظ الجنب » يتناول النوعين ، وخص المجامع بالذكر ، وكذلك « القائم إلى الصلاة » يتناول من جاء من الغائب ومن أحدث بدون ذلك ، لكن خص الجائى بالذكر ، كاف قوله : (فَمَنْ خَافَ مِنْ مُؤْصِجَنَّفًا أَوْ إِثْنَا) فالآثم هو المتعمد ، وتخسيصه بالذكر — وإن كان دخل — ليسين حكمه بخصوصه . ولثلا يظن خروجه عن اللفظ العام . وإن كان لم يدخل فهو نوع آخر . والتقدير : إن كنتم مرضى أو على سفر فتيموا . وهذا معنى الآية .

فصل

وقوله : (أَوْجَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِّنَ الْغَائِطِ) ذكر الحديث الأصغر . فالمحب من الغائب هو محبيه من الموضع الذي يقضى فيه الحاجة . وكانوا

ينتابون الأماكن المنسخضة ، وهي الغائط . وهو كقولك : جاء من المرحاض . وجاء من الكنيف ونحو ذلك . هذا كله عبارة عن جاء وقد قضى حاجته بالبول أو الغائط . والريح يخرج معها .

وقد تنازع الفقهاء : هل تقضي الريح لكونها تستصحب جزءاً من الغائط . فلا يكون على هذا نوعاً آخر ؟ أو هي لا تستصحب جزءاً من الغائط . بل هي نفسها تقضي . ونقضها متفق عليه بين المسلمين . وقد دل عليه القرآن في قوله : (إِذَا فَمْتُمْ) سواء كان أريد القيام من النوم أو مطلقاً . فإن القيام من النوم : مراد على كل تقدير . وهو إنما ينقض بخروج الريح . هذا مذهب الأئمة الأربع ، وجمهور السلف والخلف : أن النوم نفسه ليس بنافض ، ولكنه مظنة خروج الريح .

وقد ذهبت طائفة إلى أن النوم نفسه ينقض ونقض الوضوء بقليله وكثيره . وهو قول ضعيف . وقد ثبت في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان ينام حتى يغط ، ثم يقوم يصلي ولا يتوضأ ، ويقول : « تمام عيناي ولا ينام قلبي » .

فدل على أن قلبه الذي لم ينم كان يعرف به أنه لم يحدث ، ولو كان النوم نفسه كالبول والغائط والريح : لنقض كسائر النواقض .

وابضاً قد ثبت في الصحيحين « أن الصحابة كانوا ينتظرون الصلاة حتى

تحقق رؤوسهم . ثم يصلون ولا يتوضؤون ، وهم في المسجد بنتظرون العشاء خلف النبي صلى الله عليه وسلم » .

وفي الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنها « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم شغل عن العشاء ليلة ، فأخرها حتى رقدنا في المسجد ، ثم استيقظنا . ثم رقدنا ثم استيقظنا . ثم خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم . ثم قال : ليس أحد من أهل الأرض الليلة ينتظر الصلاة غيركم » .

ولمسلم عنه قال « مكتتا ذات ليلة ننتظر رسول الله صلى الله عليه وسلم لصلاة العشاء الآخرة ، فخرج علينا حين ذهب ثلث الليل ، أو بعضه — ولا ندري أي شيء شغله ، من أهله أو غير ذلك — فقال حين خرج : إنكم لتنتظرون صلاة ما ينتظركم أهل دين غيركم ، ولو لا أن ينفل على أمتي لصليت بهم هذه الساعة . ثم أمر المؤذن فأقام الصلاة وصلى » .

ولمسلم أيضاً عن عائشة رضي الله عنها قالت « أعم رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة ، حتى ذهب عامة الليل ، وحتى نام أهل المسجد ، ثم خرج فصلى . فقال : إنه لوقتها : لو لا أن أشق على أمتي » .

في هذه الأحاديث الصحيحة : أنهم ناموا ، وقال في بعضها « إنهم

رقدوا ثم استيقظوا ثم رقدوا ثم استيقظوا » وكان الذين يصلون خلفه جماعة كثيرة . وقد طال انتظارهم وناموا . ولم يستفصل أحداً . لا سئل ولا سؤال الناس : هل رأيتم رؤيا ؟ أو هل مكن أحدكم مقعدته ؟ أو هل كان أحدكم مستنداً ؟ وهل سقط شيء من أعضائه على الأرض ؟ فلو كان الحكم يختلف لسألهم .

وقد علم أنه في مثل هذا الانتظار بالليل — مع كثرة الجموع — يقع هذا كله . وقد كان يصلى خلفه النساء والصبيان .

وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت : « أعم رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة من الليالي بصلوة العشاء ، فلم يخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى قال عمر بن الخطاب : نام النساء والصبيان . فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال لأهل المسجد حين خرج عليهم : ما ينتظرون أحداً من أهل الأرض غيركم . وذلك قبل أن يفشو الإسلام في الناس » .

وقد خرج البخاري هذا الحديث في « باب خروج النساء إلى المسجد بالليل والغلوس » وفي « باب النوم قبل العشاء لمن غلب عليه النوم » وخرجه في « باب وضوء الصبيان وحضورهم الجماعة » وقال فيه « إنه ليس أحد من أهل الأرض يصلى هذه الصلاة غيركم » .

وهذا يبين أن قول عمر « نام النساء والصبيان » يعني والناس في المسجد ينتظرون الصلاة .

وهذا يبين أن المتظرين للصلاه ، كالذى ينتظر الجمعة إذا نام أي نوم كان لم ينقض وضوئه . فإن النوم ليس بناقض . وإنما الناقض : الحدث ، فإذا نام النوم المعتاد ، الذي يختاره الناس في العادة — كنوم الليل والقائلة — فهذا يخرج منه الريح في العادة ، وهو لا يدرى إذا خرجت ، فلما كانت الحكمة خفية لا نعلم بها : قام دليلها مقامها . وهذا هو النوم الذي يحصل هذا فيه في العادة .

وأما النوم الذي يشك فيه : هل حصل معه ريح أم لا ؟ فلا ينقض الوضوء . لأن الطهارة ثابتة بيقين ، فلا تزول بالشك .

وللناس في هذه المسألة أقوال متعددة ، ليس هذا موضع تفصيلها لكن هذا هو الذي يقوم عليه الدليل .

وليس في الكتاب والسنة نص يوجب النقض بكل نوم .

فإن قوله : « العين وكاء السه ، فإذا نامت العينان استطلق الوكاء » قد روی في السنن من حدیث على بن أبي طالب ومعاوية

رضي الله عنها ، وقد ضعفه غير واحد . وبتقدير صحته : فإنما فيه « إذا نامت العينان استطلق الوكاء » وهذا يفهم منه : أن النوم المعتاد هو الذي يستطلق منه الوكاء . ثم نفس الاستطلاق لا ينقض . وإنما ينقض ما يخرج مع الاستطلاق . وقد يسترخي الإنسان حتى ينطلق الوكاء ولا ينتقض وضوئه .

وإنما قوله في حديث صفوان بن عسال « أمنا أن لا تنزع خفافنا ، إذا كما سفرا — أو مسافرين — ثلاثة أيام وليلاهن ، إلا من جنابة . لكن من غائط أو بول أو نوم » فهذا ليس فيه ذكر نقض النوم . ولكن فيه : أن لابس الحففين لا ينزع عنها ثلاثة أيام إلا من جنابة ولا ينزع عنها من الغائط والبول والنوم ، فهو نهي عن زرعها لهذه الأمور . وهو بتناول النوم الذي ينقض . ليس فيه : أن كل نوم ينقض الوضوء .

هذا إذا كان لفظ « النوم » من كلام النبي صلى الله عليه وسلم . فكيف إذا كان من كلام الراوي ؟ وصاحب الشريعة قد يعلم أن الناس إذا كانوا قعوداً أو قياماً في الصلاة أو غيرها ، فينبعس أحدهم وينام ، ولم يأمر أحداً بالوضوء في مثل هذا .

أما الوضوء من النوم المعروف عند الناس : فهو الذي يترجح معه في العادة خروج الريح وأما ما كان قد يخرج معه الريح ، وقد لا يخرج : فلا ينقض على أصل المجهور ، الذين يقولون : إذا شك هل ينقض أو لا ينقض ؟ أنه لا ينقض . بناء على يقين الطهارة .

فصل

وهو سبحانه أحرنا بالطهارتين الصغرى والكبرى ، وبالغسل عن كل منها . فقال : (إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا) فأمر بالوضوء . ثم قال : (وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطْهَرُوا) فأمر بالتطهر من الجنابة ، كما قال في الحميس : (وَلَا نَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرُنَّ فَإِذَا تَطَهَّرُنَّ فَأَتُوْهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمْرَكُمُ اللَّهُ) وقال في سورة النساء : (وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرٍ سَيِّلٌ حَتَّى تَغْتَسِلُوا) وهذا يبين أن التطهر هو الاغتسال .

والقرآن يدل على أنه لا يجب على الجنب إلا الاغتسال ، وأنه إذا اغسل جاز له أن يقرب الصلاة . والمغسل من الجنابة ليس عليه نية رفع الحدث الأصغر ، كما قال جمهور العلماء . والمشهور في مذهب أحمد : أن عليه نية رفع الحدث الأصغر ، وكذلك ليس عليه فعل الوضوء ، ولا ترتيب ولا موالة عند الجمهور . وهو ظاهر مذهب أحمد .

وقيل : لا يرفع الحدث الأصغر إلا بهما .

وقيل : لا يرفع حتى يتوضأ . روي ذلك عن أحمد .

والقرآن يقتضي : أن الاغتسال كاف . وأنه ليس عليه بعد الغسل من الجنابة حدث آخر ، بل صار الأصغر جزءاً من الأكبر . كما أن الواجب في الأصغر جزء من الواجب في الأكبر فإن الأكبر يتضمن غسل الأعضاء الأربع .

ويدل على ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم لأم عطية واللواتي غسلن ابنته : « اغسلنها ثلاثة ، أو خمساً ، أو أكثر من ذلك ، إن رأيت ذلك بعاء وسدر . وابدأن بيامنها وموضع الوضوء منها » .

ف يجعل غسل موضع الوضوء جزءاً من الغسل ، لكنه يقدم كـ تقدم الميامن .

وكذلك الذين نقلوا صفة غسله ، كعائشة رضي الله عنها ، ذكرت « أنه كان يتوضأ ، ثم يفيض الماء على شعره ، ثم على سائر بدنـه » ولا يقصد غسل موضع الوضوء مرتين ، وكان لا يتوضأ بعد الغسل .

فقد دل الكتاب والسنة على أن الجنب والحاصل لا يغسلان أعضاء الوضوء ، ولا بنويان وضوءاً ، بل يتظهران ويغسلان كما أمر الله تعالى .

وقوله : (فَأَطْهَرُوا) أراد به الاغتسال . فدل على أن قوله في الحيض (حَتَّىٰ يَطْهَرُنَّ فَإِذَا نَطَهَرْنَ) أراد به الاغتسال ، كما قاله الجمهور :

مالك والشافعي وأحمد . وأن من قال : هو غسل الفرج . كما قاله داود ، فهو ضعيف .

فصل

قال الله عز وجل : (وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِّنَ الْفَاغِطِ أَوْ لَمْسَتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا ماءً فَيَمْمِعُوا صَعِيدًا اطِّبَابًا) .

فقوله « فلم يجدوا ماء » يتعلق بقوله « على سفر » لا بالمرض . والمريض بيتم وإن وجد الماء . والمسافر إنما بيتم إذا لم يجد الماء . ذكر سبحانه وتعالى النوعين الفالبين : الذي يتضرر باستعمال الماء ، والذي لا يجده .

وقوله « على سفر » يعم السفر الطويل والقصير ، كما قاله الجمهور .

وقوله : « وإن كنتم مرضى » كقوله في آية الحوف : (وَلَا حُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذَىٰ مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ)
وقوله في الإحرام : (فَإِنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ يَهُ أَذَىٰ مِنْ رَأْسِهِ)

وفي الصيام (فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّهُ مِنْ آيَاتِ أُخْرَ)
ولم يوقت الله تعالى وقتاً في المرض .

والذى عليه الجمود : أنه لا يشترط فيه خوف الملائكة . بل من
كان الوضوء يزيد مرضه ، أو يؤخر برأه ، يتيم . وكذلك في الصيام
والإحرام . ومن يتضرر بالماء لبرد ، فهو كالمريض عند الجمهور . لكن
الله ذكر الضرر العام ، وهو المرض . بخلاف البرد . فإنه إنما يكون
في بعض البلاد لبعض الناس الذين لا يقدرون على الماء الحار .

وكذلك ذكر المسافر الذي لا يجد الماء ، ولم يذكر الحاضر . فإن
عدمه في الحضر نادر . لكن قد يحبس الرجل وليس عنده إلا ما يكفيه
لشربه . كما أن المسافر قد لا يكون معه إلا ما يكفيه لشربه وشرب
دوابه . فهذا عند الجمهور عادم الماء فيتيم .

فصل

وقوله : (أَوْجَاهَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْفَاطِطِ أَوْ لَمْسَتْهُ النِّسَاءُ) .

ذكر أعظم ما يوجب الوضوء ، وهو قضاء الحاجة . وأغلظ
ما يوجب الغسل ، وهو ملامسة النساء . وأمر كل منها ، إذا كان

حرضاً أو مسافراً لا يجد الماء : أن يتيمم . وهذا هو مذهب جمهور
الخلف والسلف .

وقد ثبتت تيمم الجنب في أحاديث صحاح وحسان ، كحديث عمار بن ياسر
رضي الله عنها . وهو في الصحيحين . وحديث عمران بن حصين ، رضي
الله عنه وهو في البخاري . وحديث أبي ذر ، وعمرو بن العاص ،
وصاحب الشجة رضي الله عنهم . وهو في السنن .

فهاتان آيتان من كتاب الله ، وخمسة أحاديث عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم . وقد عرفت مناظرة ابن مسعود في ذلك لأبي موسى الأشعري
رضي الله عنها .

ولهذا نظائر كثيرة عن الصحابة . إذا عرفتها تعرف دلالة الكتاب
والسنة عن الرجل العظيم القدر ، تحقيقاً لقوله : (فَإِنْ تَنْزَعُمُ فِي شَيْءٍ فَرُدُّهُ
إِلَى اللَّهِ وَأَرْسُلِي) ولا يرد هذا الزاع إلا إلى الله والرسول
المعصوم المبلغ عن الله ، الذي لا ينطق عن الهوى ، إن هو إلا وحي يوحى .
الذي هو الواسطة بين الله وبين عباده .

فصل

ونذكر هذا على قوله : (أَوْلَمْ سَمِّيَ النِّسَاءَ) .

المراد به : الجماع . كما قاله ابن عباس رضي الله عنها وغيره من العرب . وهو يروى عن علي رضي الله عنه وغيره . وهو الصحيح في معنى الآية . وليس في نقض الوضوء من مس النساء ، لا كتاب ولا سنة . وقد كان المسلمون دائماً يمسون نسامم . وما نقل مسلم واحد عن النبي صلى الله عليه وسلم : أنه أمر أحداً بالوضوء من مس النساء .

وقول من قال : إنه أراد ما دون الجماع ، وإنه ينقض الوضوء . فقد روى عن ابن عمر والحسن « باليد » وهو قول جماعة من السلف في المس بشهوة . والوضوء منه حسن مستحب لإطفاء الشهوة ، كما يستحب الوضوء من الغضب لإطفائه . وأما وجوبه : فلا .

وأما المس المجرد عن الشهوة : فما أعلم للنقض به أصلاً عن السلف .

وقوله تعالى : (أَوْلَمْ سَمِّيَ النِّسَاءَ) لم يذكر في القرآن الوضوء

منه ، بل إنما ذكر التيم ، بعد أن أمر المحدث القائم للصلوة : بالوضوء . وأمر الجنب بالاغتسال فذكر الطهارة بالصعيد الطيب ، ولا بد أن يبين النوعين .

وقوله : (أَوْجَاهَةَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِّنَ الْغَابِطِ) بيان لتيم هذا .

وقوله : (أَوْلَمْ مَسْنُمُ النِّسَاءَ) لم يذكر واحداً منها لبيان طهارة الماء .

إذا كان قد عرف أصل هذا . فقوله (إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا) وقوله : (وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطْهَرُوا) فالآية ليس فيها إلا أن اللامس إذا لم يجد الماء يتيم . فكيف يكون هذا من الحديث الأصغر ؟ يأمر من مس المرأة أن يتيم ، وهو لم يأمره أن يتوضأ . فكيف يأمر بالتيم من لم يأمره بالوضوء ؟ وهو إنما أمر بالتيم من أمره بالوضوء والاغتسال . ونظير هذا يطول . ومن تدبر الآية قطع بأن هذا هو المراد .

فصل

ودللت الآية على أن المسافر : يجامع أهله ، وإن لم يجد الماء ، ولا يكره له ذلك كما قاله الله في الآية . وكما دلت عليه الأحاديث . حديث أبي ذر وغيره .

فصل

وقوله : (فَتَيَمِّمُوا صَعِيداً طَيْباً فَأَمْسِكُوهُ أَبْوَجُوهُ كُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنَّ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتَمَّ نَقْمَتُهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ شَكُورُونَ) دليل على أن التيمم مطهر للماء سواء .

وكذلك ثبت في صحيح السنة : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « الصعيد الطيب ظهور المسلم ، وإن لم يجد الماء عشر سنين . فإذا وجدت الماء فأمسنه بشرتك فإن ذلك خير » رواه الترمذى وصححه ورواه أبو داود والنسائى .

وفي الصحيح عنه : قال « جعلت لي الأرض مسجداً وظهوراً » .

وهو — صلى الله عليه وسلم — جعل التراب ظهوراً في طهارة الحديث وطهارة الجنب . كما قال في حديث أبي سعيد « إذا أتي أحدكم المسجد فليقلب نعليه فلينظر فيها ، فإن كان بها أذى — أو خبث — فليدلّكها بالتراب . فإن التراب لها ظهور » وقال في حديث أم سلمة

« ذيل المرأة يطهره ما بعده ». .

فدل على أن التيمم مطهر ، يجعل صاحبه ظاهراً ، كما يجعل الماء مستعمله في الطهارة ظاهراً ، إن لم يكن جنباً ولا محدثاً . فلن قال : إن التيمم جنب أو محدث . فقد خالف الكتاب والسنة . بل هو متظاهر .

وقوله في حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه « أصليت بأصحابك وأنت جنب ؟ » استفهام . أي هل فعلت ذلك ؟ فأخبره عمرو رضي الله عنه : أنه لم يفعله بل تيمم لحوفه : أن يقتله البرد . فسكت صلى الله عليه وسلم عنه ، وضحك . ولم يقل شيئاً .

فإن قيل : إن هذا إنكار عليه : أنه صلى مع الجناة . فإنه يدل على أن الصلاة مع الجنابة لا تجوز . فإنه صلى الله عليه وسلم لم ينكِر ما هو منكر ، فلما أخبره : أنه صلى بالتيمم . دل على أنه لم يصل وهو جنب .

فالحديث حجة على من احتاج به ، وجعل التيمم جنباً ومحدثاً . والله يقول : (وَإِن كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطْهَرُوا) فلم يجز الله له الصلاة حتى يتظاهر . والتميم قد تظاهر بنص الكتاب والسنة . فكيف بـكون جنباً

غير متظاهر ؟ لكنها طهارة بدل . فإذا قدر على الماء بطلت هذه الطهارة ونطهر بالماء حينئذ . لأن البول المتقدم جعله محدثاً . والصعيد جعله مطهراً ، إلى أن يجد الماء . فإن وجد الماء فهو محدث بالسبب المتقدم لأن الحدث كان مستمراً .

ثم من قال : التيمم مبيح لا رافع ، فإن زراعه لفظي . فإنه إن قال : إنه يبيح الصلاة مع الجناة والحدث ، وإنه ليس بظهور ، فهو يخالف النصوص . والجناة محمرة للصلاحة . فيمتع أن يجتمع المبيح والمحرم على سبيل التهام . فإن ذلك يقتضي اجتماع الضدين . والتيمم غير منوع من الصلاة . فالمنع ارتفع بالانفاق . وحكم الجناة المنع . فإذا قيل بوجوده ، بدون مقتضاه — وهو المنع — فهذا زراع لفظي .

فصل

وفي الآية دلالة على أن التغلي لا يجب عليه غسل فرجه بالماء ، إنما يجب الماء في طهارة الحدث بسيمه . على أن إزالة النجوض والجثث لا يتبعن لها الماء ، فإنه على ذلك تدل النصوص : إذ كان النبي صلى الله عليه وسلم أمر فيها نارة بالماء ، وتارة بغير الماء ، كما قد بسط في مواضع .

إذ المقصود هنا : التبيه على ما دلت عليه الآية . فإن قوله :
(أَوْجَاهَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْفَاعِلِينَ لِلْمُسْتَمَرِ النَّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءَ فَتَيَمَّمُوا)
نص في أنه عند عدم الماء يصلى وإن تغوط . بلا غسل .

وقد ثبت في السنة « أنه يكفيه ثلاثة أحجار » وأما مع العذر :
فإنه قال : (إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا) وهذا يتناول كل قائم ،
وهو يتناول من جاء من الغائط ، كما يتناول من خرجت منه الرحيم .
فلو كان غسل الفرجين بلماء واجباً على القائم إلى الصلاة : لكان
واجباً كوجوب غسل الأعضاء الأربع .

والقرآن يدل على أنه لا يجب عليه إلا ما ذكره من الفسل
والمسح ، وهو يدل على أن المتوضئ والمتيممت متطهر . والفرجان جاءت
السنة بالاكتفاء فيها بالاستنجار .

وقوله تعالى : (فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَنْظَهُرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ
الْمُطَهَّرِينَ) يدل على أن الاستنجاء مستحب ، يحبه الله ، لا أنه
واجب . بل لما كان غير هؤلاء من المسلمين لا يستنجون بلماء — ولم
يذمهم على ذلك بل أقربم . ولكن خص هؤلاء باللح — دل على
جواز ما فعله غير هؤلاء . وأن فعل هؤلاء أفضل ، وأنه مما فضل
الله به الناس بعضهم على بعض .

فصل

الترتيب في الوضوء وغيره من العبادات والعقود : النزاع
فيه مشهور .

فذهب الشافعي وأحمد : يجب . ومذهب مالك وأبي حنيفة :
لا يجب . وأحمد قد نص على وجوبه نصوصاً متعددة . ولم يذكر
المقدمون — كالقاضي . ومن قبله — عنه زاغا .

قال أبو محمد : لم أر عنه فيه خلافاً .

قال : وحكي أبو الخطاب : رواية أخرى عن أحمد : أنه غير واجب .

قلت : هذه أخذت من نصه في القبضة للاستنشاق . فلو أخر
غسلها إلى ما بعد غسل الرجلين : ففيه عن أحمد روایتان منصوصتان .
فإنه قال في إحدى الروایتين : إنه لو نسيها حتى صلى : تمضض
واستنشق ، وأعاد الصلاة ، ولم بعد الوضوء : لما في السنن عن المقدام
ابن معدي كرب « أنه أتي بوضوء . فغسل كفيه ثلاثة ، ثم غسل وجهه
ثلاثة ، ثم غسل ذراعيه ثلاثة ثم تمضض واستنشق » .

فغير أبي الخطاب فرق بينها وبين غيرها ، بأن الترتيب إنما يجب فيما ذكر في القرآن . وما ليسا في القرآن .

وأبو الخطاب — ومن تبعه — رأوا هذا فرقا ضعيفا .

فإن الأنف والفم لو لم يكونا من الوجه لما وجب غسلهما . ولهذا خرج الأصحاب : أنهما من الوجه . كما قال الخرق وغيره « والفم والأنف من الوجه » لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يستفتح بها غسل الوجه . يبدأ بغسل ما بطن منه . وقدم المضمة ، لأن الفم أقرب إلى الظاهر من الأنف . ولهذا كان الأمر به أوَّلَ كُدُّ . وجاءت الأحاديث الصحيحة بالأمر به ، ثم كان النبي صلى الله عليه وسلم يغسل سائر الوجه .

فإذا قيل بوجوبهما مع التزاع ، فهـَا كـسـائـرـ ما نـوزـعـ فـيـهـ . مـثـلـ البيـاضـ الذـيـ بـيـنـ العـذـارـ وـالـأـذـنـ . فـالـكـ وـغـيرـهـ يـقـولـ : لـيـسـ مـنـ الـوـجـهـ . وـفـيـ التـزـعـتـينـ وـالتـحـذـيفـ ثـلـاثـةـ أـوـجـهـ .

قـيلـ : هـاـ مـنـ الرـأـسـ . وـقـيلـ : مـنـ الـوـجـهـ .

وـالـصـحـيـحـ : أـنـ التـزـعـتـينـ مـنـ الرـأـسـ ، وـالتـحـذـيفـ مـنـ الـوـجـهـ . فـلـوـ نـسـىـ ذـلـكـ فـهـوـ كـاـلـوـ نـسـىـ الـمـضـمـةـ وـالـاسـنـشـاقـ .

فتـسوـبـةـ أـبـيـ الـخـطـابـ أـقـوىـ .

وعلى هذا : فأحمد إنما نص على من ترك ذلك ناسيا . ولهذا قيل له : نسي المضمة وحدها ؟ فقال : الاستنشاق هندي أو كد . يعني إذا نسي ذلك وصلى . قال : يغسلها ، ويبعيد الصلاة ، والإعادة إذا ترك الاستنشاق عنده أو كد ، للأمر به في الأحاديث الصحيحة ، وكذلك الحديث المرفوع ، فإن جمِيع من نقل وضوء النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أخبروا : أنه بدأ بها .

وهذا حتى فعلاً واحداً . فلا يمكن الجزم بأنه كان متعبداً .

وحيثئذ فليس في تأخيرها عمداً سنة ، بل السنة في النسيان . فإن النسيان متيقن . فإن الظاهر : أنه كان ناسيا إذا قدر الشك . فإذا جاز مع التعمد ، فمع النسيان أولى . فالناسي معذور بكل حال بخلاف المتعبد . وهو الفرق بين المتعبد لتنكيس الموضوع وبين المعذور بنسيان أو جهل . وهو أرجح الأقوال . وعليه بدل كلام الصحابة ، وجمهور العلامة .

وهو المتفق لأصول المذهب في غير هذا الموضوع . وهو المتصوّص عن أحمد في الصورة التي خرج منها أبو الخطاب .

فن ذلك : إذا أخل بالترتيب بين النじح والحلق . فإن الجاهل يعذر بلا خلاف في المذهب . وأما العالم المتعبد : فعنه روایتان ،

والسنة إنما جاءت عن النبي صلى الله عليه وسلم « كان يسأل عن ذلك؟ فيقول : افعل ، ولا حرج » لأنهم قدموه وأخروا بلا علم . لم يتمدوا المخالفة للسنة . وإلا فالقرآن قد جاء بالترتيب لقوله : (وَلَا تَحْلِفُوا
رُءُوسَكُوْحَقَّ بَلْغَ الْمَدْئُ مَحْلَةً) وقال النبي صلى الله عليه وسلم : « إني قلدت هديي ، ولبتد رأسي . فلا أحل وأحلق حتى آخر ».

وقوله (ثُمَّ لَيَقْضُوا فَتَهُمْ وَلَيُؤْفَوْا نُذُورَهُمْ وَلَيَطَوَّفُوا بِالْبَيْتِ
الْعَتِيقِ) أدل على الترتيب من قوله : (إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن
شَعَابِ اللَّهِ) .

لكن يقال : قد فرقوا بأن هذه عبادة واحدة مرتبطة بعضها بعض وتلك عبادات ، كالحج والعمرة والصلوة والزكاة .

وهكذا فرق أبو بكر عبد العزيز بين الوضوء وغيره . فقال : ذاك كله من الحج : الدمام والذبح والحلق والطهاف . والحج عبادة واحدة . وهذا متى وطئ قبل التحلل الأول فسد الحج عند الجمهور . وهل يحصل كالدم وحده ، أو كالدم والحلق ؟ على روایتين .

ومنها : إذا نسي بعض آيات السورة في قيام رمضان . فإنه لا يعيدها ، ولا يعيد ما بعدها ، مع أنه لو تعمد تكيس آيات السورة

وقراءة المؤخر قبل المقدم : لم يجز بالاتفاق ، وإنما النزاع في ترتيب السور . نص على ذلك أَحْمَد . وحكاه عن أهل مكة . سُئلَ عن الإمام في شهر رمضان يدع الآيات من السورة ، ترى لمن خلفه أن يقرأها ؟ قال : نعم . ينبغي له أن يفعل . قد كانوا بِمَكَّةَ يوْكُلُونَ رِجَالًا يَكْتُبُ ما ترَكَ الْإِمَامُ مِنَ الْمَحْرُوفِ وَغَيْرِهَا . فإذا كان لِلْهَجَةِ الْخَتْمَةُ أَعْدَاهُ .

قال الأصحاب — كَأَبِي مُحَمَّدٍ — وإنما استحب ذلك لِتَمَّ الْخَتْمَةُ ،
ويُكَلِّ التَّوَابُ .

فقد جعل أهل مكة وأحمد وأصحابه إعادة المنسي من الآيات
وحده يكمل الختمة والثواب ، وإن كان قد أُخْلِيَ بالترتيب هنا . فإنه
لم يقرأ تمام السورة . وهذا مأثور عن عَلَى رضي الله عنه « أنه نسي
آية من سورة . ثم في أثناء القراءة : قرأها ؛ وعاد إلى موضعه » ولم
يشعر أحد أنه نسي إلا من كان حافظاً .

فهكذا من ترك غسل عضو أو بعضه نسياناً يفسله وحده ؛ ولا
يعيد غسل ما بعده ؛ فيكون قد غسله مرتين ، فإن هذا لا حاجة إليه .

وهذا التفصيل يوافق ما نقل عن الصحابة والأكثرین : فإن
الأصحاب وغيرهم فعلوا كما نقله ابن المنذر عن عَلَى ، ومكحول والنخعي ،

والزهري والأوزاعي ، فيمن نسي مسح رأسه ، فرأى في لحيته بلا .
فسع بـ رأسه . فلم يأمره بإعادة غسل رجليه . واختاره ابن المنذر .

وقد نقل عن علي ، وابن مسعود « ما أبالي بأي أعضائي بدأ »
قال أحمد : إنما عنـي به اليسرى على البيني : لأن مخرجها من
الكتاب واحد .

ثم قال أحمد : حدثني جرير عن قابوس عن أبيه « أن علياً سئل
فقيل له : أحننا يستعجل ، فيغسل شيئاً قبل شيء ؟ فقال : لا . حتى
يكون كما أمره الله تعالى » فهذا الذي ذكره أحمد عن علي يدل على
وجوب الترتيب .

وما نقله ابن المنذر في صورة النسيان : يدل على أن الترتيب
بسقط مع النسيان ، ويعيد المنسي فقط .

فدل على أن التفصيل قول علي رضي الله عنه .

وقد ذكر من أسقطه مطلقاً : ماروى عن ابن مسعود رضي الله
عنه أنه قال : « لا بأس أن تبدأ برجليك قبل يديك » .

لكن قال أحمد وغيره : لا نعرف لهذا أصلاً : ونقلوا في الوجوب

عن سعيد بن المسيب وعطاء والحسن . وهؤلاء أئمة التابعين .

وصورة النسيان مراداة قطعاً . فتین أهـا قول جهور السلف ،
أو جمیعهم .

والامر المنكر : أن تعمد تكيس الوضوء . فلا ريب أن هذا
مخالف لظاهر الكتاب ، مخالف لاسنة الموارثة . فإن هذا لو كان جائزاً
لـكان قد وقع أحياناً ، أو تبين جوازه — كما في ترتيب التسبيح —
لما قال النبي صلى الله عليه وسلم : « أـفضل الكلام — بعد القرآن —
أربع . وهـن من القرآن : سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ،
والله أـكبر . لا يضرك بـأيـهن بدأـت » .

ومـما يـدل على ذلك شرعاً ومـذهبـاً : أن من نـسى صـلاة صـلاها
إذا ذـكرـها بالـنص .

وقد سقط الترتيب هنا في مذهب أـحمد بلا خـلاف . ومـذهبـ أبي
حنـيفـة وـغـيرـه .

ولـكن حـکـي عن مـالـك : أنه لا يـسـقط . وـقـاسـوا ذـلك عـلـى
ـتـرـتـيـبـ الطـهـارـة .

وقول النبي صلى الله عليه وسلم « من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها » نص في أنه يصلها في أي وقت ذكر . وليس عليه غير ذلك .

وقد سلم الأصحاب : أن ترتيب الجمع لا يسقط بالنسبيان .

و عموم الحديث يدل على سقوطه . فلو كانت النسبة هي الأولى من صلاته الجمع : أعادها وحدها بموجب النص . ومن أوجب إعادة الثانية فقد خالف .

وكذلك يقال في سائر أهل الأعذار ، كالمسبوق إذا أدركهم في الثانية : صلاتها معهم ، ثم صلى الأولى . كما لو أدرك بعض الصلاة . وليس ترتيب صلاته على أول الصلاة بأعظم من ترتيب آخر الصلاة على أولها .

وإذا كان هكذا سقط ما أدرك ، ويقضى ما سقط ؛ فهذا في الصالاتين الأولى : لا سيما وهو إذا لم يدرك من المغرب إلا تشهدأ تشهد ثلاثة شهادات ، كما في حديث ابن مسعود المشهور في قصة مسروق وحديثه .

وهذا أصل ثابت بالنص والإجماع ، يعتبر به نظائره : وهو سقوط الترتيب عن المسبوق .

وكانوا في أول الإسلام لا يرتبون . فيصلون ما فاتهم ، ثم يصلون مع الإمام . لكن نسخ ذلك . وقد روى أن أول من فعله معاذ . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « قدسن لكم معاذ فاتعوه » .

والآئمة الأربعـة : على أنه يقرأ في ركعـتـي القضاـء بالحمد وسورة .

وكذلك لو أدرك الإمام ساجداً سجد معه بالنص واتفاق الآئمة .

فقد سجد قبل القيام لـتـابـعة الإمام وإن لم يعتـدـ به . لكنه لو فعل هذا عمـداً لم يجز . فلو كبر وسجد ثم قام : لم تـصـحـ صـلـاتهـ .

لكن هذا يستدل به على أن الركعة الواحدة يجب فيها الترتيب . فإن هذا السجود — ولو ضم إليه بعد السلام ركوعاً مجرداً — لم يصر ذلك ركعة . بل عليه أن يأتي بركعة بعدها سجستان ، لأنـهـ أـخـلـ بالـتـرـتـيـبـ والـموـالـةـ .

فكـذلكـ إـذـاـ نـسـىـ الرـكـوعـ حـتـىـ تـشـهـدـ وـسـلـمـ . فـفـيـهـ قـولـانـ فيـ المـذـهـبـ : هـلـ تـبـطـلـ صـلـاتـهـ ؟ وـالـمـنـصـوصـ إـنـ لـمـ يـطـلـ الفـصـلـ بـنـيـ عـلـيـ ماـمـضـىـ ، وـهـوـ قـولـ الشـافـعـيـ رـحـمـهـ اللـهـ وـغـيـرـهـ .

وذهب طائفة من العلماء إلى سقوط المـوالـةـ وـالتـرـتـيـبـ فيـ الصـلاـةـ

مع النسيان . فقال مكحول ، ومحمد بن أسلم — في المصلى : ينسى سجدة أو ركعة — يصليها متى ما ذكرها . ويُسجد للسهو . وقال الأوزاعي — لرجل نسى سجدة من صلاة الظهر ، فذكرها في صلاة العصر — يمضي في صلاته . فإذا فرغ سجد .

ويدل على هذا القول : أحاديث سجود السهو . فإنها تدل على أنه يتم الصلاة ، ثم يسجد للسهو ، ولو مع طول الفصل .

وأما المسبوق : فالسجود الذي فعله مع الإمام : كان لتابعة الإمام . ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم لأبي بكرة « زادك الله حرصاً ؛ ولا تعد » وهو متمكن من أن يأتي بالركعة بعد السلام فلا عذر له حتى (١) وإذا نسى ركناً من الأولى حتى شرع في الثانية . وفيها قولان .

مالك وأحمد لا يقولان بالتلفيق . بل تلغو المنسي ركبتها . وتقوم هذه مقامها . ولكن هل يكون ذلك بالقراءة أو بالركوع ؟ فيه نزاع .

والشافعي يقول : ما فعله بعد الركوع المنسي ، فهو لغو . لأن فعله في غير محله لا أن يفعل نظيره في الثانية . فيكون هو تمام الأول

(١) خرم بالأصل .

كما لو سلم من الصلاة . ثم ذكر . فإن السلام يقع لغواً .

فأحمد ومالك يقولان : هو إنما يقصد بما فعله أن يكون من الركعة الثانية . لم يقصد أن يكون من الأولى ، وهو إذا قرأ أو ركع في الركعة الثانية : أمكن أن يجعلها هي الأولى . فإن الترتيب بين الركعات يسقط بالعذر : فلا وجه لإبطال هذه ، ولا يكون فاعلا له في غير محله ، إلا إذا جعلت هذه ثانية . فإذا جعلت الأولى : كان قد فعله في محله .

وإذا قيل : هو قصد الثانية قبل ، وقصد بالسجود فيها السجود في الثانية لرعاية ترتيبه في بعض الركعة بأن لا يجعل بعضها في ركعة غيرها : أولى من رعايتها في الركعتين . فإن جعل الأولى ثانية يجوز للعذر ، كما في المسبوق . وأما جعل سجود الثانية تماماً للأولى : فلا نظير له في الشرع . وبسط هذا له مكان آخر .

ومقصود هنا : سقوط الترتيب في الوضوء بالنسبةان ، وكذلك سقوط الموالاة كما هو قول مالك . وكذلك بغير النسيان من الأعذار ، مثل بعد الماء . كما نقل عن ابن عمر . فإن الصلاة نفسها إذا جاز فيها عدم الموالاة للعذر : فالوضوء أولى : بدليل صلاة الخوف في حديث ابن عمر ، وأحاديث سجود السهو .

وأما حديث صاحب اللمعة ، التي كانت في ظهر قدمه : ففشل هذا
لا ينسى . فدل أنه تركها تفريطاً .

والموالاة في غسل الجنابة : لا تجب ، للحديث الذي فيه أنه «رأى
في بدنها موضعًا لم يصبه الماء ، فعسر عليه شعره »

والأصحاب فرقوا بينه وبين الوضوء . فإنه لا يجب ترتيبه ،
فكذلك الموالاة . ومالك يوجب الموالاة . وإن لم يوجب الترتيب
في الوضوء .

وأما في الغسل : فالبدن كعضو واحد . والعضو الواحد لا ترتيب
فيه بالاتفاق . وأما تعمد تفريق الغسل : فهو كتعمد تفريق غسل
العضو الواحد . لكن فرق بينهما : فإن غسل الجنابة كإزالة النجاسة ،
لا يتعدى حكم الماء محله : بخلاف الوضوء . فإن حكمه طهارة جميع
البدن ، والمفسول أربعة أعضاء . وهذا محل نظر . والمنب候 إذا وجد
بعض ما يكفيه استعمله . وأما المتوضئ : فيه قولان للأصحاب . ومن
جوز ذلك جعل الوضوء يتفرق للعنبر ، وجعل ما غسل يحصل به بعض
الطهارة . وكذلك الماسح على الحفين إذا خلعها . هل يقتصر على مسح
الرجلين أو يعيد الوضوء ؟ فيه قولان ، هما روایتان .

وقد قيل : إن المأخذ هو الموالاة . وقيل : إن المأخذ أن

الوضوء لا ينقض ، فإذا عاد الحدث إلى الرجل عاد إلى جميع الأعضاء وهذا عند العذر : فيه نزاع كما تقدم .

وقد يكون الترتيب شرطاً لا يسقط بجهل ولا نسيان . كما في الحديث الصحيح : « من ذبح قبل الصلاة فإنما هو شاة لحم » فالذبح للأخبية : مشروط بالصلاحة قبله . وأبو بردة بن نيار رضي الله عنه كان جاهلاً . فلم يعذرها بالجهل . بل أمره بإعادة الذبح . بخلاف الذين قدموا في الحج : الذبح على الرمي ، أو الحلق على ما قبله . فإنه قال « أفعل ولا حرج » فهاتان سنتان : سنة في الأخبية ، إذا ذبحت قبل الصلاة : أنها لا تجزئ . وسنة في المدى ، إذا ذبح قبل الرمي جهلاً : أجزأ .

والفرق بينها — والله أعلم — أن المدى صار نسقاً بسوقه إلى الحرم وتقليله وإشعاره . فقد بلغ محله في المكان والزمان . فإذا قدم جهلاً : لم يخرج عن كونه هدياً ؛ وأما الأخبية : فإنها قبل الصلاة لا تميز عن شاة اللحم . كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : « من ذبح قبل الصلاة ، فإنما هي شاة لحم قدماها لأهله ، وإنما هي نسك بعد الصلاة . كما قال تعالى : (فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحِرْ) وقال : (إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي) فصار فعله قبل هذا الوقت : كالصلاحة قبل وقتها .

فهذا وقت الأضحية : وقته بعد فعل الصلاة ، كما بين الرسول صلى الله عليه وسلم ذلك في الأحاديث الصحيحة ، وهو قول الجمhour من العلماء : مالك وأبي حنيفة وأحمد بن حنبل ، وغيرهم . وإنما قدر وقتها بمقدار الصلاة : الشافعي ومن وافقه من أصحاب أحمد . كالخرقي .

وفي الأضحية : يشترط في أحد القولين أن يذبح بعد الإمام . وهو قول مالك . وأحد القولين في مذهب أحمد . ذكره أبو بكر . والحججة فيه : حدثت جابر في الصحيح .

وقد قيل : إن قوله (لَأُنْقَدَ مَوَابِينَ يَدَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ) نزلت في ذلك وكذلك في الإفاضة من عرفة قبل الإمام قولهان في مذهب أحمد : يجب فيه دم . فهذا عند من يوجهه بمنزلة اتباع المأمور الإمام في الصلاة .

فصل

وما ذكره من نصه على قراءة ما نسي : يدل على أن الترتيب يسقط بالنسیان في القراءة . وقد ذكر أ Ahmad وأصحابه : أن موالة الفاتحة واجبة ، وإذا تركها لعن نسيان . قالوا — واللفظ لأبي محمد — وإن كثر ذلك — أي الفصل — استأنف قراءتها إلا أن يكون المسكون

مأموراً به ، كلامه يشرع في قراءة الفاتحة ثم يسمع قراءة الإمام فينصت له . ثم إذا سكت الإمام : أتم قراءتها وأجزأته . أو ماما إليه أهدى . وكذلك إن كان السكوت نسياناً أو نوباً ، أو لانتقاله إلى غيرها غلطاً : لم تبطل . فإذا ذكر : أتني بما بقي منها . فإن تمادي فيها هو فيه — بعد ذكرها — أبطلها . ولزمه استئنافها . قال وإن قدم آية منها في غير موضعها : أبطلها . وإن كان غلطاً . رجع إلى موضع الغلط فأتمها .

فلم يسقطوا الترتيب بالعندر ، كما أسقطوا الموالة ، فإن المسوالة أخف . فإنه لوقرأ بعض سورة اليوم وبعضها غداً : جاز . ولو نكسها : لم يجز .

وبفرق في الترتيب بين الكلام المستقل الذي إذا أتى به وحده كان مما يسوغ تلاوته ، وبين ما هو مرتبط بغيره . فلو قال : (صَرَطَ الَّذِينَ أَنْفَقْتَ عَلَيْهِمْ) لم يكن هذا كلاماً مفيداً حتى يقول : (أَهَدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ صَرَطَ الَّذِينَ أَنْفَقْتَ عَلَيْهِمْ) ولو قال (إِيَّاكَ نَبْعُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ) ثم قال (الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ * الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ) كان مفيداً . لكن مثل هذا لا يقع فيه أحد . ولا يتدعى أحد الفاتحة بمثل ذلك ، لا عمداً ولا غلطاً . وإنما يقع الغلط فيها يحتاج فيه إلى الترتيب . فهذا فرق بين ما ذكروه فيها ينسى من الفاتحة وما ينسى من الحمة .

فصل

وما يبين أن الترتيب يسقط إذا احتاج إلى التكرار بلا تفريط من الإنسان : أن التيمم بجزئ بصرية واحدة ، كما دل عليه الحديث الصحيح — حديث عمار بن ياسر رضي الله عنهما — وهو مذهب أحمد بلا خلاف . وهو في الصحيحين من حديث أبي موسى ، ومن حديث ابن أبزى .

في حديث ابن أبزى « إنما كان بكفيك هكذا . فضرب بكفيه الأرض ونفع فيها . ثم مسح بها وجهه وكفيه » وكذلك مسلم في حديث أبي موسى « إنما كان بكفيك أن تقول هكذا . وضرب بيده إلى الأرض . فنفض بيده . فسح وجهه وكفيه » وللبخاري « ومسح وجهه وكفيه مرة واحدة » .

وقد اختلف الأصحاب في هذه الصفة .

فقيل : يرتب . فيمسح وجهه ببطون أصابعه ، وظاهر بيده براحته .

وقيل : لا يجب ذلك . بل يمسح بها وجهه وظاهر كفيه .

وعلى الوجهين : لا يؤخر مسح الراحتين إلى ما بعد الوجه . بل يمسحها : إما قبل الوجه ، وإما مع الوجه ، وظهور الكفين . ولهذا قال ابن عقيل : رأيت التسمم بضربة واحدة قد أسقط ترتيباً مستحضاً في الوضوء . وهو أنه بعد أن مسح باطن يديه مسح وجهه .

وفي الصحيحين من حديث عمار بن ياسر من طريق أبي موسى رضي الله عنهما ، قال « إنما يكفيك أن تقول يديك هكذا ، ثم ضرب يديه الأرض ضربة واحدة ، ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه وجهه » لفظ البخاري « وضرب بكفيه ضربة على الأرض . ثم نفضها ، ثم مسح بها ظهر كفه بشماله — أو ظهر شماليه بكفه — ثم مسح بها وجهه » .

وهذا صريح في أنه لم يمسح الراحتين بعد الوجه . ولا يختلف مذهب أحمد : أن ذلك لا يجب . وأما ظهور الكفين : فرواية البخاري صريحة في « أنه من على ظهر الكف قبل الوجه » وقوله في الرواية الأخرى « وظاهر كفيه » يدل على أنه مسح ظاهر كل منها براحة اليدين . وقال فيها « ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه قبل الوجه » .

وقال أبو محمد : فرض الراحتين سقط بإعرار كل واحدة على ظهر

الكف . وهذا إنما يوجب سقوط فرض باطن الراحة . وأما باطن الأصابع :
فعلى ما ذكره سقط مع الوجه .

وعلى كل حال : فباطن اليدين يصيّبها التراب حين يضرب بها الأرض ،
وحين يمسح بها الوجه ، وظهر الكفين . وإن مسح إحداها بالأخرى ،
 فهو ثلث حرارات .

ولو كان الترتيب واجباً لوجب أن يمسح باطنهما بعد الوجه . وهذا
لا يمكن مع القول بضررية واحدة . ولو فعل ذلك للزم تكرار مسحهما
مرة بعد مرة . فسقط لذلك . فإن التيمم لا يشرع فيه التكرار ،
بخلاف الوضوء . فإنه — وإن غسل يديه ابتداء ، وأخذ بهما الماء
لوجهه فهو — بعد الوجه يغسلهما إلى المرفقين . وهو يأخذ الماء بهما .
فيتكرر غسلهما : لأن الوضوء يستحب فيه التكرار في الجملة . لأنه
طهارة بالماء ؛ ولكن لو لم يغسل كفيه بعد غسل الوجه فهو محل
نظر ، فإنه يترفع بهما الماء ، وقد قالوا : إذا نوى الاغتراف لم يصر
الماء مستعملاً . وإن نوى غسلهما فيه : صار مستعملاً . وإن لم ينبو شيئاً
ففيه وجهان .

والصحيح : أنه لا يصير مستعملاً ، وإن نوى غسلهما فيه : لمجيء
السنة بذلك ، وهذا يقتضي أن غسلهما بنية الاغتراف لاتحصل به طهارة
بل لابد من غسل آخر .

والأقوى : أن هذا لا يجب ، بل غسلهما بنية الاغتراف يجزئ عن نكرار غسلهما ، كما في التيم .

وأيضاً فإنه يغسل ذراعيه بيديه : فيكون هذا غسلاً لباطن اليد .

ولو قيل : بل بقي غسلهما ابتداء ، ومع الوجه بسقوط فرضهما ، كاً قيل مثل ذلك في التيم : لكان متوجهاً . فإنه قال في الوضوء : (فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ) كما قال في التيم : (فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ مِنْهُ) في الوضوء آخر ذكر اليد .

لكن الرواية التي انفرد بها البخاري : تبين أنه مسح ظهر الكفين قبل الوجه . وسائر الروايات مجملة ، تقتضي أنه لما مسح لم يمسح الراحتين بعد الوجه ، فكذلك ظهر الكفين ، بل مسح ظهرها مع بطونهما : لأن مسحهما جملة أقرب إلى الترتيب . فإن مسح العضو الواحد بعضه مع بعض أولى من تفريق ذلك .

وأيضاً : فتكون الراحتان ممسوحتين مع ظهر الكف . والاعتداد بذلك أولى من الاعتداد بمسحهما مع الوجه .

وما ذكره بعض الأصحاب — من أنه يجعل الأصابع للوجه ، وبطون الراحتين لظهور الكفين — خلاف ما جاءت به الأحاديث .

وليس في كلام أَحْمَدَ مَا يُبَدِّلُ عَلَيْهِ . وَهُوَ مُتَعَسِّرٌ ، أَوْ مُتَعَذِّرٌ . وَهُوَ بِدَعَةٍ
لَا أَصْلَ لَهَا فِي الشَّرْعِ . وَبِطُونِ الْأَصَابِعِ لَا تَكَادُ تَسْتَوِعُ الْوِجْهَ .

وَإِنَّا احْتَاجَوا إِلَى هَذَا لِيَجْعَلُوا بَعْضَ التَّرَابِ لَظَاهِرِ الْكَفَيْنِ
بَعْدَ الْوِجْهِ .

فِيَقَالُ لَهُمْ : كَمَا أَنَّ الرَّاحِتَيْنِ لَا يَسْمَحُانِ بَعْدَ الْوِجْهِ بِلَا زَاغِ ،
فَكَذَلِكَ ظَهَرُ الْكَفَيْنِ . فَإِنَّمَا — وَإِنْ مَسَحُوا ظَهَرَ الْكَفَيْنِ بِالرَّاحِتَيْنِ
يَبْطُونُ الْأَصَابِعَ — مَسَحُوا مَعَ الْوِجْهِ : مَسْحٌ بِالْيَدَيْنِ قَبْلَ الْوِجْهِ ، كَمَا
قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ : وَهَذَا اخْتَارُ الْمَجْدِ : أَنَّهُ لَا يَجْبُ التَّرْتِيبُ فِيهِ ، بَلْ يَجْبُ
مَسْحُ ظَهَرِ الْكَفَيْنِ قَبْلَ الْوِجْهِ ، كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ ، وَالْحَدِيثُ
الصَّحِيحُ بَدَلَ عَلَى أَنَّهُ يَمْسَحَ الْوِجْهَ وَظَاهِرَ الْكَفَيْنِ بِذَلِكِ التَّرَابِ ، وَأَنَّ
مَسْحَ ظَهَرِ الْكَفَيْنِ بِمَا بَقَى فِي الْيَدَيْنِ مِنَ التَّرَابِ يَكْفِي لِظَاهِرِ الْكَفَيْنِ . فَإِنْ
أَفْلَاطَ الْحَدِيثَ كُلَّهَا تَعْلَقَ بِأَنَّهُ يَمْسَحَ وَجْهَهُ بِيَدِيهِ ، وَمَسْحِ الْيَدَيْنِ إِحْدَاهُمَا
بِالْأُخْرَى : لَمْ يَجْعَلْ بَعْضَ بَاطِنِ الْيَدِ لِلْوِجْهِ وَبَعْضَهُ لِلْكَفَيْنِ ، بَلْ بِبَاطِنِ الْيَدَيْنِ
مَسْحٌ وَجْهٌ وَمَسْحٌ كَفَيْهِ ، وَمَسْحٌ إِحْدَاهُمَا بِالْأُخْرَى .

وَأَجَابَ الْقَاضِيُّ وَمَنْ وَافَقَهُ — مَتَابِعَةً لِأَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ — بِأَنَّهُ إِذَا
تَيَمَّمَ لِجَرْحٍ فِي عَضُوٍّ : يَكُونُ التَّيَمُّمُ فِيهِ عِنْدَ وجُوبِ غَسْلِهِ ، فَيَفْصِلُ بِالْتَّيَمُّمِ
بَيْنَ أَبْعَادِ الْوَضُوءِ ، هَذَا فَعْلٌ مُبْتَدِعٌ ، وَفِيهِ ضَرَرٌ عَظِيمٌ ، وَمُشَقَّةٌ لَا

تأتي بها الشريعة . وهذا ونحوه إسراف في وجوب الترتيب ، حيث لم يوجبه الله ورسوله . والنفاة يجوزون التكيس لغير عذر ، و الخيار الأمور أوساطها ، ودين الله بين الغالي والجافي . والله أعلم .

وسئل

هل يقوم التيمم مقام الوضوء فيما ذكر . أم لا ؟ .

فأجاب : يقوم التيمم مقام الطهارة بالماء . فما يبيحه الاغتسال والوضوء من الممنوعات يبيحه التيمم .

وسئل أيضاً رحمه الله

عن رجل قد أصابته جنابة وهو في بستان ، ولم يكن عنده إلا ماء بارد ، ويخاف الضرر على نفسه باستعماله . والحمام بعيد منه : بحيث إذا وصل إلى الحمام واغتسل خرج الوقت . فهل إذا تيمم للجنابة وتوضاً وصل في الوقت يلزم بإعادة ؟ وهل يأتم بذلك ؟ أو يأتم إذا تيمم ؟ وهل التيمم يقوم مقام الماء : فيجوز له التيمم لنافلة ، وبصلي بها فريضة ، أو بصلي فريضتين في وقتين بتيمم واحد ؟.

فأجاب : — الحمد لله رب العالمين . يجب على كل مسلم أن يصلي الصلوات الخمس في مواعيدها ، وليس لأحد قط أن يؤخر الصلاة عن وقتها ، لا لعذر ، ولا لغير عذر . لكن العذر يبيح له شيئاً : يبيح له ترك ما يعجز عنه ، ويبنيح له الجمع بين الصالحين .

فما عجز عنه العبد من واجبات الصلاة سقط عنه . قال الله تعالى : (فَإِنَّمَا أَنْهَاكُمْ عَنِ الصَّلَاةِ مَا لَا تَطْعَمُونَ) . وقال تعالى : (لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا
وُسْعَهَا) . (وَلَا يُكَلِّفُ فَسَارًا إِلَّا وُسْعَهَا) . وقال — لما ذكر آية الطهارة — : (مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَا كُنْتُمْ بِرِيدٍ لِيُظْهِرَكُمْ) الآية . وقد روى في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجتَبُوهُ . وَإِذَا أَمْرَتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا
مِنْهُ مَا أَسْتَطِعْتُمْ » .

فالمرتضى بطي على حسب حاله . كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لعمران بن حصين : « صل قائماً . فإن لم تستطع فقاعدًا . فإن لم تستطع فعلى جنب » . وسقط عنه ما يعجز عنه من قيام ، وقعود ، أو تكميل الركوع والسجود . ويفعل ما يقدر عليه . فإن قدر على الطهارة بالماء تطهر ، وإذا عجز عن ذلك لعدم الماء ، أو خوف الضرر باستعماله تيمم . وصلى ولا إعادة عليه . لما يتركه من القيام والقعود باتفاق العلماء ، وكذلك لا إعادة إذا صلى بالتي تم باتفاقهم . ولو كان في بدنـه نجاستـه

لا يمكنه إزالتها صلى بها ولا إعادة عليه أيضاً عند عامة العلماء .

ولو لم يوجد إلا ثوباً نجسًا فقيل يصلي عرياناً ، وقيل يصلي ويعيد ، وقيل يصلي في التوب النجس ولا يعيد ، وهو أصح أقوال العلماء .

وكذلك المسافر إذا لم يقدر على استعمال الماء صلى بالتيام . وقيل : بعيد في الحضر ، وقيل : بعيد في السفر ، وقيل : لا إعادة عليه لا في الحضر ولا في السفر . وهو أصح أقوال العلماء . فالصحيح من أقوالهم أنه لا إعادة على أحد فعل ما أمر به بحسب الاستطاعة ، وإنما يعيد من ترك واجباً يقدر عليه . مثل من تركه لنسائه ، أو نومه . كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : « من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك » وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم من توضأ وترك لمعة لم يصبه الماء من قدمه بعيد الوضوء والصلاة .

وما ترك لجهله بالواجب ، مثل من كان يصلي بلا طمأنينة ، ولا يعلم أنها واجبة ، فهذا قد اختلفوا فيه : هل عليه الإعادة بعد خروج الوقت أولاً ؟ على قولين معروفين . وها قولان في مذهب أحمد وغيره ، والصحيح أن مثل هذا لا إعادة عليه : فإن النبي صلى الله عليه وسلم قد ثبت عنه في الصحيح أنه قال للأعرابي المسىء في

صلاته : « اذهب فصل فإنك لم تصل — مرتين أو ثلاثة — فقال : والذى بعثك بالحق لا أحسن غير هذا ؛ فعلمى ما يجزئنى فى صلاتي ». فعلمه النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة بالطمأنينة ، ولم يأمره بإعادة ما مضى قبل ذلك الوقت ، مع قوله : والذى بعثك بالحق لا أحسن غير هذا ؛ ولكن أمره أن يعيد تلك الصلاة ؛ لأن وقتها باق . فهو مأمور بها أن يصلحها فى وقتها ، وأما ما خرج وقته من الصلاة فلم يأمره بإعادته مع كونه قد ترك بعض واجباته ، لأنه لم يكن يعرف وجوب ذلك عليه .

وكذلك لم يأمر عمر بن الخطاب — رضي الله عنه — أن يقضي ما تركه من الصلاة : لأجل الجنابة . لأنه لم يكن يعرف أنه يجوز الصلاة بالتيمم .

وكذلك المستحاضة قالت له : إني أستحاض حيضة شديدة منكرة تغنى الصوم والصلاة فأمرها أن تتوضأ لكل صلاة ، ولم يأمرها بقضاء ما تركته .

وكذلك الذين أكلوا في رمضان حتى تبين لأحدم الحال البيض من الحال السود ، أكلوا بعد طلوع الفجر ولم يأمرهم بإعادة ، فهؤلاء كانوا جهالاً بالوجوب ، فلم يأمرهم بقضاء ما تركوه في حال

الجهل . كا لا يؤمر الكافر بقضاء ما تركه في حال كفره وجاهليته :
بنخلاف من كان قد علم الوجوب ، وترك الواجب نسياناً . فهذا أمره
به إذا ذكره .

وأمر النائم من حين يستيقظ ، فإنه حين النوم لم يكن مأموراً
بالصلوة ، فلهذا كان النائم إذا استيقظ قرب طلوع الشمس يتوضأ
ويغسل ، وإن طلعت الشمس عند جمهور العلماء : كالشافعي وأحمد
وأبي حنيفة ، وإحدى الروايتين عن مالك : بنخلاف من كان مستيقظاً
والوقت واسع ، مثل الذي يكون نائماً في بستان أو قرية والماء بارد
ببصره . والحمام بعيد منه إن خرج إليه ذهب الوقت ، فإنه يتيم ويصلّي
في الوقت ، ولا يؤخر الصلاة بعد خروج الوقت .

وكذلك لو كان في المسر وقد تعذر عليه دخول الحمام : إما
لكونه لم يفتح ، أو لبعدها عنه ، أو لكونه ليس معه ما يعطي الhamami
أجرته ونحو ذلك : فإنه يصلّي بالتيام لأن الصلاة بالتيام فرض إذا عجز
عن الماء لعدم ، أو لحوف الضرر باستعماله ، ولا إعادة على أحد من
هؤلاء ، ففي كثير من الضرر لا إعادة عليه باتفاق المسلمين : كلاريف
والمسافر . وبعض الضرر تنازع فيه العلماء . والصحيح أنه لا إعادة على
أحد صلى بحسب استطاعته كما أمر .

فَنَ صُورُ النَّزَاعِ مِنْ عَدَمِ الْمَاءِ فِي الْحَضْرِ . وَمِنْ تِيمٍ لِّخَشِيشَةِ الْبَرْدِ .
وَكَذَلِكَ سَائِرُ مِنْ تَرْكٍ وَاجْبًا لِعَذْرٍ نَادِرٍ غَيْرِ مُتَصَلٍ ، فَإِنَّهُ تَجْبُ عَلَيْهِ
الإِعَادةُ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ ، وَلَا تَجْبُ عَلَيْهِ
الإِعَادةُ عِنْدَ مَالِكٍ ، وَأَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ ، وَأَحْمَدَ فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنْهُ .

وَإِذَا فَوَتَ الصَّلَاةَ حَتَّى خَرَجَ الْوَقْتُ بِأَنْ يَؤْخُرَ صَلَاةَ اللَّيلِ إِلَى
النَّهَارِ ، وَالنَّهَارَ إِلَى اللَّيلِ ، فَإِنَّهُ يَأْتِمُ بِذَلِكَ . كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيفَ : « مِنْ فَاتَهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ فَكَانَ أَنَّا وَتَرَاهُ
أَهْلَهُ وَمَالَهُ » وَقَدْ جَوَزَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ تَأْخِيرَ الصَّلَاةِ فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ
كَحَالِ الْمُسَايِفَةِ . كَقَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَحْمَدَ فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ .

وَالَّذِي عَلَيْهِ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ تَأْخِيرُ الصَّلَاةِ بِحَالٍ ،
وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ ، وَأَحْمَدَ فِي ظَاهِرِ مَذْهَبِهِ ، لَكِنْ يَجُوزُ الْجُمُعُ
بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ لِعَذْرٍ عِنْدَ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ . كَمَا جَمَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ بَيْنَ الظَّهَرِ وَالْعَصْرِ بِعِرْفٍ وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِمَزْدَلَفَةٍ ، وَالْجُمُعُ فِي هَذِينِ
الْمَوْضِعَيْنِ ثَابَتَ بِالسَّنَةِ الْمُتَوَارَةِ ، وَإِنْفَاقُ الْعُلَمَاءِ . وَكَذَلِكَ ثَبَتَ فِي
الصَّحِيفَ عَنِ النَّبِيِّ — صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ — أَنَّهُ كَانَ يَجْمِعُ فِي
السَّفَرِ إِذَا جَدَ بِهِ السَّيِّرُ ، وَأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَحْمِلَنَا جَمِيعًا
الظَّهَرَ وَالْعَصْرَ ، وَسَبْعًا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ ، أَرَادَ بِذَلِكَ أَنْ لَا يَحْرُجَ أُمَّتَهُ . لِقَوْلِهِ تَعَالَى :
(وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ) .

فلهذا كان مذهب الإمام أحمد وغيره من العلماء كطائفة من أصحاب مالك وغيره : أنه يجوز الجمع بين الصالاتين إذا كان عليه حرج في التفريق . فيجمع بينها المريض ، وهو مذهب مالك وطائفة من أصحاب الشافعي . ويجوز الجمع بين المغرب والعشاء في المطر عند الجمهور : كمالك ، والشافعي ، وأحمد . وقال أحمد : يجمع إذا كان له شغل . وقال القاضي أبو يعلى : إذا كان له عنصر يبيح له ترك الجمعة والجماعة جاز الجمع .

مذهب فقهاء الحجاز ، وفقهاء الحديث : كمالك ، والشافعي ، وأحمد بن حنبل ، وإسحاق بن راهويه ، وأبي ثور ، وابن المنذر ، وغيرهم يجوز الجمع بين الصالاتين في الجملة ، ولا يجوز التقوية بأن يؤخر صلاة النهار إلى الليل ، وصلاة الليل إلى النهار .

ومذهب طائفة من فقهاء الكوفة كأبي حنيفة وغيره ، أنه لا يجوز الجمع إلا بعرفة ، ومزدلفة . وكذلك إذا تغدر فعلمها في الوقت أخرها عن الوقت ، وقول من أمر بالجمع بين الصالاتين من غير تقوية أرجح من قول من أمر بالتفويت ، ولم يأمر بالجمع : فإن الكتاب والسنة بدلان على أن الله أمر بفعل الصلاة في وقتها ، وأمر بالمحافظة عليها . كما قال تعالى : (حَفِظُوا عَلَى الصَّلَاةِ وَالصَّلَاةُ الْوُسْطَى) هذه نزلت

ناسخة لتأخير الصلاة يوم الحتدق . وقال النبي صلى الله عليه وسلم : « صلو الصلاة لوقتها » .

وقد دل الكتاب والسنة على أن المواقت « خمسة » في حال الاختيار ، وهي : « ثلاثة » في حال العذر ، وفي حال العذر إذا جمع بين الصالاتين : بين الظهر والعصر ، وبين المغرب والعشاء ، فإنما صلى الصلاة في وقتها ، لم يصل واحدة بعد وقتها ؛ ولهذا لم يحب عليه عند أكثر العلماء أن يبنيي الجمع ، ولا يبنيي القصر . وهذا قول مالك وأبي حنيفة وأحمد في نصوصه المعروفة . وهو اختيار أبي بكر عبد العزيز .

ولهذا كان عند جمهور العلماء : كمالك والشافعي وأحمد إذا طهرت الحائض في آخر النهار صلت الظهر والعصر جمِيعاً ، وإذا طهرت في آخر الليل صلت المغرب والعشاء جمِيعاً ، كما نقل ذلك عن عبد الرحمن بن عوف ، وأبي هريرة ، وابن عباس ؛ لأن الوقت مشترك بين الصالاتين في حال العذر ، فإذا طهرت في آخر النهار فوق الظهر باق ، فتصليها قبل العصر . وإذا طهرت في آخر الليل فوق المغرب باق في حال العذر ؛ فتصليها قبل العشاء .

ولهذا ذكر الله المواقت تارة خمساً ، ويدركها ثلاثة تارة ،

كقوله : (وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَ النَّهَارِ وَلُكْفَانَ الْيَلِ) الآية . وهو وقت المغرب والعشاء . وكذلك قال الله تعالى : (أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسْقِ الْيَلِ وَقُرْءَانَ الْفَجْرِ) . والدلوكة هو الزوال ، وغسق الليل هو اجتماع ظلمة الليل ، وهذا يكون بعد مغيب الشمس . فأمر الله بالصلاحة من الدلوكة إلى الغسق ، فرض في ذلك الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء . ودل ذلك على أن هذا كله وقت الصلاة ، فن الدلوكة إلى المغرب وقت الصلاة . ومن المغرب إلى غسق الليل وقت الصلاة . وقال : (وَقُرْءَانَ الْفَجْرِ) لأن الفجر خصت بطول القراءة فيها ، ولهذا جعلت ركعتين في الحضر والسفر ، فلا تقصص ولا تجمع إلى غيرها ، فإنه عوض بطول القراءة فيها عن كثرة العدد .

فصل

وأما التيمم لكل صلاة ، ولو قت كل صلاة ، ولا يصلح الفرض بالتيمم للنافلة : لأن التيمم طهارة ضرورية ، والحكم المقدر بالضرورة مقدر بقدرها . فلا يتيمم قبل الوقت ، ولا يبقى بعده . وهو ميسح للصلاة لا رافع للحدث : لأنه إذا قدر على استعمال الماء استعمله من غير تجدد حادث ، فعلم أن الحادث كان باقياً ، وإنما أيسح للضرورة .

فلا يستريح إلا ما نواه . فهذا هو المشهور من مذهب مالك والشافعي وأحمد .

وقيل : بل التيمم يقوم مقام الماء مطلقا ، يستريح به كما يستباح بالماء ، ويتيمم قبل الوقت كما يتوضأ قبل الوقت ، ويبقى بعد الوقت كما تبقى طهارة الماء بعده . وإذا تيمم لنافلة صلى به الفريضة ، كما أنه إذا توضاً لنافلة صلى به الفريضة . وهذا قول كثير من أهل العلم ، وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد في الرواية الثانية . وقال أحمد : هذا هو القياس .

وهذا القول هو الصحيح ، وعليه يدل الكتاب والسنة والاعتبار :
إإن الله جعل التيمم مطهراً كما جعل الماء مطهراً . فقال تعالى : (فَتَيَمِّمُوا
صَعِيداً أَطْيَبَا فَإِمْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ
مِنْ حَرَجٍ وَلَكُنْ يُرِيدُ لِيُظْهِرَكُمْ) الآية . فأخبر تعالى أنه يريد
أن يطهرنا بالتراب ، كما يطهرنا بالماء .

وقد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « فضلنا على الناس بخمس : جعلت صفوفا كصفوف الملائكة ، وأحلت لنا الغائم ، ولم تحال لأحد قبلني . وجعلت لي الأرض مسجدا ، وظهورا وفي لفظ فاما رجل ادركته الصلاة من أمتي فعنده مسجد وظهوره »

وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة . وبعثت إلى الناس عامة » وفي صحيح مسلم عن حذيفة أنه صلى الله عليه وسلم قال : « فضلنا على الناس بثلاث : جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة ، وجعلت لنا الأرض مسجداً ، وتربيها لنا طهوراً » .

فقد بين صلى الله عليه وسلم : أن الله جعل الأرض لأمته طهوراً .
كما جعل الماء طهوراً .

وعن أبي ذر قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : « الصعيد الطيب طهور المسلم ، ولو لم يجد الماء عشر سنين . فإذا وجدت الماء فامسسه بشرتك فإن ذلك خير » قال الترمذى حديث حسن صحيح . فأخبر أن الله جعل الصعيد الطيب طهور المسلم ، ولو لم يجد الماء عشر سنين .

فمن قال إن التراب لا يطهر من الحديث فقد خالف الكتاب والسنة . وإذا كان مطهراً من الحديث امتنع أن يكون الحديث باقياً ، مع أن الله طهر المسلمين بالتييم من الحديث . فالتييم رافع للحديث . مطهور لصاحبها ، لكن رفع موقف إلى أن يقدر على استعمال الماء . فإنه بدل عن الماء ، فهو مطهور ما دام الماء متعدراً ، كما أن الملقظ يملك اللقطة ما دام لم يأته صاحبها ، وكان ملك صاحبها ملكاً موقتاً إلى ظهور المالك ، فإنه

كان بدلاً عن المالك ، فإذا جاء صاحبها خرجت عن ملك الملتقط إلى ملك صاحبها . وما ثبت بنص أو إجماع لا يطلب له نظير يقاس به ، وإنما يطلب النظير لما لا نعلمه إلا بالقياس والاعتبار . فيحتاج أن نعتبره بنظير ، وأما ما شرعه الله ورسوله فعلينا أن نتبع ما أنزل إلينا من ربنا ، ولا نطلب لذلك نظيراً ، مع أن الاعتبار يوافق النص . كما قال أحمد القياس أن يجعل التراب كالماء .

وعلى هذا القول الصحيح يتيم قبل الوقت إن شاء ، ويصل إلى ما لم يحدث ، أو يقدر على استعمال الماء ، وإذا تيم لنفل صلى به فريضة ، ويجمع بالتيم الواحد بين فرضين ، ويقضى به الفائت .

وأصحاب القول الآخر احتجوا بآثار منقولة عن بعض الصحابة وهي ضعيفة لا ثبت . ولا حجة في شيء منها ولو ثبتت . وقول القائل : إنها طهارة ضرورية فتقدّر بقدر الحاجة . قيل له : نعم ! والإنسان يحتاج أن لا يزال على طهارة ، فيتپهر قبل الوقت ؛ فإنه يحتاج إلى زيادة الثواب ؛ ولهذا يصلى النافلة بالتيم باتفاق المسلمين ، وقد ثبت في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه تيم لرد السلام في الحضر ، وقال : «إنِي كرهت أن أذكر الله إلا على طهور» فدل على أن التيم يكون مستحبًا نارة ، وواجبًا أخرى . أي يتيم في وقت لا يكون التيم واجبًا عليه أن يتيم ، وإن كان شرطًا للصلوة والتيم

قبل الوقت مستحب ، كما أن الوضوء قبل الوقت مستحب .

وأصح أقوال العلماء أنه يتيم لـكـل ما ينـحـاف فـوـته ، كالجـنـازـة ، وـصـلاـة العـيـد ، وـغـيرـهـاـ ماـ يـنـحـاف فـوـته ، فإن الصـلاـة بالـتـيـم خـيـرـ من تـفـوـيـت الصـلاـة ، كما أن صـلاـة التـطـوـع بالـتـيـم خـيـرـ من تـفـوـيـتـه ، ولـهـذـاـ يـتـيـمـ لـلـتـطـوـعـ مـنـ كـانـ لـهـ وـرـدـ فـيـ اللـيـلـ يـصـلـيـهـ ، وـقـدـ أـصـابـهـ جـنـابـةـ ، وـلـمـاءـ بـارـدـ يـضـرـهـ ، فإـذـاـ تـيـمـ وـصـلـىـ التـطـوـعـ ، وـقـرـأـ الـقـرـآنـ بالـتـيـمـ كـانـ خـيـرـاـ مـنـ تـفـوـيـتـ ذـلـكـ .

فـقولـ القـائـلـ : إـنـ حـكـمـ مـقـيـدـ بـالـضـرـورـةـ .ـ فـيـقـدـرـ بـقـدـرـهـاـ .ـ إـنـ أـرـادـ بـهـ أـنـ لـاـ يـفـعـلـ إـلـاـ عـنـدـ تـعـذـرـ المـاءـ ، فـهـوـ مـسـلـمـ .ـ وـإـنـ أـرـادـ بـهـ أـنـ لـاـ يـجـوزـ التـيـمـ إـلـاـ إـذـاـ كـانـ التـيـمـ وـاجـبـاـ ، فـقـدـ غـلـطـ .ـ فـإـنـ هـذـاـ خـلـافـ السـنـةـ ، وـخـلـافـ إـجـمـاعـ الـمـسـلـمـيـنـ ، بـلـ يـتـيـمـ لـلـوـاجـبـ ، وـيـتـيـمـ لـلـمـسـتـحـبـ كـصـلاـةـ التـطـوـعـ ، وـقـرـاءـةـ الـقـرـآنـ الـمـسـتـحـبـةـ ، وـمـسـ الـمـصـحـفـ الـمـسـتـحـبـ .

وـالـلـهـ قـدـ جـعـلـهـ طـهـورـاـ لـلـمـسـلـمـيـنـ عـنـ دـعـمـ المـاءـ ، فـلـاـ يـجـوزـ لـأـحدـ أـنـ يـضـيقـ عـلـىـ الـمـسـلـمـيـنـ مـاـ وـسـعـ اللـهـ عـلـيـهـمـ .ـ وـقـدـ أـرـادـ رـفـعـ الـحـرـجـ عـنـ الـأـمـةـ فـلـيـسـ لـأـحدـ أـنـ يـجـعـلـ فـيـهـ حـرـجاـ .ـ كـاـ فـعـلـهـ طـائـفـةـ مـنـ النـاسـ .ـ أـثـبـتـواـ فـيـهـ مـاـ هـوـ مـعـلـومـ .

وـلـهـذـاـ كـانـ الصـوابـ أـنـ يـجـوزـ التـيـمـ ضـرـبةـ وـاحـدـةـ لـلـوـجـهـ وـالـكـفـينـ

ولا يجب فيه ترتيب ؛ بل إذا مسح وجهه بباطن راحتيه أجزأ ذلك عن الوجه والراحتين ، ثم يمسح ظهور الكفين بعد ذلك فلا يحتاج أن يمسح راحتيه مرتين ، وعلى هذا دلت السنة . وبسط هذه المسائل في موضع آخر . والله أعلم .

وسائل شیعہ الإسلام رحمہ اللہ

عن الرجل إذا لم يجد ماء ، أو نذر عليه استعماله لمرض ، أو يخاف من الضرر من شدة البرد ، وأمثال ذلك . فهل يتيمم ؟ أم لا ؟

فأجاب : التيمم جائز إذا عدم الماء ، وخالف المرض باستعماله ، كما نبه الله تعالى على ذلك بذكر المريض ، وذكر من لم يجد الماء . فلن كان الماء بضرره بزيادة في مرضه ، لأجل جرح به ، أو مرض ، أو لخشية البرد ونحو ذلك ، فإنه يتيمم سواء كان جنباً أو محدثاً ، ويصلي .

وإذا جاز له الصلاة جاز له الطواف ، وقراءة القرآن ، ومس المصحف ، واللبث في المسجد . ولا إعادة عليه إذا صلى ، سواء كان في الحضر أو في السفر ، في أصح قولي العلامة .

فإن الصحيح أن كل من فعل ما أمر به بحسب قدرته من غير

تفريط منه ، ولا عدوان ، فلا إعادة عليه . لا في الصلاة . ولا في الصيام ، ولا الحجج . ولم يوجب الله على العبد أن يصلِّي الصلاة الواحدة مرتين ، ولا بصوم شهرين في عام ، ولا يحج حجيْن . إلا أن يكون منه تفريط ، أو عدوان . فإن نسي الصلاة كان عليه أن يصلِّي إذا ذكرها ، وكذلك إذا نسي بعض فرائضها : كالطهارة ، والركوع ، والسجود . وأما إذا كان عاجزاً عن المفروض : كمن صلَّى عرياناً لعدم السترة ، أو صلَّى بلا قراءة لأنعقاد لسانه ، أو لم يتم الركوع والسجود لمرضه ونحو ذلك ، فلا إعادة عليه . ولا فرق بين العذر النادر ، والمعتاد ، وما يدوم وما لا يدوم .

وقد اتفق المسلمون على أن المسافر إذا عدم الماء صلَّى بالتييم ، ولا إعادة عليه ، وعلى أن العريان إذا لم يجد ستراً صلَّى ، ولا إعادة عليه . وعلى أن المريض يصلِّي بحسب حاله . كما قال النبي صلَّى الله عليه وسلم لعمران بن حصين : « صلِّ قائماً ، فإن لم تستطع فقاعداً ، فإن لم تستطع فعلى جنب » ولا إعادة عليه .

وسائل رحمه الله

عن رجل يصبح جنباً ، وليس عنده ما يدخل به الحمام ، ولا يمكنه أن يغسل في بيته من أجل البرد . فهل له أن يتيمم ويصلِّي .

ويقرأ القرآن أم لا ؟ وهل إذا فعل ذلك تجب عليه الإعادة ؟ أم لا ؟ وإذا كان عنده ما يرهنه على أجرة الحمام فهل يجب عليه ذلك ؟ أم لا ؟

فأجاب : الحمد لله . يجوز للرجل إذا عدم الماء أو خاف الضرر باستعماله ، وإن كان جنباً . فإذا خشي إذا اغتسل بالماء البارد أن يضره ولا يمكنه الاغتسال بالماء الحار في بيت ولا حمام ، ولا غيرها ، جاز له التيمم ، ولا إعادة على الصحيح . وإن أمكنه دخول الحمام بجعل وجب عليه ذلك ، إذا كان واحداً لأجرة الحمام من غير إجحاف في ماله ، كما يجب شراء الماء للطهارة ، وإذا كان من يمكنه أن يرهن عند الحمامي الطابية والمizin ، ويوفيه في أثناء يوم ، ونحو ذلك ، فعله . وإن كان في أداء أجرة الحمام ضرر كنقص نفقة عياله ، وقضاء دينه ، صلى بالتيمم . والله أعلم .

و سُلْ

عن رجل وقع عليه غسل ، ولم يكن معه في ذلك الوقت ما يدخل به الحمام ، ويتعذر عليه الماء البارد لشدة البرد ، ثم إنه تيمم وصلى الفريضة ، وله في الجامع وظيفة فقرأ فيها ، ثم بعد ذلك دخل الحمام ، هل يأثم ؟ أم لا ؟

فأجاب : الحمد لله رب العالمين . لا يتأم بذلك ، بل فعل ما أمر به : فإن من خاف إذا استعمل الماء البارد أن يحصل له صداع أو نزلة أو غير ذلك من الأمراض . ولم يمكن الاغتسال بالماء الحار ، فإنه يتيم — وإن كان جنباً — ويصلى عند جماهير علماء الإسلام : كمالك ، والشافعي ، وأحمد بن حنبل ، وغيرهم حتى لو كان له ورد بالليل ، وأصابته جنابة ، والماء بارد يضره ، فإنه يتيم ، ويصلى ورده الطوع ، ويقرأ القرآن في الصلاة ، وخارج الصلاة . ولا بفوت ورده لتعذر الاغتسال بالماء .

وهل عليه إعادة الفريضة ؟ على قولين :

أحدهما : لا إعادة عليه . وهو قول مالك ، وأحمد في إحدى الروايتين .

والثاني : عليه الإعادة ، وهو قول الشافعي وأحمد في الرواية الأخرى . هذا إذا كان في الحضر . وأما المسافر فهو أولى أن لا يعيد وهو مذهب الشافعي في أحد قوله ، وكل من جازت له الصلاة بالتييم جازت له القراءة واللبث في المسجد بطريق الأولى .

والصحيح أنه لا إعادة عليه ، ولا على أحد صلى على حسب

استطاعته ، وسواء كانت الجنابة من حلال أو حرام : لكن فاعل الحرام عليه جنابة ، ونجاسة الذنب . فإن تاب ونظهر بالملاء ، أحبه الله ، فإن الله يحب التوابين ويحب المنظرين . وإن نظر ولم يتبع : نظر من الجنابة ، ولم يتطر من نجاسة الذنب فإن تلك لا يزيلها إلا التوبة .

وإذا لم يكن معه ما يعطى الحمامي جاز له التيم ، ويصلی بلا رب ، وإذا لم يكن ممن ينظره الحمامي ، ولم يجد ما يرده عنده ، ولم يقبل منه فهل عليه أن يدخل بالأجرة المؤجلة ؟ فيه قولان : ها وجها في مذهب أحمد .

والأظهر أنه إذا كان عادة إظهار الحمامي له أن يغتسل في الحمام كالعادة ، وإن منعه الحمامي من الدخول من غير ضرر من أن يوفيه حقه لبعض الحمامي ، ونحو ذلك . دخل بغير اختيار الحمامي وأعطيه أجرته ، وإن لم يكن معه أجرة فنعته لكونه لم يوفه حقه في الحال ، ولا هو من يعرفه الحمامي لينظره ، فهذا ليس له أن يدخل إلا برضاء الحمامي ، وإن طابت نفس الحمامي بأخذ ماء في الإناء ، ولم تطب نفسه بأن بتظاهر في دهاليز أبواب الحمام ، جاز له أن يفعل ما تطيب به نفس الحمامي ، دون ما لا تطيب إلا بعوض المثل .

وإنما يجب عليه أن يشتري الماء البارد والحار ، ويعطى الحمامي

أجرة الدخول إذا كان الماء يبذل بثمن المثل ، أو بزيادة لا يتغابن الناس
بمثلها ، مع قدرته على ذلك .

فإن كان محتاجا إلى ذلك لفقته أو نفقة عياله ، أو وفاه دينه
الذي يطالب به ، كان صرف ذلك إلى ما يحتاج إليه من نفقة ،
أو قضاء دين مقدماً على صرف ذلك في عوض الماء . كما لو احتاج إلى
الماء لشرب نفسه ، أو دوابه ، فإنه يصرفه في ذلك ، ويتيم . وإن
كانت الزيادة على ثمن المثل لا تجحف بماله . ففي وجوب بذل العوض
في ذلك قولان في مذهب أحمد بن حنبل ، وغيره . وأكثر العلماء
على أنه لا يجب . والله سبحانه أعلم .

وسائل

عن المرأة يجتمعها بعلها ، ولا تتمكن من دخول الحمام لعدم الأجرة
وغيرها . فهل لها أن تتييم ؟ وهل يكره بعلها مجتمعها والحالة هذه .
وكذلك المرأة يدخل عليها وقت الصلاة ولم تغتسل ، وتحساف إن
دخلت الحمام أن يفوتها الوقت ، فهل لها أن تصلي بالتييم ؟ أو تصلي
في الحمام ؟

فأجاب : الحمد لله . الجنب سواء كان رجلا أو امرأة فإنـه إذا

عدم الماء أو خاف الضرر باستعماله ، فإن كان لا يمكنه دخول الحمام لعدم الأجرة أو لغير ذلك ، فإنه يصلى بالتيمم ، ولا يكره للرجل وطه امرأته كذلك ، بل له أن يطأها ، كما له أن يطأها في السفر ، وبصلياً بالتيمم .

وإذا أمكن الرجل أو المرأة أن يغسل ويصلى خارج الحمام فعلاً ذلك ، فإن لم يمكن ذلك : مثل أن لا يستيقظ أول الفجر ، وإن اشتغل بطلب الماء خرج الوقت . وإن طلب حطباً يسخن به الماء ، أو ذهب إلى الحمام فات الوقت ، فإنه يصلى هنا بالتيمم عند جمهور العلماء ، إلا أن بعض المتأخرین من أصحاب الشافعی وأحمد قالوا يشتعل بتحصیل الطهارة وإن فات الوقت . وهكذا قالوا في اشتغاله بنجيابة اللباس ، وتعلم دلائل القبلة ، ونحو ذلك .

وهذا القول خطأً . فإن قياس هذا القول أن المسافر يؤخر الصلاة حتى يصلى بعد الوقت بالوضوء ، وأن العريان يؤخر الصلاة حتى يصلى بعد الوقت باللباس . وهذا خلاف إجماع المسلمين : بل على العبد أن يصلى في الوقت بحسب الإمكان ، وما عجز عنه من واجبات الصلاة سقط عنه .

وأما إذا استيقظ آخر الوقت ، أو إن اشتغل باستقاء الماء من

البئر ، خرج الوقت ، أو إن ذهب إلى الحمام للغسل خرج الوقت ، فهذا يغتسل عند جمهور العلماء . ومالك — رحمه الله — يقول : بل يصلي بالتييم محافظة على الوقت ، والجمهور يقولون : إذا استيقظ آخر الوقت فهو حينئذ مأمور بالصلاحة ، فالطهارة والوقت في حقه من حين استيقظ ، وهو ما يمكنه فعل الصلاة فيه . وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : « من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها فإن ذلك وقتها » . فالوقت المأمور بالصلاحة فيه في حق النائم هو إذا استيقظ ، لا ما قبل ذلك ، وفي حق الناسي إذا ذكر . والله أعلم .

وأما إذا كانت المرأة أو الرجل يمكنه الذهاب إلى الحمام ، لكن إن دخل لا يمكنه الخروج حتى يفوت الوقت ، إما لكونه مقهوراً ، مثل الغلام الذي لا يخلقه سيده يخرج حتى يصلي ، ومثل المرأة التي معها أولادها فلا يمكنها الخروج حتى تغسلهم ، ونحو ذلك . فهو لاء لا بد لهم من أحد أمور :

إما أن يغتسلوا ويصلوا في الحمام في الوقت ، وإما أن يصلوا خارج الحمام بعد خروج الوقت ، وإما أن يصلوا بالتييم خارج الحمام . وبكل قول من هذه الأقوال يفتى طائفه : لكن الأظهر أئمهم يصلون بالتييم خارج الحمام : لأن الصلاة في الحمام منهي عنها ، وتغويت الصلاة حتى يخرج الوقت أعظم من ذلك . ولا يمكنه الخروج من هذين التهرين إلا بالصلاحة

باليتم في الوقت خارج المقام .

وصار هذا كما لو لم يعكشه الصلاة إلا في موضع نحس في الوقت ، أو في موضع ظاهر بعد الوقت إذا اغتسل ، أو يصلى باليتم في مكان ظاهر في الوقت . فهذا أولى ، لأن كلام ذينك منه عنه .

وتنازع الفقهاء فيما من حبس في موضع نحس وصلى فيه : هل بعيد ؟ على قولين :

أصحها : أنه لا إعادة عليه : بل الصحيح الذي عليه أكثر العلماء أنه إن كان قد صلى في الوقت كما أمر بحسب الإمكاني فلا إعادة عليه ، سواء كان العذر نادراً أو متاداً : فإن الله لم يوجب على العبد الصلاة المعينة مرتين ، إلا إذا كان قد حصل منه إخلال بواجب ، أو فعل محرم . فأما إذا فعل الواجب بحسب الإمكاني ، فلم يأمره مرتين ، ولا أمر الله أحداً أن يصلى الصلاة ويعيدها : بل حيث أمره بالإعادة لم يأمره بذلك ابتداء ، لكن صلى بلا وضوء ناسياً ، فإن هذا لم يكن مأموراً بتلك الصلاة ، بل اعتقاد أنه مأمور خطأ منه ، وإنما أمره الله أن يصلى بالطهارة ، فإذا صلى بغير طهارة كان عليه الإعادة ، كما أمر النبي صلى الله عليه وسلم الذي توضأ وترك موضع ظفر من قدمه لم يصبه الماء لأن بعيد الوضوء والصلاحة . وكما أمر المسيء في صلاته أن يعيد الصلاة . وكما أمر

المصلي خلف الصف وحده أن يعيد الصلاة .

فأما العاجز عن الطهارة ، أو الستارة ، أو استقبال القبلة ، أو عن اجتتاب التجاسة ، أو عن إكمال الركوع . والسجود ، أو عن قراءة الفاتحة ، ونحو هؤلاء من يكون عاجزاً عن بعض واجباتها . فإن هذا يفعل ماقدر عليه ، ولا إعادة عليه : كما قال تعالى : (فَلَمَّا أَتَاهُمْ مَا أَسْتَعْطَعْتُمْ) وكما قال النبي صلى الله عليه وسلم : « إذا أمرتم بأمر فأنروا منه ما استطعتم » .

وسئل

عن المرأة إذا كانت بعيدة عن الحمام^(١) وحصل لها جنابة ، وتخشى من الغسل في البيت من البرد . هل لها أن تتييم وتصلى ؟ وإذا أراد زوجها الجماع ، وتخاف من البرد عليه وعليها . هل له أن يتيمم ؟ أو يغسل مع القدرة . وتتييم هي ؟ أم يستترك الجماع . فإذا جامعها وأرادت الدخول إلى الحمام للتطهر ، هل تتييم وتجمع بين الصالاتين ؟ أو تصلى في الحمام بالغسل ؟ وهل لها إذا طهرت من الحيض ولم تغسل أن تتييم ويجامعها زوجها أم لا ؟ وهل يحتاج التييم للجنابة إلى وضوء

(١) هذه من مسائل تيسير العبادات لأرباب الضرورات

أم لا ؟ وإذا احتاج هل يقدم الوضوء ، أم التيمم ؟ وهل يحتاج التيمم لكل صلاة ؟ أم يصلي الصلوات بتيمم واحد ؟ وإذا ظهرت المرأة آخر النهار — أو آخر الليل — وعجزت عن الغسل للبرد وغيره . هل تيمم وتصلي ؟ وهل تقضي صلاة اليوم الذي ظهرت فيه ؟ أو الليلة ؟

ومن أصابه جرح أو كسر وعصبه هل يمسح على العصابة . أم يتيمم عن الوضوء للمجروح . وبعض الأعضاء يعجز عن إمداد الماء عليه بسبب الجرح أو الكسر ، وهل يترك الجماع في هذه الحالة ، أو يفعله ويتيمم ولو علم أن مدة المداواة تطول فيطول تيممه ؟ وهل للمرأة أيضاً منع الزوج من الجماع إذا كانت لا تقدر على الغسل ؟ أم تطيعه وتتيمم ؟ ومن وجد الحمام بعيداً متى وصل إليه خرج الوقت هل يتيمم أم يذهب إليه ولو خرج الوقت ؟ ومن خاف فوات الجماعة إذا ظهر الماء هل يتيمم ليحصل على الجماعة ، أم لا ؟ ومن معه رفقة يريدون الجمع فهل الأفضل له الجمع معهم لتحصيل الجماعة ؟ أم يصلي وحده في الوقت ؟ وقد يكون هو إمامهم ، فأيما أفضل في حقه جمعاً ، أم الصلاة وحده في وقت كل صلاة ؟ ومن كان له صناعة يعملها هو وصناع آخر ، ويشق عليه الصلاة في وقتها ، ويبيطل الصناع هل يجمع بين الصالاتين ؟ وكذلك إذا كان في حراثة وزراعة ويشق عليه طلب الماء هل يتيمم و يصلي ؟ ومن يتيمم

هل يقرأ القرآن في غير الصلاة؟ ويصلِّي ورده بالليل؟ وهل المرأة
الجنب أو الحائض أن تقرأ على ولدتها الصغير؟ ومن لم يجد تراباً هل
يتيم على البساط أو الحصير إذا كان فيها غبار؟

فأجاب : الحمد لله رب العالمين . من أصابته جنابة من احتلام أو
جماع ، حلال أو حرام ، فعليه أن يتغسل ويصلِّي . فإن تعذر عليه
الاغتسال لعدم الماء أو لتضرره باستعماله : مثل أن يكون مريضاً يزيد
الاغتسال في مرضه ، أو يكون الهواء بارداً ، و إن اغتسل خاف أن
يمرض بصداع أو زكام أو نزلة ، فإنه يتيم ويصلِّي . سواء كان رجلاً
أو امرأة ، وليس له أن يؤخر الصلاة عن وقتها ، وليس للمرأة أن
تنزع زوجها من الجماع . بل له أن يجامعها ، فإن قدرت على الاغتسال
وإلا تيممت .

وكذلك الرجل إن قدر على الاغتسال وإلا تيمم ، وله أن يجامعها
قبل دخول الحمام ، فإن قدرت على أن تغتسل وتصلِّي خارج الحمام فعلت ،
وإن خافت أن تفوتها الصلاة استترت في الحمام وصلت ، ولا تفوت
الصلاه ، والجمع بين الصلاتين بطهارة كاملة بالماء خير من أن يفرق
بين الصلاتين بالتييم ، كما أمر النبي — صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ —
المستحاضة أن تجتمع بين الصلاتين بغسل واحد ، وجعل ذلك خيراً من
التفريق بوضوء .

وأيضاً فالجمع بين الصلاتين مشروع حاجة دنيوية ، فلأن يكون
مشروعًا لتمكيل الصلاة أولى ، والجامع بين الصلاتين مصلٍ في الوقت ،
والنبي — صلى الله عليه وسلم — جمع بين الظهر والعصر بعرفة في
وقت الظهر : لأجل تكميل الوقوف واتصاله : وإن فقد كان يمكنه أن
ينزل فيصلي ، فجمع بين الصلاتين لتمكيل الوقوف ، فالجامع لتمكيل
الصلاحة أولى .

وأيضاً فإنه جمع بالمدينة للمطر ، وهو نفسه صلى الله عليه وسلم لم
يكن يتضرر بالمطر ، بل جمع لتحصيل الصلاة في الجماعة . والجامع لتحقيل
الجماعة خير من التفريق والانفراد ، والجامع بين الصلاتين خير من الصلاة
في المقام ، فإن أعطان الإبل والمأتم نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن
الصلاحة فيها ، والجماع مشروع . بل قد قال النبي صلى الله عليه وسلم :
من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها فإن ذلك وقتها » ثم
إنه لما نام عن الصلاة انتقل ، وقال : « هذا واد حضرنا فيه الشيطان ،
فآخر الصلاة عن الوقت المأمور به لكون البقعة حضر فيها الشيطان ،
ون تلك البقعة تكره الصلاة فيها وتجوز : لكن يستحب الانتقال عنها ، وقد
نص على ذلك أحمد بن حنبل وغيره .

والمأتم وأعطان الإبل مسكن الشياطين : وهذا حرم الصلاة فيها ،
والجماع مشروع للصلحة الراجحة ، فإذا جمع لئلا يصلّي في أماكن

الشياطين ، كان قد أحسن ، والمرأة إذا لم يكن يمكنها الجمع بطهارة الماء جمعت بطهارة التيم ، فإن الصلاة بالتييم في الوقت المشروع خير من التفريق ومن الصلاة في الأماكن المنهي عنها ، وإذا أمكن الرجل والمرأة أن يتوضاً ويتيمماً فعلاً ، فإن اقتصرا على التيم أجزأها في إحدى الروايتين للعلماء .

ومذهب أبي حنيفة ومالك لا يجمع بين طهارة الماء وطهارة التيم — بين الأصل والبدل — بل إما هذا وإما هذا . ومذهب الشافعي وأحمد : بل يغتسل بالماء ما أمكنه ، ويتيمم للباقي . وإذا توضاً وتييم فسواء قدم هذا أو هذا ، لكن تقديم الوضوء أحسن ، ويجوز أن يصلى الصلوات بتيم واحد ، كما يجوز بوضوء واحد ، وغسل واحد ، في أظهر قوله تعالى . وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد في إحدى الروايتين لقول النبي صلى الله عليه وسلم : « الصعيد الطيب طهور المسلم ولو لم يجده الماء عشر سنين . فإذا وجدت الماء فأمسنه بشرتك فإن ذلك خير » .

والمرأة إذا طهرت من الحيض فإن قدرت على الاغتسال وإن تيممت وصلت ، فإن طهرت في آخر النهار صلت الظهر والعصر . وإن طهرت في آخر الليل صلت المغرب والعشاء ، ولا يقضى أحد ماصلاه بالتييم . وإذا كان الجرح مكشوفاً وأمكن مسحه بالماء فهو خير من التيم ،

وكذلك إذا كان متصوّباً أو كسر عظمه فوضع عليه جبيرة فسح ذلك بالماء خير من التيمم ، والمريض والجريح والمكسور إذا أصابته جنابة بجماع وغيره والماء يضره يتيمم ويصلّي ، أو يمسح على الجبيرة ويفسّل سائر بدنه إن أمكنه ويصلّي .

وليس للمرأة أن تمنع زوجها الجماع ، بل يجامعها . فإن قدرت على الاغتسال ، وإنما تيممت وصلت . وإذا ظهرت من الحيض لم يجامعها إلا بعد الاغتسال ، وإنما تيممت ووطئها زوجها . ويتيمم الواطئ حيث يتيمم للصلة .

وإذا دخل وقت الصلاة كطلوع الفجر ، ولم يمكنه إذا اغتسل أن يصلّي حتى تطلع الشمس : لكون الماء بعيداً ، أو الحمام مغلوقة ، أو لكونه فقيراً وليس معه أجرة الحمام ، فإنه يتيمم ويصلّي في الوقت ، ولا يؤخر الصلاة حتى يفوت الوقت . وأما إذا استيقظ وقد ضاق الوقت عن الاغتسال ، فإن كان الماء موجوداً فهذا يغسل ويصلّي بعد طلوع الشمس عند أكثر العلماء ، فإن الوقت في حقه من حين استيقظ بخلاف اليقظان فإن الوقت في حقه من حين طلوع الفجر .

ولا بد من الصلاة في وقتها ، ولا يجوز تأخيرها عن الوقت لأحد أصلاً ، لا بعذر ، ولا بغير عذر . لكن يصلّي في الوقت بحسب الإمكان

فيصل المريض بحسب حاله في الوقت . كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لعمران بن حصين : « صل قاماً ، فإن لم تستطع فقاعداً ، فإن لم تستطع فعلى جنب » فيصل في الوقت قاعداً ، ولا يصل في الوقت قاعداً ، وكذلك العراة ، كالذين انكسرت بهم السفينة يصلون في الوقت قاماً ، ولا يؤخرونها ليصلوا في الثياب بعد الوقت .

وكذلك من اشتبهت عليه القبلة ، فيصل في الوقت بالاجتهاد ، والتقليد ، ولا يؤخرها ليصل في الوقت باليقين .

وكذلك من كان عليه نجاسة في بدنـه أو ثوبـه لا يمكنـه إزالـتها حتى تفوتـ الصلاة ، فيصلـ بها في الوقت ، ولا يفوتـ الصلاة ليصلـ طاهـراً .

وكذلك من حبسـ في مـكان نجـاسـ ، أو كـان فـي حـامـ ، أو غـيرـ ذلكـ مما نـهى عنـ الصـلاـةـ فـيهـ ، ولا يـعـكـنهـ الخـروـجـ مـنـهـ حتـىـ تـفـوتـ الصـلاـةـ فإـنهـ يـصـليـ فـيـ الـوقـتـ ، ولا يـفـوتـ الصـلاـةـ ليـصـليـ فـيـ غـيرـهـ . فالـصـلاـةـ فـيـ الـوقـتـ فـرضـ بـحـسـبـ الإـمـكـانـ ، وـالـاسـتـطـاعـةـ . وإنـ كـانـتـ صـلاـةـ نـاقـصةـ حتـىـ الـخـائـفـ يـصـليـ صـلاـةـ الـحـوـفـ فـيـ الـوقـتـ بـحـسـبـ الإـمـكـانـ ، ولا يـفـوتـهاـ ليـصـليـ صـلاـةـ أـمـنـ بـعـدـ خـروـجـ الـوقـتـ ، حتـىـ فـيـ حـالـ المـقاتـلةـ يـصـليـ ويـقـاتـلـ ولا يـفـوتـ الصـلاـةـ يـصـليـ بلاـ قـتـالـ . فالـصـلاـةـ المـفـرـوضـةـ فـيـ الـوقـتـ وإنـ كـانـتـ نـاقـصـةـ خـيرـ مـنـ تـفـوتـ الصـلاـةـ بـعـدـ الـوقـتـ وإنـ كـانـتـ كـاملـةـ :

بل الصلاة بعد تفويت الوقت عمدا لا تقبل من صاحبها ، ولا يسقط عنه إتم التفويت الحرم . ولو قضاها باتفاق المسلمين .

فصل

وأما إذا خاف فوات الجنائز أو العيد ، أو الجمعة ، في التيم زاع . والأظهر أنه يصلحها بالتيم ، ولا يفوتها ، وكذلك إذا لم يكن له صلاة الجمعة الواجبة إلا بالتيم ، فإنه يصلحها بالتيم .

ومذهب أحمد في إحدى الروايتين أنه يجوز التيم للجنائز ، مع أنه لا يختلف قوله في أنه يجوز أن يعدها بوضوء ، فليست العلة على مذهبته تعذر الإعادة : بخلاف أبي حنيفة فإنه إنما علل ذلك بتعذر الإعادة ، وفرق بين الجنائز ، وبين العيد والجمعة . وأحمد لا يعلل بذلك فكيف والجمعة لا تعاد ! وإنما تصلى ظهرا . ولن يست صلاة الظهر كالجمعة .

وكذلك إذا لم يكن له صلاة الجمعة الواجبة إلا بالتيم ، فإنه يصلحها بالتيم ، والجمع بين الصالاتين حيث يشرع في الصلاة في وقتها ليس بجفوت ، ولا يشترط للقصر ولا للجمع نية عند أكثر العلماء ، وهو مذهب مالك وأبي حنيفة ، وهو أحد القولين في مذهب أحمد : بل عليه يدل كلامه ، وهو المتصوّص عنه .

والقول الآخر : اختيار بعض أصحابه ، وهو قول الشافعي .

والمجمع بين الصالاتين يجوز لعذر ، فالمسافر إذا جد به السير جمع بين الظهر والعصر ، وبين المغرب والعشاء . والمسافرون إذا غلب عليهم النعاس وشق عليهم انتظار العشاء جعوا بينها وبين المغرب ، ولو كان الإمام لا ينام ، فصلاته بهم إماماً جاماً بين الصالاتين خير من صلاته وحده غير جامع .

والحراث إذا خاف إن طلب الماء يسرق ماله ، أو يتعطل عمله الذي يحتاج إليه صلى بالتيم . وإن أمكنه أن يجمع بين الصالاتين بوضوء فهو خير من أن يفرق بينها . وكذلك سائر الأعذار الذين يباح لهم التيم : إذا أمكنهم الجمع بينها بطهارة الماء فهو خير من الفريق بينها بطهارة التيم ، والمجمع بين الصالاتين لمن له عذر كالملطرون والرياح الشديدة الباردة ؛ ولمن به سلس البول ، والمستحاضة : فصلاتهم بطهارة كاملة جماً بين الصالاتين ، خير من صلاتهم بطهارة ناقصة مفرقاً بينها .

والمريض أيضاً له أن يجمع بين الصالاتين ، لا سيما إذا كان مع المجمع صلاته أكمل . إما لشكال طهارته ، وإما لإمكان القيام ، ولو كانت الصالاتان سواء . لكن إذا فرق بينها زاد مرضه ، فله الجمع بينها .

وقال أحمد بن حنبل : يجوز الجمع إذا كان لشغف . قال القاضي أبو يعلى : الشغف الذي يبيح ترك الجمعة والجماعة . وقال الشيخ موفق الدين بن قدامة المقدسي : مبينا عن هؤلاء : وهو المريض ، ومن له قريب يخاف موته ، ومن يدافع أحداً من الأخرين ، ومن يحضره طعام وبه حاجة إليه ، ومن يخاف من سلطان يأخذه ، أو غريم يلزمه ولا شيء معه بعطيه ، والمسافر إذا خاف فوات القافلة ، ومن يخاف ضرراً في ماله ، ومن يرجو وجوده ، ومن يخاف من غلبة النعاس حتى يفوته الوقت ، ومن يخاف من شدة البرد . وكذلك في الليلة المظلمة إذا كان فيها وحل . فهو لا يعذرون وإن تركوا الجمعة والجماعة ، كذا حكاه ابن قدامة في « مختصر المداية » . فإنه يبيح لهم الجمع بين الصالاتين على ما قاله الإمام أحمد بن حنبل ، والقاضي أبو يعلى .

والصناع والفلاحون إذا كان في الوقت الخاص مشقة عليهم : مثل أن يكون الماء بعيداً في فعل صلاة ، وإذا ذهبوا إليه ونظروا تعطل بعض العمل الذي يحتاجون إليه ، فلهم أن يصلوا في الوقت المشترك فيجمعوا بين الصالاتين ، وأحسن من ذلك أن يؤخرنوا الظهر إلى قرب العصر فيجمعوها ويصلوها مع العصر ، وإن كان ذلك جماعاً في آخر وقت الظهر . وأول وقت العصر . ويجوز مع بعد الماء أن يتيمم ويصلي في الوقت الخاص . والجمع بطهارة الماء أفضل . والحمد لله وحده .

فصل

كل من جاز له الصلاة بالتييم : من جنب ، أو محدث ، جاز له أن يقرأ القرآن خارج الصلاة ، ويمس المصحف ، ويفصل بالتييم النافلة ، والفرضية ، ويرقي بالقرآن وغير ذلك . فإن الصلاة أعظم من القراءة ، فن صلى بالتييم كانت قراءته بالتييم أولى ، والقراءة خارج الصلاة أوسع منها في الصلاة ، فإن المحدث يقرؤه خارج الصلاة ، وكل ما يفعله بطهارة الماء في الوضوء والغسل ، يفعله بطهارة التييم إذا عدم الماء ، أو خاف الضرر باستعماله .

وإذا أمكن الجنب الوضوء دون الفسل ، فتوضاً وتييم عن الغسل جاز ، وإن تييم ولم يتوضأ ففيه قولان . قيل : يجزيه عن الفسل ، وهو قول مالك وأبي حنيفة . وقيل : لا يجزيه ، وهو قول الشافعي ، وأحمد بن حنبل .

وإذا تييم بالتراب الذي تحت حصير بيته جاز ، وكذلك إذا كان هناك غبار لاصق بعض الأشياء وتييم بذلك التراب اللاصق جاز . وأما قراءة الجنب والمحانض للقرآن فللمعلماء فيه ثلاثة أقوال :

قيل : يجوز لهذا وهذا . وهو مذهب أبي حنيفة والمشهور من مذهب الشافعي وأحمد .

وقيل : لا يجوز للجنب . ويجوز للحائض . إما مطلقا ، أو إذا خافت النسيان . وهو مذهب مالك . وقول في مذهب أحمد وغيره . فإن قراءة الحائض القرآن لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه شيء غير الحديث المروي عن إسماعيل بن عياش عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر « لا تقرأ الحائض ولا الجنب من القرآن شيئاً » رواه أبو داود وغيره . وهو حديث ضعيف باتفاق أهل المعرفة بالحديث .

وإسماعيل بن عياش ما يرويه عن الحجازيين أحاديث ضعيفة ؛ بخلاف روایته عن الشاميين ، ولم يرو هذا عن نافع أحد من الثقات ، ومعلوم أن النساء كن يخضن على عهد رسول الله — صلى الله عليه وسلم — ولم يكن ينهن عن قراءة القرآن . كما لم يكن ينهن عن الذكر والدعا بل أمر الحريم أن يخرجن يوم العيد ، فيكبرن بتكير المسلمين . وأمر الحائض أن تقضي المناسك كلها إلا الطواف بالبيت : تلبى وهي حائض ، وكذلك بمزدلفة ومنى ، وغير ذلك من الشاعر .

وأما الجنب فلم يأمره أن يشهد العيد ، ولا بصلی ، ولا أن يقضى شيئاً من المناسك : لأن الجنب يمكنه أن يتظاهر فلا عذر له في

ترك الطهارة ، بخلاف الحائض فإن حدتها قائم لا يمكنها مع ذلك التطهير . ولهذا ذكر العلماء ليس للجنب أن يقف بعرفة ومزدلفة ومنى حتى يطهر ، وإن كانت الطهارة ليست شرطا في ذلك . لكن المقصود أن الشارع أمر الحائض أمر إيجاب أو استجواب بذكر الله ودعائه مع كراهة ذلك للجنب .

فعلم أن الحائض يرخص لها فيها لا يرخص للجنب فيه : لأجل العذر . وإن كانت عدتها أغلظ ، فكذلك قراءة القرآن لم ينها الشارع عن ذلك .

وإن قيل : إنه نهى الجنب ، لأن الجنب يمكنه أن يتظاهر ، ويقرأ ، بخلاف الحائض : تبقى حائضا أيامًا فيفوتها قراءة القرآن ، تفويت عبادة تحتاج إليها مع عجزها عن الطهارة ، وليس القراءة كالصلاحة ، فإن الصلاة يشترط لها الطهارة مع الحدث الأكبر ، والأصغر ، والقراءة تجوز مع الحدث الأصغر بالنص ، واتفاق الأئمة .

والصلاحة يجب فيها استقبال القبلة واللباس ، واجتناب النجاسة ، والقراءة لا يجب فيها شيء من ذلك ، بل كان النبي صلى الله عليه وسلم يضع رأسه في حجر عائشة رضي الله عنها وهي حائض ، وهو حديث صحيح . وفي صحيح مسلم أيضاً : يقول الله عن وجع النبي صلى الله

عليه وسلم : « إني منزل عليك كتابا لا يغسله الماء ، تقرأه نائما ، ويقطان »
فتجوز القراءة قائما ، وقاعدا وماشيا ، ومضطجعا . وراكبا .

وَسْلُ

عن رجل أرمد فلحقه جنابة ، ولا يقدر يتظاهر بماء مسخن ،
ولا بارد ، ويقدر على الوضوء . فما يصنع ؟

فأجاب : الحمد لله . إذا كان به رمد ، فإنه يغسل ما استطاع من
بدنه . وما يضره الماء — كالعين وما يقاربها — ففيه قولان للعلماء :
أحدها : يتيم ، وهو مذهب الشافعي وأحمد .

والثاني : ليس عليه تيم ، وهو مذهب أبي حنيفة ، ومالك ،
لكن غسل أكثر البدن الذي يمكن غسله واجب باتفاقهم ، والله أعلم .

وَسْلُ

عن رجل باشر امرأته وهو في عافية . فهل له أن يصبر بالتطهر
إلى أن يتضاحى النهار ؟ أم يتيم وبصلي ؟ أفتونا مأجورين ؟ .

فأجاب : الحمد لله ، لا يجوز له تأخير الصلاة حتى يخرج الوقت .
بل عليه إن قدر على الاغتسال بماء بارد أو حار أن يغسل ويصلي في
الوقت . وإنما تيمم : فإن التيمم لخشية البرد جائز باتفاق الأئمة ، وإذا
صلى بالتييم فلا إعادة عليه ، لكن إذا تمكن من الاغتسال اغسل ،
والله أعلم .

وسائل

عن امرأة بها حرض في عينيها ، ونقل في جسمها من الشحم ،
وليس لها قدرة على الحمام : لأجل الضرورة ، وزوجها لم يدعها تطهر ،
وهي تتطلب الصلاة ، فهل يجوز لها أن تغسل جسمها الصحيح ؟
وتيمم عن رأسها ؟

فأجاب : نعم ، إذا لم تقدر على الاغتسال في الماء البارد ، ولا الحار
فعليها أن تصلي في الوقت بالتييم ، عند جماهير العلماء ، لكن مذهب
الشافعي وأحمد أنها تغسل ما يمكن ، وتيمم للباقي . ومذهب أبي حنيفة
ومالك إن غسلت الأكثري لم تيمم ، وإن لم يكن إلا غسل الأقل
تيممت ، ولا غسل عليها .

وَسْأَلَ :

عن رجل سافر مع رفقه وهو إمامهم . ثم احتلم في يوم شديد البرد ، وخف على نفسه أن يقتله البرد فتيم ، وصلى بهم ، فهل يجب عليه إعادة ؟ وعلى من صلى خلفه أم لا ؟

فأجاب : هذه المسألة هي ثلاثة مسائل :

الأولى : أن تيممه جائز ، وصلاته جائزة ، ولا غسل عليه ، والحالة هذه . وهذا متفق عليه بين الأئمة ، وقد جاء في ذلك حديث في السنن « عن عمرو بن العاص أنه فعل ذلك على عهد رسول الله — صلى الله عليه وسلم — فصلى ب أصحابه بالتيم في السفر ، وإن ذلك ذكر للنبي صلى الله عليه وسلم » وكذلك هذا معروف عن ابن عباس .

الثانية : أنه هل يؤم التوضئين ؟ فالجمهور على أنه يؤمهم ، كما أئمهم عمرو بن العاص ، وابن عباس . وهذا مذهب مالك ، والشافعي ، وأحمد ، وأصح القولين في مذهب أبي حنيفة . ومذهب أبي محمد أنه لا يؤمهم .

الثالثة : في الإعادة ، فالمأمور لا إعادة عليه . بالاتفاق ، مع صحة صلاته ، وأما الإمام أو غيره إذا صلى بالتيم لخشية البرد . فقيل : بعيد مطلقاً ، كقول الشافعي ، وقيل : يعيد في الحضر فقط ، دون السفر . كقول له ، ورواية عن أحمد . وقيل : لا يعيد مطلقاً كقول مالك ، وأحمد في الرواية الأخرى . وهذا هو الصحيح : لأنه فعل ما قدر عليه ، فلا إعادة عليه ؛ ولهذا لم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم عمرو بن العاص بإعادة ، ولم يثبت فيه دليل شرعى يفرق بين الأعذار المعتادة ، وغير المعتادة . والله أعلم .

وسائل

عن رجل أصابته جنابة ، ولم يقدر على استعمال الماء من شدة البرد ، أو الخوف والإنكفار عليه . فهل إذا تيم وصلى وقرأ ومس المصحف وتهجد بالليل إماماً يجوز له ذلك أم لا ؟ وهل يعيد الصلاة أم لا ؟ وإلى كم يجوز له التيم ؟

فأجاب : إذا كان خائفاً من البرد إن اغتسل بالماء يمرض ، أو كان خائفاً إن اغتسل أن يرمي بما هو بري منه ، ويتضمر بذلك أو كان خائفاً بينه وبين الماء عدو أو سبع يخاف ضرره إن قصد الماء فإنه يتيم ويصلى من الجنابة والحدث الأصغر .

وأما الإعادة : فقد تنازع العلماء في التيمم لخشية البرد ، هل يعيد في السفر والحضر ؟ أو لا يعيد فيها ؟ أو يعيد في الحضر فقط ؟ على ثلاثة أقوال . والأشبه بالكتاب والسنة أنه لا إعادة عليه بحال . ومن جازت له الصلاة جازت له القراءة ، ومس المصحف . والتيمم يوم المغسل عند جمهور العلماء ، وهو مذهب الأئمة الأربع إلا محمد بن الحسن . والله أعلم .

وسائل رحمه الله

عن التيمم إذا كان في يده جراحة ، وتوضاً وغسل وجهه ، فهل يلزمه أن يتيمم عند غسل اليدين ؟ أم يكمل وضوئه إلى آخره ؟ ثم بعد ذلك يتيمم ؟ وإن كانت الجراحة مشدودة : فهل يلزمه أن يحل الجراح . ويغسل جميع الصحيح ؟ أم يغسل ما ظهر منها ، ويترك الشد على حاله ؟

فأجاب : الحمد لله . هذه المسألة فيها نزاع ، ها قولان في مذهب أحمد وغيره . والصحيح أن له أن يؤخر التيمم حتى يفرغ من وضوئه بل هذا الذي ينبغي أن يفعله إذا قيل : إنه يجمع بين الوضوء والتيمم ، فإن مذهب أبي حنيفة ومالك أنه لا يحتاج إلى تيمم ، ولكن مذهب

الشافعي وأحمد أن يجمع بينها ، وإذا جبرها مسح عليها ، سواء كان جبرها على وضوء أو غير وضوء .

وكذلك إذا شد عليها عصابة ، ولا يحتاج إلى تيمم في ذلك ، هذا أصح أقوال العلماء ، والله أعلم .

وسئل

عن رجل جنب ، وهو في بيت مبلط عادم فيه التراب ، مغلوق عليه الباب ، ولم يعلم متى يكون الخروج منه ، فهل يترك الصلاة إلى وجود الماء والترباب ؟ أم لا ؟

فأجاب :

إذا لم يقدر على استعمال الماء ، ولا على التمسح بالصعيد ، فإنه يصلي بلا ماء ، ولا تيمم عند الجمهور . وهذا أصح القولين . وهل عليه الإعادة ؟ على قولين :

أظهرها : أنه لا إعادة عليه ، فإن الله يقول : (فَلَنَقُوا
اللَّهَ مَا مَسْتَطَعُمُوا) وقال النبي صلى الله عليه وسلم : « إذا أمرتكم بأمر
فأتوا منه ما استطعتم » ولم يأمر العبد بصلاتين ، وإذا صلى قرأ القراءة الواجبة . والله أعلم .

وسائل

عن رجل نام وهو جنب فلم يستيقظ إلا قريب طلوع الشمس ،
وخشى من الغسل بالماء البارد في وقت البرد ، وإن سخن الماء خرج
الوقت ، فهل يجوز له أن يفوت الصلاة إلى حيث يغسل ، أو
يتيم وبصلي ؟

فأجاب : هذه المسألة فيها قولان للعلماء ، فالأكثر : كأنه حنيفة
والشافعي وأحمد يأمرونه بطلب الماء ، وإن صلى بعد طلوع الشمس .
ومالك يأمره أن يصلى لوقت بالتيمم : لأن الوقت مقدم على غيره
من واجبات الصلاة ، بدليل أنه إن استيقظ في الوقت وعلم أنه
لا يوجد الماء إلا بعد الوقت فإنه يصلى بالتيمم في الوقت بإجماع المسلمين ، ولا
يصلى بعد خروج الوقت بالغسل .

وأما الأولون فيفرقون بين هذه الصورة ونظائرها ، وبين صورة
السؤال : بأنه قال : إنما خطب بالصلاحة عند استيقاظه ، كما قال
النبي صلى الله عليه وسلم : « من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا
ذكرها » وإذا كان إنما أمر بها بعد الانتباه فعلية فعلها بحسب ما يمكن

من الاغتسال المعتاد ، فيكون فعلها بعد طلوع الشمس فعلاً في الوقت الذي أمر الله بالصلاحة فيه . والله أعلم .

وسائل :

عن رجل أُجنب واستيقظ ، وقد طلع الفجر ، ثم أراد أن يغتسل خاف أن تطلع الشمس فتوضاً وصلى ، وبعد الصلاة اغتسل ، فهل تجزئ الصلاة أم لا ؟

فأجاب : إذا أدركته الجناية فعليه أن يغتسل ويصلِّي في الوقت ، وليس له أن يؤخر الغسل ، فإن كان لم يستيقظ إلا وقت طلوع الشمس ، فأكثر العلماء يقولون : يغتسل ويصلِّي بعد طلوع الشمس ولا يصلِّي جنباً ، وبعضهم قال : يصلِّي في الوقت بالوضوء ، والطيم . لكن الأول أصح ، والله أعلم .

وسائل

عن الجنب إذا اتبه من نومه وهو في الحضر قبل خروج الوقت بقليل ، هل يتيمم ويصلِّي في الوقت ؟ أو يغتسل ويصلِّي بعد خروج الوقت ؟

فأجاب رحمه الله : يغسل ولا يصلي بالتييم في مثل هذه الصورة ،
عند أكثر العلماء . والله أعلم .

وسائل تبيغ الإسلام

إذا دخل وقت الصلاة وهو جنب ، ويخشى إن اشتغل بفعل
الطهارة يفوته الوقت ، فهل يباح له التييم ؟ أم لا ؟

فأجاب : إذا دخل وقت الصلاة وهو مستيقظ والملاء بعيد منه
يخاف إن طلبه أن تفوته الصلاة ، أو كان الوقت بارداً يخاف إن
سخنه أو ذهب إلى الحمام فانت الصلاة ، فإنه يصلي بالتييم في مذهب
أحمد ، وجمهور العلماء .

وإن استيقظ آخر الوقت وخاف إن تظهر طلعت الشمس ، فإنه
يصلي هنا بالوضوء بعد طلوع الشمس ، فإن عند جمهور العلماء
اختلافاً كإحدى الروايتين عن مالك ، فإنه هنا إنما خطب بالصلاحة
بعد استيقاظه ، ومن نام عن صلاة صلاها إذا استيقظ ، وكان ذلك
وقتها في حقه .

وسائل

عن أقوام خرجوا من قرية إلى قرية ليصلوا الجمعة فيها ، فوجدوا الصلاة قد أقيمت ، وبعضاًهم على غير وضوء ، لو ذهب ليتوطأ فاته الصلاة ، فهل يتيمم ؟

فأجاب : هذه المسألة فيها نزاع ، والأظهر أهتم إذا لم تكنهم صلاة الجمعة إلا بالتييم صلوا بالشيئم ، والله أعلم .

وسائل

عن المسافر يصل إلى ماء ، وقد ضاق الوقت فإن تشاغل بتحصيله خرج الوقت ، فهل له أن يصل بالشيئم ؟

فأجاب : أما المسافر إذا وصل إلى ماء وقد ضاق الوقت فإنه يصل بالشيئم على قول جمهور العلماء ، وكذلك لو كان هناك بئر لكن لا يمكن أن يصنع له جلأ حتى يخرج الوقت ، أو يمكن حفر الماء ، ولا يحفر حتى يخرج الوقت ، فإنه يصل بالشيئم .

وقد قال بعض الفقهاء من أصحاب الشافعى وأحمد : إنه يغسل ويصلى بعد خروج الوقت ، لاشغاله بتحصيل الشرط ، وهذا ضعيف لأن المسلم أمر أن يصلى في الوقت بحسب الإمكان ، فالمسافر إذا علم أنه لا يجد الماء حتى يفوت الوقت كان فرضاً عليه أن يصلى بالتييم في الوقت باتفاق الأئمة ، وليس له أن يؤخر الصلاة حتى يصل إلى الماء ، وقد ضاق الوقت بحيث لا يمكنه الاغتسال والصلاحة حتى يخرج الوقت .

بل إذا فعل ذلك كان عاصياً بالانفاق ، وحينئذ فإذا وصل إلى الماء وقد ضاق الوقت فغرضه إنما هو الصلاة بالتييم في الوقت ، وليس هو مأموراً بهذا الاستعمال الذي يفوته معه الوقت ، بخلاف المستيقظ آخر الوقت ، والماء حاضر فإن هذا مأمور أن يغسل ويصلى ، ووقته من حين يستيقظ ، لا من حين طلوع الفجر ، بخلاف من كان يقطن عند طلوع الفجر ، أو عند زوالها ، إما مقينا وإما مسافراً ، فإن الوقت في حقه من حينئذ .

ومثل

عن التييم : هل يجوز لأحد أن يصلى به السنن الراتبة والفربيضة وأن يقتصر عليه إلى أن يحدث ؟ أم لا ؟

فأجاب : نعم يجوز له في أظهر قولي العلماء أن يصلی بالتييم ، كما يصلی بالوضوء ، فيصلی به الفرض والنفل ، ويتيمم قبل الوقت ، وهذا مذهب أبي حنيفة ، وأحمد في إحدى الروايتين عنه ، ولا ينقض التيمم إلا ما ينقض الوضوء ، والقدرة على استعمال الماء ، والله أعلم .

وسائل رحمة الله

عن الحافظ : أياً أفضل : يصلی بوضوء محتقناً ، أو أن يحدث ، ثم يتيمم لعدم الماء ؟

فأجاب : صلاته بالتييم بلا احتقان أفضل من صلاته بالوضوء مع الاحتقان ، فإن هذه الصلاة مع الاحتقان مكرروحة ، منها عنها . وفي صحتها روایتان . وأما صلاته بالتييم فصحيحة ، لا كراهة فيها بالاتفاق ، والله أعلم .

باب إزالة النجاست

قال شيخ الإسلام قدس الله روحه

فصل

وأما إزالة النجاست بغير الماء فيها ثلاثة أقوال في مذهب أحمد :

أحدها : المنع ، كقول الشافعي ، وهو أحد القولين في مذهب
مالك وأحمد .

والثاني : الجواز ، كقول أبي حنيفة ، وهو القول الثاني في مذهب
مالك ، وأحمد .

والقول الثالث : في مذهب أحمد أن ذلك يجوز للحاجة . كما في
طهارة فم المرأة بريتها ، وطهارة أفواه الصبيان بأرياقهم ، ونحو ذلك .

والسنة قد جاءت بالأمر بالماء في قوله لأسماء : « حتىه ، ثم اقرصيه

ثم أغسليه بالماء » وقوله في آنية الموس : « إرحبوها ثم أغسلوها بالماء ». وقوله في حديث الأعرابي الذي بال في المسجد : « صبوا على بوله ذنوباً من ماء » فأمر بالإزالة بالماء في قضايا معينة ، ولم يأمر أبداً عاماً بأن تزال كل نجاسة بالماء .

وقد أذن في إزالتها بغير الماء في مواضع :

(منها) الاستنجاد بالحجارة . و (منها) قوله في التعليين : « ثم يدللها بالتراب فإن التراب لها طهور » و (منها) قوله في الذيل : « يظهره ما بعده » و (منها) أن الكلاب كانت تقبل وتدبر وتبول في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم . ثم لم يكونوا يغسلون ذلك . و (منها) قوله في الهر : « إنها من الطوافين عليكم والطوافات » مع أن الهر في العادة يأكل الفأر ، ولم يكن هناك قناة ترد عليها تطهر بها أفواهها بالماء بل طهورها ريقها . و (منها) أن الهر المنقلبة بنفسها تطهر باتفاق المسلمين .

وإذا كان كذلك فالراجح في هذه المسألة أن النجاسة متى زالت بأي وجه كان زال حكمها ، فإن الحكم إذا ثبت بعلة زال بزوالها ، لكن لا يجوز استعمال الأطعمة والأشربة في إزالة النجاسة لغير حاجة لما في ذلك من فساد الأموال ، كما لا يجوز الاستجاء بها .

والذين قالوا لا تزول إلا بالماء : منهم من قال : إن هذا تبعد : وليس الأمر كذلك ؛ فإن صاحب الشرع أمر بالماء في قضايا معينة لتعينه : لأن إزالتها بالأسربة التي ينتفع بها المسلمون إفساد لها . وإزالتها بالجامدات كانت متعددة ، كفصل الثوب ، والإناناء ، والأرض بالماء ، فإنه من المعلوم أنه لو كان عدم ماء ورد وخل وغير ذلك لم يأمر بإنزاله فكيف إذا لم يكن عدم .

ومنهم من قال : إن الماء له من اللطف ما ليس لغيره من الماءات فلا يلحق غيره به : وليس الأمر كذلك : بل الخل وماء الورد وغيرها يزيلان ما في الآنية من النجاسة ، كالماء وأبلغ ، والاستحالة له أبلغ في الإزالة من الفصل بالماء ، فإن الإزالة بالماء قد يبقى معها لون النجاسة فيبعي عنده ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : « يكفيك الماء ولا بضرك أثره » وغير الماء يزيل الطعم واللون والريح .

ومنهم من قال : كان القياس أن لا يزول بالماء لتجيشه باللقاء ، لكن رخص في الماء للحاجة ، فجعل الإزالة بالماء صورة استحسان ، فلا يقياس عليها . وكل المقدمتين باطلة . فليست إزالتها على خلاف القياس بل القياس أن الحكم إذا ثبت بعلة زال بزوالها .

وقولهم : إنه ينجس باللقاء من نوع ، ومن سلمه فرق بين الوارد

والمورود عليه ، أو بين الجاري والواقف . ولو قيل : إنما على خلاف القياس فالصواب أن ما خالف القياس يقاس عليه إذا عرفت علته : إذ الاعتبار في القياس بالجامع والفارق .

واعتبار طهارة الحديث بطهارة الحديث ضعيف : فإن طهارة الحديث من باب الأفعال المأمور بها : ولهذا لم تسقط بالنسیان والجهل . واشترط فيها النية عند الجمهور . وأما طهارة الحديث ففيها من باب الترک فقصودها اجتناب الحديث : ولهذا لا يشترط فيها فعل العبد ولا قصده ، بل لو زالت بالملطرا النازل من النساء حصل المقصود ، كما ذهب إليه أئمة المذاهب الأربعه وغيرهم .

ومن قال من أصحاب الشافعي وأحمد : إنه يعتبر فيها النية ، فهو قول شاذ مخالف للإجماع السابق ، مع مخالفته لأئمة المذاهب . وإنما قيل مثل هذا من ضيق المجال في المناظرة ، فإن المنازع لهم في مسألة النية قاس طهارة الحديث على طهارة الحديث ، فنعوا الحكم في الأصل ، وهذا ليس بشيء .

ولهذا كان أصح قولي العلماء أنه إذا صلي بالنجاست جاهلاً أو ناسياً فلا إعادة عليه ، كما هو مذهب مالك وأحمد في أظهر الروايتين عنه : لأن النبي صلى الله عليه وسلم خلع عليه في الصلاة للأذى الذي كان

فيها ، ولم يستأنف الصلاة . وكذلك في الحديث الآخر لما وجد في ثوبه نجاسة أسرم بغسله ولم يعد الصلاة ؛ وذلك لأن من كان مقصوده اجتناب المحظور إذا فعله العبد ناسياً أو مخطئاً فلا إثم عليه ، كما دل عليه الكتاب والسنة . قال تعالى : (وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ) وقال تعالى : (رَبَّنَا لَا تَؤَاخِذنَا إِنْ تَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا) قال الله تعالى : « قد فعلت » رواه مسلم في صحيحه .

ولهذا كان أقوى الأقوال : أن ما فعله العبد ناسياً أو مخطئاً من محظورات الصلاة والصيام والحج لا يبطل العبادة ، كالكلام ناسياً ، والأكل ناسياً ، والطيب ناسياً ، وكذلك إذا فعل المخلوف عليه ناسياً وفي هذه المسائل نزاع وتفصيل ليس هذا موضعه .

وإنما المقصود هنا التنبية على أن النجاسة من باب ترك النهى عنه فييند إذا زال الخبر بأي طريق كان حصل المقصود ، ولكن إن زال بفعل العبد ونيته أثياب على ذلك ، وإلا إذا عدلت بغير فعله ولا نيته زالت المفسدة ، ولم يكن له ثواب ، ولم يكن عليه عقاب .

وسائل رحمة الله

عن استعمال النجاسة ، كرماد السرجين النجس ، والزبل النجس

نصيحة الربع والشمس ، فيستحيل تراباً . فهل تجوز الصلاة عليه أم لا؟

فأجاب : وأما استحالة النجاسة : كرماد السرجين النجس ، والزبل النجس يستحيل تراباً ، فقد تقدمت هذه المسألة . وقد ذكرنا أن فيها قولين في مذهب مالك وأحمد :

أحدها : أن ذلك ظاهر ، وهو قول أبي حنيفة ، وأهل الظاهر وغيرهم . وذكرنا أن هذا القول هو الراجح .

فأما الأرض إذا أصابتها نجاسة : فمن أصحاب الشافعي وأحمد من يقول : إنها نظير ، وإن لم يقل بالاستحالة . وفي هذه المسألة مع « مسألة الاستحالة » ثلاثة أقوال ، والصواب الطهارة في الجميع ، كما نقدم .

وقال رحمه الله :

فصل

وأما طين الشوارع فبني على أصل : وهو أن الأرض إذا أصابتها نجاسة ثم ذهبت بالرياح أو الشمس أو نحو ذلك . هل تطهر الأرض ؟

على قولين للفقهاء ، وها قولان في مذهب الشافعي وأحمد وغيرها :

أحدما : أنها تظهر ، وهو مذهب أبي حنيفة ، وغيره : ولكن عند أبي حنيفة يصلى عليها ولا يتيم بها ، والصحيح أنه يصلى عليها ويتيتم بها ، وهذا هو الصواب : لأنه قد ثبت في الحديث الصحيح عن ابن عمر : « أن الكلاب كانت تقبل وتتبر وتبول في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يكونوا يرشون شيئاً من ذلك » ومن العلوم أن التجasse لو كانت باقية لوجب غسل ذلك . وهذا لا ينافي ما ثبت في الصحيح من أنه أمر ممن يصبوا على بول الأعرابي الذي بال في المسجد ذنوباً من ماء ، فإن هذا يحصل به تعجيل تطهير الأرض ، وهذا مقصود : بخلاف ما إذا لم يصب الماء فإن التجasse تبقى إلى أن تستحيل .

وأيضاً في السنن أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا أتى أحدكم المسجد فلينظر في نعليه ، فإن وجد بها أذى فليدلّكها بالتراب فإن التراب لها طهور » وفي السنن أيضاً : أنه سُئل عن المرأة تجر ذيلها على المكان القدر ثم على المكان الظاهر فقال : « يطهره ما بعده » وقد نص أَحْمَدُ عَلَى الْأَخْذِ بِهَذَا الْحَدِيثِ الثَّانِي وَنَصَ فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنْهُ عَلَى الْأَخْذِ بِالْحَدِيثِ الْأَوَّلِ ، وَهُوَ قَوْلٌ مِّنْ يَقُولُ بِهِ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكَ وَالشَّافِعِيِّ وَغَيْرِهِمْ . فَإِذَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قد جعل التراب يظهر أسفل النعل ، وأسفل الذيل ، وسماء طهوراً :
فلا إن يظهر نفسه بطريق الأولى ، والأخرى . فالنجاسة إذا استحالت في
التراب فصارت تراباً لم يبق نجاسة .

وأيضاً فقد تنازع العلماء فيما إذا استحالت حقيقة النجاسة ،
واتفقوا على أن المحرر إذا انقلب بفعل الله بدون قصد صاحبها ،
وصارت خلا ، أنها تطهر . ولم يفهم فيها إذا قصد التخليل زراع وتفصيل
والصحيح أنه إذا قصد تخليلها لا تطهر بحال ، كما ثبت ذلك عن عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه : لما صرخ من نهى النبي صلى الله عليه وسلم
عن تخليلها ، ولأن حبسها معصية ، والطهارة نعمة ، والمعصية لا تكون
سيئاً للنعم .

وتنازعوا فيما إذا صارت النجاسة ملحاً في الملاحة ، أو صارت
رماداً ، أو صارت الميتة والدم والصديد تراباً : ككتاب المقبرة ، فهذا
فيه قولان في مذهب مالك ، وأحمد : أحدهما : أن ذلك ظاهر كمذهب
أبي حنيفة ، وأهل الظاهر .

والثاني : أنه نحس ، كمذهب الشافعي . والصواب أن ذلك كله ظاهر
إذا لم يبق شيء من أثر النجاسة ، لاطعمها ولا لونها ولا ريحها : لأن
الله أباح الطيبات ، وحرم الخباث ، وذلك يتبع صفات الأعيان وحقائقها

فإذا كانت العين ملحاً أو خلا دخلت في الطيبات ، التي أباحها الله ، ولم تدخل في الجباث التي حرمتها الله ، وكذلك التراب والرماد وغير ذلك لا يدخل في نصوص التحريم . وإذا لم تناولها أدلة التحريم . لا لفظاً ولا معنى لم يجز القول بتتجيشه وتحريمه ، فيكون ظاهراً ، وإذا كان هذا في غير التراب ، فالتراب أولى بذلك .

وحيثند فطين الشوارع إذا قدر أنه لم يظهر به أثر النجاسة فهو ظاهر ، وإن تيقن أن النجاسة فيه ، فهذا يعني عن بسيره : فإن الصحابة — رضوان الله عليهم — كان أحدهم يخوض في الوحل ، ثم يدخل المسجد ، فيصلٍ ولا يغسل رجليه ، وهذا معروف عن علي بن أبي طالب — رضي الله عنه — وغيره من الصحابة كما نقدم . وقد حكاه مالك عنهم مطلقاً ، وذكر أنه لو كان في الطين عذرة منبهة لعني عن ذلك ، وهكذا قال غيره من العلماء من أصحاب الشافعي وأحمد وغيرها أنه يعني عن بسيير طين الشوارع ، مع تيقن نجاسته . والله أعلم .

وسائل رحمة الله:

عن الحمراء : إذا انقلبت خلا و لم يعلم بقلبها ، هل له أن يأكلها ؟
أو يبيعها ؟ أو إذا علم أنها انقلبت ، هل يأكل منها أو يبيعها ؟ .

فأجاب : أما التخليل ففيه نزاع . قيل يجوز تخليلها . كما يمحى عن أبي حنيفة . وقيل : لا يجوز : لكن إذا خللت طهرت ، كما يمحى عن مالك ، وقيل يجوز بنقلها من الشمس إلى الظل ، وكشف الغطاء عنها ، ونحو ذلك : دون أن يلقى فيها شيء . كما هو وجه في مذهب الشافعي وأحمد .

وقيل لا يجوز بحال . كما يقوله من يقوله من أصحاب الشافعي وأحمد ، وهذا هو الصحيح : فإنه قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم : «أنه سُئل عن حمر لِيَتَمَى فَأَمْرَ بِلَرَاقْتَهَا . فَقِيلَ لَهُ : إِنَّهُمْ فَقَرَاءُ ، فَقَالَ : سِيَغْنِيهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ » فلما أمر بلراقتها ، ونهى عن تخليلها ، وجست طاعته فيها أمر به ، ونهى عنه . فيجب أن تراق الحمراء ولا تخلل . هذا مع كونهم كانوا بتمامى ، ومع كون تلك الحمراء كانت متخصدة قبل التحرير ، فلم يكونوا عصاة .

فإن قيل : هذا منسوخ ، لأنه كان في أول الإسلام ، فأمروا بذلك
كما أمروا بكسر الآية وشق الظروف ليمتسعوا عنها . قيل : هذا غلط
من وجوه .

أحدها : أن أمر الله ورسوله ، لا ينسخ إلا بأمر الله ورسوله ،
ولم يرد بعد هذا نص ينسخه .

الثاني : أن الخلفاء الراشدين بعد موته عملوا بهذا . كما ثبت عن
عمر بن الخطاب أنه قال : « لاتأكلوا خل حمر ، إلا حمراً بدأ الله
بفسادها ، ولا جناح على مسلم أن يشتري من خل أهل الذمة » .
فهذا عمر ينهى عن خل الحمر التي قصد إفسادها ، ويأذن فيما بدأ الله
بإفسادها ، ويرخص في اشتراء خل الحمر . من أهل الكتاب : لأنهم
لا يفسدون حمرهم ، وإنما يتخالل بغير اختيارهم . وفي قول عمر حجة على
جميع الأقوال .

الوجه الثالث أن يقال : الصحابة كانوا أطوع الناس الله ورسوله ،
ولهذا لما حرم عليهم الحمر أراقوها ، فإذا كانوا مع هذا قد نهوا عن تخليلها
وأمرروا براقتها ، فمن بعدهم من القرون أولى منهم بذلك ، فإنهم أقل طاعة
للله ورسوله منهم .

يبين ذلك أن عمر بن الخطاب غلظ على الناس العقوبة في شرب

الخمر ، حتى كان ينفي فيها ، لأن أهل زمانه كانوا أقل اجتناباً لها من الصحابة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم . فكيف يكون زمان ليس فيه رسول الله — صلى الله عليه وسلم — ولا عمر بن الخطاب رضي الله عنه ؟ لا ريب أن أهله أقل اجتناباً للمحaram ، فكيف تسد الذريعة عن أولئك المتقيين . وتفتح لغيرهم ، وهم أقل تقوى منهم .

وأما ما يروى : « خير خلسم خل حمركم » فهذا الكلام لم يقله النبي صلى الله عليه وسلم ، ومن نقله عنه فقد أخطأ ، ولكن هو كلام صحيح ، فإن خل الخمر لا يكون فيها ماء ، ولكن المراد به الذي بدأ الله بقلبه . وأيضاً فكل حمر بعمل من العنب بلا ماء فهو مثل خل الخمر .

وقد وصف العلماء عمل الخل : أنه يوضع أولاً في العنب شيء يحمضه حتى لا يستحليل أولاً حمراً . ولهذا تنازعوا في حمرة الحلال : هل يجب إراقتها ؟ على قولين في مذهب أحمد وغيره : أظهرها وجوب إراقتها ، كغيرها ؛ فإنه ليس في الشريعة حمرة محترمة ، ولو كان لشيء من الخمر حرمة ل كانت حمر اليتامي ، التي اشتربت لهم قبل التحرير ، وذلك أن الله أمر باجتناب الخمر ، فلا يجوز اقتاؤها ، ولا يكون في بيت مسلم حمر أصلاً ، وإنما وقعت الشبهة في التخليل ؛ لأن بعض العلماء اعتقد أن التخليل إصلاح لها ، كدباغ الجلد النجس .

وبعضهم قال : اقتاؤها لا يجوز : لا لتخليل ، ولا غيره . لكن

إذا صارت خلا فكيف تكون نجسة ؟ ! وبعضهم قال : إذا أُلقي فيها شيء تجسس أولا ، ثم تجسست به ثانيا ، بخلاف ما إذا لم يلق فيها شيء ، فإنه لا يوجب التنجيس .

وأما أهل القول الراجح فقالوا : قصد المخلل لتخليلها هو الموجب لتجسيتها ، فإنه قد نهي عن اقتئالها ، وأمر بإراقتها ، فإذا قصد التخليل كان قد فعل حرما . وغاية ما يكون تخليلها كتذكية الحيوان ، والعين إذا كانت محمرة لم تصر محملة بالفعل المنهى عنه ؛ لأن المعصية لا تكون سبباً للنعمة والرحمة .

ولهذا لما كان الحيوان محرماً قبل التذكية ، ولا يباح إلا بالتذكية ، فلو ذاكه تذكية محمرة مثل أن يذكى في غير الحلق واللبة مع قدرته عليه . أولاً بقصد ذاته . أو يأمر وثنياً أو مجوسياً بتذكيمه ، ونحو ذلك لم يباح . وكذلك الصيد إذا قتله المحرم لم يضر ذكياً ، فالعين الواحدة تكون طاهرة حلالاً في حال ، وتكون حراماً نجسة في حال .
وتارة باعتبار الفاعل : كالفرق بين الكتابي والوثني . وتارة باعتبار الفعل كالفرق بين الذبيحة بالمحدد وغيره . وتارة باعتبار المخل وغيره كالفرق بين العنق وغيره . وتارة باعتبار قصد الفاعل كالفرق بين ما قصد تذكيمه وما قصد قتله . حتى إنه عند مالك والشافعي وأحمد إذا ذكر الحلال صيداً أبى للحلال دون المحرم ، فيكون حلالاً ظاهراً في حق هذا

حراماً نجساً في حق هذا ، وانقلاب الحمر إلى الخل من هذا النوع مثل ما كان ذلك محظوراً ، فإذا قصه الإنسان لم يصر الخل به حلالاً ، ولا ظاهراً ، كلام بصر لحم الحيوان حلالاً ظاهراً بتذكرة غير شرعية .

وما ذكرناه عن عمر بن الخطاب هو الذي يعتمد عليه في هذه المسألة ، أنه متى علم أن صاحبها قد قصد تخليها لم تشر منه ، وإذا لم يعلم بذلك جاز اشتراوها منه ؛ لأن العادة أن صاحب الحمر لا يرضي أن يخللها . والله أعلم .

وسائل

عن الزيت إذا وقعت فيه النجاسة مثل الفأرة ونحوها ، وماتت فيه . هل ينجس أم لا ؟ وإذا قيل ينجس : فهل يجوز أن يكاثر بغيره حتى يبلغ قلتين أم لا ؟ . وإذا قيل تجوز المكاثرة : هل يجوز إلقاء الطاهر على النجس ، أو بالعكس ، أولاً فرق ؟ وإذا لم تجز المكاثرة وقيل بنجاسته هل لهم طريق في الاتفاف به مثل الاستصبح به أو غسله إذا قيل يظهر بالغسل أم لا ؟ وإذا كانت المياه النجسة الييرة نظير بالمكاثرة هل تظهر سائر الماءات بالمكاثرة أم لا ؟ .

فأجاب : الحمد لله . أصل هذه المسألة أن الماءات إذا وقعت فيها نجاسة : فهل تنجس وإن كانت كثيرة فوق القلتين ؟ أو تكون كالماء فلا تنجس مطلقاً إلا بالتغيير ؟ أولاً ينجس الكثير إلا بالتغيير كما إذا بلغت قلتين . فيه عن أحمد ثلث روايات :

إحداهن أنها تنجس ، ولو مع الكثرة . وهو قول الشافعي وغيره .

والثانية : أنها كالماء . سواء كانت مائة أو غير مائة ،

وهو قول طائفة من السلف والخلف : كابن مسعود . وابن عباس ، والزهري ، وأبي ثور ، وغيرهم . وهو قول أبي ثور نقله المروذى عن أبي ثور ، ويحكي ذلك لأحمد فقال : إن أبا ثور شبهه بالماء ، ذكر ذلك الخلل في جامعه عن المروذى . وكذلك ذكر أصحاب أبي حنيفة أن حكم المائعات عندم حكم الماء ، ومنذهبهم في المائعات معروف فيه . فإذا كانت منبسطة بحيث لا يتحرك أحد طرفيها بتحرك الطرف الآخر لم تتجس ، كالماء عندم . وأما أبو ثور فإنه يقول : بالعكس . بالقلتين كالشافعى . والقول أنها كالماء يذكر قوله في مذهب مالك ، وقد ذكر أصحابه عنه في يسير النجاسة إذا وقعت في الطعام الكثير روايتين ، وروي عن أبي نافع من المالكية في الحباب التي بالشام للزيت تموت فيه الفأرة ، أن ذلك لا يضر الزيت ، قال : وليس الزيت كالماء . وقال ابن الماجشون في الزيت وغيره تقع فيه الميّة ، ولم تغير أوصافه ، وكان كثيراً لم ينجس : بخلاف موتها فيه ، ففرق بين موتها فيه ، ووقوعها فيه ، ومذهب ابن حزم وغيره من أهل الظاهر أن المائعات لا تتجس بوقوع النجاسة إلا السمن ، إذا وقعت فيه فأرة ، كما يقولون إن الماء لا ينجس إلا إذا بال فيه باطل .

والثالثة : يفرق بين الماء المائي . كخل الخمر . وغير المائي كخل الغب ، فيلحق الأول بالماء دون الثاني .

وفي الجملة للعلماء في المائعت ثلاثة أقوال :

أحدها : أنها كلما .

والثاني : أنها أولى بعدم التجسس من الماء لأنها طعام وإدام ، فإن لافتها فيه فساد . ولأنها أشد إهالة للنجاسة من الماء ، أو مبابنة لها من الماء .

والثالث : أن الماء أولى بعدم التجسس منها لأنه ظهور . وقد بسطنا الكلام على هذه المسألة في غير هذا الموضع ; وذكرنا حجة من قال بالتجسس ، وأئمهم احتجوا بقول النبي صلى الله عليه وسلم : « إن كان جامداً فألقوها وما حولها ، وكلوا سنتكم ، وإن كان مائعاً فلا تقربوه » رواه أبو داود وغيره ؛ وبيننا ضعف هذا الحديث . وطعن البخاري والترمذني وأبو حاتم الرازي والدارقطني وغيرهم فيه ، وأئمهم يبنوا أنه غلط فيه معمر على الزهرى .

قال أبو داود : (باب في الفارة تقع في السمن) حدتنا مسدد حدتنا سفيان حدتنا الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن ميمونة أن فارأة وقعت في سمن فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم فقال : « ألقوها وما حولها وكلوه » . وقال ثنا أحمد بن صالح والحسين بن علي ، واللفظ للحسين

قالا ثنا عبد الرزاق قال أئبنا معمرا عن الزهري عن سعيد بن المسيد
عن أبي هريرة قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا وقعت
الفأرة في السمن ، فإن كان حامداً فاقلوها وما حولها ، وإن كان مائعا
فلا تقربوه » قال الحسن قال عبد الرزاق ر بما حدث به معمرا عن
الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن ميمونة عن النبي صلى
الله عليه وسلم .

قال أبو داود قال أحمد بن صالح : قال عبد الرزاق : قال أخبرنا
عبد الرحمن بن مروي ، عن معمرا ، عن الزهري عن عبيد الله بن عبد
الله عن ابن عباس ، عن ميمونة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حدث
الزهري عن سعيد بن المسيد . وقال أبو عيسى الترمذى في جامعه :

« باب ما جاء في الفأرة تموت في السمن »

حدتنا سعيد بن عبد الرحمن وأبو عممار قالا : حدتنا سفيان عن
الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن ميمونة « أن فأرة وقعت
في سمن فماتت فسئل عنها النبي صلى الله عليه وسلم فقال : ألقوها
وما حولها وكلوه ». قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح . وقد
روي هذا الحديث عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه
 وسلم سئل ولم يذكروا فيه عن ميمونة . وحديث ابن عباس عن ميمونة أصح .

وروى معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه وهو حديث غير محفوظ . قال سمعت محمد بن إسماعيل يقول حديث معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا خطأ . قال : والصحيح حديث الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس عن ميمونة .

قلت : وحديث معمر هذا الذي خطأه البخاري ، وقال الترمذى إنه غير محفوظ ، هو الذي قال فيه إن كان جامداً فألقوها وما حولها ، وإن كان مائعاً فلا تقربوه . كما رواه أبو داود وغيره . وكذلك الإمام أحمد رضي الله عنه في مسنده وغيره ، وقد ذكر عبد الرزاق أن معمراً كان يرويه أحياناً من الوجه الآخر ، فكان يضطرب في إسناده . كما اضطرب في متنه ، وخالف فيه الحفاظ الثقات الذين رواوه بغير اللفظ الذي رواه معمر . ومعمر كان معروفاً بالغلط ، وأما الزهري فلا يعرف منه غلط ، فلهذا بين البخاري من كلام الزهري ما دل على خطأ معمر في هذا الحديث . قال البخاري في صحيحه :

«باب إذا وقعت فأرة في السمن الجامد أو الذائب»

ثنا الحميدي ثنا سفيان ثنا الزهري أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أنه سمع ابن عباس يحدث عن ميمونة : أن فأرة وقعت في سمن

فهات فسئل النبي صلى الله عليه وسلم عنها — فقال : « ألقوها وما
حوطها وكلوه ». قيل لسفیان : فإن معمراً يحدثه عن الزهری عن سعید
ابن المسیب عن أبي هریرة قال ما سمعت الزهری بقوله إلا عن عبید
الله عن ابن عباس عن میمونة عن النبي صلی الله عليه وسلم ، ولقد
سمعته منه مراراً .

تنا عبدان ثنا عبد الله يعني ابن المبارك ، عن يونس عن الزهری
أنه سئل عن الدابة تموت في الزيت أو السمن وهو
جامد أو غير جامد — الفارة أو غيرها — قال : « بلغنا — أن رسول الله
صلی الله عليه وسلم أمر بفارة ماتت في سمن فأمر بما قرب منها فطرح
ثم أكل » — من حدیث عبید الله بن عبد الله ثم رواه من طریق
مالك كما رواه من طریق ابن عینة .

وهذا الحدیث رواه الناس عن الزهری ، كما رواه ابن عینة بسنده
ولفظه . وأما معمراً فاضطرب فيه في سنده ولفظه ، فرواه نارة عن ابن
المسیب عن أبي هریرة . وقال فيه وإن كان جاماً فألقوها وما حوطها ،
وإن كان مائعاً فلا تقربوه . وقيل عنه : وإن كان مائعاً فاستصبحوا به ،
واضطرب على معمراً فيه ، وظن طائفة من العلماء أن حدیث معمراً
محفوظ فعلموا به ، ومن يشتهی محمد بن يحيی النھلی فيما جمعه من
حدیث الزهری . وكذلك احتج به أحمد لما أفتى بالفرق بين الجامد

والمائع ، وكان أَمْد يَحْتَجُ أَحياناً بِأَحَادِيثٍ ثُمَّ يَتَبَيَّنُ لَهُ أَنَّهَا مَعْلُوَةٌ ، كَاحْتِجاجَةٍ بِقَوْلِهِ : « لَا نَذْرٌ فِي مَعْصِيَةٍ ، وَكُفَّارَتِهِ كُفَّارَةٌ يَعْيَنُ » ثُمَّ يَتَبَيَّنُ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ أَنَّهَا مَعْلُولٌ فَاسْتَدَلَ بِغَيْرِهِ .

وَأَمَّا الْبَخَارِيُّ وَالْتَّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُمَا فَعَلَلُوا حَدِيثَ مُعْمَرٍ وَبَيْنُوا غَلْطَهُ ، وَالصَّوَابُ مَعْهُمْ . فَذَكَرَ الْبَخَارِيُّ هُنَا عَنْ أَبِي عَيْنَةَ : أَنَّهُ قَالَ : سَمِعْتُهُ مِنَ الزَّهْرِيِّ مَرَارًا لَا يَرْوِيهِ إِلَّا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، وَلَيْسَ فِي لُفْظِهِ إِلَّا قَوْلُهُ : « أَلْقَوْهَا وَمَا حَوْلُهَا وَكُلُوهُ » وَكَذَلِكَ رَوَاهُ مَالِكُ وَغَيْرُهُ وَذَكَرَ مِنْ حَدِيثِ يَوْنِسَ أَنَّ الزَّهْرِيَّ سُئِلَ عَنِ الدَّابَّةِ تَمَوْتُ فِي السَّمِنِ الْجَامِدِ وَغَيْرِهِ فَأَفْتَى بِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْرَ بِفَأْرَةِ مَاتَتْ فِي سَمِنٍ فَأَمْرَسَ بِمَا قَرْبَ مِنْهَا فَطَرَحَ ، فَهَذِهِ فِتْيَا الزَّهْرِيِّ فِي الْجَامِدِ وَغَيْرِهِ الْجَامِدِ ، فَكَيْفَ يَكُونُ قَدْ رُوِيَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ فَرْقٌ بَيْنَهُمَا ، وَهُوَ يَحْتَجُ عَلَى اسْتِوَاءِ حُكْمِ النَّوْعَيْنِ بِالْحَدِيثِ ، وَرَوَاهُ بِالْمَعْنَى ؟ !

وَالْزَّهْرِيُّ أَحْفَظَ أَهْلَ زَمَانِهِ حَتَّى يَقُولَ : إِنَّهُ لَا يَعْرِفُ لَهُ غَلْطٌ فِي حَدِيثٍ ، وَلَا نَسِيَانٍ ، مَعَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ فِي زَمَانِهِ أَكْثَرُ حَدِيثِهِ مِنْهُ . وَيَقُولُ : إِنَّهُ حَفَظَ عَلَى الْأُمَّةِ تِسْعَينَ سَنَةً لَمْ يَأْتِ بِهَا غَيْرُهُ ، وَقَدْ كَتَبَ عَنْهُ سَلِيمَانُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ كِتَابًا مِنْ حَفْظِهِ ، ثُمَّ اسْتَعَادَهُ مِنْهُ بَعْدَ عَامٍ ، فَلَمْ يَخْطُطْ مِنْهُ حِرْفًا . فَلَوْلَا مَا يَكُنْ فِي الْحَدِيثِ إِلَّا نَسِيَانُ الزَّهْرِيِّ أَوْ مَعْمَرٌ ، لَكَانَ نَسِيَانُ النَّسِيَانِ إِلَى مَعْمَرٍ أَوْلَى بِالْتَّفَاقِ أَهْلَ الْعِلْمِ

بالرجال مع كثرة الدلائل على نسيان عمر . وقد اتفق أهل المعرفة بالحديث على أن عمراً كثير الغلط على الزهري . قال الإمام أحمد رضي الله عنه فيما حديثه به محمد بن جعفر عن عمر عن الزهري عن سالم عن أبيه أن غيلان بن سلمة أسلم وتحته ثمان نسوة . فقال أبو حمزة : هكذا حدث به عمر بالبصرة ، وحدثهم بالبصرة من حفظه ، وحدث به باليمن عن الزهري بالاستقامة .

وقال أبو حاتم الرازي ما حدث به عمر بن راشد بالبصرة ففيه أغالط ، وهو صالح الحديث ، وأكثر الرواة الذين رووا هذا الحديث عن عمر عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة هم البصريون . كعبد الواحد بن زياد ، وعبد الأعلى بن عبد الأعلى الشامي ، والاضطراب في المتن ظاهر .

فإن هذا يقول : « إن كان ذاتياً أو مائعاً لم يؤكل » وهذا يقول : « وإن كان مائعاً فلا تنتفعوا به ، واستصبحوا به » وهذا يقول « فلا تقربوه » وهذا يقول : « فأمر بها أن تؤخذ وما حولها فتطرح » فأطلق الجواب . ولم يذكر التفصيل .

وهذا يبين أنه لم يروه من كتاب بلفظ مضبوط ، وإنما رواه بحسب ما ظنه من المعنى فغلط ، وبتقدير صحة هذا اللفظ وهو قوله : « وإن

كان مائعاً فلا تقربوه » فإنما يدل على نجاسة القليل الذي وقعت فيه النجاسة كالسمن المسئول عنه ، فإنه من المعلوم أنه لم يكن عند السائل سمن فوق قلتين يقع فيه فأرة ، حتى يقال فيه : ترك الاستفصال ، في حكایة الحال ، مع قيام الاحتمال ، ينزل منزلة العموم في المقال ، بل السمن الذي يكون عند أهل المدينة في أوعيتهم يكون في الفالب قليلاً فلو صح الحديث لم يدل إلا على نجاسة القليل . فإن المائات الكثيرة إذا وقعت فيها نجاسة فلا يدل على نجاستها لا نص صحيح ولا ضعيف ولا إجماع ولا قياس صحيح .

وعمدة من ينجسه يظن أن النجاسة إذا وقعت في ماء أو ماءع سرت فيه كله فنجسته . وقد عرف فساد هذا ، وأنه لم يقل أحد من المسلمين بطرده ، فإن طرده يوجب نجاسة البحر . بل الذين قالوا : هذا الأصل الفاسد : منهم من استثنى ما لا يتحرك أحد طرفه بتحريك الآخر ، ومنهم من استثنى في بعض النجسات مالا يمكن نزحه . ومنهم من استثنى ما فوق القلتين ، وعلل بعضهم المستثنى بمشقة التجيس . وبعضهم بعدم وصول النجاسة إلى الكثير ، وبعضهم بتعذر التطهير ، وهذه العلل موجودة في الكثير من الأدھان : فإنه قد يكون في الحب العظيم قناطير مقتطعة من الزيت ، ولا يمكنهم صيانته عن الواقع ، والدور والحوانیت مملوكة مما لا يمكن صيانته كالسكر وغيره فالعجز والحرج بتجيس هذا عظيم جداً .

ولهذا لم يرد بتجيس الكثير أثر عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أصحابه . واختلف كلام أحمد رحمه الله في تجيس الكثير . وأما القليل فإنه ظن صحة حديث معمر فأخذ به . وقد اطلع غيره على العلة القادحة فيه ولو اطلع عليها لم يقل به ؛ ولهذا نظائر كان يأخذ بحديث ثم يتبين له ضعفه فيترك الأخذ به ، وقد يترك الأخذ به قبل أن تتبيّن صحته ، فإذا تبيّن له صحته أخذ به . وهذه طريقة أهل العلم والدين رضي الله عنهم .

ولظنه صحته عدل إليه عمّا رأه من آثار الصحابة رضي الله عنهم أجمعين . فروى صالح بن أحمد في مسائله عن أبيه أحمد بن حنبل : ثنا أبي ، ثنا إسماعيل ، ثنا عمارة بن أبي حفصة ، عن عكرمة : أن ابن عباس سُئل عن فأرة ماتت في سمن قال : تؤخذ الفأرة وما حولها . قلت : يا مولانا فإن أثراها كان في السمن كله ، قال : عضضت بهن أيك ، إنما كان أثراها بالسمن وهي حية ، وإنما ماتت حيث وجدت . ثنا أبي ، ثنا وكيع ، ثنا النضر بن عرببي ، عن عكرمة ، قال : جاء رجل إلى ابن عباس فسألته عن جر فيه زيت وقع فيه جرذ فقال ابن عباس : خذه وما حوله فألقه وكله . قلت : أليس جال في الجر كله ؟ قال : إنه جال وفيه الروح ، فاستقر حيث مات . وروى الحلال عن صالح قال : ثنا أبي ثنا وكيع ، ثنا سفيان ، عن حران بن أعين ، عن أبي حرب بن أبي

الأسود الدولي . قال : سئل ابن مسعود عن فأرة وقعت في سمن فقال : إنما حرم من الميتة لحمها ودمها .

قلت : فهذه فتاوى ابن عباس وابن مسعود والزهري ، مع أن ابن عباس هو راوي حديث ميمونة . ثم إن قول معمراً في الحديث الضعيف فلا تقربوه متروكاً عند عامة السلف والخلف من الصحابة والتابعين والأئمة ، فإن جمهورهم يحوزون الاستصحاب به ، وكثير منهم يحوز بيعه ، أو تطهيره ، وهذا مخالف لقوله : « فلا تقربوه » .

ومن نصر هذا القول يقول قول النبي صلى الله عليه وسلم : « الماء طهور لا ينجسه شيء » احتراز عن الثوب والبدن والإماء ، ونحو ذلك مما يتتجس ، والمفهوم لا عموم له ، وذلك لا يقتضي أن كل ما ليس بهما يتتجس ، فإن الماء ونحوه لا يتتجس ، وليس بهما ، كما أن قوله : إن الماء لا يجنب ، احتراز عن البدن فإنه يجنب ، ولا يقتضي ذلك أن كل ما ليس بهما يجنب : ولكن خص الماء بالذكر في الموضوعين لل الحاجة إلى بيان حكمه ، فإن بعض أزواجها اغتسلت فجاء النبي صلى الله عليه وسلم ليتوضاً بسؤرها فأخبرته أنها كانت جنباً ، فقال : « إن الماء لا يجنب » مع أن الثوب لا يجنب والأرض لا تجنب ، وتخصيص الماء بالذكر لفارقة البدن ، لا لفارقة كل شيء ، وكذلك قالوا : له أتواً من بئر بضاعة ؟ وهي بئر بلقي

فيها الحيض ولحوم الكلاب والتنين ، فقال : « الماء طهور لا ينجسه شيء » فبني عن النجاسة للحاجة إلى بيان ذلك ، كما نفى عن النجاسة للحاجة إلى بيان ذلك . والله سبحانه قد أباح لنا الطيبات وحرم علينا الجبائث . والنجلسات من الجبائث ، فالماء إذا تغير بالنجلسة حرم استعماله : لأن ذلك استعمال لالجبائث .

وهذا مبني على أصل : وهو أن الماء الكثير إذا وقعت فيه النجاسة ، فهل مقتضى القياس تجسسه لاختلاط الحلال بالحرام إلى حيث يقوم الدليل على نظيره ، أو مقتضى القياس طهارته إلى أن تظهر فيه النجاسة الحقيقة التي يحرم استعمالها . للفقهاء من أصحاب أحمد وغيرهم في هذا الأصل قولان :

أحددها : قول من يقول : الأصل النجاسة ، وهذا قول أصحاب أبي حنيفة ، ومن وافقهم من أصحاب الشافعى ، وأحمد ، بناء على أن اختلاط الحلال بالحرام يوجب تحريمهما جمياً .

ثم إن أصحاب أبي حنيفة طردوا ذلك فيما إذا كان الماء يتحرك أحد طرفيه بتحرك الطرف الآخر . قالوا : لأن النجاسة تبلغه ، إذا بلغته الحركة ، ولم يمكنهم طرده فيما زاد على ذلك ، وإلا لزم تجسيس البحر ، والبحر لا ينجسه شيء بالنص والإجماع ، ولم يطردوا ذلك فيما

إذا كان الماء عميقاً ومساحته قليلة ، ثم إذا تجسس الماء : فالقياس عندم يقتضي أن لا يظهر بزح ، فيجب طم الآبار التتجسة ، وطرد هذا القياس بشر المريسي .

وأما أبو حنيفة وأصحابه فقالوا : بالتطهير بالنزح استحساناً ، إما بزح البئر كلها إذا كبر الحيوان ، أو تفسخ ، وإما بزح بعضها إذا صغر بدلاً ذكرى عددها ، فما أمكن طرد ذلك القياس .

وكذلك أصحاب الشافعي وأحمد قالوا : بطهارة ما فوق القلتين : لأن ذلك يكون في الفلوات والغدران التي لا يمكن صيانتها عن النجاسة يجعلوا طهارة ذلك رخصة لأجل الحاجة على خلاف القياس ، وكذلك من قال من أصحاب أحمد : إن البول والعذرنة الرطبة لا ينجس بهما إلا ما أمكن زحه ، ترك طرد القياس ؛ لأن ما يتعدى زحه يتعدى تطهيره ، يجعل تعذر التطهير مانعاً من التجسس .

فهذه الأقوال وغيرها من مقالات القائلين بهذا الأصل : تبين أنه لم يطرد أحد من الفقهاء ، وأن كلهم خالفوا فيه القياس رخصة ، وأباحوا ما تخلطه النجاسات من المياه لأجل الحاجة الخاصة .

وأما القول الثاني : فهو قول من يقول القياس أن لا ينجس الماء حتى

يتغير ، كما قاله من قاله من فقهاء الحجاز وال伊拉克 ، وفقهاء الحديث ، وغيرهم كالكل وأصحابه ، ومن وافقهم من أصحاب الشافعي وأحمد ، وهذه طريقة القاضي أبي يعلى بن القاضي أبي حازم ، مع قوله : إن القليل ينجس بالللاقة ، وأما ابن عقيل وابن المنى وابن المظفر وابن الجوزي وأبو نصر وغيرهم من أصحاب أحمد فنصروا هذا أنه لا ينجس إلا بالتغيير ، كالرواية الموافقة لأهل المدينة ، وهو قول أبي الحasan الروياني ، وغيره من أصحاب الشافعي .

وقال الغزالى : وددت أن مذهب الشافعى في الماء كان كذهب مالك ، وكلام أحمد وغيره موافق لهذا القول ، فإنه لما سئل عن الماء إذا وقعت فيه نجاسة غيرت طعمه أو لونه بأى شيء ينجس ؟ والحديث المروي في ذلك وهو قوله : « الماء طهور لا ينجسه شيء إلا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه » ضعيف ؟ فأجاب : بأن الله حرم الميتة ، والدم ، ولحم الخنزير ، فإذا ظهر في الماء طعم الدم أو الميتة ، أو لحم الخنزير ، كان المستعمل لذلك مستعملًا لهذه الجبائث ، ولو كان القياس عنده التحرير مطلقاً لم يخص صورة التحرير باستعمال النجاسة .

وفي الجملة لهذا القول هو الصواب ، وذلك أن الله حرم الجبائث التي هي الدم والميتة ولحم الخنزير ، ونحو ذلك ، فإذا وقعت هذه في الماء أو غيره واستهلكت لم يبق هنالك دم ولا ميتة ولا لحم خنزير

أصلاً . كَمَا أَنَّ الْخَمْرَ إِذَا اسْتَهْلَكَتْ فِي الْمَائِعِ لَمْ يَكُنْ الشَّاربُ لَهَا شَاربًا
لِلْخَمْرِ ، وَالْحَمْرَةُ إِذَا اسْتَحَالَتْ بِنَفْسِهَا وَصَارَتْ خَلَاكَانَتْ طَاهِرَةٌ بِإِنْفَاقِ
الْعَلَمَاءِ ، وَهَذَا عَلَى قَوْلِ مَنْ يَقُولُ : إِنَّ النَّجَاسَةَ إِذَا اسْتَحَالَتْ طَهَرَتْ
أَقْوَى . كَمَا هُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَأَهْلِ الظَّاهِرِ ، وَأَحَدُ الْقَوْلَيْنِ فِي
مَذْهَبِ مَالِكٍ وَأَحْمَدٍ ، فَإِنَّ انْقَلَابَ النَّجَاسَةِ مَلْحَّاً وَرَمَادًّا وَنَحْوَ ذَلِكَ
هُوَ كَانْقَلَابَهَا مَاءً ، فَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ تَسْتَحِيلَ رَمَادًّا أَوْ مَلْحَّاً أَوْ تَرَابًا
أَوْ مَاءً أَوْ هَوَاءً . وَنَحْوَ ذَلِكَ ، وَاللَّهُ تَعَالَى قَدْ أَبَاحَ لَنَا الطَّيَّاتِ .

وَهَذِهِ الْأَدْهَانُ وَالْأَلْبَانُ وَالْأَشْرَبَةُ الْحَلْوَةُ وَالْحَامِضَةُ وَغَيْرُهَا مِنَ
الطَّيَّاتِ وَالْخَيْثَةُ قَدْ اسْتَهْلَكَتْ وَاسْتَحَالَتْ فِيهَا ، فَكَيْفَ يَحْرُمُ الطَّيْبَ
الَّذِي أَبَاحَهُ اللَّهُ تَعَالَى . وَمَنْ النَّذِي قَالَ : إِنَّهُ إِذَا خَالَطَهُ الْخَيْثَةُ وَاسْتَهْلَكَ
فِيهِ وَاسْتَحَالَ قَدْ حَرَمْ ؟ وَلَيْسَ عَلَى ذَلِكَ دَلِيلٌ لَا مِنْ كِتَابٍ وَلَا مِنْ
سَنَةٍ وَلَا إِجْمَاعٍ وَلَا قِيَاسٍ ؛ وَهَذَا قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَدِيثٍ
بَئْرٍ بَضَاعَةً لِمَا ذَكَرَ لَهُ أَهْمَاءً يُلْقَى فِيهَا الْحَيْضُ وَلَحُومُ الْكَلَابِ وَالنَّتَنِ
فَقَالَ : « الْمَاءُ طَهُورٌ لَا يَنْجِسُ شَيْءًا » وَقَالَ فِي حَدِيثِ الْقَلْتَيْنِ : « إِذَا
بَلَغَ الْمَاءُ قَلْتَيْنَ لَمْ يَحْمُلْ الْحَبْثَ » وَفِي الْفَظْوِ الْآخَرِ : « لَمْ يَنْجِسْ شَيْءًا »
رَوَاهُ أَبُو دَاوُدُ وَغَيْرُهُ .

فَقَوْلُهُ : « لَمْ يَحْمُلْ الْحَبْثَ » بَيْنَ أَنْ تَجْيِسَهُ بِأَنْ يَحْمُلُ الْحَبْثَ ،
أَيْ بِأَنْ يَكُونَ الْحَبْثُ فِيهِ مَحْمُولاً ، وَذَلِكَ يَبْيَنُ أَنَّهُ مَعَ اسْتَحَالَةِ الْحَبْثِ
لَا يَنْجِسُ الْمَاءُ .

فصل

وإذا عرف أصل هذه المسألة : فالحكم إذا ثبت بعلة زال بزوالها : كالماء لما كان الموجب لترحيمها ونجاستها هي الشدة المطربة فإذا زالت بفعل الله ظهرت : بخلاف ما إذا زالت بقصد الآدمي على الصحيح . كما قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : « لا تأكلوا خل حمر إلا خمراً بدأ الله بفسادها » ولا جناح على مسلم أن يشتري خل حمر من أهل الكتاب مالم يعلم أنهم تعمدوا فسادها .

وذلك لأن اقتتاء الحمر حرام ، فتى قصد باقتناها التخليل كان قد فعل حرمـا ، والفعل الحرمـ لا يكون سبباً للحل ، والإباحة ، وأما إذا اقتناها لشربها واستعمالها خمراً فهو لا يريد تخليلها ، وإذا جعلها الله خلا كان معاقبة له بنقض قصده ، فلا يكون في حلها وطهارتها مفسدة .

وأما سائر النجاسـات فيجوز التعمد لإفسادها : لأن إفسادها ليس بحرـم . كما لا يحد شاربهـا : لأن النفوس لا يخاف عليها بمقاربـتها المحظـور كما يخافـ من مقاربـة الحمرـ : ولـهـذا جوز الجـهـورـ أن تدبـغـ

جلود البتة ، وجوزوا أيضا إحالة النجاسة بالنار وغيرها ، والماء
لنجاسته سيبان :

| أحدها : متفق عليه ، والآخر مختلف فيه .

فالمتفق عليه التغير بالنجاسة ، فتى كان الموجب لنجاسته التغير
فزال التغير كان طاهراً . كالثوب المضمخ بالماء إذا غسل عاد طاهراً .

والثاني : القلة : فإذا كان الماء قليلاً ووُقعت فيه نجاسة ففي نجاسته
قولان للعلماء : فذهب الشافعي وأحمد في إحدى الروايات عنه أنه ينجس
ما دون القلتين ، وأحمد في الرواية المشهورة عنه بستثنى البول والعذرة
المائعة ، فيجعل ما أمكن نزحه نجساً بوقوع ذلك فيه . ومذهب أبي
حنيفة ينجس ما وصلت إليه الحركة ، ومذهب أهل المدينة وأحمد في
الرواية الثالثة أنه لا ينجس ، ولو لم يبلغ قلتين ، واختار هذا القول
بعض الشافعية كإحدى الروايات ، وقد نصر هذه الرواية بعض أصحاب
الشافعي كنصر الأولى طائفـة كثيرة من أصحاب أحمد ، لكن طائفـة من
أصحاب مالك قالوا : إن قليل الماء ينجس بقليل النجاسة ، ولم يحدوا
ذلك بقلتين ، وجمهـور أهل المدينة أطلقوا القول ، فهو لاء لا ينجسون
 شيئاً إلا بالتغيير ، ومن سوى بين الماء والمائعات كإحدى الروايتين عن
أحمد ، وقال بهذا القول الذي هو رواية عن أحمد قال في المائعات
كذلك ، كما قاله الزهري وغيره . فهو لاء لا ينجسون شيئاً من المائعات

إلا بالتغيير كما ذكره البخاري في صحيحه : لكن على المشهور عن أحمد اعتبار القلتين في الماء .

و كذلك في المائعتات إذا سويت به . فنقول : إذا وقع في المائع القليل نجاسة فصب عليه مائع كثير فيكون الجميع ظاهراً ، إذا لم يكن متغيراً ، وإن صب عليه ماء قليل دون القلتين فصار الجميع كثيراً فوق القلتين في ذلك وجهان في مذهب أحمد :

أحدهما : وهو مذهب الشافعي في الماء أن الجميع ظاهر .

والوجه الثاني : أنه لا يكون ظاهراً حتى يكون المضاف كثيراً .
والملکارة المعتبرة أن يصب الظاهر على النجس ، ولو صب النجس على
الظاهر الكثير كان كما لو صب الماء النجس على ماء كثير ظاهر أيضاً ،
وذلك مطهر له إذا لم يكن متغيراً ، وإن صب القليل الذي لا قوه النجاست
على قليل لم تلائقه النجاست — وكان الجميع كثيراً فوق القلتين — كان
كلام القليل إذا ضم إلى القليل ، وفي ذلك الوجهان المتقدمان .

وهذا القول الذي ذكرناه من أن المائعتات كلام أولى بعدم التجيس
من الماء هو الأظهر في الأدلة الشرعية ، بل لو نجس القليل من الماء
لم يلزم تجيس الأشربة والأطعمة ، ولهذا أمر مالك ببراقة ما ولع فيه

الكلب من الماء القليل كما جاء في الحديث ولم يأمر بشرارة ما ولغ فيه الكلب من الأطعمة والأشربة ، واستعظم شرارة الطعام والشراب بمثل ذلك ، وذلك لأن الماء لاتمن له في العادة . بخلاف أشربة المسلمين وأطعمةتهم فإن في نجاستها من المشقة والحرج والضيق مالا ينفعى على الناس ، وقد تقدم أن جميع الفقهاء يعتبرون رفع الحرج في هذا الباب ، فإذا لم ينجسوا الماء الكثير رفعا للحرج . فكيف ينجسون نظيره من الأطعمة والأشربة ؟ والحرج في هذا أشق ، ولعل أكثر المائعتات الكثيرة لا تكاد تخلو من نجاسة .

فإن قيل : الماء يدفع النجاسة عن غيره ، فعن نفسه أولى وأحرى ، بخلاف المائعتات .

قيل : الجواب عن ذلك من وجوه .

أحدها : أن الماء إنما دفعها عن غيره لأنه يزيلها عن ذلك المحل ، وتنتقل معه فلا يبقى على المحل نجاسة ، وأما إذا وقعت فيه فإنما كان ظاهرا لاستحالتها فيه ، لا لكونه أزالها عن نفسه ؛ وهذا يقول أصحاب أبي حنيفة : إن المائعتات كلام في الإزالة ، وهي كلام في التجيس ، وإذا كان كذلك لم يلزم من كون الماء يزيلها إذا زالت معه أن يزيلها إذا كانت فيه . ونظير الماء الذي فيه النجاسة الفسالة المنفصلة عن المحل .

وذلك نجسة قبل طهارة المحل . وفيها بعد طهارة المحل ثلاثة أوجه : هل هي ظاهرة ، أو مطهرة ، أو نجسة ؟ .

وأبو حنيفة نظر إلى هذا المعنى فقال : الماء ينجس بوقوعها فيه ، وإن كان يزيلها عن غيره لما ذكرنا ، فإذا كانت النصوص وقول الجمهور على أنها لا تنجس بمجرد الوقع مع الكثرة ، كما دل عليه قول النبي صلى الله عليه وسلم : « الماء طهور لا ينجسه شيء » و قوله : « إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الحديث » ، فإنه إذا كان طهوراً يظهر به غيره علم أنه لا ينجس بالللاقة . إذ لو نجس بها لكان إذا صب عليه النجاسة ينجس بلاقتها ، فحينئذ لا ينجس بوقوع النجاسة فيه ، لكن إن بقيت عين النجاسة حرمت ، وإن استحالـت زالت .

فدل ذلك على أن استحالة النجاسة بلاقتها لها فيه لا ينجس ، وإن لم تكن قد زالت كـ زالت عن المحل . فإن من قال إنه يدفعها عن نفسه كـ يزيلها عن غيره فقد خالـف المشاهدة ، وهذا المعنى يوجد في سائر المائعـات من الأشربة وغيرها .

الوجه الثاني : أن يقال : غاية هذا أن يقتضي أنه يمكن إزالة النجاسة باللـانـع ، وهذا أحد القولـين في مذهبـ أحمد ومالك ، كما هو مذهب أبي حنيـفة وغيرـه . وأحمد جعلـه لازماً لـمن قال : إن المـائع لا يـنجـس

بِلَاقَة النجاست ، وَقَالَ : يَلْزَمُ عَلَى هَذَا أَنْ تَرْزَالَ بِهِ النجاست ، وَهَذَا لِأَنَّهُ إِذَا دَفَعَهَا عَنْ نَفْسِهِ دَفَعَهَا عَنْ غَيْرِهِ كَمَا ذَكَرُوهُ فِي الْمَاء ، فَيَلْزَمُ جَوَازُ إِزَالَتِهِ بِكُلِّ مَائِعٍ طَاهِرٍ مُزِيلٍ لِلْعَيْنِ قَلَاعٌ لِلْأَثْرِ عَلَى هَذَا القول . وَهَذَا هُوَ الْقِيَاسُ فَنَقُولُ بِهِ عَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ . وَإِنْ كَانَ لَا يَلْزَمُ مِنْ دَفَعِهَا عَنْ نَفْسِهِ دَفَعَهَا عَنْ غَيْرِهِ ، لِكَوْنِ الْإِحْالَةِ أَقْوَى مِنِ الْإِزَالَةِ فَيَلْزَمُ مِنْ قَالَ : إِنَّهُ يَحُوزُ إِزَالَةَ النجاست بِغَيْرِ الْمَاءِ مِنَ الْمَائِعَاتِ أَنْ تَكُونَ الْمَائِعَاتِ كَالْمَاءِ ، فَإِنَّا كَانَ الصَّحِيحُ فِي الْمَاءِ أَنَّهُ لَا يَنْجِسُ إِلَّا بِالْغَيْرِ إِمَامًا مُطْلَقاً ، وَإِمَامًا مُعَنِّيًّا — فَكَذَلِكَ الصَّوابُ فِي الْمَائِعَاتِ .

وَفِي الْجَملَةِ التَّسْوِيَةِ بَيْنَ الْمَاءِ وَالْمَائِعَاتِ مُمْكِنٌ عَلَى التَّقْدِيرَيْنِ ، وَهَذَا مُقْتَضِيُ النصِّ وَالْقِيَاسِ فِي مَسَأَةِ إِزَالَةِ النجاست ، وَفِي مَسَأَةِ مَلَاقَاتِهَا لِلْمَائِعَاتِ الْمَاءِ وَغَيْرِ الْمَاءِ .

وَمِنْ تَدْبِرِ الأُصُولِ النَّصوصِيَّةِ الْمُجَمَّعِ عَلَيْهَا ، وَالْمَعْنَى الشَّرْعِيَّةِ الْمُعْتَبَرَةِ فِي الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ تَبَيَّنُ لَهُ أَنَّ هَذَا هُوَ أَصْوَبُ الْأَقْوَالِ ، فَإِنْ نَجَاستُ الْمَاءِ وَالْمَائِعَاتِ بِدُونِ التَّغْييرِ بَعِيدٌ عَنْ ظَواهِرِ النَّصوصِ وَالْأَقْيَسَةِ ، وَكَوْنُ حَكْمِ النجاست يَبْقَى فِي مَوَارِدِهَا بَعْدِ إِزَالَةِ النجاست بِمَائِعٍ أَوْ غَيْرِ مَائِعٍ بَعِيدٌ عَنِ الْأُصُولِ ، وَمُوجِبُ الْقِيَاسِ .

وَمِنْ كَانَ فِيهَا خَيْرًا بِمَا خَذَ الْأَحْكَامُ الشَّرْعِيَّةُ ، وَأَزَالَ عَنْهُ الْمَهْوِيَّ ،

تبين له ذلك ، ولكن إذا كان في استعمالها فساد فإنه ينفي عن ذلك : كلام ينفي عن ذبح الحيل التي يجاهد عليها ، والإبل التي يمحج عليها ، والبقر التي يحرث عليها . ونحو ذلك . لما في ذلك من الحاجة إليها لا لأجل الخبر ، كما ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم « لما كان في بعض أسفاره مع أصحابه فنفت أزوادهم فاستأذنوه في نحر الظهر فأذن لهم ، ثم أتى عمر فسأله أن يجمع الأزواد فيدعوا الله بالبركة فيها ويبيق الظهر ، ففعل ذلك » فتهيء لهم عن نحر الظهر كان حاجتهم إليه للركوب : لأن الإبل محمرة . فهكذا ينفي فيما يحتاج إليه من الأطعمة والأشربة عن إزالة النجاسة بها ، كما ينفي عن الاستنجاء بما له حرمة من طعام الإنسان والجن وعلف دواب الإنسان والجن ، ولم يكن ذلك لكون هذه الأعيان لا يمكن الاستنجاء بها ، بل لحرمتها ، فالقول في المائعتات كالقول في الجامدات .

الوجه الثالث : أن يقال إن حالة المائعتات للنجاسة إلى طبعها أقوى من إن حالة الماء ، وتغير الماء بالنجاسات أسرع من تغير المائعتات ، فإذا كان الماء لا ينجس بما وقع فيه من النجاسة لاستحالتها إلى طبيعته ، فالمائعتات أولى وأحري .

الوجه الرابع : أن النجاسة إذا لم يكن لها في الماء والمائع طعم ولا لون ولا ريح فلا نسلم أن يقال بنجاسته أصلا ، كما في الخمر المقلبة أو

أبلغ . وطرد ذلك في جميع صور الاستحالة . فإن الجمود على أن المستحيل من النجاسات ظاهر كما هو المعروف عن الحنفية والظاهرية ، وهو أحد القولين في مذهب مالك وأحمد ، ووجه في مذهب الشافعي .

الوجه الخامس : أن دفع الماءات للنجاسة عن نفسها كدفع الماء لا يختص بالماء ، بل هذا الحكم ثابت في التراب وغيره ؛ فإن العلماء اختلفوا في النجاسة إذا أصابت الأرض وذهبت بالشمس أو الريح أو الاستحالة هل تظهر الأرض على قولين :

أحدها : تطهر ، وهو مذهب أبي حنيفة ، وأحد القولين في مذهب الشافعي وأحمد ، وهو الصحيح في الدليل . فإنه ثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال : « كانت الكلاب تقبل وتدبر وتبول في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يكونوا يرثون شيئاً من ذلك ». وفي السنن أنه قال : « إذا أتيكم المسجد فلينظر في نعليه ، فإن كان فيها أذى فليدلوكها في التراب فإن التراب لها طهور ». وكان الصحابة كعلي بن أبي طالب وغيره يخوضون في الوحل ثم يدخلون بصلون الناس ، ولا يغسلون أقدامهم .

وأوكد من هذا قوله صلى الله عليه وسلم في ذيول النساء ، إذا أصابت أرضاً ظاهرة بعد أرض خبيثة : « تلك بتلك » قوله . « يطهره .

ما بعده » وهذا هو أحد القولين في مذهب أحمد وغيره ، وقد نص عليه أحمد في رواية إسماعيل بن سعيد الشالنجي التي شرحها إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني ، وهي من أجل المسائل . وهذا لأن النذيل تذكر ملاقتها للنجاسة ، فصارت كأسفل الحرف ، و محل الاستتجاء . فإذا كان الشارع قد جعل الجامدات تزيل النجاسة عن غيرها ، لأجل الحاجة . كما في الاستتجاء بالأحجار ، وجعل الجامد طهوراً ، علم أن ذلك وصف لا يختص بالملاء .

وإذا كانت الجامدات لا تجس بما استحال إليها من النجاسة ، فالماءات أولى وأحرى لأن إحالتها أشد وأسرع ، ولبسط هذه المسائل وما يتعلق بها مواضع غير هذا .

وأما من قال إن الدهن ينجس بما يقع فيه : في جواز الاستصبح به قولان في مذهب مالك والشافعي وأحمد ، أظهرها : جواز الاستصبح به ، كما نقل ذلك عن طائفة من الصحابة ، وفي طهارته بالغسل وجهان في مذهب مالك والشافعي وأحمد .

أحددها : يظهر بالغسل كما اختاره ابن شریح ، وأبو الخطاب ، وابن شعبان ، وغيرهم . وهو المشهور من مذهب الشافعي وغيره .

والثاني : لا يظهر بالغسل ، وعليه أكثرم . وهذا النزاع يجري في

الدهن المتغير بالنجاسة ، فإنه نجس بلا ريب ، ففي جواز الاستصبح به هذا النزاع . وكذلك في غسله هذا النزاع .

وأما بيعه فالمشهور أنه لا يجوز بيعه ، لامن مسلم ولا من كافر . وهو المشهور في مذهب الشافعي وغيره ، وعن أحمد أنه يجوز بيعه من كافر ، إذا أعلم بنيجاسته . كما روى عن أبي موسى الأشعري ، وقد خرج قول له بجواز بيعه منهم من خوجه على جواز الاستصبح به ، كما فعل أبو الخطاب وغيره وهو ضعيف : لأنَّ أَحْمَدَ وَغَيْرُهُ مِنَ الْأَئمَّةِ فَرَقُوا بَيْنَهُمَا .

ومنهم من خرج جواز بيعه على جواز تطهيره : لأنَّ إِذَا جَازَ تَطْهِيرُهُ صَارَ كَالثُوبِ النَّجْسِ ، وَإِلَيْهِ النَّجْسُ وَذَلِكَ يَجُوزُ بَيْعُهُ وَفَاقًا . وكذلك أصحاب الشافعي لهم في جواز بيعه إذا قالوا : بجواز تطهيره ، وجهان ، ومنهم من قال يجوز بيعه مطلقاً ، والله أعلم .

وقال شيخ الإسلام رحمه الله

فصل

وأما المانعات : كالزباد والسمن ، وغيرها من الأدھان ، كالخل واللبن وغيرها ، إذا وقعت فيه نجاسة مثل الفارة الميتة ، ونحوها من النجاسات ، في ذلك قولان للعلماء .

أحدما : أن حكم ذلك حكم الماء ، وهذا قول الزهري وغيره من السلف ، وهو إحدى الروايتين عن أحمد ، ويدرك رواية عن مالك في بعض الموضع ، وهذا هو أصل قول أبي حنيفة ، حيث قاس الماء على المائعات .

والثاني : أن المائعات تجس بوقوع النجاست فيها ، بخلاف الماء فإنه يفرق بين قليله وكثيره . وهذا مذهب الشافعي ، وهو الرواية الأخرى عن مالك وأحمد .

وفيها قول ثالث : هو رواية عن أحمد ، وهو الفرق بين المائعات المائية وغيرها خل التمر بلحق بالماء ، وخل العنب لا يلحق به .

وعلى القول الأول إذا كان الزيت كثيراً مثل أن يكون قلتين فإنه لا ينجس إلا بالتغيير كما نص على ذلك أحمد في كلب ولغ في زيت كثير . فقال : لا ينجس . وإن كان المائع قليلاً ابني على التزاع المتقدم في الماء القليل . فلن قال : إن القليل لا ينجس إلا بالتغيير قال : ذلك في الزيت وغيره ، وبذلك أفتى الزهري لما سئل عن الفأرة أو غيرها من الدواب . تموت في سمن أو غيره من الأدهان ، فقال : تلقى وما قرب منها ويؤكل ، سواء كان قليلاً أو كثيراً ، وسواء كان جامداً أو مائعاً . وقد ذكر ذلك البخاري عنه في صحيحه لمعنى سند كره إن شاء الله .

ومن قال : إن المائع القليل ينجس بوقوع النجاسة ، قال : إيه كلامه فإنه يظهر بالملائكة كما يظهر الماء بالملائكة ، فإذا صب عليه زيت كثير ظهر الجميع ، والقول بأن الماءات لا تنجس كما لا ينجس الماء هو القول الراجح ، بل هي أولى بعدم التنجيس من الماء . وذلك لأن الله أحل لنا الطيبات ، وحرم علينا الحبائث ، والأطعمة والأشربة — من الأدهان والألبان والزيت والخلول ، والأطعمة المائنة — هي من الطيبات التي أحلها الله لنا ، فإذا لم يظهر فيها صفة الحبـث : لا طعمـه ، ولا لونـه ، ولا ريحـه ، ولا شيء من أجزائه : كانت على حـالـها في الطـيـب ، فلا يجوز أن يجعلـ منـ الحـبـثـ المـحرـمـةـ معـ أنـ صـفـاتـهاـ صـفـاتـ الطـيـبـ لاـ صـفـاتـ الحـبـائـثـ ، فإنـ الفـرقـ بيـنـ الطـيـبـ وـالـحـبـائـثـ بـالـصـفـاتـ المـميـزةـ بيـنـهاـ .

ولأجل تلك الصفات حرمـ هذا ، وأحلـ هذا ، وإذا كانـ هذاـ الحـبـ وـقـعـ فـيـ قـطـرـةـ دـمـ أوـ قـطـرـةـ خـمـرـ ، وقد استـحالـتـ وـالـلـبـنـ باـقـ علىـ صـفـتهـ ، وـالـزـيـتـ باـقـ عـلـىـ صـفـتهـ ، لمـ يـكـنـ لـتـحـرـيمـ ذـلـكـ وـجهـ ، فإنـ تلكـ قدـ استـهـلـكتـ وـاستـحالـتـ ، ولمـ يـقـنـ لهاـ حـقـيقـةـ منـ الـأـحـكـامـ يـترـتبـ عـلـيـهاـ شـيـءـ مـنـ أـحـكـامـ الدـمـ وـالـخـمـرـ . وإنـماـ كـانـ أـولـىـ بـالـطـهـارـةـ مـنـ المـاءـ لأنـ الشـارـعـ رـخـصـ فـيـ إـرـاقـةـ المـاءـ وـإـتـلـافـهـ حـيـثـ لـمـ يـرـخصـ فـيـ إـتـلـافـ المـاءـاتـ كـالـسـتـجـاءـ ، فإـنـهـ يـسـتـجـيـ بـلـمـاءـ دـوـنـ هـذـهـ ، وـكـذـلـكـ إـزـالـةـ سـائـرـ النـجـاسـاتـ بـلـمـاءـ .

وأما استعمال المانعات في ذلك فلا يصح : سواء قيل تزول النجاسة أولاً
تزول . ولهذا قال من قال من العلماء : إن الماء يراق إذا ولخ فيه
الكلب ، ولا تراق آنية الطعام والشراب .

وأيضاً فإن الماء أسرع تغيراً بالنجلسة من الملح ، والجلسة أشد
استحالة في غير الماء منها في الماء ، فالمانعات أبعد عن قبول التجيس
حسناً وشرعاً من الماء ، فحيث لا ينجس الماء فالمانعات أولى أن
لا تنجس .

وأيضاً فقد ثبت في صحيح البخاري وغيره عن النبي صلى الله عليه
 وسلم أنه سُئل عن فأرة وقعت في سمن ، فقال : « ألقوها وما حولها ،
 وكلوا سمنكم » . فأجابهم النبي صلى الله عليه وسلم جواباً عاماً مطلقاً
 بأن يلقوها وما حولها ، وأن يأكلوا سمنهم ، ولم يستفصلهم هل كان
 مائعاً أو جامداً . وترك الاستفصال في حكایة الحال مع قيام الاحتمال
 بنزل منزلة العموم في المقال . مع أن الغالب على سمن الحجاز أن
 يكون ذائياً . وقد قيل : إنه لا يكون إلا ذائياً ، والغالب على
 السمن أنه لا يبلغ القلتين ، مع أنه لم يستفصل هل كان قليلاً أو كثيراً .

فإن قيل : فقد روى في الحديث « إن كان جاماً فألقوها وما
 حولها وكلوا سمنكم ، وإن كان مائعاً فلا تقربوه ». رواه أبو داود وغيره .

قيل : هذه الزيادة هي التي اعتمد عليها من فرق بين المائة والخامد ، واعتقدوا أنها ثابتة من كلام النبي صلى الله عليه وسلم ، وكانوا في ذلك مجتهدين قائلين ببلوغ علمهم واجتهادهم . وقد ضعف محمد بن يحيى الذهلي حديث الزهري ، وصحح هذه الزيادة : لكن قد تبين لغيري أن هذه الزيادة وقعت خطأ في الحديث ، ليست من كلام النبي صلى الله عليه وسلم .

وهذا هو الذي تبين لنا ولغيرنا ، ونحن جازمون بأن هذه الزيادة ليست من كلام النبي صلى الله عليه وسلم ، فلذلك رجعنا عن الإفتاء بها بعد أن كنا نفت بها أولاً ، فإن الرجوع إلى الحق خير من التمادي في الباطل . والبخاري والتزمي رحمة الله عليهما وغيرهما من آئمه الحديث قد يبنوا لنا أنها باطلة ، وأن معمرًا غلط في روايته لها عن الزهري ، وكان معمر كثير الغلط والأئم من أصحاب الزهري : كمالك ، ويونس ، وأبي عينة خالقه في ذلك ، وهو نفسه اضطربت روايته في هذا الحديث إسناداً ومتناً ، فجعله عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة ، وإنما هو عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن ميمونة ، وروى عنه في بعض طرقه أنه قال : « إن كان مائعاً فاستصبحوا به ، وفي بعضها فلا تقربوه » .

والبخاري بين غلطه في هذا ، بأن ذكر في صحيحه عن يonus عن الزهري نفسه أنه سُئل عن فأرة وقعت في سمن فقال : إن كان

جامداً أو مائعاً قليلاً أو كثيراً تلقى وما قرب منها وبيكل ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن فأرة وقعت في سمن ، فقال : « أقوها وما حولها وكلوا سمنكم » فالزهري الذي مدار الحديث عليه ، قد أفتى في المائع والجامد بأن تلقى فأرة وما قرب منها ، وبيكل ، واستدل بهذا الحديث كما رواه عنه جمورو أصحابه . ففي حين أن من ذكر عنه الفرق بين النوعين فقد غلط .

وأيضاً فالمجود والممعان أمر لا يضبط ، بل يقع الاشتباه في كثير من الأطعمة ، هل تلحق بالجامد أو المائع . والشارع لا يفصل بين الحلال والحرام إلا بفصل مبين لا اشتباه فيه . كما قال تعالى : (وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضْلِلَ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَنَاهُ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُمْ مَا يَتَفَوَّنْ) . والحرمات مما يتكون ، فلا بد أن يبين لهم الحرمات بياناً فاصلاً بينها وبين الحلال . وقد قال تعالى : (وَقَدْ فَصَلَ لَكُمْ مَا حَرَمَ عَلَيْكُمْ) .

وأيضاً فإذا كانت الخمر التي هي أم الجنائز إذا انقلبت بنفسها حلت باتفاق المسلمين ، فغيرها من النجاسات أولى أن تظهر بالانقلاب ، وإذا قدر أن قطرة خمر وقعت في خل مسلم بغير اختياره فاستحالات كانت أولى بالظهور .

فإن قيل : الخمر لما نجست بالاستحالة ظهرت بالاستحالة ؛ بخلاف غيرها ؟ والخمر إذا قصد تخليلها لم تظهر .

قيل في الجواب عن الأول : أن جميع النجاسات نجست بالاستحالة ،
فإن الإنسان يأكل الطعام ويشرب الشراب وهي ظاهرة ، ثم تستحلل
دما وبولا وغازطا فتتجس .

وكذلك الحيوان يكون ظاهراً فإذا مات احتبست فيه الفضلات ،
وصار حاله بعد الموت خلاف حاله في الحياة فينجس ، ولهذا يظهر الجلد
بعد الدباغ عند الجمهور سواء قيل : إن الدباغ كالحياة ، أو قيل إنه
كالذكاء : فإن في ذلك قولين مشهورين للعلماء ، والسنة تدل على أن
الدباغ كالذكاء .

وأما ما قصد تخليله : فذلك لأن حبس الماء حرام ، سواء
حبست لقصد التخليل أو لا ، والطهارة نعمة فلا ثبت النعمة
بال فعل المحرم .

وسئل

عن الرجل يسافر في الشتاء ويصبه بلل المطر والنداوة ويمس
مقدم الدواب ورحاها وغير ذلك - مما يشق الاحتراز منه على المسافر -
وينزل منازل متتجسة يفرش عليها فرشه وغير ذلك ، مما يعلم من أحوال
المسافر . فهل يعني عن ذلك ؟ وإذا عني عنه ، فهل إذا حضر في بلدته

يجب عليه غسل ما لامس ثيابه وفرشه وفراشه ؟ وهي مربطة بذلك المقاود . وآلية المقاود لا تخلو من التجسس ، وقد تكون في بعض الأوقات المقاود رطبة من بول أو بلل ، ويمسكها بيده ، ويلمس بيده ثيابه ، وقد تكون في الصيف بيده عرقانة . فهل يغسل عن جميع ذلك وإن عفى عنه في السفر هل يكون عفواً له في الحضر ، أم يجب غسل ما ذكر ؟ فإن الكثير من الناس لا يغسلون . والأقل من الناس يغسلون بالغسل ؟ وهل كان الصحابة يغسلون من ذلك ، أم يتتجاوزون ؟ وهل يكون الغسل من ذلك بخلاف السنة ؟ والفرض متابعة الصحابة وما كانوا عليه

وفي الرجل إذا مس ثوبه القصاب أو بيده وعليه شيء من الدسم غسل ما أصابه منه . فهل هو في ذلك مصيبة ؟ أو هذا سواس ؟ وفي الرجل أيضا يصل إلى جانبه قصاب في المسجد فيقول مكان هذا القصاب غير ظاهر ؛ لأن القصابين لا يتحرزون من التجسس في أجسامهم وثيابهم وإذا صافحه قصاب غسل بيده ؟ وكذلك إذا مسه الطواف باللحم غسل ما أصابه منه . فهل هو خطئ ؟ وما الحكم في ذلك ؟ وما الذي كانت عليه الصحابة .

وفي الرجل بأكل الشراح وقد جرت العادة بأن عمالها لا يغسلون اللحم ، فهل يحرم أكلها أو يكره ؟ لكون القصابين يذبحون بسكين

ويسخون بها من غير غسل ؟ وإذا عفى عنه في الأكل : فهل يعفى
عن الرجل بأكل من ذلك ويصيب ثوبه وبدنه من ذلك ولا يغسله
والمراد ما لو جرى بحضور الصحابة أو فعل ، أفتونا مأجورين ؟

فأجاب : أما مقاود الخيل ورباطها فظاهر باتفاق الأئمة ، لأن الخيل
ظاهرة بالاتفاق . ولكن المثير فيها خلاف : هل هي ظاهرة أو نجسة ؟
أو مشكوك فيها ؟ وال الصحيح الذي لا ريب فيه أن شعرها ظاهر ، إذ
قد يبنا أن شعر الكلب ظاهر ، فشعر الحمار أولى . وإنما الشبهة في
ريق الحمار هل يلحق بريق الكلب ، أو بريق الخيل ، وأما مقاودها
وبرادعها فمحكم بظهورتها ، وغاية ما فيها أنه قد يصيدها بول
الدوااب وروثها .

وبول البغل والحمار فيه نزاع بين العلماء . منهم من يقول : هو
ظاهر : ومنهم من ينجزسه ، ومم الجمهور وهو مذهب الأئمة الأربعية ؛
لكن هل يعفى عن يسيره ؟ على قولين : هما روایتان عن أحمد ، فإذا
عفى عن يسير بوله وروثه ، كان ما يصيب المقاود وغيرها معفواً عنه ،
وهذا مع تيقن التجasse .

وأما مع الشك فالأسأل في ذلك الطهارة ، والاحتياط في ذلك
وسواس : فإن الرجل إذا أصابه ما يجوز أن يكون ظاهراً ويجوز أن

يكون نجساً لم يستحب له التنجف على الصحيح ، ولا الاحتياط : فإن عمر بن الخطاب — رضي الله عنه — هو وصاحب له بميزاب فقطر على صاحبه منه ماء . فقال صاحبه : يا صاحب الميزاب ما ذاك ظاهر أو نحس ؟ فقال عمر : يا صاحب الميزاب لا تخبره ، فإن هذا ليس عليه .

وعلى القول بالعفو . فإذا فرش في الخانات وغيرها على روث الحمير ونحوها ، فإنه بعفي عن يسير ذلك . وأما روث الخيل فالصحيح أنه ظاهر ، فلا يحتاج إلى عفو ، ولا يجب عليه شيء من ذلك إذا دخل الحضر ، وسواء كانت يده رطبة من ماء أو غير ذلك ، فإنه لا يضره من المقاود . وغسل المقاود بدعة لم ينقل ذلك عن الصحابة — رضوان الله عليهم — بل كانوا يركبونها . وامتن الله عليهم بذلك في قوله تعالى : (وَلِلْحَيْلَ وَالْإِغَالَ وَالْحَمِيرَ لَتَرَكُبُوهَا) وكان النبي صلى الله عليه وسلم بغلة يركبها ، وروي عنه : أنه ركب الحمار ، وما نقل أنه أمر خدام الدواب أن يحتزروا من ذلك .

فصل

وثوب القصاب وبذنه محكوم بظهورته ، وإن كان عليه دسم ، وغسل اليدين من ذلك وسوسة بدعة ، ومكانه من المسجد وغيره ظاهر ،

وغابة ما يصيب القصاب أن الدم يصبه أحياناً ، فالذى يعاشه إذا لم يكن عليه دم لا يضره ، ولو أصابه دم يسير لغفي عنه : لأن الدم اليسير معفو عنه ، ونجاسة القصاب ليست من نجاسة الدسم ، فإن الدسم ظاهر لا نجاسة فيه ، وبسير الدم معفو عنه ، وغسل يده من مكافحة القصاب أو الطواف وسosaة وتقطع خالف للسنة .

وقد ذكر البخاري أن عمر بن الخطاب توضأ من جرة امرأة نصرانية ، وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل زبيدة الحسن وقد صلى وهو حامل أمامة ابنة ابنته ، فإذا سجد وضعها ، وإذا قام حملها ، ومثل هذا كثير في الآثار بين سعة الأمر في ذلك .

فصل

أكل الشوى والشرب حجاز سواء غسل اللحم أو لم يغسل : بل غسل لحم الذبيحة بدعة ، فما زال الصحابة - رضي الله عنهم - على عهد النبي صلى الله عليه وسلم يأخذون اللحم فيطبخونه وياً كلونه بغير غسله ، وكانوا يرون الدم في القدر خطوطاً ، وذلك أن الله إنما حرم عليهم الدم المسفوح أي المصوب المهراق ، فأما ما يبقى في العروق فلم يحرمه . ولكن حرم عليهم أن يتبعوا العروق كما تفعل اليهود الذين بظلم منهم

حرم الله عليهم طيبات أحلت لهم ، وبصددهم عن سبيل الله كثيراً .

وسكين القصاب يذبح بها ويسانح ، فلا تحتاج إلى غسل ، فإن غسل السكاكين التي يذبح بها بدعة ، وكذلك غسل السيف . وإنما كان السلف يمسحون ذلك مسحاً ؛ ولهذا جاز في أحد قولي العلماء في الأجسام الصقلية كالسيف والمرآة إذا أصابها نجاسة أن تمسح ولا تنفس . وهذا فيها لا يعفى عنه .

فأما ما تعين عدم نجسنه فلا يحتاج إلى غسل ولا مسح ، واليسير يعفى عنه . وما عفى عنه فالحمل والمشي بلا ريب ؛ فإن كل ما جاز أكله جاز مباشرته في الصلاة وغيرها ، وليس كل ما جازت مباشرته في الصلاة وغيرها جاز أكله ، كالسموم المضرة ، فإنه لا يجوز أكلهما ، ولو باشرها وإن كانت ظاهرة تجوز مباشرتها في الصلاة .

وذلك لأن الله تعالى حرم علينا الخبائث ، وأباح لنا الطيبات ، والجثث يتضرر ، والطيب ينفع ، وما ضر في مباشرة الظاهر كانت مضرته بمراجحة الأبدان إذا أكل أقوى وأقوى ، وليس كل ما ضر بالمراجعة والمخالطة يتضرر بـ المباشرة ولللامسة ؛ ولهذا كان ما عفى عنه في الحمل كدم الجرح والدماميل وما يعلق بالسكين من دم الشاة ونحو ذلك . فهذا إذا وقع في ماء أو مائع فقيل إنه ينجسنه ، وإنما يعفى عنه في الماءات . كما تقدم من أن الله إنما حرم الدم المسفوح ، وقد كان

أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل أحدهم إصبعه في خيشومه فيلوث أصابعه بالدم فيمضي في صلاته ، وكذلك كانت أيديهم تصب الدماميل والجراح ولم ينقل عنهم أنهم كانوا يتحرجون من مباشرة المائعتات حتى يغسلوا أيديهم .

وقد ثبت أنهم كانوا يضعون اللحم بالقدر فيبقى الدم في الماء خطوطاً وهذا لا أعلم بين العلماء خلافاً في العفو عنه ، وأنه لا ينجس باتفاقهم وحيثند فأى فرق بين كون الدم في حرق القدر ، أو مائع آخر ، وكونه في السكين أو غيرها . والله أعلم .

وسائل

عن رجل عنده ستون قطار زيت بالدمشقي وقعت فيه فأرة في بئر واحدة فهل ينجس بذلك أم لا؟ وهل يجوز بيعه أو استعماله أم لا؟ أفتونا مأجورين .

فأجاب : الحمد لله . لا ينجس بذلك ، بل يجوز بيعه واستعماله إذا لم يتغير في إحدى الروايتين عن أحمد ، وحكم المائعتات عنده حكم الماء في إحدى الروايتين ، فلا ينجس إذا بلغ القلتين إلا بالتغيير ، لكن تلقى النجاسة وما حولها . وقد ذهب إلى أن حكم المائعتات حكم الماء طائفة

من العلماء : كالزهري ، والبخاري صاحب الصحيح .

وقد ذكر ذلك رواية عن مالك ، وهو أيضاً مذهب أبي حنيفة ،
فإنه سوى بين الماء والمائعات بعلاقة النجاسة ، وفي إزالة النجاسة ،
وهو رواية عن أحمد في الإزالة : لكن أبو حنيفة رأى
مجرد الوصول منجساً ، وجمهور الأئمة خالفوا في ذلك فلم يروا الوصول
منجساً ، مع الكثرة .

وتنازعوا في القليل .

إذ من الفقهاء من رأى أن مقتضى الدليل أن الخبر إذا وقع في
الطيب أفسده ، ومنهم من قال إنما يفسده إذا كان قد ظهر أثره ، فأما
إذا استهلك فيه واستحال فلا وجه لإفساده ، كما لو انقلبت المخمرة خلاً
بغير قصد آدمي فإنها ظاهرة حلال باتفاق الأئمة ، لكن مذهبه في الماء
المعروف ، وعلى هذا أدلة قد بسطناها في غير هذا الموضوع . ولا دليل
على نجاسته لا في كتاب الله ولا سنة رسوله .

وعمدة الذين نجسوا . احتجاجهم بحديث رواه أبو داود وغيره
عن النبي صلى الله عليه وسلم « أنه سئل عن فأرة وقعت في سمن فقال :
إن كان جاماً فألقوها وما حولها ، وكلوا سمنكم ، وإن كان مائعاً فلا

تقربوه » وهذا الحديث إنما يدل لو دل على نجاسة السنن الذي وقع فيه الفأرة ، فكيف والحديث ضعيف ؛ بل باطل غلط فيه معمر على الزهرى غلطا معروفا عند النقاد الجهابذة ، كما ذكره الترمذى عن البخاري .

ومن اعتقاد من الفقهاء أنه على شرط الصحيح ، فلم يعلم العلة الباطنة فيه التي توجب العلم ببطلانه ، فإن علم العلل من خواص علم أئمة الحديث ، ولهذا بين البخاري في صحيحه ما يوجب فساد هذه الرواية ، وأن الحديث الصحيح هو على طهارته أدل منه على النجاسة فقال :

(باب : إذا وقعت الفأرة في السنن الجامد أو الذائب) :

حدتنا عبدان قال حدتنا عبد الله يعني ابن المبارك عن يونس عن الزهرى : أنه سئل عن الدابة التي تموت في الزيت أو السنن وهو جامد . أو غير جامد الفأرة أو غيرها قال : « باغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بفأرة ماتت في سنن فأمر بما قرب منها فطرح ثم أكل » . وفي حديث عبد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن ميمونة قال : سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن فأرة وقعت في سنن فقال : « ألقوها وما حولها وكلوه » فذكر البخاري عن ابن شهاب الزهرى أعلم الأمة بالسنة في زمانه أنه أفتى في الزيت والسنن الجامد وغير الجامد إذا ماتت فيه الفأرة أنها نطرح وما قرب منها .

واستدل بالحديث الذي رواه عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنْ فَأْرَةٍ وَقَعَتْ فِي سِنْ فَقَالَ : أَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا وَكُلُوهُ » وَلَمْ يَقُلِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنْ كَانَ مَائِعًا فَلَا تَقْرِبُوهُ ؛ بَلْ هَذَا باطِلٌ . فَذَكَرَ الْبَخَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هَذَا لِيَبْيَنَ أَنَّ مَنْ ذَكَرَ عَنْ الزَّهْرِيِّ أَنَّهُ رَوَى فِي هَذَا الْحَدِيثِ هَذَا التَّفْصِيلَ فَقَدْ غَلَطَ عَلَيْهِ ، فَإِنَّهُ أَجَابَ بِالْعُمُومِ ، فِي الْجَامِدِ وَالْذَّائِبِ ، مُسْتَدِلاً بِهَذَا الْحَدِيثِ بِعِينِهِ ، لَا سِيَّما وَالسِّمَنُ بِالْحِجَازِ يَكُونُ ذَائِبًا أَكْثَرَ مَا يَكُونُ جَامِدًا ؛ بَلْ قِيلَ : إِنَّهُ لَا يَكُونُ بِالْحِجَازِ جَامِدًا بِحَالٍ .

فَإِطْلَاقُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْجَوابَ مِنْ غَيْرِ تَفْصِيلٍ يُوجِبُ الْعُمُومَ ، إِذَا السُّؤَالُ كَالْمَعَادِ فِي الْجَوابِ ، فَكَأَنَّهُ قَالَ : إِذَا وَقَعَتِ الْفَأْرَةُ فِي السِّمَنِ فَأَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا وَكُلُوهُمْ ، وَتَرَكُ الْاسْتِفْسَالَ فِي حَكَابَةِ الْحَالِ مَعَ قِيامِ الْاِحْتِمَالِ يَنْزَلُ مِنْزَلَةَ الْعُمُومِ فِي الْمَقَالِ . هَذَا إِذَا كَانَ السِّمَنُ بِالْحِجَازِ يَكُونُ جَامِدًا وَيَكُونُ ذَائِبًا ، فَلَمَّا إِنْ كَانَ وَجْدُ الْجَامِدِ نَادِرًا أَوْ مَعْدُومًا كَانَ الْحَدِيثُ نَصًا فِي أَنَّ السِّمَنَ الذَّائِبَ إِذَا وَقَعَتْ فِيهِ الْفَأْرَةُ فَإِنَّهَا تَلْقَى وَمَا حَوْلَهَا وَبِؤْكُلِ . وَبِذَلِكَ أَجَابَ الزَّهْرِيُّ فَإِنَّ مَذْهَبَهُ أَنَّ الْمَاءَ لَا يَنْجِسُ قَلِيلَهُ وَلَا كَثِيرَهُ إِلَّا بِالتَّغْيِيرِ ، وَقَدْ ذَكَرَ الْبَخَارِيُّ فِي أَوَّلِ الصَّحِيحِ : التَّسْوِيَةُ بَيْنَ الْمَاءِ وَالْمَائِعَاتِ .

وَقَدْ بَسَطْنَا الْكَلَامَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَدَلَائِلِهَا ، وَكَلَامُ الْعُلَمَاءِ فِيهَا

في غير هذا الموضع . كيف وفي تجسيس مثل ذلك وتحريمه من فساد الأطعمة العظيمة ، وإتلاف الأموال العظيمة القدر ، مالا تأتي بمثله الشريعة الجامحة للمحسن كلها . والله سبحانه إنما حرم علينا الخبائث نزيرهاً لنا عن المضار ، وأباح لنا الطيبات كلها لم يحرم علينا شيئاً من الطيبات ، كما حرم على أهل الكتاب - بظلمهم - طيبات أحلت لهم . ومن استقرأ الشريعة في مواردها ومصادرها واشتملها على مصالح العباد في المبدأ والمعاد تبين له من ذلك ما يهديه الله إليه (وَمَنْ لَا يَعْلَمُ اللَّهَ فَوْرًا فَمَا لَهُ مِنْ ثُورٍ) والله سبحانه أعلم . والحمد لله وحده وصلاته على محمد وآلـه وصحبه وسلم تسليماً كثيراً .

وسائل

عن الزيت إذا كان في بئر ، ووقعت فيه نجاسة : مثل الفارة والحيث ، ونحوهما ، وما تأفيه . فما الحكم إذا كان دون القلتين ؟ وإذا ولغ الكلب في الزيت أو اللبن فما الحكم فيه ؟

فأجاب — رحمه الله — إذا كان أكثر من القلتين فهو ظاهر عند جمهور العلماء : كمالك ، والشافعي ، وأحمد ، وغيرهم . وإن كان دون القلتين ففيه قولان في مذهب أحمد ، وغيره ، ومذهب المدينيين وكثير من أهل الحديث أنه ظاهر ، كإحدى الروايتين عن أحمد ،

وهو اختيار طائفة من أصحابه : كابن عقيل ، وغيره ، وكذلك المائع إذا وقعت فيه نجاسة ولم تغيره فيه زاع معروف ، وقد بسط في موضع آخر .

والأظهر أنه إذا لم يكن للنجاسة فيه أثر ، بل استهلقت فيه ولم تغير له لوناً ولا طعماً ولا ريحًا فإنه لا ينجس ، والله سبحانه أعلم .

وسائل

عما إذا ولغ الكلب في اللبن ، ومحض اللبن ، وظهر فيه زبدة :
فهل يحل تطهير الزبدة ؟ أفتونا مأجورين .

فأجاب : اللبن وغيره من المانعات هل يتتجس بـاللاقة النجاسة ، أو حكم حكم الماء . هذا فيه قولان للعلماء ، وها روايتان عن أحمد ، وكذلك مالك له في النجاسة الواقعـة في الطعام الكثير هل تتجـسه فيه قولان .

وأما ولوغ الكلب في الطعام ، فلا ينجـسه عند مالـك . فهـذا على أحد قولـي العلمـاء لم يـنجـس ، وعلى القـول الآخر يـنجـس ، وهو مذهب أبي حنيـفة وأـحمد في المشـهور عن أصحابـه ، لكن عند هـؤـلاء هل يـطـهر

الدهن بالغسل ؟ فيه قولان في مذهب الشافعي وأحمد ، وها قولان في مذهب مالك أيضاً .

فمن قال إن الأدهان تظهر بالغسل ، قال بظهوره بالغسل ، وإنما فلا ، والله أعلم .

وسائل

عن الكلب إذا ولغ في اللبن أو غيره ما الذي يجب في ذلك ؟

فأجاب : وأما الكلب فقد تنازع العلماء فيه على ثلاثة أقوال :

أحدها : أنه ظاهر حتى ريقه ، وهذا هو مذهب مالك .

والثاني : نجس حتى شعره ، وهذا هو مذهب الشافعي ، وإحدى الروايتين عن أحمد .

والثالث : شعره ظاهر ، وريقه نجس ، وهذا هو مذهب أبي حنيفة وأحمد في إحدى الروايتين عنه ، وهذا أصح الأقوال . فإذا أصاب الثوب أو البدن رطوبة شعره لم ينجس بذلك ، وإذا ولغ في الماء أريق الماء .

وإن ولغ في اللبن ونحوه فمن العلماء من يقول بؤكل ذلك الطعام ،
كقول مالك وغيره ، ومنهم من يقول يراق كمنه أبي حنيفة
والشافعي وأحمد ، فأما إن كان اللبن كثيراً فالصحيح أنه لا ينجس
كما تقدم .

وسائل تبيغ الإسلام - محمد الله

عن الجبن الإفرنجي ، والجوخ هل ها مكروهان ، أو قال أحد
من الأئمة ممن يعتمد قوله إنها نحسان ، وإن الجبن يدهن بدهن
الخزير ، وكذلك الجوخ .

فأجاب الحمد لله . أما الجبن المحبوب من بلاد الإفرنج ، فالذين
كرهوه ذكروا لذلك سببين :

أحدهما أنه يوضع بينه شحم الخزير إذا حمل في السفن

والثاني : أنهم لا يذكرون ما تصنع منه الإنفحة ، بل يضربون
رأس البقر ولا يذكرونها .

فاما الوجه الأول : فغايةه أن ينجس ظاهر الجبن ، فتكتشف
الجبن ، أو غسل طهر ، فإن ذلك ثبت في الصحيح « أن النبي صل

الله عليه وسلم سئل عن فأرة وقعت في سمن فقال : ألقوها وما حولها وكلوا سمنكم » فإذا كان ملاقة الفأرة للسمن لا توجب نجاسة جميعه ، فكيف تكون ملاقة الشحم النجس للجبن توجب نجاسة باطنه ؟ ! ومع هذا فإنما يجب إزالة ظاهره إذا تيقنإصابة النجاسة له ، وأما مع الشك فلا يجب ذلك .

وأما الوجه الثاني : فقد علم أنه ليس كل ما يعروننه من الأفعم يتركون ذكانته ، بل قد قيل : إنهم إنما يفعلون هذا بالبقر ، وقيل إنهم يفعلون ذلك حتى يسقط ، ثم بذكونه ، ومثل هذا لا يوجب تحريم ذباختهم ، بل إذا اخالط الحرام بالحلال في عدد لا ينحصر : كاختلاط أخته بأهل بلد ، واحتلاط المية والغصوب بأهل بلدة ، لم يوجب ذلك تحريم ما في البلد ، كما إذا اخلطت الأخت بالأجنبية ، والمذكى باليت وهذا القدر المذكور لا يوجب تحريم ذباختهم المجهولة الحال . وبتقدير أن يكون الجبن مصنوعاً من أنفحة ميتة ، فهذه المسألة فيها قولان مشهوران للعلماء :

أحددهما : أن ذلك مباح ظاهر ، كما هو قول أبي حنيفة وأحمد في إحدى الروايتين .

والثاني : أنه حرام نجس : كقول مالك ، والشافعي ، وأحمد في

الرواية الأخرى ، والخلاف مشهور في لبن الميّة وإنفتحتها : هل هو طاهر ؟ أم نجس ؟ والمطهرون احتجوا بأن الصحابة أكلوا جبن المحسوس مع كون ذبائحهم ميّة ، ومن خالفهم نازعهم كما هو مذكور في موضع آخر .

وأما الجوخ فقد حكى بعض الناس أنهم يدهنونه بشحم الخنزير ، وقال بعضهم : إنه ليس يفعل هذا به كله ، فإذا وقع الشك في عمومنجاسة الجوخ لم يحكم بنجاسته عينه ، لإمكان أن تكون النجاست لم تصبه : إذ العين ظاهرة ، ومتى شك في نجاستها فالالأصل الطهارة ، ولو تيقنا نجاسته بعض أشخاص نوع دون بعض ، لم يحكم بنجاسته جميع أشخاصه ولا بنجاست ما شككنا في تجسسه : ولكن إذا ثقنا بنجاسته ، أو قصد قاصد إزالة الشك فغسل الجوخة يظهرها ، فإن ذلك صوف أصابه دهن نجس ، وإصابة البول والدم ثوب القطن والكتان أشد وهو به أصلق .

وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : «من أصاب دم الحيض ثوبها حتىه ، ثم أقرصيه ثم أغسليه بالماء — وفي رواية — ولا بضرك أثره» والله أعلم .

وسائل

من مريض طبخ له دواء ، فوجد فيه زبل الفأر ؟

فأجاب : هذه المسألة فيها نزاع معروف بين العلماء ، هل يعفى عن
يسير بعر الفأر ، في أحد القولين في مذهب أحمد وأبي حنيفة وغيرها
أنه يعفى عن يسيره ، فيؤكّل ما ذكر ، وهذا أظهر القولين والله أعلم .

وقال رحمه الله :

أما بعد : فقد كنا في مجلس التفقه في الدين ، والنظر في مدارك
الأحكام المشروعة تصويراً وتقريراً وتأصيلاً وتفصيلاً ، فوقع الكلام في
شرح القول في حكم مني الإنسان وغيره من الدواب الظاهرة ، وفي
أرواث البهائم المباحة : أهي ظاهرة ؟ أم نجسة ؟ على وجه أحب أصحابنا
تقييده ، وما يقاربه من زيادة ونقصان ، فكتبت لهم في ذلك فأقول
ولا حول ولا قوّة إلا بالله .

هذا مبني على أصل ، وفصلين . أما الأصل :

فاعلم أن الأصل في جميع الأعيان الموجودة على اختلاف أصنافها وتبين أوصافها أن تكون حلاً مطلقاً للآدميين ، وأن تكون ظاهرة لا يحرم عليهم ملابستها ومبادرتها ، ومسانتها ، وهذه كلية جامعة ، ومقالة عامة ، قضية فاضلة عظيمة المنفعة ، واسعة البركة ، يفرغ إليها حملة الشريعة ، فيها لا يحصى من الأعمال ، وحوادث الناس ، وقد دل عليها أدلة عشرة — مما حضرني ذكره من الشريعة — وهي : كتاب الله ، وسنة رسوله ، واتباع سبيل المؤمنين المنظومة في قوله تعالى : (أطِيعُوا
 اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ أَنْجَحُونَ) وقوله : (إِنَّمَا يُنَاهَا
 وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا) . ثم مسالك القياس ، والاعتبار ، ومناهج الرأي ، والاستبصار .

الصنف الأول : الكتاب ، وهو عدة آيات .

الآية الأولى قوله تعالى : (هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً) والخطاب لجميع الناس . لافتتاح الكلام بقوله : (يَأَيُّهَا النَّاسُ إِذَا
 زَبَّاكُمْ) ووجه الدلالة أنه أخبر ، أنه خلق جميع ما في الأرض للناس مضافاً إليهم باللام ، واللام حرف الإضافة ، وهي توجب اختصاص المضاف بالمضاف إليه ، واستحقاقه إياه من الوجه الذي يصلح له ، وهذا المعنى يعم موارد استعمالها . كقولهم : المال لزيد ، والسرج للدابة ، وما أشبه ذلك فيجب إذاً أن يكون الناس مملكون ممكّنين لجميع ما في الأرض ،

فضلاً من الله ونعمة ، وخص من ذلك بعض الأشياء وهي الجبائث :
لما فيها من الإفساد لهم في معاشهم ، أو معادهم ، فيبقى الباقي مباحاً
بموجب الآية .

الآية الثانية : قوله تعالى : (وَمَا لَكُمْ أَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ أَسْمَ اللَّهُ عَلَيْهِ
وَقَدْ فَصَلَ لَكُمْ مَاحِرَّمٌ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا أَخْضُرْتُمْ إِلَيْهِ)
دللت الآية من وجهين :

أحدها : أنه وبختم وعفهم على ترك الأكل مما ذكر اسم الله
عليه قبل أن يحله باسمه الخاص ، ولو لم تكن الأشياء مطلقة مباحة لم
بلحاظهم ذم ولا نوبخ ، إذ لو كان حكمها مجهولاً ، أو كانت محظورة لم
تكن ذلك .

الوجه الثاني : أنه قال : (وَقَدْ فَصَلَ لَكُمْ مَاحِرَّمٌ عَلَيْكُمْ) والتفصيل
التبين ، فيبين أنه بين المحرمات ، فما لم يبين تحريمه ليس بمحرم . وما
ليس بمحرم فهو حلال ، إذ ليس إلا حلال أو حرام .

الآية الثالثة قوله تعالى : (وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ
وَإِذَا كَانَ مَا فِي الْأَرْضِ مَسْخِرًا لَنَا جَازَ اسْتِمْتَاعُنَا بِهِ
كَمَا تَقدَّمَ .

الآية الرابعة : قوله تعالى : (قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحْرَماً عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمَاءً سَفُوحًا) الآية فاما لم يجد تحريمه ليس بمحرم ، وما لم يحرم فهو حل ، ومثل هذه الآية قوله (إِنَّمَا حَرَمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِزِيرِ) الآية؛ لأن حرف : (إنما) يوجب حصر الأول في الثاني : فيجب انحصر المحرمات فيها ذكر ، وقد دل الكتاب على هذا الأصل المحظط في مواضع آخر .

الصنف الثاني : السنة والذى حضرنى منها حديثان :

الحديث الأول : في الصحيحين عن سعد بن أبي وقاص قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن أعظم المسلمين جرما من يسأل عن شيء لم يحرم ، فحرم من أجل مسأله » . دل ذلك على أن الأشياء لا تحرم إلا بتحريم خاص ، لقوله لم يحرم ، ودل أن التحريم قد يكون لأجل المسألة ، وبين بذلك أنها بدون ذلك ليست محمرة ، وهو المقصود .

الثاني : روى أبو داود في سننه عن سليمان الفارسي قال : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شيء من السمن والجبين والفراء فقال : « الحلال ما أحل الله في كتابه ، والحرام ما حرم الله في كتابه ، وما سكت عنه فهو مما عفا عنه » . فنهى دليلان :

أحدما : أنه أفتى بالإطلاق فيه .

الثاني قوله : « وما سكت عنه فهو مما عفا عنه » نص في أن ماسكت عنه فلا إثم عليه فيه ، وتسميتها هذا عفواً كأنه والله أعلم لأن التحليل هو الإذن في التناول بخطاب خاص ، والتحريم المنع من التناول كذلك ، والسكوت عنه لم يؤذن بخطاب يخصه ، ولم يمنع منه ، فيرجع إلى الأصل ، وهو أن لاعقاب إلا بعد الإرسال ، وإذا لم يكن فيه عقاب لم يكن محurma . وفي السنة دلائل كثيرة على هذا الأصل .

الصنف الثالث : اتباع سبيل المؤمنين ، وشهادة شهداء الله في أرضه الذين هم عدول الأمراء بالمعروف الناهين عن المنكر ، العصومين من اجتماعهم على ضلاله ، المفروض اتباعهم . وذلك أنني لست أعلم خلاف أحد من العلماء السالفين : في أن مالم يجئ دليل بترحيمه فهو مطلق غير محجور ، وقد نص على ذلك كثير من تكلم في أصول الفقه وفروعه ، وأحسب بعضهم ذكر في ذلك الإجماع يقيناً أو ظناً كالبيتين .

فإن قيل : كيف يكون في ذلك إجماع ، وقد علمت اختلاف الناس في الأعيان قبل مجيء الرسل ، وإزالة الكتب ، هل الأصل فيها الحظر أو الإباحة ؟ أو لا يدرى ما الحكم فيها ؟ أو أنه لا حكم لها أصلا ؟ واستصحاب الحال دليل متبع ، وأنه قد ذهب بعض من صنف في أصول

الفقه من أصحابنا وغيرهم على أن حكم الأعيان الثابت لها قبل الشرع مستصحب بعد الشرع ، وأن من قال : بأن الأصل في الأعيان الحظر استصحب هذا الحكم حتى يقوم دليل الحل ؟ .

فأقول هذا قول متأخر لم يؤثر أصله عن أحد من السابقين . من له قدم ، وذلك أنه قد ثبت أنها بعد مجيء الرسل على الإطلاق ، وقد زال حكم ذلك الأصل بالأدلة السمعية التي ذكرتها ، ولست أنكر أن بعض من لم يحط علماً بمدارك الأحكام ، ولم يتوت تمييزاً في مظان الاشتباه ، ربما سحب ذيل ما قبل الشرع على ما بعده . إلا أن هذا غلط قيبح لو نبه له لتبه مثل الغلط في الحساب لا يهتك حريم الإجماع ، ولا يسلم سنن الاتباع .

ولقد اختلف الناس في تلك المسألة : هل هي جائزة أم ممتنعة ؟ لأن الأرض لم تخلي من نبي مرسلاً ، إذ كان آدم نبياً مكلاً حسب اختلافهم في جواز خلو الأقطار عن حكم مشروع ، وإن كان الصواب عندنا جوازه .

ومنهم من فرضها فيمن ولد بجزيرة ، إلى غير ذلك من الكلام الذي يبين لك أن لا عمل بها ، وأنها نظر محض ليس فيه عمل . كالكلام في مبدأ اللغات وشبهه ذلك ، على أن الحق الذي لا راد له

أن قبل الشرع لا تحليل ولا تحريم ، فإذاً لا تحريم يستصحب ويستدام ،
فيبي الآن كذلك ، والمقصود خلوها عن المأثم والعقوبات .

وأما مسلك الاعتبار بالأشياء والنظائر واجتهد الرأي في الأصول
الجواب فن وجوه كثيرة ننبه على بعضها .

أحدها : أن الله سبحانه خلق هذه الأشياء وجعل فيها للإنسان
متاعاً ومنفعة . ومنها ما قد يضره إليه وهو سبحانه جود ماجد كريم
رحيم غني صمد ، والعلم بذلك يدل على العلم بأنه لا يعاقبه ولا يعذبه
على مجرد استمتاعه بهذه الأشياء وهو المطلوب .

وثانيها : أنها منفعة خالية عن مضره فكانت مباحة كسائر مانص
على تحليله ، وهذا الوصف قد دل على تعلق الحكم به النص وهو قوله
(وَيُحِلُّ لَهُمُ الظَّبَابُ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَثَ) . فكل ما نفع فهو طيب ،
وكل ما ضر فهو خبيث . والمناسبة الواضحة لكل ذي لب أن النفع
بناسب التحليل ، والضرر يناسب التحريم والدوران ، فإن التحريم
يدور مع المضار : وجوداً في المينة والدم ولحم الخنزير وذوات الأنياب
والخالب والثمر وغيرها مما يضر بأنفس الناس ، وعدما في الأنعمان
والألبان وغيرها .

وثالثها : أن هذه الأشياء إما أن يكون لها حكم أولاً يكون ،

وال الأول صواب ، والثاني باطل بالاتفاق . وإذا كان لها حكم فالوجوب والكرامة والاستحساب معلومة البطلان بالكلية : لم يبق إلا الحل . والحرمة باطلة لاتفاق دليلها نصا واستنباطاً ، لم يبق إلا الحل وهو المطلوب .

إذا ثبت هذا الأصل فنقول : الأصل في الأعيان الطهارة ثلاثة أوجه .

أحدها : أن الظاهر ما حل ملابسته و مباشرته وحمله في الصلاة . والنجس بخلافه ، وأكثر الأدلة السالفة تجمع جميع وجوه الاتساع بالأشياء : أكلا وشرباً ولبساً ومساً وغير ذلك ، فثبتت دخول الطهارة في الحل ، وهو المطلوب ، والوجهان الآخرين نافلة .

الثاني : أنه إذا ثبت أن الأصل جواز أكلها وشربها فلأن يكون الأصل ملابستها ومخالطتها الحلق أولى وأحرى ، وذلك لأن الطعام يخالف البدن ويمارجه وينبت منه فيصير مادة وعنصرأ له ، فإذا كان خبيثاً صار البدن خبيثاً فيستوجب النار ؛ ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم : « كل جسم نبت من سحت فالنار أولى به » . والجنة طيبة لا يدخلها إلا طيب . وأما ما يمس البدن ويسراه فيؤثر أيضاً في البدن من ظاهر كثثير الأخذ في أبداننا وفي ثيابنا التصلة بأبداننا ؛ لكن تأثيرها دون تأثير المخالط المازج ، فإذا ثبت حل مخالطة الشيء و مازجته خل

ملابسته ومبادرته أولى ، وهذا قاطع لا شبهة فيه . وطرد ذلك أن كل ما حرم مبادرته وملابسته حرم مخالطته ومجازته ، ولا ينعكس . فكل نجس حرم الأكل ، وليس كل حرم الأكل نجساً . وهذا في غاية التحقيق .

الوجه الثالث : أن الفقهاء كلهم انفقوا على أن الأصل في الأعيان الطهارة ، وأن النجاسات محصلة مستقصاة ، وما خرج عن الضبط والمحصر فهو ظاهر ، كما يقولونه فيها ينقض الوضوء ويوجب الفسل وما لا يحل نكاحه وشبه ذلك : فإنه غاية المتقابلات . تجد أحد الجانين فيها محصوراً مضبوطاً والجانب الآخر مطلق مرسل والله تعالى المادي للصواب .

الفصل الأول

القول في طهارة الأروات والأحوال من الدواب والطير التي لم تحرم وعلى ذلك عدة أدلة .

الدليل الأول : أن الأصل الجامع طهارة جميع الأعيان حتى تبين نجاستها ، فكل ما لم يبين لنا أنه نجس فهو ظاهر ، وهذه الأعيان لم يبين لنا نجاستها فهي ظاهرة . أما الركن الأول من الدليل فقد ثبت بالبراهين الباهرة والحجج القاهرة . وأما الثاني فنقول : إن المنفي على

ضررين : نفي نحصره ونحيط به ، كعلمنا بأن السباء ليس فيها شمسان ، ولا قران طالعان ، وأنه ليس لنا إلا قبلة واحدة ، وأن محمداً لأنبي بعده : بل علمنا أنه لا إله إلا الله ، وأن ما ليس بين اللوحين ليس بقرآن ، وأنه لم يفرض إلا صوم شهر رمضان ، وعلم الإنسان أنه ليس في " درام قبل ^(٢) ولا تغير ، وأنه لم بطعم ، وأنه البارحة لم ينم ، وغير ذلك مما يطول عده . فهذا كله نفي مستيقن يبين خطأ من يطلق قوله لا تقبل الشهادة على النفي .

الثاني : مala يستيقن نفيه وعدمه . ثم منه ما يغلب على القلب ويقوى في الرأي ، ومنه مala يكون كذلك . فإذا رأينا حكماً منوطاً بنفي من الصنف الثاني فالمطلوب أن نزى النفي ويغلب على قلوبنا .

والاستدلال بالاستصحاب وبعدم المخصوص وعدم الوجب لحمل الكلام على مجازه هو من هذا القسم . فإذا بحثنا وسبرنا عما يدل على نجاسة هذه الأعيان والناس يتكلمون فيها منذ مات من السنين فلم نجد فيها إلا أدلة معروفة . شهدنا شهادة جازمة في هذا المقام بحسب علمنا أن لا دليل إلا ذلك .

فنقول الاستدلال بهذا الدليل إنما يتم بفسخ ما استدل به على النجاسة ،

(١) ياض في الأصل . (٢) كذا بالأصل

ونقض ذلك ، وقد احتج لذلك بمسكين : أثري ونظري :

أما الأثري : فحديث ابن عباس المخرج في الصحيحين « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بقرين فقال : « إنما ليعنديان ، وما يعنديان في كبير . أما أحدهما فكان لا يستتر من البول — وروى لا يستتره — » والبول اسم جنس محل باللام ، فيوجب العموم . كالإنسان في قوله : (إِنَّ الْإِنْسَنَ لَفِي خُسْرٍ * إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا) فإن المرتضى أن أسماء الأجناس تقضي من العموم ما تقتضيه أسماء المجموع . لست أقول : الجنس الذي يفصل بين واحده وكثيره الماء : كالتمر ، والبر ، والشجر ، فإن حكم تلك حكم المجموع بلا ريب . وإنما أقول : اسم الجنس المفرد الدال على الشيء ، وعلى ما أشبهه : كإنسان ورجل ، وفرس ، وثوب ، وشبه ذلك .

وإذا كان النبي صلى الله عليه وسلم قد أخبر بالعذاب من جنس البول . وجوب الاحتراز والتزه من جنس البول ، فيجمع ذلك أبوال جميع الدواب ، والحيوان الناطق ، والبهيم ، ما يؤكل وما لا يؤكل ، فيدخل بول الأنعام في هذا العموم ، وهو المقصود .

وهذا قد اعتمد عليه بعض من يدعى الاستدلال بالسمع ، وبعض الرأي ، وارتضاه بعض من يتکابس . وجعله مفزوا وموئلا .

السلوك الثاني النظري : وهو من ثلاثة أوجه :

(أحدها) : القياس على البول الحرم فنقول : بول ، وروث ، فكان نجساً كسائر الأحوال ، فيحتاج هذا القياس أن يبين أن مناط الحكم في الأصل هو أنه بول وروث ، وقد دل على ذلك تنبهات النصوص مثل قوله : « انقوا البول » وقوله : « كان بنو إسرائيل إذا أصاب ثوب أحدم البول قرضه بالقراض » .

والمناسبة أيضاً : فإن البول والروث مستحبث مستقذر ، تعافه النفوس ، على حد يوجب المباهنة ، وهذا يناسب التحرير ، حلاً للناس على مكارم الأخلاق ، ومحاسن الأحوال ، وقد شهد له بالاعتبار تجسس أرواث الجنائث .

(الثاني) أن نقول : إذا فحصنا وبختنا عن الحد الفاصل بين النجلسات والطهارات ؛ وجدنا ما استحال في أبدان الحيوان عن أغذيتها فما صار جزءاً فهو طيب الغذاء ، وما فضل فهو خبيث ، ولهذا يسمى رجيعاً . كأنه أخذ ثم رجع أي رد . فما كان من الجنائث يخرج من الجانب الأسفل : كالغائط والبول والمني والمذي والودي ، فهو نجس . وما خرج من الجانب الأعلى : كالدموع والريق والبصاق والمخاط ونخامة الرأس ، فهو ظاهر . وما تردد كبلغ المعدة ففيه تردد .

وهذا الفصل بين ما خرج من أعلى البدن ، وأسفله ، قد جاء عن سعيد بن المسيب ونحوه ، وهو كلام حسن في هذا المقام الضيق . الذي لم يفقه كل الفقه ، حتى زعم زاعمون أنه تبعد مخض وابتلاء ، وتمييز بين من يطيع وبين من يعصي .

وعندنا أن هذا الكلام لا حقيقة له بمفرده ، حتى يضم إليه أشياء آخر ، فرق من فرق بين ما استحال في معدة الحيوان كالروث والقيء وما استحال من معدته كاللبن .

وإذا ثبت ذلك : فهذه الأبوال والأرواح مما يستحيل في بدن الحيوان ، وينصع طبيه ، ويخرج خيشه من جهة ذبره وأسفله ، ويكون نجسا . فإن فرق بطيب لحم المأكول ، وخبث لحم المحرم ، فيقال : طيب الحيوان وشرفه وكرمه لا يوجب طهارة رونه ، فإن الإنسان إنما حرم لحمه كرامة له وشرفا ، ومع ذلك فبوجه أثبت الأبوال .

ألا ترى أنكم تقولون : إن مفارقة الحياة لا تتجesse ، وإن ما أبين منه وهو حي فهو ظاهر أيضاً ، كما جاء في الآخر ، وإن لم يؤكل لحمه ، فلو كان إكرام الحيوان موجباً لطهارة رونه ، لكان الإنسان في ذلك القدح المعلى . وهذا سر المسألة ولبيانها .

الوجه الثالث : أنه في الدرجة السفلی من الاستخبات ، والطبقة

النازلة من الاستقدار . كما شهد به أنفس الناس . وتجده طبائعهم وأخلاقهم ، حتى لا نكاد نجد أحداً ينزله منزلة در الحيوان ونسله ، وليس لنا إلا ظاهر ، أو نجس ، وإذا فارق الطهارات دخل في النجاسات ، والغالب عليه أحكام النجاسات . من مباعدته ومجانته ، فلا يكون ظاهراً ، لأن العين إذا تجاذبتها الأصول لحقت بأكثراها شبهًا ، وهو متعدد بين اللبني وبين غيره من البول ، وهو بهذا أشبه .

ويقوى هذا أنه قال تعالى : (فِي بُطُونِهِ مِنْ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَبَنًا خَالِصًا) قد ثبت أن الدم نجس ، فكذلك الفرج لتظهر القدرة والرحمة في إخراج طيب من بين خيشين . ويبين هذا جمیعه أنه يوافق غيره من البول في خلقه ولو نه وريحه وطعمه ، فكيف يفرق بينها مع هذه الجوامع التي تكاد تجعل حقيقة أحدهما حقيقة الآخر .

فالوجه الأول : قياس التمثيل وتعليق الحكم بالمشترك المدلول عليه .

والثاني : قياس التعليل بتقييع مناط الحكم وضبط أصل كلي .

والثالث : التفريق بينه وبين جنس الطهارات فلا يجوز إدخاله فيها ، فهذه أنواع القياس . أصل ووصل وفصل .

فالوجه الأول : هو الأصل ، والجمع بينه وبين غيره من الأخبات .

والثاني : هو الأصل والقاعدة ، والضابط الذي يدخل فيه .
والثالث : الفصل بينه وبين غيره من الطاهرات ، وهو قياس العكس
فالجواب عن هذه الحجج والله المستعان .

أما المسلك الأول : فضعيف جداً لوجهين :

أحدها : أن اللام في البول للتعريف ، فتفيد ما كان معروفاً عند المخاطبين ، فإن كان المعروف واحداً معبوداً فهو المراد ، وما لم يكن ثم عهد بواحد أفادت الجنس ، إما جمیعه على المرتضى ، أو مطلقه على رأى بعض الناس ، وربما كانت كذلك . وقد نص أهل المعرفة باللسان والنظر في دلالات الخطاب أنه لا يشار إلى تعريف الجنس إلا إذا لم يكن ثم شيء معهود ، فاما إذا كان ثم شيء معهود مثل قوله تعالى : (كَمَا أَرْسَلْنَا إِلَيْقُوْنَرَسُولًا * فَعَصَى فِرْعَوْنَرَسُولَ) صار معهوداً بتقدم ذكره ، وقوله : (لَا تَبْغُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ يَنْهَاكُمْ) هو معين ، لأنه معهود بتقدم معرفته وعلمه ، فإنه لا يمكن لتعريف جنس ذلك الاسم حتى ينظر فيه ، هل يفيد تعريف عموم الجنس ، أو مطلق الجنس فافهم هذا فإنه من محاسن المسالك .

فإن الحقائق ثلاثة : عامة ، وخاصة ، ومطلقة .

فإذا قلت الإنسان قد تربى جميع الجنس ، وقد تربى مطلق

الجنس ، وقد تربى شيئاً بعينه من الجنس .

فأما الجنس العام : فوجوده في القلوب والآنفوس علماً ومعرفة وتصوراً .

وأما الخاص ، من الجنس : مثل زيد وعمرو ، فوجوده هو حيث حل ، وهو الذي يقال له وجود في الأعيان ، وفي خارج الأذهان وقد يتصور هكذا في القلب خاصاً متميزاً .

وأما الجنس المطلق مثل الإنسان المجرد عن عموم وخصوص ، الذي يقال له نفس الحقيقة ، ومطلق الجنس فهذا كلاماً يتقييد في نفسه ، لا يتقييد بمحله ، إلا أنه لا يدرك إلا بالقلوب ، فتجعل محلاً له بهذا الاعتبار ، وربما جعل موجوداً في الأعيان باعتبار أن في كل إنسان حظاً من مطلق الإنسانية فالموجود في العين المعينة من النوع حظها وقسطها .

فإذا تبين هذا ، فقوله : فإنه كان لا يستتره من البول ، بيان للبول المعهود ، وهو الذي كان يصيده ، وهو بول نفسه . يدل على هذا أيضاً سبعة أوجه :

أحدها : ما روى « فإنه كان لا يستتره من البول » والاستتراء لا يكون إلا من بول نفسه : لأنه طلب براءة الذكر ، كاستراء الرحم من الولد .

الثاني : أن اللام تعاقب الإضافة ، فقوله : « من البول » كقوله : من بوله ، وهذا مثل قوله : (مُفْنِحَةً لِمَنْ أَبْوَاهُ) أي أبوابها .

الثالث : أنه قد روى هذا الحديث من وجوه صحيحة ، فكان لا يستتر من بوله ، وهذا يفسر تلك الرواية .

ثم هذا الاختلاف في اللفظ متاخر : عن منصور روى الأعمش عن مجاهد عن ابن عباس ، ومعلوم أن المحدث لا يجمع بين هذين اللفظين ، والأصل والظاهر عدم تكرر قول النبي صلى الله عليه وسلم فعلم أنهم رواه بالمعنى ، ولم يكن أي اللفظين هو الأصل .

ثم إن كان النبي صلى الله عليه وسلم قد قال اللفظين ، مع أن معنى أحدهما يجوز أن يكون موافقاً لمعنى الآخر ، ويجوز أن يكون مخالفاً ، فالظاهر الموافقة . يبين هذا أن الحديث في حكابة حال ما حرم النبي صلى الله عليه وسلم بغيرين ، ومعلوم أنها قضية واحدة .

الرابع : أنه إخبار عن شخص بعينه أن البول كان يصبه ، ولا يستتر منه ، ومعلوم أن الذي جرت العادة به بول نفسه .

الخامس : أن الحسن قال : البول كله نجس ، وقال أيضاً لا يأس بأبوال الغنم ، فعلم أن البول المطلق عنده هو بول الإنسان .

السادس : أن هذا هو المفهوم للسامع عند تجرد قلبه عن الوسواس والتمريض ، فإنه لا يفهم من قوله : فإنه كان لا يستتر من البول إلا بول نفسه . ولو قيل : إنه لم يخطر لأكثر الناس على بالهم جميع الأحوال : من بول بغيره : وشاة وثور لكان صدقا .

السابع : أنه يكفي بأن يقال : إذا احتمل أن يريد بول نفسه : لأن المعتاد ، وأن يريد جميع جنس البول ، لم يجز حمله على أحدهما إلا بدليل ، فيقف الاستدلال . وهذا لعمري تنزل ، وإنما فالنبي قدمنا أصل مستقر ، من أنه يجب حمله على البول المعتاد ، وهو نوع من أنواع البول ، وهو بول نفسه الذي يصيده غالباً ، ويترشش على أحفاده وسوقه ، وربما استهان بإنقاذه ، ولم يحكم الاستنفاذ منه ، فاما بول غيره من الآدميين فإن حكمه وإن ساوي حكم بول نفسه ، فليس ذلك من نفس هذه الكلمة ، بل لاستواهما في الحقيقة ، والاستواء في الحقيقة يوجب الاستواء في الحكم .

ألا ترى أن أحدا لا يكاد يصيده بول غيره ، ولو أصابه لسامه ذلك ، والنبي صلى الله عليه وسلم إنما أخبر عن أمر موجود غالب في هذا الحديث ، وهو قوله : « اتقوا البول فإن عامة عذاب القبر منه » فكيف يكون عامة عذاب القبر من شيء لا يكاد يصيب أحدا من الناس ، وهذا بين لاختفاء به .

الوجه الثاني : أنه لو كان عاماً في جميع الأحوال ، فسوف نذكر من الأدلة الخاصة على طهارة هذا النوع ما يوجب اختصاصه من هذا الاسم العام ، ومعلوم من الأصول المستقرة إذا تعارض الخاص والعام فالعمل بالخاص أولى : لأن ترك العمل به إبطال له وإهدار ، والعمل به ترك بعض معاني العام ، وليس استعمال العام وإرادة الخاص بيدع في الكلام . بل هو غالب كثير .

ولو سلمنا التعارض على التساوى من هذا الوجه ، فإن في أدلتنا من الوجوه الموجبة للتقديم والترجيح وجوها أخرى من الكثرة والعمل . وغير ذلك مما سنينه إن شاء الله تعالى .

ومن عجيب ما اعتمد عليه بعضهم قوله صلى الله عليه وسلم : « أكثر عذاب القبر من البول ». والقول فيه كالقول فيما تقدم ، مع أنها نعلم إصابة الإنسان بول غيره قليل نادر ، وإنما الكثير إصابته بول نفسه ، ولو كان أراد أن يدرج بوله في الجنس الذي يكثر وقوع العذاب بنوع منه لكان بمنزلة قوله أكثر عذاب القبر من النجاسات .

واعتمد أيضاً على قوله صلى الله عليه وسلم : « لا يصلى أحدكم بحضوره طعام ولا وهو يدافعه الأخشان » يعني البول والنجو . وزعم أن هذا يفيد تسمية كل بول ونجو أحيث

والأخبث حرام نجس ، وهذا في غابة السقوط : فإن اللفظ ليس فيه
شمول لغير ما يدافع أهلا .

وقوله : « إن الاسم يشمل الجنس كله . فيقال له : وما الجنس
العام ؟ أكل بول ونجو ؟ أم بول الإنسان ونجو ؟ وقد علم أن الذي
يدافع كل شخص من جنس الذي يدافع غيره ، فاما ما لا يدافع أصلا
فلا مدخل له في الحديث فهذه عمة المخالف .

وأما المسلك النظري : فالجواب عنه من طريقين : بجمل ، ومفصل .

أما المفصل فالجواب عن الوجه الأول من وجهين :

أحدها : لا نسلم أن العلة في الأصل أنه بول وروث ، وما ذكره
من تبييه النصوص . فقد سلف الجواب بأن المراد بها بول الإنسان .
وما ذكره من المناسبة فقول : التعليل : إما أن يكون بجنس استخبات
النفس واستقدارها ، أو بقدر محدود من الاستخبات والاستقدار .

فإن كان الأول : وجب تجيس كل مستحب مستقدر ، فيجب
نجاسة المخاط والبصاق والتخامنة ؛ بل نجاسة الذي الذي جاء الآخر بإماتته
من الشياطين : بل ربما نفرت النفوس عن بعض هذه الأشياء أشد من
نفورها عن أرواث المأكول من البهائم ، مثل مخطة المجنون إذا احتللت

بالطعام ، ونحامة الشيخ الكبير إذا وضعت في الشراب ، وربما كان ذلك مدعاة لبعض الأنسns إلى أن يذرعه القيء .

وإن كان التعليل بقدر موقـt من الاستقدار ، فهذا قد يكون حـقاً لكن لا بد من بيان الحـد الفاصل بين القدر من الاستخبات الموجب للتجييس ، وبين ما لا يوجـb ، ولم يـبين ذلك ، ولعل هذه الأعيان مما ينقض بيان استقدارها الحـد المعتبر .

ثم إن التقديرات في الأسباب والأحكام إنما تعلم من جهة استقدارها عن الشرع في الأمر الغالب ، فنقول : متى حـكم بنجـاسـة نوع عـلمـناـ أنهـ ماـ غـلـظـ استـخـبـاتهـ ، ومتى لمـ يـحـكـمـ بنـجـاسـةـ نوعـ عـلمـناـ أنهـ لمـ يـغـلـظـ استـخـبـاتهـ فـنـعـودـ مـسـتـدـلـينـ بـالـحـكـمـ عـلـىـ الـعـلـةـ مـنـ الـعـلـةـ ، فـمـتـىـ اـسـتـرـبـناـ فـيـ الـحـكـمـ فـنـحـنـ فـيـ الـعـلـةـ أـشـدـ اـسـتـرـابـةـ ، فـبـطـلـ هـذـاـ . وـأـمـاـ الشـاهـدـ بـالـاعـتـيـارـ فـكـاـ أنهـ شـهـدـ لـجـنـسـ الـاسـتـخـبـاتـ ، شـهـدـ لـلـاسـتـخـبـاتـ الشـدـيدـ ، وـالـاسـقـدـارـ الغـلـظـ .

وـثـانـيهـاـ أـنـ نـقـولـ : لمـ لاـ يـجـوزـ أـنـ تـكـونـ الـعـلـةـ فـيـ الـأـصـلـ أـنـهـ بـوـلـ ماـ يـؤـكـلـ لـهـ ؟ وـهـذـهـ عـلـةـ مـطـرـدـةـ بـالـإـجـمـاعـ مـنـ الـمـخـالـفـينـ . (١)ـ فـيـ هـذـهـ الـمـسـأـلـةـ ، وـالـانـعـكـاسـ إـنـ لـمـ يـكـنـ وـاجـباـ فقدـ حـصـلـ الـغـرـضـ ، وـإـنـ كـانـ شـرـطاـ فـيـ الـعـلـلـ فـنـقـولـ فـيـهـ مـاـ قـالـواـ فـيـ اـطـرـادـ الـعـلـةـ وـأـوـلـىـ ، حـيـثـ خـوـلـفـواـ فـيـهـ

(١)ـ بـيـاضـ بـالـأـصـلـ .

وعدم الانعكاس أيسر من عدم الاطراد .

وإذا افترق الصنفان في اللحم والعظم واللبن والشعر فلم لا يجوز افتراقها في الروت والبول ، وهذه المناسبة أبين ؛ فإن كل واحد من هذه الأجزاء هو بعض من أبعاض البهيمة ، أو متولد منها ، فيلحق سائرها قياساً لبعض الشيء على جملته .

فإن قيل : هذا منقوص بالإنسان فإنه ظاهر ولبني ظاهر ، وكذلك سائر أمواهه وفضلهاته ومع هذا فروثة وبوله من أثبت الأخبات ، فحصل الفرق فيه بين البول وغيره .

فنقول : أعلم أن الإنسان فارق غيره من الحيوان في هذا الباب طرداً وعكساً ، فقياس البهائم ببعضها بعض وجعلها في حيز بيان حيز الإنسان ، وجعل الإنسان في حيز هو الواجب ، ألا ترى أنه لا ينجس بالموت على المختار ، وهي تنجس بالموت ، ثم بوله أشد من بولها ؟ !

ألا ترى أن تحريم مفارق لحرم غيره من الحيوان ، لكرم نوعه وحرمه ، حتى يحرم الكافر وغيره ، وحتى لا يحل أن يدبغ جلدك ، مع أن بوله أشد وأغلظ ، فهذا وغيره يدل على أن بول الإنسان فارق سائر فضلهاته ، أشد من مفارقة بول البهائم فضلهاتها ، إما لعموم

ملابسته حتى لا يستخف به ، أو لغير ذلك مما الله أعلم به ، على أنه يقال في عذرة الإنسان وبوله من الحبث والنتن والقذر ما ليس في عامة الأبوال والأرواح . وفي الجملة فللحاق الأبوال باللحوم في الطهارة والنجاسة أحسن طرداً من غيره ، والله أعلم .

وأما الوجه الثاني : فنقول ذلك الأصل في الآدميين مسلم ، والذي جاء عن السلف إنما جاء فيهم من الاستحالة في أبدانهم ، وخروجه من الشق الأعلى أو الأسفل ، فمن أين يقال كذلك سائر الحيوان ؟ وقد مضت الإشارة إلى الفرق ؟ ثم مخالفوم يمنعونهم أكثر الأحكام في البهائم : فيقولون : قد ثبت أن ما خبث لهم خبث لبني ومنيه ؛ بخلاف الآدمي ، فبطلت هذه القاعدة في الاستحالة ؛ بل قد يقولون : إن جميع الفضلات الرطبة من البهائم حكمها سواه ، فما طاب لهم طاب لبني وبوله وروثه ومنيه وعرقه ودمعه . وما خبث لهم خبث لبني وريقه وبوله وروثه ومنيه وعرقه ودمعه ، وهذا قول يقوله أحمد في المشهور عنه ، وقد قاله غيره .

وبالجملة فاللبن والذي يشهد لهم بالفرق بين الإنسان والحيوان شهادة قاطعة ، وباستواء الفضلات من الحيوان ضربا من الشهادة ؛ فعلى هذا يقال للإنسان يفرق بين ما يخرج من أعلىه وأسفله لما الله أعلم به ، فإنه منتصب القامة نجاسته كلها في أعلىه ، ومعدته التي هي محل استحالة

الطعام والشراب في الشق الأسفل . وأما الثدي ونحوه فهو في الشق الأعلى ، وليس كذلك البهيمة . فإن ضرعها في الجانب المؤخر منها ، وفيه اللبن الطيب ، ولا مطعم في إثبات الأحكام بهـل هذه المزورات .

وأما الوجه الثالث : فـداره على الفصل بينه وبين غيره من الطاهرات ، فإن فصل بنوع الاستقدار بطل بـجميع المستـقدرات التي ربما كانت أشد استقدارا منه ، وإن فصل بـقدر خاص فلا بد من توقيته ، وقد مضى تقرير هذا .

وأما الجواب العام فـنـأـوجـهـ ثـلـاثـةـ :

أـحـدـهـ : أـنـ هـذـاـ قـيـاسـ فـيـ مـقـابـلـةـ الآـنـارـ المـصـوـصـةـ ، وـهـوـ قـيـاسـ فـاسـدـ الـوـضـعـ ، وـمـنـ جـمـعـ بـيـنـ ماـ فـرـقـتـ السـنـةـ بـيـنـهـ ، فـقـدـ ضـاهـيـ قولـ الـذـينـ قـالـواـ : (إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا) ولـذـكـ طـهـرـتـ السـنـةـ هـذـاـ وـجـسـتـ هـذـاـ .

الـثـانـيـ : أـنـ هـذـاـ قـيـاسـ فـيـ بـابـ لـمـ تـظـهـرـ أـسـبـابـهـ وـأـنـوـاطـهـ ، وـلـمـ يـتـبـينـ مـأـخـذـهـ ، وـمـاـ (١)ـ بـلـ النـاسـ فـيـهـ عـلـىـ قـسـمـيـنـ : إـمـاـ قـائـلـ يـقـولـ هـذـاـ اـسـتـعـبـادـ مـعـضـ ، وـأـبـلـاءـ صـرـفـ ، فـلـاـ قـيـاسـ وـلـاـ إـلـحـاقـ وـلـاـ اـجـتـمـاعـ وـلـاـ اـفـتـرـاقـ

(١)ـ يـاضـ بـالـأـصـلـ .

وإما قائل يقول : دقت علينا عللها وأسبابه ، وخفيت علينا مسالكه ومذاهبه ، وقد بعث الله إلينا رسولاً يزكينا ويعلمنا الكتاب والحكمة بعثه إلينا ونحن لا نعلم شيئاً ، فإنما نصنع ما رأيناه بصنع ، والسنة لا تضرب لها الأمثال ، ولا تعارض بآراء الرجال ، والدين ليس بالرأي ويجب أن يتم لهم الرأي على الدين ، والقياس في مثل هذا الباب ممتنع باتفاق أولي الألباب .

الثالث : أن يقال : هذا كله مدارء على التسوية بين بول ما يؤكل لحمه وبول ما لا يؤكل لحمه ، وهو جمع بين شيئين مفترقين ، فإن ربع الحرم خيبة ، وأما ربيع المباح فنه ما قد يستطاب : مثل أرواث الظباء ، وغيرها . وما لم يستطع منه فليس ريحه كريح غيره ، وكذلك خلقه غالباً فإنه يشتمل على أشياء من المباح ، وهذا لأن الكلام في حقيقة المسألة ، وسنعود إليه إن شاء الله في آخرها .

الدليل الثاني : الحديث المستفيض أخرجه أصحاب الصحيح وغيرهم حديث أنس بن مالك « أن ناساً من عكل أو عرينة قدموا المدينة فاجتوبوها فأصر لهم النبي صلى الله عليه وسلم بلقاح وأمرم أن يشربوا من أبوالها وألبانها ، فلما صحوا قتلوا راعي رسول الله صلى الله عليه وسلم واستاقوا النود » . وذكر الحديث . فوجه الحجة أنه أذن لهم في شرب الأبوال ، ولا بد أن يصيب أفواههم وأيديهم وثيابهم وأنيتهم ، فإذا كانت

نحسة وجب تطهير أفواهم وأيديهم وثيابهم للصلوة، وتطهير آناتهم، فيجب بيان ذلك لهم : لأن تأخير البيان عن وقت الاحتياج إليه لا يجوز ، ولم يبين لهم النبي صلى الله عليه وسلم أنه يجب عليهم إماتة ما أصابهم منه ، فدل على أنه غير نحس ، ومن البين أن لو كانت أبوال إلا بل كأبوال الناس لأوشك أن يشتد تغليظه في ذلك .

ومن قال : إنهم كانوا يعلمون أنها نحسة ، وإنهم كانوا يعلمون وجوب التطهير من التجassات ، فقد أبعد غاية الإبعاد ، وأتي بشيء قد يستيقن بطلانه لوجوه :

(أحدها) أن الشريعة أول ما شرعت كانت أخفى ، وبعد انتشار الإسلام وتناقل العلم وإفشائه صارت أبدي وأظهر ، وإذا كذا إلى اليوم لم يستبين لنا بمحاسنها بل أكثر الناس على ظهارتها ، وعامة التابعين عليه ، بل قد قال أبو طالب وغيره : إن السلف ما كانوا ينجسونها . ولا يتقونها . وقال أبو بكر ابن المنذر : وعليه اعتماد أكثر المتأخرین في نقل الإجماع والخلاف ، وقد ذكر طهارة الأبوال عن عامة السلف . ثم قال : قال الشافعي : الأبوال كلها نحس . قال : ولا نعلم أحدا قال قبل الشافعي إن أبوال الأنعام وأبعارها نحس .

(قلت) وقد نقل عن ابن عمر أنه سئل عن بول الناقة ، فقال :

اغسل ما أصابك منه . وعن الزهرى فيما يصيّب الراعى من أبوالإبل قال : بنضح . وعن حماد بن أبي سليمان في بول الشاة والبعير يغسل . ومذهب أبي حنيفة نجاسة ذلك على تفصيل لهم فيه ، فلعل الذي أراده ابن المذنر القول بوجوب احتساب قليل البول والروث وكثيره ، فإن هذا لم يبلغنا عن أحد من السلف ، ولعل ابن عمر أمر بغسله كما يغسل الثوب من المخاط والبصاق والمني ونحو ذلك ، وقد ثبت عن أبي موسى الأشعري أنه صلى على مكان فيه روث الدواب والصحراء أمامه ، وقال هنا وهنا سواء . وعن أنس بن مالك لا بأمس ببول كل ذي كرش .

ولست أعرف عن أحد من الصحابة القول بنجاستها : بل القول بظهوراتها : إلا ما ذكر عن ابن عمر إن كان أراد النجاسة فمن أين يكون ذلك معلوماً لأولئك ؟ !

(وئانها) : أنه لو كان نجساً فوجوب التطهير من النجاسة ليس من الأمور اليينة ، قد أنكره في الثياب طائفة من التابعين وغيرهم ، فمن أين يعلمه أولئك ؟ .

(وئانها) : أن هذا لو كان مستفيضاً بين ظهري الصحابة لم يجب أن يعلم أولئك : لأنهم حدثوا العهد بالجاهلية والكفر ، فقد كانوا

يجهلون أصناف الصلوات وأعدادها وأوقاتها ، وكذلك غيرها من الشرائع الظاهرة ، فمهمش بشرط خفي في أمر خفي أولى وأخرى ، لا سيما والقوم لم يتقهوا في الدين أدنى تفقة ، ولذلك ارتدوا ولم يخالطوا أهل العلم والحكمة ؛ بل حين أسلموا وأصابهم الاستخدام أمرهم بالبداوحة فياليت شعري من أين لهم العلم بهذا الأمر الخفي ؟ !

(ورابعها) : أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن في تعليمه وإرشاده وآكلاً للتعليم إلى غيره ؛ بل بين لكل واحد ما يحتاج إليه ، وذلك معلوم من أحسن المعرفة بالسنن الماضية .

(خامسها) : أنه ليس العلم بنجاسة هذه الأرواح أبين من العلم بنجاسة بول الإنسان الذي قد علمه العذاري في حبائلهن وخدورهن ، ثم قد حذر منه للمهاجرين والأنصار الذين أوتوا العلم والإيمان ، فصار الأعراب الجفة أعلم بالأمور الخفية من المهاجرين والأنصار بالأمور الظاهرة ، وهذا كما ترى .

(السادسها) : أنه فرق بين الأحوال والأيان وأخرجها مخرجاً واحداً والقرآن بين الشيئين إن لم يوجب استواهما ، فلا بد أن يورث شبهة ، فلو لم يكن البيان واجباً ل كانت المقارنة بينه وبين الظاهر موجبة للتمييز بينهما إن كان التمييز حقاً .

وفي الحديث دلالة أخرى فيها تنازع ، وهو أنه أباح لهم شربها ، ولو كانت محمرة نجسة لم يبح لهم شربها ، ولست أعلم مخالفًا في جواز التداوي بأبوال الإبل . كما جاءت السنة ؛ لكن اختلفوا في تحرير مناطه فقيل : هو أنها مباحة على الإطلاق ، للتمداوي وغير التداوي . وقيل : بل هي محمرة ، وإنما أباحها للتمداوي . وقيل : هي مع ذلك نجسة ؛ والاستدلال بهذا الوجه يحتاج إلى ركن آخر ، وهو أن التداوي بالحرمات النجسة حرم ، والدليل عليه من وجوه :

أحدها : أن الأدلة الدالة على التحريم مثل قوله : (حُمِّتْ عَلَيْكُمُ الْأَيْتَةُ) و : « كل ذي ناب من السابع حرام » و : (إِنَّا لَخَنَّرْنَا لِلْيَسِرِ وَالْأَنْصَابِ وَالْأَزْلَمِ رِجْمُنِ) عامة في حال التداوي وغير التداوي ، فمن فرق بينها فقد فرق بين ما جمع الله بيته وخص العموم ؛ وذلك غير جائز .

فإن قيل : فقد أباحها للضرورة ، والتمداوي مضطر فتيباح له ، أو أنا نقيس إياحتها للمريض على إياحتها للجائع بجامع الحاجة إليها .

يؤيد ذلك أن المرض يسقط الفرائض من القيام في الصلاة ، والصيام في شهر رمضان ، والاتصال من الطهارة بالماء إلى الطهارة بالصعيد ، فكذلك يبيح الحرام ؛ لأن الفرائض والحرام من واحد واحد .

يؤيد ذلك أن الحرمات من الخلية واللباس مثل الذهب والحرير

قد جاءت السنة بإباحة اتخاذ الأنف من الذهب ، وربط الأسنان به ،
ورخص للزير وعبد الرحمن في لباس الحرير من حكة كانت بها ،
فدللت هذه الأصول الكثيرة على إباحة المظورات حين الاتِّياج .
والافتقار إليها .

قلت : أما إباحتها للضرورة فحق ؛ وليس التداوي بضرورة لوجوه :

أحدها : أن كثيراً من المرضى أو أكثر المرضى يشفون بلا
تمداوا ، لا سيما في أهل الوب والقرى ، والساكنين في نواحي الأرض
بشهفهم الله بما خلق فيهم من القوى المطبوعة في أجسادهم الرافعة للمرض
وفيها ييسره لهم من نوع حركة وعمل ، أو دعوة مستجابة ، أو رقية
نافعة ، أو قوة للقلب ، وحسن التوكل ، إلى غير ذلك من الأسباب
الكثيرة غير الدواء ، وأما الأكل فهو ضروري ولم يجعل الله أجساد
الحيوان تقوم إلا بالغذاء ، فلو لم يكن يأكل ملأت ، فثبت بهذا أن
التمداوي ليس من الضرورة في شيء .

وثانيةها : أن الأكل عند الضرورة واجب . قال مسروق : من
اضطر إلى الميته فلم يأكل فمات دخل النار ، والتمداوي غير واجب
ومن نازع فيه : خصمه السنة في المرأة السوداء التي خيرها النبي صلي
الله عليه وسلم بين الصبر على البلاء ودخول الجنة ، وبين الدعاء

بالعافية . فاختارت البلاء والجنة . ولو كان رفع المرض واجباً لم يكن للخيار موضع ، كدفع الجوع ، وفي دعائه لأبي بالحى ، وفي اختياره الحى لأهل قباء ، وفي دعائه بفناه أمه بالطعن والطاعون ، وفي نهيه عن الفرار من الطاعون .

وخصمه حال أنياء الله المبتلين الصابرين على البلاء ، حين لم يتعاطوا الأسباب الدافعة له : مثل أیوب عليه السلام ، وغيره .

وخصمه حال السلف الصالح : فإن أبا بكر الصديق رضي الله عنه حين قالوا له : ألا ندعوك لك الطيب ؟ قال : قد رأني ، قالوا : فما قال لك ؟ قال : إني فعال لما أريد . ومثل هذا ونحوه يروى عن الريبع بن خيثم الحبشي المتيب الذي هو أفضل الكوفيين ، أو كأفضلهم وعمر بن عبد العزيز الخليفة الراشد المأدي المهدى ، وخلق كثير لا يحصون عدداً .

ولست أعلم سالفاً أوجب التداوى ، وإنما كان كثيراً من أهل الفضل والمعرفة يفضل تركه تفضلاً واختياراً ؛ لما اختار الله ورضي به ، وتسلية له وهذا المنصوص عن أحمد وإن كان من أصحابه من يوجبه ، ومنهم من يستحبه ، ويرجحه . كطريقة كثير من السلف استمساكاً لما خلقه الله من الأسباب ، وجعله من سنته في عباده .

وثالثها : أن الدواء لا يستيقن ، بل وفي كثير من الأمراض لا يظن دفعه للمرض : إذ لو اطرد ذلك لم يمت أحد ، بخلاف دفع الطعام للمسغبة والجماعة ، فإنه مستيقن بحكم سنة الله في عباده وخلقه.

ورابعها : أن المرض يكون له أدوية شتى ، فإذا لم يندفع [بالمحرم] انتقل إلى [الحلل]^(١) ، وحال أن لا يكون له في [الحلل] شفاء أو دواء ، والذي أزيل الداء أزيل لكل داء دواء إلا الموت ، ولا يجوز أن يكون أدوية الأدواء في القسم المحروم ، وهو سبحانه الرؤوف الرحيم . وإلى هذا الإشارة بالحديث المروي : « إن الله لم يجعل شفاء أمني فيما حرم عليها » بخلاف المسغبة فإنها وإن اندفعت بأي طعام اتفق ، إلا أن الحديث إنما يباح عند فقد غيره ، فإن صورت مثل هذا في الدواء فتلك صورة نادرة ؛ لأن المرض أندر من الجوع بكثير ، وتعين الدواء المعين وعدم غيره نادر ، فلا ينتقض هذا . على أن في الأوجه السالفة غنى .

وخامسها : وفيه فقه الباب : أن الله تعالى جعل خلقه مفترضين إلى الطعام والذاء ، لا تتدفع مجاعتهم ومسغبتهم إلا بنوع الطعام وصنه فقد هدانا وعلمنا النوع الكافش للمسغبة المزيل للمخصصة . وأما المرض فإنه يزيله بأنواع كثيرة من الأسباب : ظاهرة وباطنة ، روحانية وجسمانية ، فلم يتعين الدواء مزيلا . ثم الدواء بنوعه لم يتعين لنوع من

(١) هكذا ورد في المطبوع ولعل الصواب (بالحلل انتقل إلى المحرم)

أنواع الأجسام في إزالة الداء العين . ثم ذلك النوع المعين ينافي على أكثر الناس ، بل على عامتهم دركه ومعرفته الخاصة ، المزاولون منهم هذا الفن ، أولوا الأفهام والعقول ، يكون الرجل منهم قد أفنى كثيراً من عمره في معرفته ذلك ، ثم ينافي عليه نوع المرض وحقيقةه ، وينافي عليه دواؤه وشفاؤه ، ففارقت الأسباب المزيلة للمرض الأسباب المزيلة للمخصصة في هذه الحقائق البينة وغيرها ، فكذلك افترقت أحکامها كما ذكرنا . وبهذا ظهر الجواب عن الأقیسة المذكورة ، والقول الجامع فيما يسقط ويباح للحاجة والضرورة ما حضرني الآن .

أما سقوط ما يسقط من القيام والصيام ، والاغتسال : فلا نافع ذلك مستيقنة بخلاف التداوي .

وأيضاً فإن ترك المأمور به أبى من فعل المنهى عنه ، قال النبي صلى الله عليه وسلم : « إذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه ، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » فانظر كيف أوجب الاجتناب عن كل منهى عنه ، وفرق في المأمور به بين المستطاع وغيره ، وهذا يكاد يكون دليلاً مستقلاً في المسألة .

وأيضاً : فإن الواجبات من القيام والجمعة والحج تسقط بأنواع من المشقة التي لا تصلح لاستباحة شيء من المحظورات ، وهذا بين بالتأمل

وأما الخلية : فإنما أباح الذهب للأنف ، وربط الأسنان ؛ لأنه اضطرار ، وهو بسد الحاجة بقيناً كالأكل في المخمة .

وأما لبس الحرير : للحكة والجرب إن سلم ذلك ، فإن الحرير والذهب ليسا محظيين على الإطلاق ، فإنها قد أباحتا لأحد صني المكلفين ، وأباحتا للصنف الآخر بعضها ، وأباحتا التجارة فيها ، وإهداؤها للمشركين . فعلم أنها أباحتا مطلق الحاجة ، وال الحاجة إلى التداوي أقوى من الحاجة إلى تزيين النساء ، بخلاف المحرمات من النجاسات . وأباحت أيضاً لحصول المصلحة بذلك في غالب الأمر .

ثم الفرق بين الحرير والطعام : أن باب الطعام يخالف باب اللباس لأن تأثير الطعام في الأبدان أشد من تأثير اللباس . على ما قد مضى . فالمحرم من الطعام لا يباح إلا للضرورة التي هي المسنة والمخصة ، والمحرم من اللباس يباح للضرورة وللحاجة أيضاً . هكذا جاءت السنة ، ولا جمع بين ما فرق الله بينه . والفرق بين الضرورات وال حاجات معلوم في كثير من الشرعيات ، وقد حصل الجواب عن كل ما يعارض به في هذه المسألة .

الوجه الثاني : أخرج مسلم في صحيحه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الخمر أيتداوي بها ؟ فقال : « إنها داء ، وليس بدواء

فهذا نص في المنع من التداوي بالثمر ، ردًا على من أباحه ، وسائل المحرمات مثلها قياساً ، خلافاً لمن فرق بينها ، فإن قياس المحرم من الطعام أشبه من الغراب بالغراب : بل الثمر قد كانت مباحة في بعض أيام الإسلام ، وقد أباح بعض المسلمين من نوعها الشرب دون الإسكار والملائكة والدم بخلاف ذلك .

فإن قيل : الثمر قد أخبر النبي صلى الله عليه وسلم أنها داء وليس بدواء ، فلا يجوز أن يقال : هي دواء بخلاف غيرها . وأيضاً في إباحة التداوي بها إجازة اصطناعها واعتراضها ، وذلك داع إلى شربها ولذلك اختصت بالحد بها دون غيرها من المطاعم الخبيثة لقوتها محنة الأنفس لها .

فأقول : أما قولك : لا يجوز أن يقال : هي دواء . فهو حق ، وكذلك القول في سائر المحرمات على ما دل عليه الحديث الصحيح « إن الله لم يجعل شفاعةكم في حرام » ثم ماذا تزيد بهذا ؟ أتريد أن الله لم يخلق فيها قوة طبيعية من السخونة وغيرها ؟ جرت العادة في الكفار والفساق أنه يندفع بها بعض الأدواء الباردة .^(١) كسائر القوى والطباخ التي أودعها جميع الأدوية من الأجسام . أم تزيد شيئاً آخر ؟ فإن

(١) حرم بالأصل .

أردت الأول فهو باطل بالقضايا المجرية التي تواطأت عليها الأمم ، وجرت عند كثير من الناس مجرى الضروريات ، بل هو رد لما يشاهد ويعاين . بل قد قيل : إنه رد للقرآن : لقوله تعالى : (قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعُ لِلنَّاسِ) ولعل هذا في الخمر أظهر من جميع المقالات المعلومة من طيب الأبدان .

وإن أردت أن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر أنها داء للنفوس والقلوب والقول ، وهي أم الجاث ، والنفس والقلب هو الملك المطلوب صلاحه وكلاه ، وإنما البدن آلة له . وهو تابع له مطيع له طاعة الملائكة ربها ، فإذا صلح القلب صلح البدن كلها ، وإذا فسد القلب فسد البدن كلها ، فالخمر هي داء ومرض للقلب مفسد له ، مرض ضعف لأفضل خواصه الذي هو العقل والعلم ، وإذا فسد القلب فسد البدن كلها ، كما جاءت به السنة ، فتصير داء للبدن من هذا الوجه بواسطة كونها داء للقلب . وكذلك جميع الأموال المغصوبة والمسروقة فإنه ربما صلح عليها البدن ونبت وسمن لكن يفسد عليها القلب فيفسد البدن بفساده .

وأما المصلحة : التي فيها فإنها منفعة للبدن فقط ، ونفعها متاع قليل ، فهي وإن أصلحت شيئاً بسيراً فهي في جنب ما تفسده كلاً إصلاح . وهذا بعينه معنى قوله تعالى : (فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا) فهذا لعمري شأن جميع المحرمات ، فإن فيها من

القوة الحبيبة التي تؤثر في القلب ثم البدن في الدنيا والآخرة ما يربى على
ما فيها من منفعة قليلة تكون في البدن وحده في الدنيا خاصة .

على أنا وإن لم نعلم جهة المفسدة في المحرمات ، فإننا نقطع أن فيها
من المفاسد ما يربى على ما نظنه من المصالح . فافهم هذا فإن به بظاهر
فقه المسألة وسرها .

وأما إفضاوه إلى اعتصارها : فيليس بشيء ، لأنه يمكن أخذها من
أهل الكتاب ، على أنه يحرم اعتصارها ، وإنما القول إذا كانت موجودة
أن هذا متقضٍ بإطفاء الحرق بها ، ودفع الغصة إذا لم يوجد غيرها .

وأما اختصاصها بالحد : فإن الحسن البصري يوجب الحد في الميّة
أيضاً ، والدم ولحم الحنزير ، لكن الفرق أن في النفوس داعياً طبيعياً وباعثاً
إرادياً إلى الحمر ، فنصب رادع شرعى وزاجر دينوى أيضاً ليتقابلاً ،
ويكون مدعاه إلى قلة شربها ، وليس كذلك غيرها مما ليس في النفوس
إليه كثير ميل ، ولا عظيم طلب .

الوجه الثالث : ماروى حسان بن مخارق قال : قالت أم سلمة اشتكت
بنت لي فنبذت لها في كوز ، فدخل النبي صلى الله عليه وسلم وهو يغلي ،
فقال : « ما هذا ؟ » فقلت : إن بنتي اشتكت فنبذنا لها هذا ، فقال :

« إن الله لم يجعل شفاءكم في حرام » رواه أبو حاتم بن جبان في صحيحه — وفي رواية « إن الله لم يجعل شفاءكم فيها حرام عليكم » وصححه بعض الحفاظ وهذا الحديث نص في المسألة .

الوجه الرابع : ما رواه أبو داود في السنن أن رجلا وصف له ضفدع يجعلها في دواء ، فهذا النبي صلى الله عليه وسلم عن قتل الضفدع وقال : « إن نقتتها تسبيح » فهذا حيوان حرام ولم يباح للتداوي ،

وهو نص في المسألة . ولعل تحريم الضفدع أخف من تحريم الجاثث غيرها ، فإنه أكثر ما يقتل فيها أن نقتتها تسبيح ، فما ظنك بالخنزير والميتة وغير ذلك . وهذا كله بين لك استخفافه بطلب الطب واقتضائه وإجرائه مجرى الرفق بالمريض وتطيب قلبه ، ولماذا قال الصادق المصدوق لرجل : قال له : أنا طبيب ، قال : « أنت رفيق والله الطبيب » .

الوجه الخامس : ما روى أيضاً في سننه « أن النبي صلى الله عليه وسلم : نهى عن الدواء الحبیث » وهو نص جامع مانع ، وهو صورة الفتوى في المسألة .

الوجه السادس : الحديث المرفوع : « ما أبالي ما أتتنيت – أو ماركت – إذا شربت ترياقا ، أو تعلقت تغيمة ، أو قلت الشعر من نفسي » مع

ماروى من كراهة من كره الترائق من السلف على أنه لم يقابل ذلك نص عام ، ولا خاص يبلغ ذروة المطلب ، وسنان المقصد في هذا الموضع ولو لا أني كتبت هذا من حفظي لاستقصيت القول على وجه يحيط بما دق وجل ، والله الهادي إلى سواء السبيل .

(الدليل الثالث) : وهو في الحقيقة رابع : الحديث الصحيح الذي خرجه مسلم وغيره من حديث جابر بن سمرة وغيره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الصلاة في مرابض الغنم ، فقال : « صلوا فيها فإنها بركة » . وسئل عن الصلاة في مبارك الإبل : فقال : لا تصلوا فيها فإنها خلقت من الشياطين » . ووجه الحجة من وجهين :

أحدها : أنه أطلق الإذن بالصلاحة ، ولم يشترط حائلاً يقى من ملامستها والموضع موضع حاجة إلى البيان ، فلو احتاج لينه ، وقد مضى تقرير هذا . وهذا شبيه بقول الشافعى : ترك الاستفصال . في حكاية الحال . مع قيام الاحتمال . ينزل منزلة العموم في المقال . فإنه ترك استفصال السائل : أنهماك حائل يحول بينك وبين أبعارهما ؟ مع ظهور الاحتمال ؛ ليس مع قيامه فقط ، وأطلق الإذن ، بل هذا أوكد من ذلك ؛ لأن الحاجة هنا إلى البيان أمس وأوكد .

والوجه الثاني : أنها لو كانت نجسـة كأروات الآدميين لكانـت

الصلاه فيها : إما محمرة كالخشوش ، والكتف ، أو مكرهه كراهية شديدة لأنها مظنة الأخبات والأنجاس . فاما أن يستحب الصلاه فيها وبسمها بركه ويكون شأنها شأن الخشوش أو قريباً من ذلك فهو جمع بين التنافيين المتضادين ، وحاشا الرسول صلى الله عليه وسلم من ذلك .

ويؤيد هذا ما روى أن أبا موسى صلى في مبارك الغم ، وأشار إلى البرية وقال : هنا وثم سواه . وهو الصاحب الفقيه العالم بالنزيل ، الفام للتأويل ، سوى بين محل الأبعار وبين ما خلا عنها ، فكيف يجامع هذا القول براجستها ؟!

(١) وأما نهيه عن الصلاة في مبارك الإبل فليست اختصت به دون البقر والغنم والظباء والخيول ، إذ لو كان السبب نجاسة البول ، لكان تفرقاً بين المتماثلين ، وهو ممتنع بقينا .

(الدليل الرابع) : وهو في الحقيقة سادس : ما ثبت واستفاض من أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف على راحته ، وأدخلها المسجد الحرام الذي فضل الله على جميع بقاع الأرض ، وبركتها حتى طاف أسبوعاً . وكذلك إذنه لأم سلمة أن تطوف راكبة ، ومعلوم أنه ليس مع الدواب من العقل ما ممتنع به من تلويث المسجد المأمور بتطهيره للطائفين والعاكفين والركع السجود ، فلو كانت أبوالها نجسة لكان فيه تعريض

(١) هكذا وردت بالمطبوع ولعل الصواب (فلشيء)

المسجد الحرام للتجيس ، مع أن الضرورة مادعت إلى ذلك ، وإنما الحاجة دعت إليه ، ولهذا استنكر بعض من يرى تجيسه إدخال الدواب المسجد الحرام ، وحسبك بقوله بطلاً رده في وجه السنة التي لا ريب فيها .

(الدليل الخامس) وهو الثامن : ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم : أنه قال : « فأما ما أكل لحمه فلا بأس بقوله » وهذا ترجمة المسألة ؛ إلا أن الحديث قد اختلف فيه قبولاً وردأ ، فقال أبو بكر عبد العزيز ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وقال غيره هو موقف على جابر .

فإن كان الأول فلا ريب فيه ، وإن كان الثاني فهو قول صاحب ، وقد جاء مثله عن غيره من الصحابة أبي موسى الأشعري وغيره ، فينبني على أن قول الصحابة أولى من قول من بعدم ، وأحق أن يتبع . وإن علم أنه انتشر في سائر ، ولم ينكروه ، فصار إجماعاً سكونياً .

(الدليل السادس) وهو التاسع : الحديث المتفق عليه عن عبد الله بن مسعود « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ساجداً عند الكعبة ، فأرسلت قريش عقبة بن أبي معيط إلى قوم قد نحروا جزوراً لهم ، خباء بفرثها وسلامها فوضعها على ظهر رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ساجد ، ولم ينصرف حتى قضى صلاته » فهذا أيضاً بين في أن

ذلك الفرث والسلى لم يقطع الصلاة ، ولا يمكن حمله فيها أرى إلا على أحد وجوه ثلاثة : إما أن يقال هو منسوخ ، وأعني بالنسخ أن هذا الحكم مرتفع ، وإن لم يكن قد ثبت لأنه بخطاب كان بمكة . وهذا ضعيف جداً لأن النسخ لا يصار إليه إلا بيقين ؛ وأما بالظن فلا يثبت النسخ . وأبداً فإنما علمنا أن اجتناب التجasse كان غير واجب ثم صار واجباً ، لا سيما من يحتج على اجتناب التجasse بقوله تعالى : (وَثِيَابَكَ فَطَهِرْ) وسورة المدثر في أول المزد ، فيكون فرض التطهير من التجassات على قول هؤلاء من أول الفرائض . فهذا هذا .

وإما أن يقال : هذا دليل على جواز حمل التجasse في الصلاة ، وعامة من يخالف في هذه المسألة لا يقول بهذا القول ، فيلزمهم ترك الحديث . ثم هذا قول ضعيف لخلافه الأحاديث الصالحة في دم الحيض وغيره من الأحاديث . ثم إن لا أعلمهم يختلفون أنه مكروه ، وإن إعادة الصلاة منه أولى ، فهذا هذا . لم يبق إلا أن يقال : الفرث والسلى ليس بنجس وإنما هو ظاهر : لأن فرث ما يؤكل لحمه ، وهذا هو الواجب إن شاء الله تعالى لكثرة القائلين به وظهور الدلائل عليه . وبطول الوجهين الأولين يوجب تعين هذا .

(فإن قيل) فيه السلى وقد يكون فيه دم . قلنا : يجوز أن

يكون دماً بسيراً بل الظاهر أنه بسيراً ، والدم اليسير معفو عن حمله في الصلاة .

(فإن قيل) فالسلى لحم من ذبيحة المشركين ، وذلك نحس ، وذلك باتفاق . قلنا : لا نسلم أنه قد كان حرم حينئذ ذبائح المشركين ، بل المظنون أو المقطوع به أنها لم تكن حرمت حينئذ ، فإن الصحابة الذين أسلموا لم ينقل أنهم كانوا بنجسون ذبائح قومهم . وكذلك النبي صلى الله عليه وسلم لم ينقل عنه أنه كان يجتنب إلا ما ذبح للأصنام . أما ماذبحه قومه في دورهم لم يكن يتဂنبه ، ولو كان تحريم ذبائح المشركين قد وقع في صدر الإسلام لكان في ذلك من المشقة على النفر القليل الذين أسلموا ما لا قبل لهم به ، فإن عامة أهل البلد مشركون ، وهم لا يكترثون أن يأكلوا ويشربوا إلا من طعامهم وخبزهم . وفي أوانيهم ، لقلتهم وضعفهم وفقرهم . ثم الأصل عدم التحريم حينئذ فمن ادعاه احتاج إلى دليل .

(الدليل السابع) وهو العاشر : ما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم « أنه نهى عن الاستجمار بالعظم ، والبعر ، وقال : إنه زاد إخوانكم من الجن » وفي لفظ قال : « فسألوني الطعام لحم ولدوا بهم ، فقلت : لكم كل عظم ذكر اسم الله عليه يعود أوفر ما يكون لثماً ، وكل برة علف لدوا بهم » قال النبي صلى الله عليه وسلم : « فلا تستتجوا

بها ، فإنها زاد إخوانكم من الجن » .

فوجه الدلالة أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يستجى بالعظم والبر الذي هو زاد إخواننا من الجن ، وعلف دوابهم ، ومعلوم أنه إنما نهى عن ذلك لثلا نتجسه عليهم ، ولهذا استنبط الفقهاء من هذا أنه لا يجوز الاستجاء بزاد الإنس . ثم إنه قد استفاض النبي في ذلك ، والتغليظ حتى قال : « من تقلد وترأ أو استجى بعظم ، أو رجيع ، فإن محمدًا منه بريء »

ومعلوم أنه لو كان البر في نفسه نجسًا لم يكن الاستجاء به ينجسه ، ولم يكن فرق بين البر المستجى به والبر الذي لا يستجى به ، وهذا جمع بين ما فرقت السنة بينه . ثم إن البر لو كان نجسًا لم يصح أن يكون علفاً لقوم مؤمنين ، فإنها تصير بذلك جلالة ، ولو جاز أن تصير جلالة لجاز أن تعلف رجيع الإنس ، ورجيع الدواب ، فلا فرق حينئذ . ولأنه لما جعل الزاد لهم ما فضل عن الإنس ، ولدواهم ما فضل عن دواب الإنس من البر ، شرط في طعامهم كل عظم ذكر اسم الله عليه ، فلا بد أن يشرط في علف دوابهم نحو ذلك ، وهو الطهارة .

وهذا يبين لك أن قوله في حديث ابن مسعود لما أتاه بحجرين

وروته فقال : « إنها ركس » إنما كان لكونها روثة آدمي ، ونحوه ، على أنها قضية عين ، فيحتمل أن تكون روثة ما يؤكل لحمه ، وروثة ما لا يؤكل لحمه ، فلا يعم الصفيتين ، ولا يجوز القطع بأنها مما يؤكل لحمه ، مع أن لفظ الركس لا يدل على النجاستة ، لأن الركس هو المركوس أي المردود ، وهو مغنى الرجيع ، ومعلوم أن الاستبعاد بالرجيع لا يجوز بحال ، إما لنجاسته وإما لكونه علف دواب إخواننا من الجن .

(الوجه الثامن) وهو الحادي عشر : أن هذه الأعيان لو كانت نجسة لبينه النبي صلى الله عليه وسلم ، ولم بينه ، فليست نجسة ، وذلك لأن هذه الأعيان تكثر ملامسة الناس لها وبما شرتهم لكثير منها خصوصاً الأمة التي بعث فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإن الإبل والغنم غالب أموالهم ، ولا يزالون يباشرونهما ويباشرون أماكنها في مقامهم وسفرهم ، مع كثرة الاحتفاء بهم ، حتى إن عمر رضي الله عنه كان يأمر بذلك : تمددوا واخشوشنوا وامشو حفاة واتعلوا . ومحالب الألبان كثيراً ما يقع فيها من أبوالها وليس ابتلاؤم بها بأقل من ولوغ الكلب في أوانيهم ، فلو كانت نجسة يجب غسل الثياب والأبدان والأواني منها ، وعدم مخالطتها ، وينع من الصلاة مع ذلك ، ويجب تطهير الأرض مما فيه ذلك ، إذا صلى فيها ، والصلاحة فيها تكثير في أسفارهم ، وفي مراح أغنامهم ، ويحرم شرب اللبن الذي يقع فيه بعرها

وتغلل اليد إذا أصابها البول ، أو رطوبة البرء ، إلى غير ذلك من
أحكام النجاسة ، لوجب أن يبين النبي صلى الله عليه وسلم بياناً
تحصل به معرفة الحكم ، ولو بين ذلك نقل جميعه أو بعضه ، فإن
الشريعة وعادة القوم توجب مثل ذلك ، فلما لم ينقل ذلك علم أنه لم
يبيّن لهم نجاستها .

وعدم ذكر نجاستها دليل على طهارتها من جهة تقريره لهم على
 مباشرتها ، وعدم اليقى عنه ، والتقرير دليل الإباحة . ومن وجه أن
 مثل هذا يجب بيانه بالخطاب ، ولا تحال الأمة فيه على الرأي لأنه من
الأصول لا من الفروع . ومن جهة أن ما سكت الله عنه فهو مما عفا
 عنه ، لاسيما إذا وصل بهذا الوجه .

(الوجه التاسع) وهو الثاني عشر : وهو أن الصحابة والتابعين
وعامة السلف قد ابتلي الناس في أزمانهم بأضعاف ما ابتلوا في زمن
النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا يشك عاقل في كثرة وقوع الحوادث
المتعلقة بهذه المسألة . ثم المنقول عنهم أحد شieين : إما القول بالطهارة
أو عدم الحكم بالنجاسة مثل ما ذكرناه عن أبي موسى وأنس وعبد
الله بن مغفل أنه كان يصلى وعلى رجليه أثر السرقين . وهذا قد عاين
أكبر الصحابة بالعراق ، وعن عبيد بن عمير قال : إن لي غنى تعر في
مسجدي ، وهذا قد عاين أكبر الصحابة بالمحجاز ، وعن إبراهيم

النخعي فيمن بصلٍ وقد أصابه السرقة ، قال لا بأس ، وعن أبي جعفر الباقر ونافع مولى ابن عمر أنه أصابت عمامته بولٌ بغير فقاً : جميعاً لا بأس . وسائلهما جعفر الصادق وهو أشبه بالدليل على أن ما روى عن ابن عمر في ذلك من الغسل ، إما ضعيف ، أو على سبيل الاستجباب والتسطيف ، فإن نافعاً لا يكاد ينفع عليه طريقة ابن عمر في ذلك ، ولا يكاد يخالفه ، والمأثور عن السلف في ذلك كثير .

وقد نقل عن بعضهم ألفاظ إن ثبتت فليست صريحة بنجاسته محل النزاع ، مثل ما روى عن الحسن أنه قال : البول كله يغسل ، وقد روى عنه أنه قال لا بأس بآبوال الغنم . فعلم أنه أراد بول الإنسان الذكر والأئم والكبير والصغير ، وكذلك ما روى عن أبي الشعفاء أنه قال الآبوال كلها أنجاس ، فلعله أراد ذلك إن ثبت عنه ، وقد ذكرنا عن ابن المنذر وغيره أنه لم يعرف عن أحد من السلف القول بنجاستها ومن المعلوم الذي لا شك فيه أن هذا إجماع على عدم النجاستة ، بل مقتضاه أن التجيس من الأقوال المحدثة فيكون مردوداً بالأدلة الدالة على إبطال الحوادث ، لاسيما مقالة محدثة مخالفة ، لما عليه الصدر الأول ومن المعلوم أن الأعيان الموجودة في زمانهم ومكانتهم إذا أمسكوا عن تحريرها وتجيسها مع الحاجة إلى بيان ذلك كان تحريرها وتجيسها من بعدم بمنزلة أن يمسكوا عن بيان أفعال يحتاج إلى بيان وجوبها لو كان

ثابتاً فيجيء من بعدم فيوجها .

ومتى قام المقتضى للتحريم أو الوجوب ولم يذكروا وجوباً ولا تحريراً كان إجماعاً منهم على عدم اعتقاد الوجوب والتحريم ، وهو المطلوب . وهذه الطريقة معتمدة في كثير من الأحكام ، وهي أصل عظيم ينبغي للفقيه أن يتأملها ، ولا يغفل عن غورها ؛ لكن لا يسلم إلا بعدم ظهور الخلاف في الصدر الأول ، فإن كان فيه خلاف محقق بطلت هذه الطريقة والحق أحق أن يتبع .

(الوجه العاشر) وهو الثالث عشر في الحقيقة : أنا نعلم بقيناً أن الحبوب من الشعير والبيضاء والذرة ونحوها كانت تزرع في مزارع المدينة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأهل بيته ، ونعلم أن الدواب إذا داست فلا بد أن تروث وتبول ، ولو كان ذلك ينجس الحبوب لحرمت مطلقاً ، أو لوجب تجليسها .

وقد أسلمت الحجاز واليمن ونجد وسائر جزائر العرب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم . وبعث إليهم ساعاته وعماله بأخذنون عشرة حبوب من الحنطة وغيرها ، وكانت سرارة الشام تجلب إلى المدينة ، ففي كل منها رسول الله صلى الله عليه وسلم والمؤمنون على عهده ، وعامل أهل خير بشطر ما يخرج منها من ثمر وزرع ، وكان يعطي المرأة من نسائه ثمانين وسبعين شعير من غلة خير ، وكل هذه

تداس بالدواب التي تروث وتبول عليها ، فلو كانت تتجس بذلك
لكان الواجب على أقل الأحوال نظير الحب وغسله ، ومعلوم أنه
صلى الله عليه وسلم لم يفعل ذلك ، ولا فعل على عهده ، فعلم أنه
صلى الله عليه وسلم لم يحكم بنجاستها .

ولا يقال : هو لم يتيقن أن ذلك الحب الذي أكله مما أصابه
البول ، والأصل الطهارة ؛ لأننا نقول : فصاحب الحب قد تيقن نجاسة
بعض حبه و Ashton عليه الظاهر بالتجسس ، فلا يحل له استعمال الجميع ؛
بل الواجب نظير الجميع ؛ كما إذا علم نجاسة بعض البدن أو التوب أو
الأرض وخفي عليه مكان النجاسة غسل ما يتيقن به غسلها ، وهو لم
يأمر بذلك .

ثم اشتباه الظاهر بالتجسس نوع من اشتباه الطعام الحلال بالحرام ،
فكيف يباح أحدهما من غير تحري ؟ فإن القائل : إما أن يقول
يحرم الجميع ، وإما أن يقول بالتحري ، فأما الأكل من أحدهما بلا
تحري فلا أعرف أحداً جوزه وإنما يستمسك بالأصل مع تيقن النجاسة
ولا عيص عن هذا الدليل ، إلا إلى أحد أمرين : إما أن يقال :
بطهارة هذه الأبوال والأرواث ، أو أن يقال : عفى عنها في هذا
الوضع للحاجة . كما يعفى عن ريق الكلب في بدن الصيد على أحد

الوجهين ، وكما يظهر محل الاستجاه بالحجر في أحد الوجهين إلى غير ذلك من مواضع الحاجات .

فيقال : الأصل فيما استحل جريانه على وفاق الأصل ، فمن ادعى أن استحلال هذا مخالف للدليل ؛ لأجل الحاجة ، فقد ادعى ما يخالف الأصل ، فلا يقبل منه إلا بحجة قوية ، وليس معه من الحجة ما يوجب أن يجعل هذا مخالفًا للأصل .

ولاشك أنه لو قام دليل يوجب الحظر لأمكن أن يستثنى هذا الموضع ، فاما ما ذكر من العموم الضعيف والقياس الضعيف فدلالة هذا الموضع على الطهارة المطلقة أقوى من دلالة تلك على النجاسة المطلقة ، على ما تبين عند التأمل . على أن ثبوت طهارتها والعفو عنها في هذا الموضع أحد موارد الخلاف ، فيبقى إلهاق الباقي به بعدم القائل بالفرق .

ومن جنس هذا : (الوجه الحادي عشر) وهو الرابع عشر : وهو إجماع الصحابة والتابعين ومن بعدم في كل عصر ومصر على ديس الحبوب من الخنطة وغيرها بالبقر ونحوها ، مع القطع ببولها وروتها على الخنطة ، ولم ينكر ذلك منكر ، ولم يغسل الخنطة لأجل هذا أحد ، ولا احترز عن شيء مما في البيادر لوصول البول إليه .

والعلم بهذا كله علم اضطراري ما أعلم عليه سؤالا ، ولا أعلم لمن يخالف هذا شبهة .

وهذا العمل إلى زماننا متصل في جميع البلاد . لكن لم نحتاج بإجماع الأعصار التي ظهر فيها هذا الخلاف : لئلا يقول المخالف أنا أخالف في هذا ، وإنما احتججنا بالإجماع قبل ظهور الخلاف .

وهذا الإجماع من جنس الإجماع على كونهم كانوا يأكلون الخنطة ويلبسون الثياب ويسكنون البناء ، فإذا ثبّتت أن الأرض كانت تزرع وثبتت أنهم كانوا يأكلون ذلك الحب ويقررون على أكله ، وثبتت أن الحب لا يداس إلا بالدواب وثبتت أن لا بد أن تبول على البيدر الذي يبقى أياماً ويطول ديارها له ، وهذه كلها مقدمات بقينية .

(الوجه الثاني عشر) وهو الخامس عشر : أن الله تعالى قال : (وَطَهَرَ
بَيْتَ لِلَّهِ الْمُكَ�فَيْنَ وَالْقَائِمِينَ وَأَرْكَعَ السُّجُودِ) فأمر بتطهير بيته الذي هو المسجد الحرام ، وصح عنه — صلى الله عليه وسلم — أنه أمر بتنظيف المساجد ، وقال : « جعلت لي كل أرض طيبة مسجداً وظهوراً » وقال « الطواف باليت صلاة » ومعلوم قطعاً أن الحمام لم يزل ملازماً للمسجد الحرام لأمنه ، وعبادة بيت الله ، وأنه لا يزال ذرقه ينزل في المسجد ، وفي المطاف والمصلى . فلو كان نجساً لتنجس المسجد بذلك ، ولو جب

تطهير المسجد منه : إما بإبعاد الحمام ، أو بتطهير المسجد ، أو بتسميف المسجد ، ولم تصح الصلاة في أفضل المساجد ، وأمها وسيدة ، لنجاسته أرضه ، وهذا كله مما يعلم فساده بقيناً .

ولا بد من أحد قولين : إما طهارته مطلقاً ، أو العفو عنه . كما في الدليل قبله ، وقد بينا رجحان القول بالطهارة المطلقة .

(الدليل الثالث عشر) وهو في الحقيقة السادس عشر . مسلك التشبيه والتوجيه فنقول ، والله المادي : أعلم أن الفرق بين الحيوان المأكول وغير المأكول إما فرق بينها لافتراء حقيقتها ، وقد سمي الله هذا طيباً ، وهذا خيئاً .

وأسباب التحرم : إما القوة السبعة التي تكون في نفس البهيمة ، فأكلها يورث نبات أبداننا منها فتصير أخلاق الناس أخلاق السباع ، أو لما الله أعلم به ، وإما خبث مطعمها كأكل الحيف من الطير ، أو لأنها في نفسها مستحبة كالحشرات ، فقد رأينا طيب المطعم يؤثر في الحل ، وخبيثه يؤثر في الحرمة ، كما جاءت به السنة في لحوم الجلالة ولبنها وبيضها ، فإنه حرم الطيب لاغتنائه بالخبث ، وكذلك النبات المسوقي بالماء النجس ، والمسعد بالسرقين عند من يقول به ، وقد رأينا عدم الطعام يؤثر في طهارة البول ، أو خفة نجاسته ، مثل الصي الذي لم يأكل

الطعام . فهذا كله يبين أشياء :

منها أن الأبوال قد ينحف شائها بحسب المطعم كالصي ، وقد ثبت أن المباحات لا تكون مطاعمها إلا طيبة ، غير مستكر أن تكون أبوالها طاهرة لذلك .

ومنها أن المطعم إذا خبث وفسد حرم ما نبت منه من لحم ولبن وبقى : كالجلالة والزرع المسعد ، وكالطير الذي يأكل الجيف ، فإذا كان فساده يؤثر في تجليس ما توجبه الطهارة والحلل ، غير مستكر أن يكون طيه وحله يؤثر في تطهير ما يكون في محل آخر نحساً محراً فإن الأرواث والأبوال مستحيلة مخلوقة في باطن البهيمة ، كغيرها من اللبن وغيره .

يبين هذا ما يوجد في هذه الأرواث من مخالفتها غيرها من الأرواث في الخلق والريح واللون ، وغير ذلك من الصفات ، فيكون فرق ما بينها فرق ما بين البنين والبنات ، وبهذا يظهر خلافها للإنسان .

يؤكد ذلك ما قد بناه من أن المسلمين من الزمن المتقدم وإلى اليوم في كل عصر ومصر ما زالوا يدوسون الزروع المأكولة بالبقر ، وبصيб الحب من أرواث البقر وأبوالها ، وما سمعنا أحداً من المسلمين

غسل جاً ، ولو كان ذلك منجساً أو مستقدراً لأوشك أن ينهوا عنها
وأن تفر عنه نفوسهم نفورها عن بول الإنسان .

ولو قيل هذا إجماع عملي لكان حقاً ، وكذلك ما زال يسقط
في الحالب من أبعار الأئمَّة ، ولا يكاد أحد يحتقر من ذلك ؛ ولذلك
عفا عن ذلك بعض من يقول بالتجيس ، على أن ضبط قانون كلي في
الظاهر والنجس مطرد منعكس لم [يتيسر] ، وليس ذلك
بالواجب علينا بعد علمنا بالأنواع الظاهرة والأ نوع النجسة ؛ فهذه إشارة
لطيفة إلى مسالك الرأي في هذه المسألة ، ونماه ما حضرني كتابه في
هذا المجلس ، (والله يقول الحق وهو يهدى السبيل) .

الفصل الثاني

في مني الآدمي

وفي أقوال ثلاثة :

أحدها : أنه نجس كالبول فيجب غسله رطباً ويابساً من البدن
والثوب ، وهذا قول مالك والأوزاعي والثورمي وطائفة .

وثانية : أنه نجس يجزئ فرك يابسه ، وهذا قول أبي حنيفة

وإسحاق . ورواية عن أحمد .

ثم هنا أوجه ، قيل : يجزئ فرك يابسه ، ومسح رطبه من الرجل دون المرأة ، لأنه يعفى عن يسيره ، ومني الرجل يتأنى فركه ومسحه ، بخلاف مني المرأة فإنه رقيق كالمندي ، وهذا منصوص أحمد .

وقيل يجزئ فركه فقط منها لذهبته بالفرك ، وبقاء أثره بالمسح .

وقيل : بل الجواز مختص بالفرك من الرجل دون المرأة ، كما جاءت به السنة ، كما سند كره .

وثالثها : أنه مستقدر كالخاط والبصاق ، وهذا قول الشافعي وأحمد في المشهور عنه ، وهو الذي نصرناه والدليل عليه وجوه :

أحدها : ما أخرج مسلم وغيره عن عائشة قالت : « كنت أفرك التي من ثوب رسول الله — صلى الله عليه وسلم — ثم بذهب فيصلي فيه — وروى في لفظ الدار قطني — كنت أفركه إذا كان يابساً وأغسله إذا كان رطباً ». فهذا نص في أنه ليس كالبلول يكون نجساً بمحاسنة غليظة .

فيقي أن يقال : يجوز أن يكون نجساً كالدم ، أو ظاهراً كالبصاق

لكن الثاني أرجح : لأن الأصل وجوب نظير الشاب من الأنجاس قليلاً وكثيراً ، فإذا ثبت جواز حمل قليله في الصلاة ثبت ذلك في كثيরه : فإن القياس لا يفرق بينها .

فإن قيل : فقد أخرج مسلم في صحيحه عن عائشة « أن رسول الله — صلى الله عليه وسلم — كان يغسل النبي ثم يخرج إلى الصلاة في ذلك التوب وأنا أنظر إلى أثر الفسل فيه ». فهذا يعارض حديث الفرك في مني رسول الله — صلى الله عليه وسلم — والفسل دليل النجاست ، فإن الطاهر لا يظهر .

فيقال : هذا لا يخالفه : لأن الغسل للرطب ، والفرك للباس ، كما جاء مفسراً في رواية الدارقطني . أو هذا أحياناً ، وهذا أحياناً . وأما الغسل فإن التوب قد يغسل من المخاط والبصاق والخامة استقداراً لا تتجيساً : ولهذا قال سعد بن أبي وقاص . وابن عباس : ألم يطه عنك ولو بإذرة ، فإنما هو بمنزلة المخاط والبصاق .

الدليل الثاني : ما روى الإمام أحمد في مسنده بإسناد صحيح عن عائشة قالت : « كان رسول الله — صلى الله عليه وسلم — يسلت النبي من ثوبه بعرق الإذخر ، ثم يصلي فيه ، ويتحم من ثوبه يابساً ثم يصلي فيه ». وهذا من خصائص المستقدرات ، لا من أحكام النجاست ،

فإن عامة القاتلين بنجاسته لا يجوزون مسح رطبه .

الدليل الثالث : ما احتاج به بعض أولينا بما رواه إسحاق الأزرق عن شريك عن محمد بن عبد الرحمن عن عطاء عن ابن عباس قال : « سئل النبي — صلى الله عليه وسلم — عن النبي يصيّب الثوب ، فقال : إنما هو بمنزلة المخاط والبصاق ، وإنما بكفيك أن تمسحه بخرقة أو بأذرة ». قال الدارقطني : لم يرفعه غير إسحاق الأزرق عن شريك . قالوا : وهذا لا يصح ؛ لأن إسحاق بن يوسف الأزرق أحد الأئمة . وروى عن سفيان وشريك وغيرها ، وحدث عنه أحمد ومن في طبقته ، وقد أخرج له صاحبا الصحيح فيقبل رفعه وما ينفرد به .

وأنا أقول : أما هذه الفتيا فهي ثابتة عن ابن عباس ، وقبله سعد ابن أبي وقاص ، ذكر ذلك عنها الشافعي وغيره في كتبهم . وأما رفعه إلى النبي — صلى الله عليه وسلم — فنكر باطل لا أصل له ؛ لأن الناس كلهم رأوه عن شريك موقوفاً . ثم شريك ومحمد بن عبد الرحمن — وهو ابن أبي ليلى — ليسا في الحفظ بذلك ، والذين هم أعلم منهم بعطاه مثل ابن جرير الذي هو ثابت فيه من القطب وغيره من المكيين لم يروه أحد إلا موقوفاً ، وهذا كله دليل على وهم تلك الرواية .

فإن قلت : أليس من الأصول المستقرة أن زيادة العدل مقبولة ؟
وأن الحكم لمن رفع لا من وقف لأنه زائد ؟

قلت : هذا عندنا حق مع تكافئ المحدثين الخبرين وتعادلهم ،
وأما مع زيادة عدد من لم يزد فقد اختلف فيه أولونا . وفيه نظر .

وأيضاً فإنما ذلك إذا لم تتصادم الروايات وتعارضاً ، وأمامتنا تعارضنا
يسقط روایة الأقل بلا ريب ، وهنالى المروى ليس هو مقابل بكون
النبي — صلى الله عليه وسلم — قد قالها ، ثم قالها صاحبه تارة .
تارة ذاكراً ، وتارة آثراً ، وإنما هو حكمة حال قضية عين في رجل
استفتى على صورة ، وحروف مائورية ، فالناس ذكروا أن المستفتى ابن
عباس ، وهذه الرواية ترفعه إلى النبي — صلى الله عليه وسلم —
وليس القضية إلا واحدة ، إذ لو تعددت القضية لما أهل النقاش الآثار
ذلك على ما يعرف من اهتمامهم بمثل ذلك .

وأيضاً فأهل نقد الحديث والمعرفة به أقعد بذلك ، وليسوا يشكون
في أن هذه الرواية وم .

الدليل الرابع : أن الأصل في الأعيان الطهارة فيجب القضاء بظهوره
حتى يجيئنا ما يوجب القول بأنه نجس ، وقد بحثنا وسرنا فلم نجد لذلك

أصلاً ، فعلم أن كل ما لا يمكن الاحتراز عن ملابسته معفو عنه ، وملعون
أن الذي يصيب أبدان الناس وثيابهم وفرشهم وغير اختيارهم أكثر مما
بلغ المهر في آنيتهم ، فهو طواف الفضلات ، بل قد يتمكن الإنسان من
الاحتراز من البصاق والمخاط المصيب ثيابه ، ولا يقدر على الاحتراز من
مني الاحلام والجماع ، وهذه المشقة الظاهرة توجب طهارته ، ولو كان
المقتضى للتبجيس قائماً .

ألا ترى أن الشارع خفف في النجاسة المعتادة فاجتزأ فيها بالجامد ،
مع أن إيجاب الاستجاء عند وجود الماء أهون من إيجاب غسل الثياب
من الذي ، لا سيما في الشتاء في حق الفقير ، ومن ليس له إلا
ثوب واحد .

فإن قيل : الذي يدل على نجاسة المنى وجوه :

أحدها : ما روى عن عمار بن ياسر عن — النبي صلى الله عليه
 وسلم — أنه قال : « إنما يغسل التوب من البول والغائط والمنى والقمر »
 رواه ابن عدي . وحديث عائشة قد مضى في أن النبي صلى الله عليه
 وسلم كان يغسله .

الوجه الثاني : أنه خارج يوجب طهارتى الحبست والحدث ، فكان
نجساً كالبول والحيض ؛ وذلك لأن إيجاب نجاسة الطهارة دليل على أنه

نحس ، فإن إماتته وتحيته أخف من التطهير منه ، فإذا وجب الأتقل فالأخف أولى . لا سيما عند من يقول بوجوب الاستئ咽 منه ؛ فإن الاستئ咽 إماتة وتحية ، فإذا وجب تحيته في مخرجه في غير مخرجه أحق وأولى .

الوجه الثالث : أنه من جنس الذي فكان نحساً كالمذى ، وذلك لأن المذى يخرج عند مقدمات الشهوة ، والمذى أصل المذى عند استكمالها وهو يجري في مجراه ، وينخرج من مخرجه ، فإذا نحس الفرع فلأن نحس الأصل أولى .

الوجه الرابع : أنه خارج من الذكر ، أو خارج من قبل ، فكان نحساً كجميع الخوارج : مثل البول ، والمذى ، والودي ؛ وذلك لأن الحكم في النجاسة منوط بالخرج .

ألا ترى أن الفضلات الخارجة من أعلى البدن ليست نحسة ، وفي أسافلها تكون نحسة ، وإن جمعها الاستحالاة في البدن ؟ !

الوجه الخامس : أنه مستحيل عن الدم ؛ لأنه دم قصرته الشهوة ، ولماذا يخرج عند الإكثار من الجماع أحمر ، والدم نحس ، والنجاسة لا تظهر بالاستحالاة عندكم .

الوجه السادس : أنه يجري في مجرى البول فيتتجس بـ ملاقة البول ،
فيكون كاللبن في الطرف النجس . فهذه أدلة كلها تدل على نجاسته .

فنقل : الجواب وعلى الله قصد السبيل : أما حديث عمار بن
ياسر فلا أصل له . في إسناده ثابت بن حماد ، قال الدارقطني : ضعيف
 جداً ، وقال ابن عدي : له مناً كير ، وحديث عائشة مضى القول فيه .

وأما الوجه الثاني فقولهم : يوجب طهارة الحبّث والحدث ، أما
الحبّث فمنع : بل الاستنجاء منه مستحب كما يستحب إماتته من
الثوب والبدن ، وقد قيل : هو واجب ، كما قد قيل يجب غسل
الأثنين من المذى ، وكما يجب غسل أعضاء الوضوء إذا خرج الخارج
من الفرج ، فهذا كله طهارة وجبت للخارج ، وإن لم يكن المقصود بها
إماتته وتجيشه : بل سبب آخر كما يغسل منه سائر البدن .

فالحاصل : أن سبب الاستنجاء منه ليس هو النجاسة : بل سبب
آخر . فقولهم : يوجب طهارة الحبّث وصف منع في الفرع ، فليس
غسله عن الفرج للحبّث ، ولن يستطع الطهارات منحصرة في ذلك : كغسل
اليد عند القيام من نوم الليل ، وغسل الميت ، والأغسال المستحبة ،
وغسل الأثنين وغير ذلك . فهذه الطهارة إن قيل : بوجوبها فهي من
القسم الثالث ، فيبطل قياسه على البول : لفساد الوصف الجامع .

وأما إيجابه طهارة الحدث فهو حق : لكن طهارة الحدث ليست أسبابها منحصرة في النجاسات . فإن الصغرى تجب من الريح إجماعاً ، وتجب بوجوب الحجة من ملامسة الشهوة ، ومن مس الفرج ، ومن لحوم الإبل ، ومن الردة ، وغسل الميت ، وقد كانت تجب في صدر الإسلام من كل ما غيرته النار ، وكل هذه الأسباب غير نجسة .

وأما الكبرى : فتجب بالإيلاج إذا التقى الحثانان ولا نجاسة ، وتجب بالولادة التي لا دم معها على رأي مختار ، والولد ظاهر . وتجب بالموت ولا يقال هو نجس . وتجب بالإسلام عند طائفة .

فقولهم : إنما أوجب طهارة الحدث ، أو أوجب الاغتسال نجس منتقض بهذه الصور الكثيرة ، فبطل طرده . فإن ضموا إلى العلة كونه خارجاً انتقض بالربح والولد نقضاً قادحاً .

ثم يقال : قولكم خارج وصف طردي فلا يجوز الاحتراز به . ثم إن عكسه أيضاً باطل ، والوصف عديم التأثير ، فإن مالاً يوجب طهارة الحدث منه شيء كثير : نجس كالدم الذي لم يسل ، واليسير من القيء .

وأيضاً فسيأتي الفرق إن شاء الله تعالى . فهذه أوجه ثلاثة أو أربعة .

وأما قولهم : التطهير منه أبعد من تطهيره . فجمع ما بين متفاوتين

متباينين ، فإن الطهارة منه طهارة عن حدث ، وتطهيره إزالة خبث ،
وها جنسان مختلفان في الحقيقة والأسباب والأحكام من وجوه كثيرة :
فإن هذه تجب لها النية دون تلك .

وهذه من باب فعل المأمور به ، وتلك من باب اجتناب المنهى عنه
وهذه مخصوصة بالماء أو التراب ، وقد تزال تلك بغير الماء في مواضع
بالاتفاق ، وفي مواضع على رأي ، وهذه يتعدى حكمها محل سببها إلى
جميع البدن ، وتلك يختص حكمها بمحلها . وهذه تجب في غير محل
السبب أو فيه وفي غيره ، وتلك تجب في محل السبب فقط ، وهذه
حسبية وتلك عقلية ، وهذه جارية في أكثر أمورها على سنن مقاييس
البحاثتين ، وتلك مستصعبة على سبر القياس ، وهذه واجهة بالاتفاق ،
وفي وجوب الأخرى خلاف معلوم . وهذه لها بدل ، وفي بدل تلك
في البدن خاصة خلاف ظاهر .

وبالجملة فقياس هذه الطهارة على تلك الطهارة كقياس الصلاة على الحجج :
لأن هذه عبادة ، وتلك عبادة مع اختلاف الحقيقتين .

وأما الوجه الثالث : وهو إلحاقه بالذى فقد منع الحكم في الأصل
على قول بطهارة المذى ، والأكثرون سلموا ، وفرقوا بافتراء الحقيقتين ؛
فإن هذا يخلق منه الولد الذى هو أصل الإنسان وذلك بخلافه . ألا

ترى أن عدم الإمناء عيب يبني عليه أحكام كثيرة : منشؤها على أنه ،
نقص ، وكثرة الإمذاء ربما كانت مرضاً ، وهو فضلة محبطة لامتنعة فيه
كالبول ، وإن اشتراكاً في انبعاثها عن شهوة النكاح فليس الموجب
لطهارة المنى أنه عن شهوة الباة فقط : بل شيء آخر . وإن أجريناه
مجراه فنتكلم عليه إن شاء الله تعالى .

وأما كونه فرعاً فليس كذلك : بل هو بمنزلة الجنين التاقص :
كالإنسان إذا أُسقطته المرأة قبل كمال خلقه ، فإنه وإن كان مبدأ خلق
الإنسان فلا يناظر به من أحكام الإنسان إلا ما قل ، ولو كان فرعاً :
فإن النجاسة استخبات وليس استخبات الفرع بالوجب خبث أصله :
كالفضول الخارجة من الإنسان .

وأما الوجه الرابع : فقياسه على جميع الخارجات بجامع اشتراكتهن
في الخرج منقوض بالفم ، فإنه مخرج النخامة والبصاق الطاهرين ، والقيء
النجس . وكذلك الدبر مخرج الريح الطاهر ، والغائط النجس . وكذلك
الأنف مخرج المخاط الطاهر ، والدم النجس .

وإن فصلوا بين ما يعتاد الناس من الأمور الطبيعية وبين ما يعرض
لهم لأسباب حادثة .

قلنا : النخامة المعدية — إذا قيل : بنجاستها — معتادة ، وكذلك الريح .

وأيضاً فإننا نقول : لم قلتم أن الاعتبار بالخرج ؟ ولم لا يقال الاعتبار بالمعدن والمستحال ، فما خلق في أعلى البدن فظاهر ، وما خلق في أسفله فنجس ، والمنى يخرج من بين الصلب والترائب ؛ بخلاف البول والودي . وهذا أشد اطراداً : لأن القيء والنخامة المنجسة خارجان من الفم ، لكن لما استحالا في المعدة كانا نجسين . وأيضاً فسوف نفرق إن شاء الله تعالى .

وأما الوجه الخامس فهو لهم : مستحيل عن الدم ، والاستحالة لانظره عنه عدة أجوبة مستنيرة قاطعة .

أحدها : أنه منقوض بالأدعي وبمضغته ، فإنها مستحيلان عنه ، وبعده عن العلقة ، وهي دم ولم يقل أحد بنجاسته ، وكذلك سائر الباهائم المأكولة .

وثانية : أنا لا نسلم أن الدم قبل ظهوره وبروزه يكون نجساً ، فلا بد من الدليل على تجسيسه ، ولا يغني القياس عليه إذا ظهر وبرز باتفاق الحقيقة ؛ لأننا نقول للدليل على ظهارته وجوه :

أحدها : أن النجس هو المستقدر المستخبيث ، وهذا الوصف لا يثبت

لهذه الأجناس إلا بعد مفارقتها مواضع خلقها ، فوصفها بالنجاسة فيها وصف بما لا تتصف به .

وثانيها : أن خاصة النجس وجوب مجانبته في الصلاة ، وهذا مفقود فيها في البدن من الدماء وغيرها . ألا ترى أن من صلى حاملاً وعاءً مسدوداً قد أوعى دمأ لم تصح صلاته ، فلئن قلت : عفى عنه لمشقة الاحتراز . قلت : بل جعل ظاهراً لمشقة الاحتراز ، فما المانع منه ، والرسول صلى الله عليه وسلم يعلل طهارة المرة بمشقة الاحتراز ، حيث يقول : « إنها ليست بنجسة إنها من الطوافين عليكم والطوافات » ؟ .

بل أقول : قد رأينا جنس المشقة في الاحتراز مؤثراً في جنس التخفيف . فإن كان الاحتراز من جميع الجنس مشقاً عني عن جميعه ، فحكم بالطهارة . وإن كان من بعضه عني عن القدر المشق ، وهنا يشق الاحتراز من جميع ما في داخل الأبدان ، فيحكم لنوعه بالطهارة كالمهر وما دونها ، وهذا وجه ثالث .

الوجه الرابع : أن الدماء المستحبطة في الأبدان وغيرها هي أحد أركان الحيوان التي لا تقوم حياته إلا بها حتى سميت نفسها ، فالحكم

بأن الله يجعل أحد أركان عباده من الناس والدواب نوعاً نجساً في غابة البعد .

الوجه الخامس : أن الأصل الطهارة ، فلا ثبت النجاسة إلا بدليل وليس في هذه الدماء المستحبطة شيء من أدلة النجاسة ، وخصائصها .

الوجه السادس : أنا قد رأينا الأعيان تفترق حالتها : بين ما إذا كانت في موضع عملها ومنفعتها ، وبين ما إذا فارقت ذلك . فلما المستعمل ما دام جاريا في أعضاء المطهر فهو ظهور ، فإذا انفصل تغيرت حاله . ولما في محل النجس ما دام عليه فعله باق ونظيره ، ولا يكون ذلك إلا لأنه ظاهر مطهر ، فإذا فارق محل عمله فهو إما نجس أو غير مطهر ، وهذا مع تغير الأمواه في موارد التطهير نارة بالطاهرات وتارة بالنجاسات ، فإذا كانت المخالطة التي هي أشد أسباب التغير لا تؤثر في محل عملنا واتفاقنا فما ظنك بالجسم المفرد في محل عمله بخلق الله وتدبره ، ففهم هذا فإنه لباب الفقه .

الوجه الثالث عن أصل الدليل : أنا لو سلمنا أن الدم نجس فإنه قد استحال وتبدل . وقولهم : الاستحالة لانطهر .

قلنا : من أفتى بهذه الفتوى الطويلة العريضة المخالف للإجماع ؟ !

فإن المسلمين أجمعوا أن المحر إِذَا بَدأَ اللَّهُ بِإِفْسَادِهَا وَتَحْوِيلِهَا خَلَاطَرَتْ ،
وَكَذَلِكَ تَحْوِيلُ الدَّوَابِ وَالشَّجَرِ ، بَلْ أَقُولُ : الْاسْتِقْرَاءُ دُلَّا أَنْ كُلَّ مَا
بَدَأَ اللَّهُ بِتَحْوِيلِهِ وَتَبْدِيلِهِ مِنْ جِنْسٍ إِلَى جِنْسٍ مُمْثَلٌ جَعْلُ الْمُحَرَّ خَلَاءً ،
وَاللَّمْ مِنْيَا ، وَالْعَلْقَةُ مَضْغَةً ، وَلَحْمُ الْجَلَّالَةِ الْحَيَّ طَيْباً ، وَكَذَلِكَ يَضْهَا
وَلِبَهَا وَالزَّرْعُ الْمَسْقَى بِالنَّجْسِ إِذَا سُقِيَ بِالْمَاءِ الطَّاهِرِ ، وَغَيْرُ ذَلِكَ
فَإِنَّهُ يَزُولُ حُكْمُ التَّعْجِيزِ ، وَيَزُولُ حَقِيقَةُ النَّجْسِ ، وَاسْمُهُ التَّابُعُ لِلْحَقِيقَةِ ،
وَهَذَا ضَرُورِي لَا يَكُنُ المَنَازِعَةُ فِيهِ ؛ فَإِنَّ جَمِيعَ الْأَجْسَامِ الْخَلْوَةِ فِي
الْأَرْضِ ، فَإِنَّ اللَّهَ يَحْوِلُهَا مِنْ حَالٍ إِلَى حَالٍ ، وَيَبْدِلُهَا خَلْقًا بَعْدَ خَلْقٍ ،
وَلَا التَّفَاتٌ إِلَى مَوَادِهَا وَعَنَاصِرِهَا .

وَأَمَّا مَا اسْتِحْجَالَ بِسَبَبِ كَسْبِ الإِنْسَانِ ، كَإِحْرَاقِ الرُّوْثِ حَتَّى يَصِيرَ
رَمَادًا ، وَوُضُعَ الْخَنَزِيرُ فِي الْمَلَاحَةِ حَتَّى يَصِيرَ مَلَحًا ، فَفِيهِ خَلَافٌ
مُشَهُورٌ . وَلِلْقُولِ بِالتَّطْهِيرِ أَنْجَاهُ وَظَهُورُ ، وَمَسْأَلَتُنَا مِنَ الْقَسْمِ الْأَوَّلِ ،
وَلَلَّهِ الْحَمْدُ .

الدليل الخامس : أَنَّ الَّتِي مُخَالِفٌ لِجَمِيعِ مَا يَخْرُجُ مِنَ الذِّكْرِ فِي
خَلْقِهِ ، فَإِنَّهُ غَلِيظٌ وَتَلِكَ رَقِيقَةٌ . وَفِي لَوْنِهِ فَإِنَّهُ أَيْضًا شَدِيدُ الْبَياضِ .
وَفِي رِيمِهِ فَإِنَّهُ طَيْبٌ كَرَائِحَةُ الْطَّلَعِ ، وَتَلِكَ خَيْثَةٌ . ثُمَّ جَعَلَ اللَّهُ أَصْلَاهُ
لِجَمِيعِ أَنْبِيَائِهِ وَأَوْلِيَائِهِ وَعِبَادِهِ الصَّالِحِينِ ، وَالْإِنْسَانُ الْمَكْرُمُ ، فَكَيْفَ يَكُونُ
أَصْلَهُ نَجْسًا ؟ ! وَهَذَا قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ : وَقَدْ نَاظَرَ بَعْضُ مَنْ يَقُولُ بِنِجَاستِهِ ،

لرجل قال له : ما بالك وبال هذا ؟ قال : أريد أن أجعل أصله طاهراً
وهو يأبى إلا أن يكون نجساً !!

ثم ليس شأنه شأن الفضول بل شأن ما هو غذاء ومادة في الأبدان ،
إذ هو قوام النسل ، فهو بالأصول أشبه منه بالفضل .

الدليل السادس : وفيه أجوبة : (أحدها) لأنسلم أنه يجري في مجرى
البول ، فقد قيل : إن بينها جلدة رقيقة ، وإن البول إنما يخرج رشحاً
وهذا مشهور . وبالمجملة فلا بد من بيان اتصالهما ، وليس ذلك معلوماً إلا
في ثقب الذكر ، وهو ظاهر أو معفو عن نجاسته .

الوجه الثاني : أنه لو جرى في مجرة فلا نسلم أن البول قبل ظهوره
نجس . كما مر تقريره في الدم ، وهو في الدم أبين منه في البول : لأن
ذلك ركن وبعض ، وهذا فضل .

الوجه الثالث : أنه لو كان نجساً فلا نسلم أن الماسة في باطن
الحيوان موجبة للتجيس . كما قد قيل في الاستحالة ، وهو في الماسة
أبين . يؤيد هذا قوله تعالى :
(مِنْ بَيْنِ فَرَثٍ وَدَمٍ لَبَنًا خَاصَّا سَيِّئًا
لِلشَّرِّيْنَ) ولو كانت الماسة في الباطن للفرث مثلاً موجبة للنجاسة
لنجس اللبن .

فإن قيل : فلعل بينها حاجزاً .

قيل : الأصل عدمه ، على أن ذكره هذا في معرض بيان ذكر الاقتدار بإخراج طيب من بين خبيثين في الاغتساء ، ولا يتم إلا مع عدم الحاجز ، وإلا فهو مع الحاجز ظاهر في كمال خلقه سبحانه .

وكذلك قوله : (خالصاً) والخلوص لا بد أن يكون مع قيام الموجب للشوب ، وبالمجملة خروج اللبن من بين الفرث والمم أشبه شيء بخروج النبي من مخرج البول ، وقد سلك هذا المسلك من رأى إنفحة المية ولبنها ظاهراً لأنه كان ظاهراً ، وإنما حدث نجاسة الوعاء فقال : الملاقة في الباطن غير ظاهر .

ومن نجس هذا فرق بينه وبين النبي ، بأن النبي ينفصل عن النجس في الباطن أيضاً ، بخلاف اللبن فإنه لا يمكن فصله من المية إلا بعد إبراز الضرع ، وحيثئذ يصير في حد ما يلحقه النجاسة . والله يقول الحق وهو يهدى السبيل ، والحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى . وهذا الذي حضرني في هذا الوقت ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .

وسائل

عن النبي هل هو ظاهر أم لا ؟ وإذا كان ظاهراً فما حكم رطوبة
فرج المرأة إذا خالطه ؟

فأجاب : وأما النبي فالصحيح أنه ظاهر ، كما هو مذهب الشافعي
وأحمد في المشهور عنه .

وقد قيل : إنه نجس يجزئ فركه : كقول أبي حنيفة وأحمد في
رواية أخرى ، وهل يعني عن بسيره كالدم ، أولاً يعني عنه كالبول ؟
على قولين هما روایتان عن أحمد .

وقيل : إنه يجب غسله كقول مالك ، والأول هو الصواب ، فإنه من
العلوم أن الصحابة كانوا يحتلمون على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ،
 وأن النبي يصيب بدن أحدهم وثيابه ، وهذا مما تعم به البلوى ، فلو
كان ذلك نجساً لكان يجب على النبي صلى الله عليه وسلم أمره بإزالة
ذلك من أجسامهم وثيابهم ، كما أمر بالاستنجاء ، وكما أمر الحائض بأن
تغسل دم الحيض من ثوبها ، بل إصابة الناس التي أعظم بكثير من

إصابة دم الحيض لثوب الحيض .

ومن المعلوم أنه لم ينقل أحد أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أحداً من الصحابة بغسل النبي من بدنـه ولا ثوبـه ، فعلمـ يقيناً أنـ هذا لمـ يكنـ واجباًـ عليهمـ ، وهذاـ قاطعـ لمنـ تدبرـه .

وأماـ كونـ عائشةـ — رضيـ اللهـ عنهاـ — كانتـ تغسلـهـ نارةـ منـ ثوبـ النبيـ صلىـ اللهـ عليهـ وسلمـ ، وتفرـكهـ نارةـ ، فهـذاـ لاـ يقتضـيـ تـبـيجـيـهـ ؛ـ فإنـ الثـوبـ يغـسلـ منـ المـخـاطـ وـالـبـصـاقـ ، وـالـوـسـنـ ، وهـكـذاـ قـالـ غـيرـ وـاحـدـ منـ الصـحـابـةـ :ـ كـسـعـدـ بـنـ أـبـيـ وـقـاصـ ، وـابـنـ عـبـاسـ وـغـيرـهــ :ـ إـنـاـ هـوـ بـنـزـلـةـ المـخـاطـ وـالـبـصـاقـ أـمـطـهـ عـنـكـ وـلـوـ بـإـذـخـرـةـ .ـ وـسـوـاءـ كـانـ الرـجـلـ مـسـتـجـيـأـ أـوـ مـسـتـجـمـرـأـ ،ـ فإنـ مـنـيهـ طـاهـرـ .ـ

ومنـ قـالـ منـ أـصـحـابـ الشـافـعـيـ وـأـحـمـدـ :ـ إـنـ مـنـيـ الـمـسـتـجـمـرـ نـجـسـ ،ـ مـلـاقـتـهـ رـأـسـ الذـكـرـ ،ـ فـقـولـهـ ضـعـيفـ ،ـ فإنـ الصـحـابـةـ كـانـ عـامـتـهـ يـسـتـجـمـرـونـ ،ـ وـلـمـ يـكـنـ يـسـتـجـيـ بالـلـاءـ مـنـهـ إـلاـ قـلـيلـ جـداـ ،ـ بلـ كـانـ كـثـيرـ مـنـهـ كـانـواـ لـاـ يـعـرـفـونـ الـاسـتـجـاءـ ،ـ بلـ أـنـكـرـوهـ ،ـ وـمـعـ هـذـاـ فـلـمـ يـأـمـرـ النـبـيـ أـحـدـاـ مـنـهـ بـغـسلـ مـنـيهـ :ـ بلـ وـلـاـ فـرـكـهـ .ـ

والـاستـجـارـ بـالـأـحـجـارـ :ـ هـلـ هـوـ مـطـهـرـ أـوـ مـخـفـ؟ـ فـيـهـ قـوـلـانـ مـعـرـوفـانـ .ـ فإنـ

قيل إنه مطهر فلام ، وإن قيل إنه مخفي وأنه يعفى عن أثره للحاجة ، فإنه يعفى عنه في محله ، وفيما يشق الاحتراز عنه ، والملي يشق الاحتراز منه . فألحق بالخرج .

وسائل رحمه الله:

عن النبي ما حكمه ؟

فأجاب : الصحيح أن النبي طاهر . كما هو مذهب الشافعي ، وأحمد في المشهور عنه ، وأما كون عائشة تغسله نارة من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم وتفركه نارة ، فهذا لا يقتضي تجليسه ، فإن التوب يغسل من المخاط والبصاق والوسخ ، وهذا قاله غير واحد من الصحابة كسعد بن أبي وقاص ، وابن عباس ، وغيرها : إنما هو بمنزلة البصاق والمخاط أمته عنك ولو بإذنرة . وسواء كان الرجل مستجيناً ، أو مستجمراً فإن منه طاهر .

ومن قال : إن مني المستجمرون نجس للاقائه رأس الذكر فقوله ضعيف : فإن الصحابة كان عامتهم يستجمرون ، ولم يكن يستجي بالماء منهم إلا القليل جداً ، بل الكثير منهم لا يعرف الاستجاء ، بل أنكروه ، والحق ما تم عليه ، ومع هذا فلم بأمر النبي صلى الله عليه

وسلم أحداً منهم بغسل النبي ، ولا فركه .

والاستجمار بالحجارة . هل هو مخفف أو مطهر ؟ فيه قولان معروfan ، فإن قيل : هو مطهر فلا كلام ، وإن قيل هو مخفف فإنه يعنى عن آثره لل الحاجة ، ويعنى عنه في محله . وفيما يشق الاحتراز عنه ، فألحق بالخرج ، والله أعلم .

وسائل رحمة الله

عن وقع على ثيابه ماء طاقة ما يدرى ما هو : فهل يجب غسله أم لا ؟

فأجاب : لا يجب غسله : بل ولا يستحب على الصحيح ، وكذلك لا يستحب السؤال عنه على الصحيح ، فقد سر عمر بن الخطاب مع رفيق له ففقط على رفيقه ماء من ميزاب ، فقال صاحبه : يا صاحب الميزاب ! ماؤك ظاهر ، أم نحس ؟ فقال عمر : يا صاحب الميزاب لأن الخبره فإن هذا ليس عليه ، والله أعلم .

وسائل رحمة الله

عن الفخار فإنه يشوى بالنجاسة فما حكمه ؟ والأفران التي نسخن
بالزبل فما حكمها ؟

فأجاب : الحمد لله . هذه المسائل مبنية على أصلين :

أحدما السرقين النجس ونحوه في الوقود ليسخن الماء أو الطعام
ونحو ذلك . فقال بعض الفقهاء من أصحاب أحمد وغيره : إن ذلك لا يجوز
لأنه يتضمن ملامسة النجاسة و مباشرتها . وقال بعضهم إن ذلك مكروه
غير حرم ، لأن إتلاف النجاسة لا يحرم ، وإنما ذلك مظنة التلوث بها .
وما يشبه ذلك الاستصبح بالدهن النجس ، فإنه استعمال له
بإتلاف ، والمشهور عن أحمد وغيره من العلماء أن ذلك يجوز ، وهو
المأثور عن الصحابة ، والقول الآخر عنه وعن غيره المنع ، لأنه مظنة
التلوث به ، ولكرامة دخان النجاسة .

والصحيح أنه لا يحرم شيء من ذلك . فإن الله تعالى حرم الجبائر
من الدم والميته ولحم الحنزير ، وقد ثبت في الصحيحين عن النبي صل

الله عليه وسلم أنه قال : « إنما حرم من الميتة أكلها ». ثم إنه حرم لبسها قبل الدباغ . وهذا وجہ قوله في حديث عبد الله بن عکیم : « كنتم رخصت لكم في جلود الميتة فإذا جامكم كتابي هذا فلا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب » فإن الرخصة المتقدمة كانت في الاتقان بالجلود بلا دباغ كما ذهب إليه طائفة من السلف ، فرفع التهی عما أرخص ، فأما الاتقان بها بعد الدباغ فلم ينه عنه قط ، ولهذا كان آخر الروايتين عن أحمد : أن الدباغ مطهر جلود الميتة : لكن هل يقوم مقام الذکاة أو مقام الحياة ، فيظهر جلد المأکول أو جلد ما كان ظاهراً في الحياة دون ما سوى ذلك ؟ على وجهین : أحصها الأول . فيظهر بالدباغ ما نظره الذکاة لتهیه صلی الله عليه وسلم في حديث عن جلود السابع .

وأيضاً فإن استعمال المفر في إطفاء الحرائق ونحو ذلك سلمه المنازعون مع أن الأمر بمحاباة المفر أعظم ، فإذا جاز إتلاف المفر بما فيه منفعة ، فإتلاف التجسس بما ليس فيه منفعة أولى : لأنهم سلموا جواز طعام الميتة للبرزة والصقور فاستعملها في النار أولى .

وأما قول القائل : هذا مظنة ملابستها ، فيقال : ملابسة التجasse للحاجة جائز ، إذا ظهر بدنها وثيابه عند الصلاة ونحوها . كما يجوز الاستئداء بملاء مع مباشرة التجasse ، ولا يكره ذلك على أصح الروايتين عن أحمد ، وهو قول أكثر الفقهاء . والرواية الثانية : يكره ذلك ،

بل يستعمل الحجر ، أو يجمع بينها . والمشهور أن الاقتصار على الماء أفضل ، وإن كان فيه مبادرتها .

وفي استعمال جلود الميّة إذا لم يقل بظاهرها في اليابسات روایتان :
أصحابها جواز ذلك ، وإن قيل إنه بكره ، فالكرامة تزول بالحاجة .

وأما قوله : هذا بفضي إلى التلوث بدخان النجاسة ، فهذا مبني على الأصل الثاني ، وهو أن النجاسة في الملاحة إذا صارت ملحةً ونحو ذلك ، فهل هي نجسة أم لا ؟ على قولين مشهورين للعلماء هما روایتان عن أحمد ، نص عليها في الخنزير المشوي في التور . هل نظر النار ما لصق به أم يحتاج إلى غسل ما أصابه منه ؟ على روایتين منصوصتين :

(أحدُها) هي نجسة وهذا مذهب الشافعي . وأكثر أصحاب أحمد ، وأحد قولى أصحاب مالك . وهؤلاء يقولون : لا يظهر من النجاسة بالاستحسان إلا الأميرة المتنقلة بنفسها ، والجلد المدبوغ إذا قيل إن الدبغ إحالة لا إزالة .

(والقول الثاني) وهو مذهب أبي حنيفة ، وأحد قولى المالكية وغيرهم ، إنها لا تبقى نجسة . وهذا هو الصواب ، فإن هذه الأعيان لم يتناولها نص التحريم للفظاً ولا معنى ، وليس في معنى النصوص ،

بل هي أعيان طيبة فيتناولها نص التحليل ، وهي أولى بذلك من المحر
المنقلبة بنفسها ، وما ذكروه من الفرق بأن المحر نجست بالاستحالة
فقطهرب بالاستحالة باطل ؛ فإن جميع التجassات إنما نجست بالاستحالة :
كالم فإنها مستحيل عن الغذاء الظاهر ، وكذلك البول والعنبرة ، حتى
الحيوان النجس مستحيل عن الماء والتراب ونحوها من الطاهرات .

ولا ينبغي أن يعبر عن ذلك بأن التجassة طهرت بالاستحالة ، فإن
نفس النجس لم يظهر لكن استحال ، وهذا الظاهر ليس هو ذلك
النجس ، وإن كان مستحيلا منه ، والمادة واحدة ، كما أن الماء ليس
هو الزرع والمواء والحب وتراب المقبرة ليس هو الميت ، والإنسان
ليس هو الذي .

والله تعالى يخلق أجسام العالم بعضها من بعض ، ويحيل بعضها
إلى بعض ، وهي تبدل مع الحقائق ، ليس هذا هذا . فكيف يكون
الرماد هو العظم الميت ، واللحم والدم نفسه . يعنى أنه يتساوله اسم
العظم . وأما كونه هو هو باعتبار الأصل والمادة ، فهذا لا يضر فإن
التحريم يتبع الاسم والمعنى الذي هو الحيث ، وكلها متنف .

وعلى هذا فدخان النار الموددة بالتجassة ظاهر ، وبخار الماء
النجس الذي يجتمع في السقف ظاهر ، وأمثال ذلك من المسائل .

وإذا كان كذلك فهذا الفخار ظاهر ، إذ ليس فيه من النجاست شيء . وإن قيل : إنه خالطه من دخانها خرج على القولين ، وال الصحيح أنه ظاهر .

وأما نفس استعمال النجاست فقد تقدم الكلام فيه ، والتزاع في الماء المسخن بالنجاست فإنه ظاهر ؛ لكن هل يكره على قولين : هما روابitan عن أحمد .

إحداهما : لا يكره ، وهو قول أبي حنيفة ، والشافعي .

والثاني يكره ، وهو مذهب مالك .

وللكرابة مأخذان :

أحدها : خشية أن يكون قد وصل إلى الماء شيء من النجاست ، فيكره لاحتمال تجسسه ، فعلى هذا إذا كان بين الموقد وبين النار حاجز حصين لم يكره ، وهذه طريقة الشريف أبي جعفر ، وابن عقيل ، وغيرهما .

والثاني : أن سبب الكراهة كون استعمال النجاست مكرروها وأن السخونة حصلت بفعل مكررها ، وهذه طريقة القاضي أبي يعلى ، ومثل هذا

طبع الطعام بالوقود النجس ، فإن نضج الطعام كسخونة الماء ، والكرامة
في طبخ الفخار بالوقود النجس تشبه تسخين الماء الذي ليس بينه
وبين النار حاجز ، والله أعلم .

وَسْلُ

عن بول ما يؤكل لحمه : هل هو نجس ؟

فأجاب : أما بول ما يؤكل لحمه ، وروث ذلك ، فإن أكثر
السلف على أن ذلك ليس بنجس ، وهو مذهب مالك وأحمد وغيرها
ويقال : إنه لم يذهب أحد من الصحابة إلى تجيس ذلك : بل القول
بنجاسة ذلك قول محدث لا سلف له من الصحابة . وقد بسطنا القول
في هذه المسألة في كتاب مفرد ، وبيننا فيه بضعة عشر دليلا شرعاً ،
وأن ذلك ليس بنجس .

والسائل بتتجيس ذلك ليس معه دليل شرعى على نجاسته أصلا .
فإن غاية ما اعتمدوا عليه قوله صلى الله عليه وسلم : « تنزهوا من
البول » وظنوا أن هذا عام في جميع الأحوال ، وليس كذلك ، فإن
اللام لتعريف المهد ، والبول المعهود هو بول الآدمي ، ودليله قوله :
« تنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه » ومعلوم أن عامة عذاب

القبر إنما هو من بول الآدمي نفسه الذي بصيه كثيراً . لا من بول البهائم الذي لا بصيه إلا نادراً .

وقد ثبت في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم : «أنه أمر العرنين الذين كانوا حديثي عهد بالإسلام أن يلحقوا ببابل الصدقة ، وأمر م أن يشربوا من أبوالها وألبانها » ولم يأمرهم مع ذلك بغسل ما يصيب أفواههم وأيديهم ، ولا بغسل الأوعية التي فيها الأحوال ، مع حدثان عهدم بالإسلام ، ولو كان بول الأنعام كبول الإنسان لكان بيان ذلك واجباً ، ولم يجز تأخير البيان عن وقت الحاجة ، لاسيما مع أنه قرناها بالألبان التي هي حلال ظاهرة ، مع أن التداوى بالجذاث قد ثبت فيه النبي عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجوه كثيرة .

وأيضاً : فقد ثبت في الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي في مرابض الغنم ، وأنه أذن في الصلاة في مرابض الغنم من غير اشتراط حائل ، ولو كانت أبعارها نجسة ل كانت مرابضها كخشوش نبي آدم ، وكان بهى عن الصلاة فيها مطلقاً ، أولاً يصلى فيها إلا مع الحائل المانع ، فلما جاءت السنة بالرخصة في ذلك : كان من سوى بين أبوالآدميين وأبوالغنم مخالفأً للسنة .

وأيضاً : فقد طاف النبي صلى الله عليه وسلم بالبيت على بعيده

مع إمكان أن يبول البعير ، وأيضاً فما زال المسلمون يدوسون حبوبهم بالبقر مع كثرة ما يقع في الحب من البول وأخبار البقر .

وأيضاً : فإن الأصل في الأعيان الطهارة ، فلا يجوز التجيس إلا بدليل ، ولا دليل على النجاسة : إذ ليس في ذلك نص ولا إجماع ولا قياس صحيح .

وسُلْ

عن فران يحمى بالزبل وينجز ؟ .

فأجاب : الحمد لله ، إذا كان الزبل ظاهراً مثل زبل البقر والغنم والإبل ، وزبل الخيل . فهذا لا ينجس الخنز .

وإن كان نجساً كزبل البغال والحر ، وزبل سائر البهائم ، فعند بعض العلماء : إن كان يابساً فقد يبس الفرن منه ، ولم ينجس الخنز ، وإن علق بعضه بالخنز قلع ذلك الموضع ، ولم ينجس الباقي . والله أعلم .

وسائل

عن الكلب هل هو ظاهر ، أم نجس ؟ وما قول العلماء فيه ؟ .

فأجاب : أما الكلب فللعلماء فيه ثلاثة أقوال معروفة :

أحداها : أنه نجس كله حتى شعره ، كقول الشافعي ، وأحمد في إحدى الروايتين عنه .

والثاني : أنه ظاهر حتى ريقه ، كقول مالك في المشهور عنه .

والثالث : أن ريقه نجس ، وأن شعره ظاهر ، وهذا مذهب أبي حنيفة المشهور عنه ، وهذه هي الرواية المنصورة عند أكثر أصحابه ، وهو الرواية الأخرى عن أحمد وهذا أرجح الأقوال . فإذا أصاب الثوب أو البدن درطوبة شعره لم ينجس بذلك ، وإذا ولغ في الماء أريق ، وإذا ولغ في اللبن ونحوه : فمن العلماء من يقول يؤكل ذلك الطعام كقول مالك وغيره . ومنهم من يقول يراق كمذهب أبي حنيفة والشافعي وأحمد . فاما إن كان اللبن كثيراً فالصحيح أنه لا ينجس . وله في الشعور النابتة على محل نجس ثلاث روايات :

إحداها : أن جميعها ظاهر حتى شعر الكلب والحنزير ، وهو اختيار أبي بكر عبد العزيز .

والثانية : أن جميعها نجس ، كقول الشافعي .

والثالثة : أن شعر الميّة إن كانت ظاهرة في الحياة كان ظاهراً كالشاة وال فأرة ، وشعر ما هو نجس في حال الحياة نجس : كالكلب والخنزير ، وهذه هي المخصوصة عند أكثر أصحابه .

والقول الراجح هو ظهارة الشعور كلها : شعر الكلب والخنزير وغيرها ، بخلاف الريق ، وعلى هذا فإذا كان شعر الكلب رطبا وأصاب ثوب الإنسان فلا شيء عليه ، كما هو مذهب جمهور الفقهاء : كأنبي خيفه وأمثاله وأحمد في إحدى الروايتين عنه : وذلك لأن الأصل في الأعيان الطهارة ، فلا يجوز تنجيس شيء ولا تحريره إلا بدليل . كما قال تعالى (وَقَدْ فَصَلَ لَكُمْ مَا حَرَمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا أَضْطَرَرْتُمْ إِلَيْهِ) وقال تعالى (وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَنَاهُمْ حَتَّىٰ يَبْيَتْ لَهُمْ مَا يَتَّقُونَ) وقال النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح : « إن من أعظم المسلمين بال المسلمين جرم ما من سأله عن شيء لم يحرم فحرم من أجل مسألته » . وفي السنن عن سليمان الفارسي مرفوعاً . ومنهم من يجعله موقوفاً أنه قال : « الحلال ما أحل الله في كتابه ، والحرام ما حرم الله في كتابه ، وما سكت عنه فهو مما عفا عنه » .

وإذا كان كذلك فالنبي صلى الله عليه وسلم قال : « ظهور إناء أحدهم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبعاً ، أولاهن بالتراب » وفي الحديث الآخر : « إذا ولغ الكلب » . فأحاديثه كلها ليس فيها إلا ذكر الولوغ ، لم يذكر سائر الأجزاء ، فتتجيشه إنما هو بالقياس .

فإذا قيل : إن البول أعظم من الريق ، كان هذا متوجها .
وأما إلحاقي الشعر بالريق فلا يمكن : لأن الريق متخلل من باطن
الكلب ، بخلاف الشعر ، فإنه نابت على ظهره .

والفقهاء كلهم يفرقون بين هذا ، وهذا . فإن جمهورهم يقولون :
إن شعر الميّة ظاهر ، بخلاف ريقها . والشافعي وأكثرون يقولون : إن
الزرع النابت في الأرض النجسة ظاهر ، فغاية شعر الكلب أن يكون
نابتًا في منبت نجس ، كالزرع النابت في الأرض النجسة ، فإذا كان
الزرع ظاهرا فالشعر أولى بالطهارة ، لأن الزرع فيه رطوبة ولين يظهر
فيه أثر النجاسة . بخلاف الشعر فإن فيه من اليوسدة والجمود ما يمنع
ظهور ذلك . فمن قال من أصحاب أحمد كابن عقيل وغيره : إن الزرع
ظاهر فالشعر أولى ، ومن قال إن الزرع نجس فإن الفرق بينهما ما ذكر .
فإن الزرع يلحق بالجلالة التي تأكل النجاسة ، وهذا أيضًا حجة في
المسألة ، فإن الجلالة التي تأكل النجاسة قد نهى النبي صلى الله عليه
وسلم عن لبها فإذا جبست حتى تطيب كانت حلالا باتفاق المسلمين :
لأنها قبل ذلك يظهر أثر النجاسة في لبها وبيضها وعرقها ، فيظهر
نعن النجاسة وخبثها ، فإذا زال ذلك عادت ظاهرة ، فإن الحكم إذا
ثبت بعلة زال بزوالها . والشعر لا يظهر فيه شيء من آثار النجاسة
أصلًا ، فلم يكن لتجسيسه معنى .

وهذا يتبيّن بالكلام في شعور الميّة كا سنذكّره إن شاء الله تعالى (١) .

وكل حيوان قيل بنجاسته فالكلام في شعره وريشه كالكلام في شعر الكلب ، فإذا قيل : بنجاسته كل ذي ناب من السابع ، وكل ذي مخلب من الطير إلا الهرة ، وما دونها في الحلقة . كما هو مذهب كثير من العلماء : علماء أهل العراق ، وهو أشهر الروايتين عن أحمد فإن الكلام في ريش ذلك وشعره فيه هذا التزاع : هل هو نجس ؟ على روایتين عن أحمد :

إحداهما : أنه طاهر ، وهو مذهب الجمهور كأبي حنيفة والشافعي ومالك .

والرواية الثانية : أنه نجس ، كما هو اختيار كثير من متأخري أصحاب أحمد ، والقول بطهارة ذلك هو الصواب . كما تقدم .

وأيضاً قال النبي صلى الله عليه وسلم رخص في اقتتاء كلب الصيد ، والماشية ، والحرث ، ولا بد من اقتتاه أن يصييه رطوبة شعوره كما يصييه رطوبة البغل والحمار وغير ذلك ، فالقول بنجاسته شعورها

(١) تقدم في باب الآية

والحال هذه من الحرج المرفوع عن الأمة .

وأيضاً فإن لعب الكلب إذا أصاب الصيد لم يجب غسله في
أظهر قوله العلامة ، وهو إحدى الروايتين عن أحمد ؛ لأن النبي صلى
الله عليه وسلم لم يأمر أحداً بغسل ذلك ، فقد عفى عن لعب الكلب
في موضع الحاجة ، وأمر بغسله في غير موضع الحاجة ، فدل على أن
الشارع راعى مصلحة الخلق . و حاجتهم . والله أعلم .

وسُلْ

عن كلب طلع من ماء فاتتفض على شيء فهل يجب تسبيعه ؟

فأجاب : مذهب الشافعي وأحمد رضي الله عنها يجب تسبيعه .
ومذهب أبي حنيفة ومالك رضي الله عنها لا يجب تسبيعه ، والله أعلم .

وسُلْ

عن سؤر البغل والحمار : هل هو ظاهر ؟ .

فأجاب : وأما سؤر البغل والحمار فأكثر العلماء يجوزون التوضؤ
به . كمالك والشافعي ، وأحمد في إحدى الروايتين عنه .

والرواية الأخرى عنه مشكوك فيها . كقول أبي حنيفة ، فيتوضاً
به ويتيم .

والثالثة أنه نجس لأنه متولد من باطن حيوان نجس ، فيكون
نجساً كلعاب الكلب : لكن النبي صلى الله عليه وسلم قال في المرة :
« إنها من الطوافين عليكم والطوافات » فعلل طهارة سورها لكونها من
الطوافين علينا والطوافات ، وهذا يقتضي أن الحاجة مقتضية للطهارة ،
وهذا من حجة من يبيح سور البغل والحمار ، فإن الحاجة داعية إلى
ذلك ، والمانع يقول ذلك مثل سور الكلب ، فإنه مع إباحة قناته
لما يحتاج فيه إليه وهي عن سوره .

والمرخص يقول : إن الكلب أباحه للحاجة ، ولهذا حرم ثمنه :
بنخلاف البغل والحمار ، فإن بيعها جائز باتفاق المسلمين . والمسألة مبنية على
أسار السبع ، وما لا يؤكل لحمه .

وسئل

عن طين جبل بزيل حمار ، وطين به سطح فوقع عليه قطر ،
فتعلق به ما حكمه ؟

فأجاب الحمد لله ، إن كان بسيراً عفي عنه ، في أحد قولي العلماء .

وهو إحدى الروايات عن أَحْمَد ، لَا سِيَّما إِذَا كَانَ الرِّزْبُلْ قد خلَطَ بِالظِّينِ
الَّذِي طِينَ بِهِ السَّطْحُ ، فَقَدْ يَكُونُ قَدْ اسْتَحَالَ ، وَإِنْ لَمْ يَسْتَحِلْ فَالَّذِي
تَعْلُقُ بِالْقَطْرِ شَيْءٌ يُسِيرُ .

وَسْلُ

عَمَا إِذَا بَالَ الْفَأْرُ فِي الْفَرَاشِ ، هَلْ يَصْلِي فِيهِ ؟

فَأَجَابَ : غَسْلُهُ أَحْوَطُ ، وَيَعْنِي عَنْ يُسِيرِهِ فِي أَحَدِ قَوْلِ الْعُلَمَاءِ ،
وَهُوَ إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ .

وَسْلُ :

عَنْ رِيشِ الْقَنْفُذِ ، هَلْ هُوَ نَجْسٌ ؟

فَأَجَابَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ ، هُوَ طَاهِرٌ ، وَإِنْ وُجِدَ بَعْدَ مَوْتِهِ عِنْدَ جَمِيعِ الْعُلَمَاءِ ،
وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَبِي حُنَيْفَةَ ، وَأَحْمَدٌ فِي ظَاهِرٍ مَذْهَبِهِ .

باب الحيض

سئل شيخ الإسلام

عما يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « الحيض للجارية : البكر ثلاثة أيام ولاليهين ، وأكثره خمسة عشر » هل هو صحيح ؟ وما تأويله على مذهب الشافعي وأحمد ؟

فأجاب : أما نقل هذا الخبر عن النبي - صلى الله عليه وسلم - فهو باطل : بل هو كذب موضوع ، باتفاق علماء الحديث . ولكن هو مشهور عن أبي الخلد عن أنس ، وقد تكلم في أبي الخلد .

وأما الذين يقولون : أكثر الحيض خمسة عشر ، كما بقوله : الشافعي وأحمد ، ويقولون : أقله يوم ، كما بقوله : الشافعي وأحمد . أو لاحد له كما بقوله مالك . فهم يقولون : لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أصحابه في هذا شيء ، والرجوع في ذلك إلى العادة ، كما قلنا . والله أعلم .

وسئل

عن جماع الحائض هل يجوز أم لا ؟

فأجاب : وطه الحائض لا يجوز باتفاق الأئمة ، كما حرم الله ذلك ورسوله — صلى الله عليه وسلم — ، فإن وطئها وكانت حائضاً في الكفاراة عليه نزع مشهور ، وفي غسلها من الجنابة دون الحيض نزع بين العلماء . ووطه النساء كوطه الحائض حرام باتفاق الأئمة .

لكن له أن يستمتع من الحائض والنساء بما فوق الإزار ، وسواء استمتع منها بفمه أو بيده أو برجله ، فلو وطئها في بطنه واستمنى : جاز . ولو استمتع بفخذيها في جوازه نزع بين العلماء ، والله أعلم .

وسئل

عن المرأة تطهر من الحيض ، ولم تجد ماءاً تغسل به ، هل لزوجها أن بطأها قبل غسلها من غير شرط ؟

فأجاب : أما المرأة الحائض إذا انقطع دمها فلا بطؤها زوجها حتى

تغتسل ، إذا كانت قادرة على الاغتسال ، وإلا تيتمت . كما هو مذهب جمhour العلماء كمالك وأحمد والشافعي .

وهذا معنى ما يروى عن الصحابة حيث روى عن بضعة عشر من الصحابة — منهم الخلفاء — أنهم قالوا : في المعتدة هو أحق بها ما لم تغتسل من الحيبة الثالثة .

والقرآن يدل على ذلك ، قال الله تعالى : (وَلَا نَقْرُبُهُنَّ حَتَّى يَطْهُرُنَّ فَإِذَا نَطَهَرُنَّ فَأُتُوْهُنَّ)
قال مجاهد : حتى يطهرن ، يعني ينقطع الدم ، فإذا نظهرن اغتسلن بالماء ، وهو كما قال مجاهد . وإنما ذكر الله غابتين على قراءة الجمهور ، لأن قوله : (حَتَّى يَطْهُرُنَّ) غاية التحرير المحصل بالحirsch ، وهو تحرير لا يزول بالاغتسال ولا غيره ، فهذا التحرير يزول بانقطاع الدم ، ثم يبقى الوطء بعد ذلك جائزًا بشرط الاغتسال ، لا يبقى محرباً على الإطلاق ، فلهذا قال : (فَإِذَا نَطَهَرُنَّ فَأُتُوْهُنَّ) .

وهذا كقوله : (فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ)
فنكاح الزوج الثاني غاية التحرير المحصل بالثلاث ، فإذا نكحت الزوج الثاني زال ذلك التحرير ، لكن صارت في عصمة الثاني ، فحرمت لأجل حقه : لا لأجل الطلاق الثلاث . فإذا طلقها جاز للأول أن يتزوجها .

وقد قال بعض أهل الظاهر : المراد بقوله : (فَإِذَا تَطَهَّرُنَ) أي غسلن فروجين ، وليس بييء ؛ لأن الله قد قال : (وَإِن كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطَهَرُوا) فالتطهر في كتاب الله هو الاغتسال ، وأما قوله : (إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَبَينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ) فهذا يدخل فيه المغسل والتوضئ والمستنجي ، لكن التطهر المقربون بالحيض كالتطهر المقربون بالجنبة . والمراد به الاغتسال .

وأبو حنيفة — رحمه الله — يقول : إذا اغسلت ، أو مضى عليها وقت صلاة ، أو انقطع الدم لعشرة أيام حلت : بناء على أنه محكوم بطهارتها في هذه الأحوال . وقول الجمهور هو الصواب . كما تقدم والله أعلم .

وسْلِ رَحْمَهُ اللَّهُ

عن إينان الحائض قبل الغسل ؟ وما معنى قول أبي حنيفة : فإن انقطع الدم لأقل من عشرة أيام لم يجز وطؤها حتى تغسل ؟ وإن انقطع دمها لعشرة أيام جاز وطؤها قبل الغسل ؟ وهل الأئمة موافقون على ذلك ؟

فأجاب : أما مذهب الفقهاء كمالك والشافعي وأحمد فإنه لا يجوز

وطؤها حتى تغسل . كما قال تعالى : (وَلَا نَقْرُبُهُنَّ حَتَّى يَطْهَرُنَّ فَإِذَا تَطَهَّرُنَّ فَأُتْهُرُنَّ مِنْ حَيَّثُ أَمْرَكُمُ اللَّهُ) وأما أبو حنيفة فيجوز وطأها إذا انقطع لأكثر الحيض ، أو مر عليها وقت الصلاة فاغتسلت ، وقول الجمهور هو الذي يدل عليه ظاهر القرآن والآثار .

وسئل

عن الحديثين المتفق عليهما في الصحيحين :

أحدها عن عائشة — رضي الله عنها — « أن فاطمة بنت أبي حبيش سألت النبي — صلى الله عليه وسلم — فقالت : إني أستحاض فلا أطهر ، أفادع الصلاة ؟ فقال : إن ذلك عرق ، ولكن دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تخفيضين فيها ، ثم اغسلني وصلني — وفي رواية — وليس بالحيضة ، فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة ، فإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلني » .

والحديث الثاني عن عائشة أيضاً — رضي الله عنها — : « أن أم حبيبة استحيضت سبع سنين ، فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك ، فأمرها أن تغسل لكل صلاة . فهل كانت تغسل الغسل الكامل الشروع ؟ أم كانت تغسل الدم وتتوضاً ؟ ومع هذا

فهل كانت ناسية لأيام الحيض ؟ أم كانت مبتدأة ؟ وهل نسخ أحد الحديثين الآخر ؟ وأيهما كان الناسخ ؟ وهل إذا ابتليت المرأة بما ابتليت به أم حبوبة أن تغسل الفسل الكامل ؟ وإذا أمرت بالغسل فيكون هذا من المحرج العظيم ؟ وقد قال الله تعالى : (وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الَّذِينَ مِنْ حَرَجٍ) وهل في ذلك زرع بين الأمة ؟

فأجاب : ليس أحد الحديثين ناسخاً للآخر ، ولا منافاة بينها .
فإن الحديث الأول : فيمن كانت لها عادة تعلم قدرها ، فإذا استحيضت قعدت قدر العادة ، ولهذا قال : « فدعى الصلاة قدر الأيام التي كتبت تحيضين فيها » وقال : « إذا أقبلت الحيبة فدعى الصلاة ، فإذا ذهب قدرها فاغسل عنك الدم وصلي » وبهذا الحديث أخذ جمهور العلماء في المستحاشة المعتادة . أنها ترجع إلى عادتها ، وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي والإمام أحمد .

لكنهم متازعون لو كانت مميزة تميز الدم الأسود من الأحر : فهل يقدم التمييز على العادة ؟ أم العادة على التمييز ؟

فنهم من يقدم التمييز على العادة . وهو مذهب الشافعي وأحمد في إحدى الروايتين .

والثاني : في أنها تقدم العادة ، وهو ظاهر الحديث ، وهو مذهب

أبي حنيفة وأحمد في أظهر الروايتين عنه : بل أبو حنيفة لم يعتبر التمييز
كما أن مالك لم يعتبر العادة : لكن الشافعي وأحمد يعتبران هذا وهذا
والنزاع في التقاديم

وأما الحديث الثاني : فليس فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرها
أن تغسل لـ كل صلاة ، ولكن أمرها بالغسل مطلقاً ، فكانت هي
تغسل لـ كل صلاة ، والغسل لـ كل صلاة مستحب : ليس بواجب عند
الأئمة الأربع ، وغيرهم ، إذا قعدت أياماً معلومة هي أيام الحيض ثم
اغسلت ، كما تغسل من انقطاع حيضها ثم صلت وصامت في هذه
الاستحاضة . بل الواجب عليها أن تتوضاً عند كل صلاة من الصلوات
الخمس عند الجمهور ، كأبي حنيفة والشافعي وأحمد . وأما مالك فعنه
ليس عليها وضوء ولا غسل ، فإن دم الاستحاضة لا ينقض الوضوء عنده
لا هو ولا غيره من النادرات ، وقد احتاج الأكثرون بما في الترمذى
وغيره أن النبي — صلى الله عليه وسلم — أمر المستحاضة أن تتوضاً
لـ كل صلاة .

وهذه المستحاضة الثانية لم تكن مبتدأة ، وإن كان ذلك قد ظنه
بعض الناس ، فإ أنها كانت عجوزاً كبيرة ، وإنما حملوا أمرها على أنها
كانت ناسية لعادتها ، وفي السنن : « أنها أمرت أن تحيض ستاً أو
سبعاً » كما جاء ذلك في حديث سلمة بنت سهل ، وبهذا احتاج الإمام

أحمد وغيره على أن المستحاضة المميزة تجلس ستاً أو سبعاً ، وهو غالب الحيض .

وفي المستحاضة عن النبي صلى الله عليه وسلم ثلاط سنن : سنة في العادة لمن نقدم ، وسنة في الميزة وهو قوله : « دم الحيض أسود يعرف » وسنة في غالب الحيض ، وهو قوله : « تحيضي ستاً أو سبعاً ، ثم اغسلني ، وصلي ثلاثاً وعشرين ، أو أربعاً وعشرين ، كما تحيض النساء ، ويظهرن لمبات حيضهن وظهرهن ». .

والعلماء لهم في الاستحاضة نزاع فإن أمرها مشكل لاشبهه دم الحيض بدم الاستحاضة ، فلا بد من فاصل يفصل هذا من هذا .

والعلامات التي قيل بها ستة :

إما العادة فإن العادة أقوى العلامات ؛ لأن الأصل مقام الحيض دون غيره .

وإما التمييز ؛ لأنه الدم الأسود والثخين المتن أولى أن يكون حيضاً من الأحمر .

وإما اعتبار غالب عادة النساء ؛ لأن الأصل إلحاقي الفرد بالأعم

الأغلب ، فهذه العلامات الثلاث تدل عليها السنة والاعتبار ، ومن الفقهاء من يجلسها ليلة وهو أقل الحيض ، ومنهم من يجلسها الأكثر : لأنه أصل دم الصحة . ومنهم من يلحقها بعادتها نسائها .

وهل هذا حكم الناسية ، أو حكم المبتدأة والناسية جيئاً فيه زاع ؟ وأصوب الأقوال اعتبار العلامات التي جاءت بها السنة ، وإلغاء ما سوى ذلك .

وأما التميزة فتجلس غالب الحيض . كما جاءت به السنة ، ومن لم يجعل لها دمًا ممحوماً بأنه حيض ، بل أمرها بالاحتياط مطلقاً ، فقد كلفها أمراً عظيماً لا تأتى الشريعة بمثله ، وفيه تغییض عبادة الله إلى أهل دين الله ، وقد رفع الله الحرج عن المسلمين ، وهو من أضعف الأقوال جداً .

وأصل هذا أن الدم باعتبار حكمه لا يخرج عن خمسة أقسام :

دم مقطوع بأنه حيض ، كالدم المعتاد الذي لا استحاضة معه .

ودم مقطوع بأنه استحاضة ، كدم الصغيرة .

ودم يحتمل الأمرين ، لكن الأظهر أنه حيض . وهو دم المعتادة

والميزة ونحوها من المستحاضات ، الذي يحكم بأنه حيض .

ودم يحتمل الأمرين ، والأظاهر أنه دم فساد . وهو الدم الذي يحكم بأنه استحاضة من دماء هؤلاء .

ودم مشكوك فيه لا يترجح فيه أحد الأمرين ، فهذا يقول به طائفة من أصحاب الشافعي وأحمد وغيرها ، فيوجبون على من أصابها أن تصوم وتصلي ثم تقضي الصوم . والصواب أن هذا القول باطل لوجوه :

أحدها : أن الله تعالى يقول : (وَمَا كَانَ اللَّهُ يُلِئُ ضَلَالَ قَوْمًا مَّا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّىٰ يَبْتَغُوا لَهُمْ مَا يَتَّقُونَ) فالله تعالى قد بين لل المسلمين في المستحاضة وغيرها ما تقييه من الصلاة والصيام في زمن الحيض ، فكيف يقال : إن الشرعية فيها شك مستمر يحكم به الرسول وأمه ؟ ! نعم : قد يكون شك خاص ببعض الناس . كالذي بشك هل أحدث أم لا ؟ كالشبهات التي لا يعلمها كثير من الناس ، فأما شك وشبهة تكون في نفس الشرعية فهذا باطل ، والذين يجعلون هذا دم شك يجعلون ذلك حكم الشرع : لا يقولون : نحن شككنا : فإن الشك لا علم عنده فلا يجزم ، وهؤلاء يجزمون بوجوب الصيام وإعادته لشكهم .

الوجه الثاني : أن الشرعية ليس فيها إيجاب الصلاة مرتين ، ولا

الصيام مرتين ، إلا بتغريط من العبد . فاما مع عدم تغريطه فلم يوجب الله صوم شهرين في السنة ، ولا صلاة ظهرين في يوم ، وهذا مما يعرف به ضعف قول من يوجب الصلاة ، ويوجب إعادةها . فإن هذا أصل ضعيف . كما بسط القول عليه في غير هذا الموضع .

ويدخل في هذا من يأمر بالصلاحة خلف الفاسق وإعادتها ، وبالصلاحة مع الأعذار النادرة التي لا تتصل بإعادتها ، ومن يأمر المستحاشية بالصوم مرتين ونحو ذلك مما يوجد في مذهب الشافعي وأحمد في أحد القولين .

فإن الصواب ما عليه جمهور المسلمين أن من فعل العبادة كما أمر بحسب وسعه فلا إعادة عليه ، كما قال تعالى : (فَأَنْفَقُوا اللَّهَ مَا أَسْتَطَعُتُمْ) ولم يعرف قط أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر العبد أن يصلِّي الصلاة مرتين ، لكن يأمر بالإعادة من لم يفعل ما أمر به مع القدرة على ذلك ، كما قال للمسيء في صلاته : « ارجع فصل فإنك لم تصل » وكما أمر من صلى خلف الصف وحده أن يعيد الصلاة ، فأما المعنور كالنبي يتيم لعدم الماء ، أو خوف الضرر باستعماله لمرض أو لبرد ، وكالاستحاشة ، وأمثال هؤلاء : فإن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في هؤلاء أن يفعلوا ما يقدرون عليه بحسب استطاعتهم ، وبسقط عنهم ما عجزون عنه ، بل سته فيمن كان لم يعلم الوجوب أنه لا قضاء

عليه : لأن التكليف مشروط بالتمكن من العلم والقدرة على الفعل .

ولهذا لم يأمر عمر وعماراً بإعادة الصلاة ، لما كانا جنين . فعمر لم يصل ، وعمار تمرغ كأتمرغ الدابة ، ظناً أن التراب يصل إلى حيث يصل الماء ، وكذلك الذين أكلوا من الصحابة حتى تبين لهم الحال السود من البيض لم يأمرهم بإعادة . وكذلك الذين صلوا إلى غير الكعبة قبل أن يبلغهم الخبر الناسخ لم يأمرهم بإعادة ، وكان بعضهم بالحبلة ، وبعضهم بعكة ، وبعضهم بغيرها ، بل بعض من كان بالمدينة صلوا بعض الصلاة إلى الكعبة ، وبعضها إلى الصخرة ولم يأمرهم بإعادة ، ونظائرها متعددة .

فن استقرأ ما جاء به الكتاب والسنة تبين له أن التكليف مشروط بالقدرة على العلم والعمل ، فن كان عاجزاً عن أحدهما سقط عنه ما عجزه ، ولا يكلف الله نفسها إلا وسعها .

ولهذا عذر المجتهد الخاطئ لعجزه عن معرفة الحق في تلك المسألة ، وهذا بخلاف المفرط المتمكن من فعل ما أمر به ، فهذا هو الذي يستحق العقاب ؛ ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم لعمران بن حصين : « صل قائماً ، فإن لم تستطع فقاعداً ، فإن لم تستطع فعلى جنب » وهذه قاعدة كبيرة تحتاج إلى بسط ليس هذا موضعه .

ومقصود السائل ما يتعلّق بالمسحاة ، وقد بینا أن الصواب أنه
ليس عليها في صورة من الصور أن تصوم وتقضي الصوم . كما يقوله في
بعض الصور من ي قوله من أصحاب الشافعی وأحمد وغيرها . وأنه
ليس عليها أن تغسل لـ كل صلاة باتفاق الأئمّة الأربعـة وغيرـم ،
والله أعلم .

وَسْل

عن امرأة نساء لم تغسل : فهل يجوز وطئها قبل الفسل أم لا ؟
فأجاب : لا يجوز وطء الحائض والنساء حتى يغسلان ، فإن عدمـت
الماء أو خافت الضرر باستعمالـها الماء لـمرض أو بـرد شـديد تـيـمـ ، وـتوـطاـ
بعد ذلك ، هذا مذهب جـماـهـيرـ الـأـئـمـةـ كـالـكـ وـالـشـافـعـيـ وـأـحـدـ . وـقدـ
دلـ على ذلك القرآنـ بـقولـهـ تعالىـ : (وـلـأـنـقـرـبـوـهـنـ حـتـىـ يـطـهـرـنـ)ـ أيـ
بنـقطـعـ الدـمـ ، (فـإـذـأـنـتـظـهـرـنـ)ـ : أيـ اغـسلـنـ بـالـمـاءـ . كـماـ قـالـ : (وـإـنـكـنـتـمـ
جـثـبـأـفـأـطـهـرـوـاـ)ـ ، وـقدـ روـيـ ماـ يـدـلـ عـلـىـ ذـلـكـ عـنـ أـكـبـرـ الصـحـابـةـ : كـعـمرـ
وـعـثـانـ وـعـلـيـ وـابـنـ مـسـعـودـ وـأـبـيـ مـوسـىـ وـغـيرـمـ ، حيثـ جـعـلـواـ الزـوـجـ
أـحـقـ بـهـاـ مـاـ لـمـ تـغـسـلـ مـنـ الـحـيـضـةـ الثـالـثـةـ .

وـأـمـاـ أـبـوـ حـنـيفـةـ فـذـهـبـهـ إـنـ انـقطـعـ الدـمـ لـعـشـرـةـ أـيـامـ أـوـ أـكـثـرـ ، وـمـرـ
عـلـيـهاـ وـقـتـ صـلـاـةـ ، أـوـ اغـسـلـتـ وـطـئـهاـ ، وـإـلاـ فـلـاـ . وـالـلـهـ أـعـلـمـ .

وسائل رحمة الله:

عن امرأة نساء : هل يجوز لها قراءة القرآن في حال النفاس ؟ وهل يجوز وطئها قبل انقضاء الأربعين ؟ أم لا ؟ وهل إذا قضت الأربعين ولم تغسل فهل يجوز وطئها بغير غسل أم لا ؟

فأجاب : الحمد لله ، أما وطئها قبل أن ينقطع الدم فحرام باتفاق الأئمة ، وإذا انقطع الدم بدون الأربعين فعلتها أن تغسل وتصلي ، لكن ينبغي لزوجها أن لا يقربها إلى تمام الأربعين .

وأما قراءتها القرآن ، فإن لم تخف النساء فلا تقرؤه ، وأما إذا خافت النساء فإنها تقرؤه في أحد قولي العلماء ، وإذا انقطع الدم واغتسلت قرأت القرآن وصلت بالاتفاق ، فإن تعذر اغتسالها لعدم الماء أو لحوف ضرر لمرض ونحوه فإنها تسمى وتفعل بالتيمم ما تفعل بالاغتسال والله أعلم .

آخر المجلد الحادي والعشرون

فهرس المجلد الحادي والعشرين

باب المياه

الصفحة	الموضوع
٦	٢٤ « وقال : فصل ، وأما العبادات فأعظمها الصلاة إلخ »
٦ - ٩	الطهارة والنجاسة نوعان تابعان للأطعمة والأشربة
٨	مذهب أهل المدينة وغيرهم في الأطعمة والأشربة : الخمر والنبيذ ، الطيور ، الحشرات ، البغال ، الحمير ، الخيل ، الفباب ، القبعب (قُل لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ حُرْمَةً) الآية
٩	لا حد في المحرمات من الأطعمة ، قتل شارب الخمر في الثالثة والرابعة
١٠ - ١٦	الوضوء من لحوم الإبل ، وهل يتوضأ من سائر اللحوم المحرمة ومن الذكر والضحك في الصلاة
١٢ - ١١	« كان آخر الأمرين ترك الوضوء مما مست النار »
١٢	« إذا قام أحدكم من النوم فليتنشق إلخ » ، « إذا قام أحدكم من نوم الليل فلا يغمض يده في الإناء »
١٣	نهى عن الصلاة في مأوى الشياطين كاعطان الإبل والحمام والمكان الذي ينام فيه عن الصلاة
١٤ - ١٦	« يقطع الصلاة الكلب الأسود والحمار والمرأة »
١٦ - ١٩	ما يعفي عنه وما لا يعفي عنه من النجاسات قدرًا ونوعًا وما تزال به
٢٠ ، ١٩	إذا اختلط الماء الظاهر بالنجس أو غيره من المائعات ، الماء المستعمل حكم أجزاء الميتة التي لا رطوبة فيها
٢٠	

الصفحة	الموضوع
٢٠	المسح على الكفين والعمامة
٢١	التييم ضربة واحدة للوجه والكفين
٢٢	الحيض والاستحاضة
٢٣	٢٢
٢٤	٣٦ - سُئل عن مسائل : منها الماء البسيرة إذا وقعت فيها
٢٥	النجاسة ولم تغيرها وإذا تغيرت بالطاهرات «
٢٦	(فَلَمْ يَمْدُوا مَاءً)
٣٥	فصل وأما إذا تغير بالنجاسات فإنه ينجرس وإذا لم يتغير بها ففيه
٣٠	أقوال ..
٣٥	« النهي عن البول في الماء الدائم وعن الاغتسال منه »
٣٦	٣٦ - سُئل عن الماء الكثير إذا تغير لونه بعكه أو تغير
٣٧	لونه وطعمه لا الرائحة »
٣٧	٣٧ - سُئل عن بئر كثير الماء وقع فيه كلب ومات وبقي
٣٨	فيه حتى انهرى جلده وشعره ولم يغير وصفا من الماء »
٣٧	٣٧ - « أتوضأ من بئر بضاعة .. »
٣٨	٣٨ - سُئل عن بئر وقع فيه كلب أو خنزير أو جمل أو
٣٩	بقرة أو شاة ثم مات فيها وذهب شعره وجلده ولحمه
٣٩	وهو فوق القلتين »
٣٩	٣٩ - سُئل عن بئر سقطت فيه دجاجة ثم ماتت هل
٣٩	ينجرس ؟ » .
٣٩	٣٩ - سُئل عن البئر تكون في وسط البلد فيتغير لونه

بالزبل إلخ »

٤٠ « سُئل عن الماء الجاري إذا كان مزبلا هل يجوز
الوضوء به »

٤١ - ٤٢ « سُئل عن القلتين هل حدثه صحيح ؟ وعن سور
الهرة إلخ »

٤٣ ، ٤٤ « سُئل عن رجل غمس يده في الماء قبل أن يغسلها
من قيامه من نوم الليل هل يكون طهوراً ؟ وما الحكمة
في غسلها إذا باتت ظاهرة ؟ »

٤٥ « وقال : فصل وأمانه أن يغمس القائم من نوم
الليل يده في الإناء قبل أن يغسلها إلخ »

٤٤ ، ٤٥ « إذا استيقظ أحدكم من نومه فليستنصرف إلخ »
النهي عن الاغتسال في الماء بعد البول فيه والبول في المستحم

٤٦ « سُئل عن الماء إذا غمس الرجل يده فيه هل يجوز
استعماله ؟ »

٤٧ « سُئل عن الرجل يغسل إلى جانب الحوض .. وهو
ناقص ثم يرجع بعض الماء من يديه إلى الجرن هل
يصير مستعملاً ؟ »

الصفحة	الموضوع
٤٧	إذا غمس الجنب يده في الإناء أو الجرن الناقص
٤٧	مقدار الماء الذي لا يكون مستعملاً بالاغتسال الجنب فيه
٤٨ ، ٤٧	إذا وضعت الطاسة على أرض الحمام والماء المستعمل جار عليها ثم اغترف بها من الماء الناقص
٤٨	« سُئل عن رجل تدركه الصلاة وهو في مدرسة فيجد فيها بركة فيها ماء له مدة كثيرة ومثل ماء الحمام إلخ »
٤٩	٧٩ - « سُئل عن الذين إذا أرادوا أن يغسلوا من الجنابة في الحمام لم يغسلوا إلا فرادي؟ وهل يجوز أن يتظاهر من بقية أحواض الحمام وإن كان الماء باتتاً فيها إلخ »
٥١	النزاع فيما إذا انفردت المرأة بالاغتسال بالماء أو خلت به القلنغان ، الرطل العراقي القديم ، الرطل المصري ، الدمشقي صاع الماء وصاع الطعام ، الفرق
٥٢	٥٥ - مقدار ظهور النبي في الفسل والوضوء تعليل من لا يرى الطهارة من حوض الحمام المذكور بكل منه مستعملاً إلخ والجواب عنه « اغتسال النبي وأزواجه من إناء واحد »
٥٤	٥٧ - إذا سقط على الرجل ماء من ميزاب
٥٨ ، ٥٩	بدن الجنب والعائض وعرقهما ، صلاة العائض في ثوبها الذي تحبس فيه
٦٠	٦١ ، ٦١ - ماء المطر يطهر الأرض النجسة ، حديث « التوضؤ من بشر بضاعة » ليس بالمدينة عين جارية على عهد الرسول ، عيون حمزة أحد ثناها معاوية ، حكم البشر إذا بيل فيها
٦١	٦٤ - الخلاف الذي يورث شبهة وينبغى التذرع عنه وما ليس كذلك أهل الاجتهاد وإن عذرها فلا يجوز ترك ما تبين من السنة لتأويلهم (إِنَّمَا الْمُتَرَكُونَ بَحْسُنٌ)
٦٤	٦٧ ، ٦٩ - الماء المسخن بالنجاسة ليس بنجس والخلاف في كراحته

الصفحة	الموضوع
٧٠ - ٧٢	٧٦ ، ٧٥ ، ٧٤ دخان التجasse وبخارها ورمادها
٧٢	الماء الجارى على أرض الحمام من المقتسلين ظاهر إلا ٠٠٠٠
٧٤ - ٧٢	هل ينجس الماء الجارى « إذا بلغ الماء قلتين ٠٠٠ »
٧٤	إذا صب الماء على الأرض المنتجسة فزالت التجasse فالماء والتراب طاهران
٧٤ - ٧٥	إذا كانت على السطح التجasse وأصابه المطر ، طهارة بول ما يؤكل لحمه وروشه وما لا يؤكل
٧٦	إذا اختلط ماء ظاهر بنجس ، وهل يعدم الماء الظهور
٧٧ - ٧٧	إذا وقع على بدن الإنسان أو ثوبه أو طعامه شيء من الظهور المشتبه بنجس أو أصاباً توبيباً أو بدنين
٧٨	إذا تيقن الرجال أن أحدهما أحدث ، إذا تيقن أن في المسجد أو غيره بقعة نجسة ولم تعلم عينها
٧٩ - ٧٨	إذا أصابه شيء من طين الشوارع ، إذا شك في التجasse هل أصابت الثوب أو البدن .
٧٩	٨٠ « سئل عن أناس في مفازة ومعهم قليل ماء فولغ الكلب فيه هل يتوضأ منه ويشرب »
٧٩	ما يجوز للمضرر ، لو وجد ميّة فلم يأكلها فمات
٨٠	إذا وجد مضطراً إلى الشرب وهو تحتاج إلى ما معه لل موضوع

باب الآية

٨١	٩٠ « سئل عن أواني النحاس المطعم بالفضة هل حكمها حكم آنية الذهب والفضة ؟ »
٨١	المضبب باحدهما للحاجة ، إذا اضطر إلى أحدهما منفرداً أو إلى ثوب حرير منسوج باحدهما أنف الذهب ورباط الأسنان به

الصفحة

الموضوع

- | | |
|---------|---|
| ٨٢ | حرم المطاعم أشد من تحريم الملابس ، وما حرم جنسه أشد مما
حرم للسرف والخياء |
| ٨٢ ، ٨٧ | ٨٧ ما أبيح للنساء من الذهب والفضة والحرير
التداوى بالمحرم وبأبوال الإبل وألبانها ، شرب أبوالها لغير |
| ٨٣ | ضرورة * |
| ٨٣ | أواني الذهب والفضة محرمة على الصنفين
الاستباح بالدهن النجس ، إطعام الميتة للزيارة والصقور ، |
| ٨٣ - ٨٨ | إلباس الدابة الثوب النجس لا العرير والمحللى
افتراش العرير ، واليسير من الفضة لل حاجة ، وإذا كان
للزينة .. . |
| ٨٥ | تحريم الشيء مطلقاً يقتضى تحريم كل جزء منه
إذا نهى عن شيء نهى عن بعده ، وإذا أمر بشيء كان أمراً بعممه |
| ٨٥ | (فَأَنْكِحُوهُ مَا طَابَ لَكُمْ) (وَلَا تَنكِحُوهُ مَا نَكِحْتُ أَبَاكُوكُمْ) |
| ٨٧ | « نهى عن الذهب إلا مقطعاً » « لا يباح من الذهب إلا خريصة » |
| ٨٧ | خاتم الذهب ، اليسير التابع ، تحلية السيف بالفضة |
| ٩٠ | المضبب بالذهب ، التوضؤ والاغتسال في آنية الذهب والفضة |
| ٩٠ | الصلة في الدار المقصوبة واللباس المحرم والحج بالمال الحرام
وذبح الشاة بالسكين المحرمة |
| ٩٠ | ٩٦ - سُئل عن جلود الحمر وجلد مala يؤكل لحمه والميّة
هل تظهر بالدباغ ؟ |
| ٩١ | الأحاديث المروية في ذلك والكلام في أسانيدها ووجه الصلاح
منها * |
| ٩٥ | ٩٦ هل يظهر الدباغ جلود السباع والكلاب والحمير أم لا يظهر إلا
ما يباح بالذكاة |
| ٩٦ | ١٠٥ « سُئل عن عظام الميّة وحافرها وقرنيها وظفرها وشعرها
وريشها » هل كل ذلك نجس .. ؟ |

- ٩١ ما أبین من البهيمة وهي حیة
 ٩٩ ، ١٠٠ الحکمة فی نجاسة المیتة ، وتحریم ما صید بعرض المعارض دون
 حله
 ١٠١ ، ١٠٢ هل يظهر الدباغ جلد المیتة
 ١٠٢ - ١٠٤ فصل فی لبن المیتة وإنفتحتها وجبن المجوس

باب الاستجاء

- ١٠٥ « سئل عمن قال إن النبي قال : « غربوا ولا تشرقوا »
 و منهم من قال : « شرقوا ولا تغربوا »
 ١٠٦ ، ١٠٧ « سئل عن التحنع والثني والسلت ... بعد البول »
 ١٠٧ هل يكفي الاستجمار ؟ ما يفعل من به سلس المستحاضة

باب السوائل

- ١٠٨ - ١١٣ « سئل هل السوائل باليد اليسرى إلخ »
 ١٠٧ هل يكفي الاستجمار ؟ ما يفعل من به سلس المستحاضة
 ١٠٨ ، ١٠٩ قاعدة فيما تشتراك فيه اليمنى واليسرى من الأفعال وما تختص
 به إحداها
 ١١٣ « سئل متى يكون الحنان »
 ١١٣ ، ١١٤ « سئل عن شخص بالغ عاقل بصوم وبصلي وهو
 غير مختون »
 ١١٤ « سئل هل تختتن المرأة ؟ »

١١٥	« سُئلَ هَلْ يَخْتَنُ الصَّبِيُّ إِذَا مَاتَ »
١١٥	« سُئلَ : كَمْ يَقْعُدُ الرَّجُلُ حَتَّى يَحْلِقَ عَاثِتَهُ »
١١٥ - ١٢٠	« سُئلَ عَنْ أَقْوَامٍ يَحْلِقُونَ رُؤُسَهُمْ عَلَى أَيْدِيِّ الْأَشْيَاخِ وَعَنْدَ الْقَبُورِ »
١١٦	حلق الرأس على أربعة أنواع (١) في الحج والعمر (٢) حلقة للحجاجة (٣) حلقة على وجه التعبد والتدين والزهد إلخ
١١٨	الصلوة على السجادة ونحوها
١١٩	(٤) حلقة في غير النسك لغير حاجة ولا على وجه التقرب ، القزع
١٢٠	« سُئلَ عَنْ رَجُلٍ يَقْلُعُ بِيَاضِ لِحِينِهِ »
١٢٠ ، ١٢١	« سُئلَ عَنِ الرَّجُلِ إِذَا كَانَ جَنِيًّا وَقَصَ ظَفَرَهُ أَوْ شَارَبَهُ أَوْ مشطَ رَأْسَهُ ،

باب الوضوء

١٢٢	١٢٧ - « سُئلَ عَنْ مسح الرأس في الوضوء هَلْ يَجْبَ استِياعَهُ إِلَيْهِ »
١٢٣	١٢٤ ، تضمن الفعل معنى فعل آخر ، وأمثلته من القرآن
١٢٣	١٢٤ (وَامْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ) (فَامْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ وَأَيْدِيْكُمْ)
١٢٥	١٢٧ - هل يستحب مسح الرأس ثلاثة
١٢٧	« سُئلَ هَلْ صَحٌّ عَنِ النَّبِيِّ أَوْ وَاحِدٍ مِّنَ الصَّحَابَةِ أَنْ مسح على عنقه »

١٢٨ - ١٣٥ « وقال غسل القدمين في الوضوء منقول عن النبي ولا يتركه إلا المبتدعة إلخ »

١٢٨ المسح على الخفين وعلى القدمين مع النعلين

١٢٩ - ١٣٢ (وَمَسْحُوا بِأَرْجُلَكُمْ) الآية (فَامْسِحُوا بِأُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيْكُمْ مِنْهُ)

١٣٢ - ١٣٤ إذا كان الاسم عاماً تحته نوعان خصوا أحد نوعيه باسم خاص كالدابة والحيوان وذوى الأرحام والمؤمن والبشرة والحج ، وقد يستعمل في نوعيه

١٣٥ - ١٦٨ « وقال فصل في الموالة في الوضوء »

١٣٥ ، ١٣٦ « حديث صاحب اللعنة »

١٣٧ ، ١٣٨ لو حصل ماء لبعض أعضائه دون بعض ، لو غسل الصحيح ثم برأ الألم بعد نشاف الصحيح

١٣٨ الموالة في صوم الشهرين وفي قراءة الفاتحة

١٣٩ الموالة بين الإيجاب والقبول في العقود والنكاح

١٤٠ كثيراً ما يحكى عن أحمد رواياته ويكون من صوصه التفريق بين حال وحال كإخراج القيم وقتل الموصى

١٤٠ تفريق الطواف لمكتوبة أو جنازة

١٤١ الصواب يعود إلى الوسيط في مسائل الخلاف غالباً كالمسائل التي اختلف فيها الأربعية وغيرهم ، وكذلك مسائل الأصول

١٤٢ - ١٤٥ الترتيب في الصلاة ، إحدى صفات صلة الخوف

١٤٣ هل يبني من سبقة الحديث

١٤٤ - ١٤٧ هل يفصل الوتر بتسلية ؟ صفات الوتر

١٤٦ هل يخرج من الصلاة بكل ما ينافيها كما يخرج بالسلام

١٤٧ - ١٥٠ ، ١٥٥ - ١٦٥ الكلام في الصلاة سهواً أو عمداً أو لمصلحتها وحديث ذي اليدين وغيره

١٥٠ ، ١٥١ كثير من أتباع الأئمة يقولون في كل حديث يخالف مذهبهم : هذا منسوخ

الصفحة

الموضوع

- ١٥١ - ١٥٥ الفتوى والدعاة على أهل الكتاب والأحاديث فيه
١٦٥ - ١٦٧ الم الولاية في الفسل لا تجب

١٦٨ « سئل عن يغسل أطرافه أكثر من الخمس ويحيط السجادة تحت قدميه »

١٦٩ ، ١٧٠ « سئل أيما أفضل المداومة على الوضوء أم ترك المداومة »
١٧٠ الوضوء قبل الطعام

١٧١ « سئل عن قول النبي : « إنكم تأتون يوم القيمة غرّاً محجلين » فبم يعرف الأطفال والتاركون له إلخ »

باب المسح على الخفين

١٧٢ - ٢١٢ « سئل هل من شرط الحف أن يكون غير محرق وهل للتخريق حد إلخ »

١٧٤ الفتق الصغير في الثوب
١٧٦ ١٨٣ ، ١٨٩ - ١٩١ قول بعضهم فرض ما ظهر الفسل وما بطن المسح .

١٧٦ - ١٨٠ يفارق مسح الخف الجبيرة من خمسة أوجه

١٧٧ - ١٨١ هل يوقف المسح على الخفين

١٨١ هل يبطل خلع الخفين الطهارة

١٨٢ لا يشترط شد الجبيرة على طهارة

١٨٤ - ١٨٦ لا يشترط في المسح عليه أن يثبت بنفسه ، المسح على اللفائف

١٨٦ - ١٩ المسح على العرموقين والعمامة والقلانس والخمار والناصية

الصفحة الموضوع	
١٩١ - ٢٠٧ « أحاديث فيما يلبس المحرم » وما يستفاد منها ، وهل له الاستظلال بالمحمل	
١٩٣ - ١٩٥ المواقف	
١٩٩ - ٢٠٥ قول النبي : « فَإِنْ لَمْ يَجُدْ تَفْلِيفًا فِي تُوبَةِ وَقْوَلِهِ « فَإِنْ لَمْ يَجُدْ ثَلَاثَ حَثَّيَاتٍ »	
٢٠٠ - ٢٠٢ فتاوى لابن عمر خفية عليه فيها السنة	
٢٠١ - ٢٠٣ ما يستحب من اللباس للرجل	
٢٠٧ - ٢٠٩ تنبيه الخطاب وفحواه	
٢٠٩ - ٢١١ يمسح من غسل إحدى رجليه ثم أدخلها الخف ثم فعل بالأخرى مثلها وقوله « إِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتِينَ »	
٢١١ إذا استجمر بأقل من ثلاثة أحجار أو بمنهى عنه	
٢١٢ « سُئِلَ عَنِ الْخَفِ إِذَا كَانَ فِيهِ خَرْقٌ يُسِيرُ هُلْ يَجُوزُ	
٢١٣ « سُئِلَ هُلْ يَجُوزُ الْمُسْحُ عَلَى الْجُورِبِ كَالْخَفِ ؟ وَهُلْ يَكُونُ الْخَرْقُ إِلَّا	
٢١٤ - ٢١٧ « وَقَالَ لِمَا ذَهَبَتْ عَلَى الْبَرِيدِ غَلَبَ عَلَى ظَنِي عَدْمُ التَّوْقِيتِ إِلَّا	
٢١٧ « حَدِيثٌ يَمْسِحُ الْمَقِيمَ إِلَّا	
٢١٨ « سُئِلَ عَنْ قَلْعِ الْجَبِيرَةِ بَعْدَ الْوَضُوءِ هُلْ بَنْقَضَهُ »	
٢١٨ « سُئِلَ عَنِ الْمُسْحِ فَوْقَ الْعَصَابَةِ »	

باب نواقض الوضوء

- ٢١٩ « سُئل عن رجل يخرج من ذكره قبح لا ينقطع فهل
تصح صلاته ؟ »
- ٢١٩ « سُئل عما إذا توضاً وأقام يصلی وأحس بالقطة
في صلاته »
- ٢٢٠ - ٢٢٥ « سُئل عن رجل كلّا شرع في الصلاة يحدث له
رياح كثيرة إلخ »
- ٢٢٢ خروج النجاسة من غير السبيلين ومس النساء والذكر وما مست
النار
- ٢٢٣ الجمع للمستحاضنة والمريض ونحوهما
- ٢٢٤ - ٢٢٥ من صلى بعد أن أتقى الله ما استطاع فلا إعادة عليه
« سُئل عن رجل لا يحضر الجمعة لوجود ريح في جوفه
تنعنه من انتظارها »
- ٢٢٦ « سُئل عمن به قروح يخرج منها قبح بنتشر على
 محل الفرض إلخ »
- ٢٢٧ « سُئل عمن يرى أن القبيه ينقض الوضوء وعن
الأحاديث فيه »
- ٢٢٨ « سُئل عن الرعاف هل ينقض »

- ٢٢٨ - ٢٣١ « سُئل هل ينقض الوضوء النوم جالساً إلَّا في
٢٢٩ « سُئل هل لمس ذِكْرِ الآدميين والبهائم ينقض الوضوء ،
وَعَنْ بَاطِنِ الْكَفِ »
- ٢٣١ « سُئل عن رجل وقعت بيده بِيَاطِنِ كَفِهِ وأصابعه
عَلَى ذِكْرِهِ »
- ٢٣٢ « سُئل عما إذا قبل زوجته أو ضمها فَأَمْذَى »
- ٢٣٢ - ٢٣٥ « سُئل عمن لمس النساء هل ينقض الوضوء ؟ »
- ٢٣٣ - ٢٣٥ - ٢٤١ (أَوْلَامْسُتُمُ النِّسَاءَ) (مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ)
- ٢٣٤ - ٢٤٢ « وسُئل عن مس النساء هل ينقض الوضوء »
- ٢٤١ ، ٢٤٢ الوضوء من مس الذكر و مما مس النار ، ومن القهقهة .
- ٢٤٢ « سُئل عن مس المرأة هل ينقض الوضوء »
- ٢٤٣ - ٢٦٠ « سُئل هل مس يد الصبي الأَمْرَد مثل مس النساء وما
جاء في تحريم النظر إلى وجهه ، وعن قول من قال هو
عبادة ، ويقول إذا نظرت إليه أقول سبحان الله .. »
- ٢٤٣ ، ٢٤٤ الوضوء في الدبر يفسد العبادات ويوجب الفسل
- ٢٤٥ عقوبة اللوطى أعظم من عقوبة الزنا ، النظر إلى ذوات المعارض
بشيموة حرام
- ٢٤٦ من جعل النظر إلى صور نساء العالم عبادة فهو مرتد

الصفحة	الموضوع
٢٤٧	غض البصر نوعان (١) عن العورة (٢) عن محل الشهوة وهو النظر إلى زينة الباطنة من الأجنبية
٢٤٩	حكم النظر إلى زينة الدنيا والأزهار والفرق بينه وبين النظر إلى نساء الأجانب
٢٥٠	الصحابة وبعض الأمم لا يعرفون اللواط
٢٥٠	كانت إلماء على عهد الصحابة تمشي في الطرقات وتخدم الرجال مع سلامة القلوب ، بخلاف هذه الأزمان
٢٥٠	يمتنع المردان من الخروج إذا خافت الفتنة بهم إلا لحاجة
٢٥١	٢٥٢ ، النظر إلى وجه الأجنبية والخلوة بها
٢٥٢	- ٢٥٩ غض البصر يورث ثلاث فوائد
٢٥٢	- ٢٥٥ التحذير من صحبة الأحداث ، ابن سينا وأتباعه وبعض المتصوفة يأمرنون بعشق الصور
٢٦٠	٢٦٥ - سُئل عن أكل لحم الإبل هل ينقض ؟ وهل حديثه منسوخ «
٢٦٤	٢٦٥ ، حديث « من بركة الطعام الوضوء قبله » « المضمضة من اللبن والغمر »
٢٦٥	٢٦٦ ، سُئل عن رجل يقرأ القرآن ولا يقدر على الوضوء كل وقت فهل له أن يكتب في اللوح ويقرأه »
٢٦٦	« سُئل هل يجوز مس المصحف بغير وضوء »
٢٦٧	« سُئل عن الإنسان إذا كان على غير طهر وحمل المصحف بأكمامه »
٢٦٧	« سُئل عمن معه مصحف وهو على غير طهارة

كيف يحمله «

٢٦٨ - ٢٩٥ «سئل عما يجب له الطهارة»

- ٢٦٨ تجب للصلوة فرضها ونفلتها ، وانختلف فيما يأتي (١) الطسوف
 (٢) مس المصحف (٣) سجود التلاوة (٤) صلاة الجنائزة
- ٢٦٨ - ٢٩٤ لا يجب للاعتكاف ولا للذكر والدعاء ولا لمن لم يرد الصلاة
 لا يسلم من سجود التلاوة والشكرا
 نفتتح سجدة التلاوة بالتكبير كالطهاف والسعى
- ٢٧٧ سجود النبي في التجم وقوله (وَمَا أَرَيْنَا نَبِيًّا قَبْلَكُمْ مِنْ رَسُولٍ وَلَا نَبِيًّا إِلَّا أَنْتَمْ فَعَلْتُمْ)
- ٢٨٠ سجود النبي في التجم وقوله (وَمَا أَرَيْنَا نَبِيًّا قَبْلَكُمْ مِنْ رَسُولٍ وَلَا نَبِيًّا إِلَّا أَنْتَمْ فَعَلْتُمْ)
- ٢٨١ سجود النبي في التجم وقوله (وَمَا أَرَيْنَا نَبِيًّا قَبْلَكُمْ مِنْ رَسُولٍ وَلَا نَبِيًّا إِلَّا أَنْتَمْ فَعَلْتُمْ)
- ٢٨٢ ، ٢٨٣ ما فعله المشركون من خير أثيروا عليه في الدنيا وإن أسلموا أثيروا
 على ذلك
- ٢٨٣ ، ٢٨٤ السجود عند الآيات ، وهل يشرع منفردا لغير سبب
 الصلاة على الراحة
- ٢٨٥ هل يتعمين في صلاة الجنائز قراءة أو دعاء
 التسليم فيها واحدة
- ٢٨٦ - ٢٩١ حديث « صلاة الليل والنهار مثنى مثنى »
 « وإن كانت تماماً كانتا ترغيمًا للشيطان »
- ٢٩٢

باب الفسل

- ٢٩٥ «سئل عن غسل الجنابة هل هو فرض أم لا وهل
 يجوز لأحد الصلاة جنباً ولا يعيد »
- ٢٩٦ «سئل عن رجل يلاعب امرأته ثم بعد ساعة يبول
 فيخرج شبه النى بألم وعصر فهل يجب عليه الغسل »

٢٩٦

« سُئل عن امرأة قيل لها إنَّ كَانَ عَلَيْكَ نِجَاسَةً مِنْ
عَذْرِ النِّسَاءِ أَوْ مِنْ نِجَاسَةِ لَا تَوْضُئَ إِلَّا تَسْحِي بِاللَّامِ
مِنْ دَاخْلِ الْفَرْجِ »

٢٩٧

« سُئل عن امْرأتَيْنِ قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَجِبُ عَلَى الْمَرْأَةِ أَنْ
تَدْسُ أَصْبَعَهَا وَتَغْسِلَ الرَّحْمَ مِنْ دَاخْلٍ . وَقَالَتْ الْأُخْرَى
لَا يَجِبُ »

٢٩٧

« سُئل عن امرأة نَسَخَ مَعَهَا دَوَاءً وَقَتَ الْمَجَامِعَ تَنَعَّمَ
بِذَلِكَ نَفْوذَ النَّى فِي مَجَارِيِ الْحَبْلِ وَهَلْ صَلَاتُهَا
بِهِ صَحِيقَةٌ »

٢٩٨

« سُئلَ هَلْ صَحٌّ عَنِ النَّبِيِّ أَنَّهُ كَانَ يَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ
وَيَتَوَضَّأُ بِاللَّدِ وَمَا قَدِرَ ذَلِكَ ؟ وَهَلْ نَكَرَهُ الْزِيَادَةَ عَلَى هَذَا ؟
وَهَلْ يَكْرِرُ الصَّبُ عَلَى وَجْهِهِ فِي الْوَضُوءِ »

٢٩٩

« سُئلَ عَنْ رَجُلٍ اغْتَسَلَ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ فَهُلْ يَجِزِيهِ ذَلِكَ »

٣٠٠

كرامة أَحْمَدُ لِبَنَاءِ الْحَمَامِ وَكَرَانَهُ وَبِيعَهُ

٣١٠ - ٣١٠ الْكَلَامُ فِي الْحَمَامِ مُنْحَصِرٌ فِي فَصْلَيْنِ (١) فِي حُكْمِ بَنَائِهِ وَبِيعِهِ
وَإِجَارَتِهِ وَذَلِكَ أَرْبَعَةُ أَقْسَامٍ (١) أَنْ يَسْتَحِاجَ إِلَيْهَا مِنْ غَيْرِ مُحَظَّوْرٍ

٣٠٦ - ٣٠٦ هَلْ دَخَلَ الرَّسُولُ الْحَمَامَ أَوْ أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ

٣٠٢ ، ٣٠٣ مُسْتَنْدٌ مِنْ جُوزِ الصَّلَةِ فِي الْحَمَامِ أَوْ مُنْعَهَا

الصفحة	الموضوع
٣٠٤	٣٠٤ لا تصح الصلاة في المقبرة وأعطان الإبل
٣٠٦	٣٠٨ - ٣٠٨ نظافة البدن من الأوساخ مستحبة ، أدلة ذلك
٣٠٦	٣٠٨ - ٣٠٨ معنى حديث « عشر من الفطرة »
٣٠٨	الحكمة في الأمر بالاغتسال يوم الجمعة وللدخول في الإسلام
٢١٠	(٢) إذا خلت عن محظور في البلاد الباردة أو الحارة
٢١٠	(٣) إذا اشتملت على الحاجة والمحظور غالباً
٢١٠	٣١١ ، إذا اشتبه الواجب أو المستحب بالمحظور
٢١١	لا يجوز الانتقال إلى التيمم مع القدرة على الاغتسال في الحمام
٢١٢	كل ما كره استعماله يجب استعماله مع الحاجة وتزول الكراهة
٢١٣	(٤) أن تشتمل على المحظور مع إمكان الاستغناء عنها
٢١٣	٣١٩ الفصل الثاني في دخولها
٣١٤	٣١٨ - ٣١٨ ليس كل مركب ولباس وطعام لم يكن موجوداً على عهد النبي لا يحل
٣١٧	كانت سنة رسول الله جهاد من يليه من الكفار من المشركين وأهل الكتاب
٣١٧	٣١٩ - ٣١٩ حد السنة من البدعة ، جمع المصحف والمداومة على قيام رمضان
٣١٩	٣٢٣ فصل في حكم الماء الجارى في أرض الحمام
٣١٩	٣٢٠ ، النهى عن الصلاة في الحمام وعلته ، وهل يصح لو صلى ؟
٣٢١	٣٢٣ تعليل النهى عن الصلاة في المقبرة
٣٢٥	٣٢٦ ، إذا شك في نجاسة الماء فهل يستحب البحث عنها
٣٢٦	٣٢٨ - ٣٢٨ حكم الماء الجارى إذا خالطته نجاسة ، « حديث القلتين »
٣٢٩	٣٢٠ ، حكم تطهير النجاسة على الأرض
٣٣٢	٣٣٣ النصارى يأمرن ببطهارة الباطن للصلاة دون الظاهر واليهود بالعكس
٣٣٣	٣٣٦ - ٣٣٦ « سئل عمن يدخل الحمام هل يجوز له كشف عورته في الخلوة ، وما الذي يفعله من آداب الحمام »
٣٣٣	لا يلزم كشف العورة إذا ظهر جميع بدنه لا في الخلوة ولا في غيرها

الصفحة

الموضوع

- ٣٤٠ - « ما تقول فيمن دخل الحمام بلا مئزر مكشوف العورة » ٣٣٦
- ٣٣٦ ، ٣٢٧ يحرم كشف العورة ، ويلزم الولاة الداخلين والعمامين بأن لا يدخلوا إلا المستور ٣٣٧
- ٣٣٧ ، ٣٣٨ إظهار العورات من الفواحش ، ما يجوز من كشفها ٣٣٨
- ٣٣٧ ، ٣٣٩ لا يحل التمتع بالنظر إلى الأجنبيةات ولو بدون لذة ينهى أن يمس أحد عورة غيره ٣٣٩
- ٣٣٩ ، ٣٤٠ هل يكره نظر كل من الزوجين إلى عورة الآخر ٣٤٠
- ٣٤٠ ، ٣٤١ فتح الحمام وقت صلاة الجمعة حرام ، يلزم الولاة منع الناس وعقوبتهم عن القعود فيها وفي البساتين والأسواق والدور وغيرها وقت الجمعة ٣٤١
- ٣٤١ ، ٣٤٢ « وقال : يحرم كشف العورة في الحمام وغيره » ٣٤٠
- ٣٤٢ ، ٣٤٣ « سُئل عن ترك دخول الحمام » ٣٤١
- ٣٤١ ، ٣٤٤ « سُئل عن رجل عامي سُئل عن عبور الحمام وعما نقل عن النبي فيه » ٣٤٢
- ٣٤٢ ، ٣٤٥ حكم دخوله للرجال والنساء ٣٤٤
- ٣٤٤ - ٣٤٦ « سُئل أياً أفضل للجنب أن ينام على وضوه أو يكره له النوم على غير وضوه ، وهل يجوز له النوم في المسجد إذا نوضاً » ٣٤٦
- ٣٤٤ ، ٣٤٥ مرور الجنب في المسجد وقراءاته القرآن

باب التيم

٣٤٦ - ٣٦٧ « وقال في قوله (يَتَأْيَهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا فَتَمُوا إِلَى الْعَصْلَوَةِ) — تَشْكِرُونَ) »

٣٤٧ ، ٣٤٨ التيم لغة وشرعًا ، التيم من خصائص هذه الأمة

٣٤٨ (صَعِيدًا طَبِيبًا)

٣٤٩ (فَامْسَحُوهُ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ) قراءة النصب في (وَأَرْجُلَكُمْ)

٣٥٠ (مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ) الآية

٣٥٠ ، ٣٥١ تيم من عليه حدث أصغر وكذلك الجنب

٣٥٢ - ٣٥٤ فصل تنازع العلماء في التيم هل يرفع الحدث رفعاً مؤقتاً أم الحدث قائم إنما وهل يقوم مقام الماء في تيم قبل الوقت ولا يبطل

بخروجه ويصلى به ما شاء

٣٥٥ ، ٣٥٦ فإن قبل الوضوء يرفع الحدث والتيم لا يرفعه

٣٥٥ - ٣٦٤ ما يراد بالفظ العلة وهل يجوز تخصيصها وهل تنخرم المناسبة بالمعارضة ؟ والمانع المعارض للمقتضى هل يرفعه أم لا

٣٦٤ - ٣٦٦ فصل في (الصعيد) . ما يجوز وما لا يجوز التيم به

٣٦٧ - ٣٩٥ « وقال في معنى الآية السابقة أيضاً »

٣٦٧ - ٣٧٨ هل قوله : (إِذَا فَتَمُوا) من العام المخصوص ، وهل توجب الوضوء على المتوضئ ؟ أو يستحب له ، وكذلك التيم

٣٧٤ ، ٣٧٥ (وَإِنْ كُنْتُمْ جُنْبًا) (صَعِيدًا طَبِيبًا)

٣٧٩ - ٣٨٠ فصل قوله : (إِذَا فَتَمُوا إِلَى الْعَصْلَوَةِ فَأَغْسِلُوا) يقتضى التكرار في اليوم الثاني

٣٨٠ - ٣٨١ هل يقتضي الأمر المطلق التكرار

٣٨١ - ٣٩٠ فصل هل (أو) في قوله (أَوْجَاهَ أَحَدٍ مِنْكُمْ مِنَ الْقَاتِطِ أَوْ لَنَسْتُمْ) بمعنى السواو ؟ وما يتربّ على ذلك ، ومعنى الآية

٣٨٨ - ٣٩٠ (فَمَنْ خَافَ مِنْ مُؤْصِدِ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا) (وَلَا شَطَعَ مِنْهُمْ إِثْمًا أَوْ كُفُورًا)

٣٩٠ - ٣٩٦ فصل قوله : (أَوْجَاهَ أَحَدٍ مِنْكُمْ مِنَ الْقَاتِطِ)

- ٣٩١ هل تنقض الريح لكونها تصحب جزءاً من الغائب أو هي نفسها تنقض .
- ٣٩١ - ٣٩٦ هل النوم ناقض أو مظنة وهل قليله وكثيره سواء
- ٣٩٤ ، ٣٩٥ حديث « العين وكاء السه » « ولكن من غائب وبول ونوم »
- ٣٩٦ ، ٣٩٧ فصل لا يجب على الجنب ولا على العائض إلا الاغتسال ، ولا يجب عليه الوضوء ، ولا نية رفع الأصغر
- ٣٩٨ فصل (فَلَمْ يَحْدُو أَمَّا) يتعلق بقوله (عَلَى سَفَرٍ)
- ٣٩٩ لا يشترط في إباحة التيمم للمرض والبرد خوف ال�لاك
- ٣٩٩ ، ٤٠٠ فصل في قوله (أَوْجَاهَ أَحَدِنَاكُمْ مِنَ الْفَاطِلِ أَوْ لَمْسَتُمُ النِّسَاءَ)
- ٤٠١ ، ٤٠٢ فصل قوله (أَوْ لَمْسَتُمُ النِّسَاءَ) المراد به الجماع
- ٤٠٢ لا يكره للمسافر أن يجامع أهله وإن كان عادماً للماء
- ٤٠٣ - ٤٠٥ فصل وقوله (فَتَبَيَّمُوا) الآية دليل على أن التيمم مطهر من الحدثين إلى وجود الماء
- ٤٠٥ النزاع مع من قال هو مبيح : نزاع لفظي
- ٤٠٥ ، ٤٠٦ فصل في دلالة الآية ، لا يجب على المتخللي غسل فرجه بالماء ، الاستنجاء مستحب
- ٤٠٧ - ٤٢٠ فصل في الترتيب والمواارة في الوضوء والغسل وغيرهما من العبادات والعقود ، وهل يسقطان بالنسبيان
- ٤٠٧ - ٤٠٩ لو أخر المضمضة والاستنشاق ، هل البياض الذي بين العذر والأذن والنزعتان والتحذيف من الوجه ؟
- ٤٠٩ ، ٤١٩ إذا أخل بالترتيب بين الذبح والحلق ، إذا نسي بعض آيات السورة في قيام رمضان
- ٤١٣ ، ٤١٤ يحرم تنكيس الوضوء ، هل يسقط الترتيب إذا نسي صلاة ولو كانت الأولى من المجموعتين
- ٤١٤ ، ٤١٥ هل ما يقضيه المسبوق أول صلاته ؟
- ٤١٥ - ٤١٧ هل يجب في الركعة الواحدة الترتيب ؟ لو نسي الركوع حتى تشهد وسلم فهل يستأنف ؟
- ٤١٩ ، ٤٢٠ إذا ذبح قبل الصلاة جاهلاً أو ناسياً هل يجب على من انصرف من عرفة قبل الإمام دم

الصفحة

الموضوع

٤٢٠ ، ٤٢١ الموالة والترتيب في قراءة الفاتحة

٤٢٢ - ٤٢٦ فصل لا يشرع في التيم التكرار وهل يلزم فيه الترتيب

٤٢٦ ، ٤٢٧ متى يتيم للجرح في العضو

٤٢٧ ٤٢٧ « سئل هل يقوم التيم مقام الوضوء فيما يبيحه الماء »

٤٢٧ - ٤٤٠ « سئل عن رجل أصابته جنابة ولم يكن عنده إلا ماء

بارد يخاف الضرر باستعماله هل تلزمـه الإعادة إذا تيم

وصلـى مخافة خروج الوقت إلـى »

٤٢٨ يجـب فعل الصلاة في وقتها إلا لعذر

٤٢٨ ، ٤٢٩ يصلـى المريض على حسب حالـه ، هل يعيـد من كانـ في بـدنـه نـجـاسـة لا يمكنـه إـزالـتها ؟

٤٢٩ ، ٤٣٠ حـكمـ من لم يـجدـ إلا ثـوـباـ نـجـسـاـ

٤٢٩ - ٤٣١ وهـلـ يـعيـدـ من تركـ واجـباـ جـهـلاـ كالـطـمـانـيـةـ أوـ تركـ الصـلاـةـ لـجهـلهـ بـكـفـائـيـةـ التـيـمـ وجـهـلـ المـسـتـحـاضـةـ بـصـحـةـ الصـلاـةـ ، وـمـنـ أـكـلـ بـعـدـ طـلـوعـ

الفجر ناسيـاـ

٤٣١ إذا استيقـظـ قـرـبـ خـرـوجـ الـوقـتـ فـهـلـ يـتوـضـأـ وـيـقـسـلـ وإنـ خـرـجـ

٤٣٢ إذا عدمـ المـاءـ فـيـ الحـضـرـ ، لا يـجـوزـ تـأـخـيرـ الصـلاـةـ حـتـىـ يـخـرـجـ الـوقـتـ ولوـ حالـ المسـاـيـفـةـ

٤٣٢ - ٤٣٥ ما سـنةـ النـبـىـ فـيـ الجـمـعـ ، الجـمـعـ لـلـمـطـرـ وـالـمـرـضـ وـشـرـطـهـ ، المـواـقـيـتـ خـمـسـةـ

٤٣٤ ، ٤٣٥ إذا ظـهـرـ العـائـضـ فـيـ آـخـرـ وـقـتـ الثـانـيـةـ (أـقـيـرـ الصـلـوةـ لـذـلـكـ آـشـمـسـ) الآيةـ

٤٣٥ - ٤٣٧ فـصـلـ هـلـ يـقـومـ التـيـمـ مقـامـ المـاءـ مـطـلـقاـ فـيـسـتـبـاحـ بـهـ ماـ يـسـتـبـاحـ بـالـمـاءـ وـيـتـيـمـ قـبـلـ الـوقـتـ وـيـبـقـىـ بـعـدـهـ ، وـإـذـاـ تـيـمـ لـنـافـلـةـ صـلـىـ بـهـ الفـرـيـضـةـ ؟

٤٣٧ التـيـمـ رـافـعـ إـلـىـ وـجـودـ المـاءـ

٤٤٠

« سُئل عن الرجل إذا لم يجد ماء أو تغدر عليه استعماله

لمرض أو برد هل يتيم »

٤٤١

« سُئل عن رجل يصبح جنبا وليس عنده ما يدخل به الحمام وعنده ما يرتهن ولا يمكنه أن يغتسل في بيته من البرد فهل له التيم ؟ »

٤٤٢

٤٤٥ ، « سُئل عن رجل وقع عليه غسل ولم يكن معه ما يدخل به الحمام ويضره الماء البارد وله ورد فتيم هل بعيد ؟ »

٤٤٤ ، ٤٤٥ متى يجب شراء الماء

٤٤٩ - « سُئل عن المرأة يجتمعها بعلها ولا تتمكن من دخول الحمام فهل لها أن تيم ؟ وهل يكره له مجتمعتها ؟ وإذا خافت من خروج الوقت إن دخلت الحمام ؟ »

٤٤٦ - هل له الاشتغال بخياطة اللباس وتعلم دلائل القبلة ونحو ذلك وإن خرج الوقت ؟

٤٤٨ إذا لم تتمكن الصلاة في الوقت إلا في موضع نجس هل يصلى بالتييم في مكان ظاهر في الوقت

٤٤٩ ، ٤٤٨ إذا حبس في موضع نجس وصلى فيه فهل بعيد ؟ وكذلك إذا عجز عن بعض شروط الصلاة

٤٤٨ - « سُئل عن المرأة إذا كانت بعيدة عن الحمام وحصل لها جنابة وتخشى من الغسل في البيت البرد هل لها التيم الخ »

الصفحة	الموضوع
٤٥١	للزوج أن يجامعها قبل دخول الحمام وإن خافت أن تفوتها الصلة في الحمام صلت فيه
٤٥١	٤٥٢ الجمع بين الصلاتين بطهارة كاملة بالماء خير من تفريقهما ، بالتيم
٤٥٢	٤٥٣ الجمع لتحصيل الجماعة خير من التفريق والانفراد ، الجمع بين الصلاتين خير من الصلة في الحمام وفي أماكن الشياطين
٤٥٣	إذا أمكن الرجل والمرأة أن يتوضأا ثم يتيمما فعلا ، ولو اقتصرا على التيم أجزاء
٤٥٤	إذا ظهرت من العيض ولم تقدر على الاغتسال تيممت وصلت ، إذا كان الجرح مكشوفا أو معصوبا أو عليه جبيرة وأمكن المسح
٤٥٤	٤٥٥ إذا استيقظ وقد ضاق الوقت عن الاغتسال أو كان يقطن العراة ومن اشتبهت عليهم القبلة ومن عليه نجاسة في بدنه أو
٤٥٥	٤٥٦ ثوبه ومن حبس في محل نجس أو كان في حمام يصلون في الوقت على حسب حالهم ولا إعادة
٤٥٦	٤٥٧ فضل ومن خاف فوات الجنائز أو العيد أو الجمعة أو الجمعة فهل يجوز له الصلة بالتيم ويعيد ؟
٤٥٧	٤٥٨ لا تشترط نية الجمع ، صور يجوز فيها الجمع فضل من جاز له الصلة بالتيم جاز له قراءة القرآن ومس
٤٥٩	٤٥٩ المصحف . إذا تيم بالحصير الذى تحت بيته أو بالغبار اللاصق ببعض الأشياء ٠
٤٦٠	٤٦١ - قراءة القرآن للجنب والحاائض ٠ حديث « لا تقرأ الحائض ولا الجنب من القرآن شيئا »
٤٦١	ليس للجنب أن يقف بعرفة ومزدلفة ومنى حتى يظهر ٠
٤٦٢	« سئل عن رجل أرمد فلحقه جنابة ولا يقدر على التطهير بالماء ويفقدر على الوضوء »
٤٦٢	« سئل عن رجل باشر امرأته وهو في عافية فهل له أن

- ٤٦٣ بصر عن التظاهر إلى أن يتضاحى النهار أو يتيم «
- ٤٦٤ سُئل عن امرأة بها مرض في عينيها وليس لها قدرة على الحمام وزوجها لم يدعها تظاهر .. فهل يجوز لها أن تغسل جسمها الصحيح وتتيم عن رأسها «
- ٤٦٤ سُئل عن رجل احتلم وهو في يوم شديد البرد وخلف على نفسه أن يقتله البرد فتيم وأم رفقة المتوضئين فهل تجب عليه وعليهم الإعادة ؟ «
- ٤٦٥ سُئل عن رجل أصابته جنابة ولم يقدر على استعمال الماء أو خاف أن يفهم إلخ «
- ٤٦٦ سُئل عمن كان في بيته جراحة هل يلزم أنه يتيم عند غسل اليدين ؟ وإذا كانت الجراحة مشدودة إلخ «
- ٤٦٧ سُئل عن جنب في بيت مباطط هل يترك الصلاة إلى وجود الماء والترباب «
- ٤٦٨ سُئل عن رجل نام وهو جنب فلم يستيقظ إلا قريب طلوع الشمس وخشى من الغسل بالماء البارد وإن سخن الماء خرج الوقت «

- ٤٦٩ « سئل عن رجل أجب واستيقظ بعد طلوع الفجر
وخف إن اغتسل أن نطلع الشمس »
- ٤٦٩ « سئل عن رجل اتبه وهو جنب في الخضر قبل خروج
الوقت بقليل »
- ٤٧٠ « سئل إذا دخل وقت الصلاة وهو جنب وينحني من
فوات الوقت إن اشتغل بالطهارة »
- ٤٧١ « سئل عن أقوام خرجوا من قرية إلى قرية ليصلوا الجمعة
فوجدوها قد أقيمت وبعضهم على غير وضوء ولو ذهب
ليتوضاً فاتته »
- ٤٧١ « سئل عن المسافر يصل إلى ماء إن تشاغل بتحصيله
خرج الوقت »
- ٤٧٢ « سئل هل يجوز لأحد أن يصل بالبيم السنن الراتبة
والفرضة وأن يقتصر عليه إلى أن يحدث »
- ٤٧٣ « سئل أيها أفضل للحاقد أن يصل بوضوء محقنا أو
أن يحدث وبيتم »

باب إزالة النجاسة

٤٧٤ - ٤٧٨ « وقال فصل فأما إزالة النجاسة بغير الماء فيها ثلاثة أقوال »

٤٧٥ لا يجوز استعمال الأطعمة والأشربة في إزالة النجاسة لغير حاجة .

٤٧٧ ، ٤٧٨ لا تقاس طهارة الخبث بطهارة الحدث ، إذا صلى بالنجلة جاملاً أو ناسياً

٤٧٨ « سُئل عن النجاسة إذا استحالت فصارت تراباً هل تجوز الصلاة عليه »

٤٧٩ - ٤٨٣ « وقال فصل وأما طين الشوارع فبني على الأرض إذا أصابتها نجاسة ثم ذهبت بالرياح أو الشمس »

٤٨٠ ، ٤٨١ « حديث بول الأعرابي » « وحديث الذيل »

٤٨١ ، ٤٨٢ إذا قصد الخلال تخليل الخمر ، وإذا صارت النجاسة ملحاماً أو رماداً أو صارت الميتة والدم والصديد تراباً

٤٨٣ - ٤٨٨ « سُئل عن الحمرة إذا انقلبت خلا ولم يعلم أو علم »

٤٨٣ - ٤٨٥ خطأ من قال إن الأمر بإراقة الخمر وشق ظروفها منسون ، هل تجب إراقة خمرة الخلال ؟

٤٨٨ - ٥١٢ « سُئل عن الزيت إذا وقعت فيه النجاسة كالفأرة هل ينجس وهل يجوز أن يكاثر بغيره حتى يبلغ قلتين أو بصب الطاهر على النجس أو بالعكس وإن قيل بالنجلة

فهل يستصبح به أو يغسل وهل تظهر سائر المائعتات
بالسکترة »

٤٩٦ - « وإن كان مائعا فلا تقربوه » .

٤٩٩ - إذا وقعت النجاسة في الماء الكثير فهل مقتضى القياس تنفسه أو طهارته .

٥٠٣ - الحكم إذا ثبت بعلة زال بزوالها كالخمر إذا تخللت والماء إذا زال تغيره بالنجاسة .

٥٠٤ ، ٥٠٥ لنجاسة الماء سببان (١) التغير بالنجاسة (٢) قلته .

٥٠٥ - ٥١٢ المائعتات أولى بعدم التجييس من الماء إن قيل الماء يدفع النجاسة عن غيره فعن نفسه أولى بخلاف المائعتات .

٥١٢ - ٥١٨ « وقال فضل وأما المائعتات كالزباد والسمن إذا وقعت فيه نجاسة مثل الفأرة الميتة ففي ذلك قولان »

٥١٥ ، ٥١٦ حديث « ألقواها وما حولها وكلوا سمنكم » ورواية « وإن كان مائعا فلا تقربوه » .

٥١٧ ، ٥١٨ فإن قيل الخمر لما نجست بالاستحالة زالت بها بخلاف غيرها وإذا قصد تخليلها لم تظهر .

٥١٨ - ٥٢٤ « سئل عن الرجل يصبه بلل ويمس مقادم الدواب ورحاها ... فهل يعفى عن ذلك إلخ »

٥٢٠ ، ٥٢١ مقاود الخيول ظاهرة ، والخلاف في مقاود العمير ، ريق الحمار والبلغ وبولهما وروتنهما .

٥٢١ إذا فرش في الخانات وغيرها على روث العمير والخيول ونحوها .

٥٢١ ، ٥٢٢ فصل وثوب القصاب وبدنـه ومكانـه في المسـجد محـكـوم بـطـهـارـتـه وإنـ كانـ عـلـيـهـ دـسـمـ .

٥٢٢ مـماـسـةـ القـصـابـ ، غـسـلـ الـيـدـيـنـ مـنـ مـصـافـحـتـهـ .

٥٢٣ ، فصل أكل الشريف والشوى جائز ، غسل اللحم بدعة .

٥٢٤ ، لا تحتاج سكين القصاب ولا السيوف إلى غسل

٥٢٤ ، ليس كل ما جاز أكله جازت مباشرته لا العكس

٥٢٤ « سُئل عن رجل عنده ستون قنطرار زيت بالدمشقي
وقعت فيه فأرة في بئر فهل ينجس ؟ وهل يجوز
بيعه أو استعماله »

٥٢٥ - عمدة من نجس رواية « وإن كان مائعا فلا تقربوه » ، بطلانها .

٥٢٨ « سُئل عن الزيت إذا كان في بئر وقعت فيه نجاسة
مثل الفأرة والحياة وما تأفيه فما الحكم ؟ إذا كان دون
القتلين ؟ وإذا ولغ الكلب في الزيت أو اللبن ؟ »

٥٣٠ ، « سُئل عما إذا ولغ الكلب في اللبن ومخض اللبن وظهر
فيه زبدة فهل يحمل نظيرها »

٥٣٠ « سُئل عن الكلب إذا ولغ في اللبن أو غيره ما الذي
يجب في ذلك ؟ »

٥٣١ - « سُئل عن الجبن الأفرينجي والجوخ هل هما مكروهان
أو قال أحد إنها نجسان وإن الجبن بدهن الخنزير
وكذلك الجوخ »

٥٣١ ، ذكاة الإفرنج للبقر .

- ٥٣٤ « سُئل عن مريض طبخ له دواء فوجد فيه زبل الفار »
- ٥٣٤ - ٦٠٤ « وَقَالَ فَصْلٌ فِي حُكْمِ مَنِ الإِنْسَانُ وَغَيْرُهُ مِنَ الدَّوَابِ
الظَّاهِرَةُ وَفِي أَرْوَاثِ الْبَهَائِمِ الْمُبَاحَةُ أَهِيَّ طَاهِرَةً أَمْ نَجْسَةً »
- ٥٣٤ ، ٥٣٥ الكلام في ذلك مبني على أصل وفصلين
٥٣٥ أما الأصل فهو أن الأصل في جميع الأعيان أن تكون حلاً للأدميين
وأن تكون ظاهرة وأدلة هذا الأصل عشرة أصناف
- ٥٣٥ - ٥٣٧ (١) الكتاب وفيه آيات (١) (هُوَ اللَّهُ خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا)
(٢) (وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مَا دَكَّ أَسْرُرُ اللَّهِ عَلَيْهِ) الآية
(٣) (وَسَخَرَ اللَّهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا)
(٤) (قُلْ لَا أَعْبُدُ فِي مَا أُوْحِيَ إِلَيَّ) الآية
- ٥٣٧ ، ٥٣٨ السنة ومنها (١) « إن أعظم المسلمين جرماً إلَّا
(٢) « الحال ما أحله الله إلَّا »
- ٥٣٨ ، ٥٣٩ (٣) اتباع سبيل المؤمنين وهو إجماعهم على أن ما لم يجنس
دليل بتحريمه فهو غير محرم
- ٥٣٨ - ٥٤٠ خلاف الناس في الأعيان قبل مجيء الرسول هل الأصل فيها الحظر
أو الإباحة
- ٥٤٠ (وَيَحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيَحْرِمُ عَنْهُمُ الْخَبِيثَ) كل ما نفع فهو
طيب وكل ما ضر فهو خبيث
- ٥٤٠ - ٥٤١ (٤) الاعتبار ودلالته من وجوهه
- ٥٤١ ، ٥٤٢ الأصل في الأعيان ظهارة لوجوه
الفصل الأول القول في ظهارة الأرواث والأبوال من الدواب والطير
التي لم تحرم وعليه عدة أدلة
- ٥٤٢ - ٥٤٥ (١) إن الأصل الجامع ظهارة جميع الأعيان حتى تتبين نجاستها
وهذه الأعيان لم تتبين لنا نجاستها فهي ظاهرة
- ٥٤٣ ، ٥٤٤ استدل من يرى نجاستها بالأثر والنظر
الأثر قوله « أما أحدهما فكان لا يستنزله من البول ، وجه الدلالة منه

الصفحة	الموضوع
٥٤٥	والنظر من ثلاثة أوجه (١) القياس على البول (٢) أن ما فضل عن أغذيتها فهو خبيث
٥٤٦	، (٣) أنه في الدرجة السفلية من الاستخبات .
٥٤٨	٥٥٣ الجواب عن المسلك الأول
٥٥٢	٥٥٢ ، وما استدلوا به قوله « أكثر عذاب القبر من البول » « ولا وهو يدافعه الأخيان »
٥٥٣	٥٥٧ الجواب عن المسلك النظري من طريقين مجمل ومفصل
٥٥٨	٥٧٢ الدليل الثاني « حديث العرنبيين » ، الرد على من قال : إنهم كانوا يعلمون أنها نجسة إلخ
٥٦٢	٥٧٢ التداوى بالمحرمات النجسة محرم وبدل عليه وجوه
٥٦٣	٥٦٧ ليس التداوى بضرورة لوجوه
٥٦٣	٥٦٦ حكم التداوى
٥٦٧	٥٧٠ حديث « إنها داء وليس بدواء »
٥٧٢	٥٧٢ ، الدليل الثالث قوله « صلوا في مرابض الفنم »
٥٧٣	٥٧٤ الدليل الرابع طوافه على راحلته وإدخالها الحرم إلخ
٥٧٤	٥٧٤ الدليل الخامس قوله « ما أكل لحمه فلا يأس ببوله »
٥٧٤	٥٧٥ الدليل السادس وضع فرشة الجوز وسلامها على ظهر النبي وهو ساجد
٤٧٦	٤٧٦ - ٥٧٨ الدليل السابع نهيه عن أن يستنجدى بالعظم والبعر لثلا نجسنه عليهم
٥٧٧	٥٧٨ قوله : « إنها ركس » .
٥٧٨	٥٧٩ ، الوجه الثامن أن هذه الأعيان لو كانت نجسة لبينه النبي
٥٧٩	٥٨٠ ، ٥٨٦ ، ٥٨٧ الوجه التاسع أن الصحابة والتبعين وعامة
السلف قد ابتلوا بذلك والمنقول عنهم القول بالطهارة أو عدم	النجاسة
٥٨١	٥٨٢ الوجه العاشر أن الدواب كانت تدوس الحبوب وهي تبول وتروث على عهد الرسول وأهل بيته
٥٨٣	الوجه الحادى عشر إجماع الصحابة والتبعين ومن بعدهم على ديس الحبوب بالبقر ونحوها إلخ

الصفحة	الموضوع
٥٨٤	الوجه الثاني عشر أن الله قال (وَطَهِرْتَنِي لِلظَّاهِفِينَ) الآية وعلمون أن العمام لا يزال ذرقه ينزل في المسجد إلى
٥٨٥	٥٨٦ الدليل الثالث عشر الفرق بين الماكول وغيره في الحقيقة
٥٨٥	٥٨٦ الحكم فيما حرم علينا أكله من الحيوانات والنباتات
٥٨٧	٥٩٢ ، ٦٠١ - ٦٠٤ الفصل الثاني في « مني الأدمى » وفيه ثلاثة أقوال . أدلة القول الثالث
٥٨٩	الجمع بين حديث غسل المنى وحديث فركه
٥٩١	لا تقبل زيادة الثقة مطلقاً
٥٩٢	٦٠١ ما استدل به على نجاسة المنى والجواب عنه
٥٩٨	٦٠٠ ليس الدم قبل بروزه نجساً
٦٠١	كل ما برأ الله بتحوله من جنس إلى جنس ذال عنده حكم التنجيس
٦٠٢	٦٠٣ ، ٦٠٤ (من بين فرض ودamer)
٦٠٤	٦٠٦ « سُئلَ عَنِ الْمَنِيِّ هُلْ هُوَ طَاهِرٌ، وَإِنْ كَانَ طَاهِرًا، فَا حُكْمُ رَطْبَوْةِ فَرْجِ الْمَرْأَةِ إِذَا خَالَطَهُ »
٦٠٥	القول بأن مني المستجمر نجس ضعيف ، هل الاستجمار مظهر أو مخفف
٦٠٧	٦٠٧ « سُئلَ عَنْ وَقْعِ عَلَى ثِيَابِهِ مَا ظَاقَةٌ مَا بَدَرَى مَا هُوَ فَهُلْ يَجِبُ غَسْلُهُ »
٦١٣	٦١٣ « سُئلَ عَنِ الْفَخَارِ يَشْوِى بِالنِّجَاسَةِ فَمَا حُكْمُهُ ؟ وَالْأَفْرَانُ الَّتِي تُسْخَنُ بِالزَّبْلِ »
٦٠٩	٦١٣ « كُنْتَ رَخْصَتْ لَكُمْ فِي جَلَودِ الْمِيتَةِ »
٦١١	٦١٣ الماء المسخن بالنجاسة

الصفحة	الموضوع
٦١٣	« سئل عن بول ما يؤكل لحمه وروشه هل هو نجس ؟ »
٦١٤	« سئل عن فران يسمى بالزبل وينجز »
٦١٥	٦٢٠ « سئل عن الكلب هل هو ظاهر أو نجس وما قول
٦١٦	العلماء فيه »
٦١٧	٦١٨ الراجح طهارة الشعور كلها والريش ، بخلاف الريق
٦١٨	البول أعظم من الريق
٦٢٠	لعاد الكلب إذا أصاب الصيد
٦٢٠	« سئل عن كلب طلع من ماء فاتفظ على شيء فهل
٦٢٠	يجب تسليمه ؟ »
٦٢٠	« سئل عن بول الفيل والجامار »
٦٢١	٦٢١ « سئل عن طين جبل بزبل حمار وطين به سطح فوق
٦٢١	عليه مطر »
٦٢٢	« سئل عما إذا بال فأر في الفراش هل يصلى فيه ؟ »
٦٢٢	« سئل عن ريش القنفذ هل هو نجس ؟ »

باب الحيض

- ٦٢٣ - سُئل عما يرى « الحيض للجارية البكر ثلاثة أيام إلخ » وما معناه على مذهب الشافعي وأحمد
- ٦٢٤ - سُئل عن جماع الحائض هل يجوز ؟
- ٦٢٤ - ٤٢٦ « سُئل عن المرأة تظهر من الحيض ولم تجد ما تغسل به هل لزوجها أن يطأها قبل غسلها من غير شرط »
- ٦٢٦ - سُئل عن إتيان الحائض قبل الفسل ؟ وما معنى قول أبي حنيفة : إن انقطع إلخ وقول الأئمة
- ٦٢٧ - ٦٣٥ « سُئل عن حديث فاطمة بنت أبي حييش وحديث أم حبيبة هل أحدهما ناسخ للآخر أو بينها تناقض إلخ »
- ٦٢٨ - ٦٢٩ الحديث الأول في المستحاضة المعتادة ، من لها عادة وتمييز تقدم العادة عليه
- ٦٢٩ - ليس في الحديث الثاني أمر المستحاضة بالغسل لكل صلاة ، وإنما الواجب عليها الوضوء
- ٦٢٩ - هذه المستحاضة ليست مبتدأة
- ٦٣٠ - ٦٣١ في المستحاضة ثلاث سنن ، العلامات التي يعرف بها الحيض من الاستحاضة
- ٦٣١ - ٦٣٢ الدماء لا تخرج عن خمسة أقسام
- ٦٣٢ - ٦٣٥ بطلان قول من رأى أن صاحبة الدم المشكوك فيه تصوم وتصلى

وتتضمن

٦٣٤ - كل من فعل عبادة كما أمر بحسب وسنه فلا إعادة عليه

٦٣٥ « سئل عن امرأة نساء لم تغسل فهل يجوز وطؤها
قبل الفسل أم لا »

٦٣٦ « سئل عن امرأة نساء هل يجوز لها قراءة القرآن في حال
النفاس وهل يجوز وطؤها قبل انتهاء الأربعين ؟ وهل
يجوز وطؤها إذا قضت الأربعين ولم تغسل »

۱۸ (۲)

۱۶۶۰-۸۸-۱۳-۱۶

(۱۰) (۱) (۲) (۳) (۴) (۵) (۶) (۷) (۸) (۹)

VOC



